نصوص الشافعي
في الجديد والقديم مرتبة على الأحكام

معرفة السنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يشمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي

تشمل على ألف وثلاثمائة وعشرون مسألة في الفقه المقارن

يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية في ١٥ مجلداً
وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي

وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

الناشرون

جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

يطلب الكتاب من :	هاتف
- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم	٨٢٦٣٣٥٦
- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع	٤٠٥١٧٥٤
- الرياض : مكتبة الرشد	٤٥٩٣٤٥١
- دمشق : دار قتيبة	٢١٥١٦٢
- سورية حلب : دار الوعي العربي	٣٣٠٨١٣
- القاهرة : مدينة نصر	٢٦٠٨١١٩
- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم	٨٦٨٦٠٥
- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية	٣٩١٤٢٢٣
- المنصورة : دار الوفاء	٣٥٦٢٣٠
- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية	٤٦٨٥٥٢
	٤٦٠٥٨٣
- المنامة : مكتبة ابن تيمية	٤١٠٧٩١
- دار الرشيد - حلب	

معرفة السنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

في ١٥ مجلداً

الطبعة الأولى

فى القاهرة غرة المحرم ١٤١٢

المصادف ١٢ تموز ١٩٩١

إذا المُشْكِلاتُ تَصَدَّيْنَني   كَشَــفْتُ حقَائِقَها بالنَّظَر
ولَسْتُ بإمَّعَةٍ في الرِّجالِ .   أسائِلُ هذا وذا : ما الخَبَرْ
ولكنَّني مِدْرَهُ الأصْغَريْـ   ـنِ فَتَّاحُ خَيْرٍ وفَرَّاجُ شَـرّ

(الإمام الشافعي)

لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث

(الإمام أحمد بن حنبل)

كانَ الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس .
فانظر هل لهذين من خَلَفٍ ، أو منهما عِوَضٌ ؟ !

(الإمام أحمد بن حنبل)

طَالتْ مجالستنا للشافعي ، فما سمعتُ منه لحنةً قط .
ولا كلمة غيرُها أحسنُ منها .

(عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة)

الشافعيُّ كلامُهُ لغةٌ يُحْتَجُّ بها .

(ابن هشام أيضاً)

ألم تَرَ آثارَ ابنِ إدريـسَ بَعْدَهُ   دَلائلُها في المشـكلاتِ لوامعُ
مَعالمُ يَفْنَى الدهرُ وَهْيَ خَوَالِدٌ   وَتَنْخَفِضُ الأعلامُ وَهْيَ فَوارِعُ
مناهجُ فيها للهُدى مُتَصَـرَّفٌ   مَواردُ فيها للرشــادِ شرائعُ
فمن يَكُ عِلمُ الشافِعيِّ إمامَهُ   فَمَرْتَعُهُ في باحةِ العلمِ واسـعُ

(أبو بكر بن دريد صاحب الجمهَرة)

كتب عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ إلى الشافعي ، وهو شابٌّ ، أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن ، ويجمعُ قَبُولَ الأخبار فيه ، وحجَّةَ الإجماع ، وبيانَ الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة : فوضع له كتاب « الرِّسالة » .

قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاةً إلاّ وأنا أدعو للشافعي فيها .

وقال أيضاً : لمّا نظرتُ « الرِّسالة » للشافعيّ أذهلتني ، لأنني رأيتُ كلامَ رجلٍ عاقلٍ فَصيحٍ ناصحٍ ، فإني لأُكثِرُ الدعاءَ له .

نَظرتُ في كتُب هؤلاء النَّبَغَة ،
الذين نَبَغُوا في العــلـم ،
فلم أرَ أحسَنَ تأليفاً مِن المُطلبيّ ،
كأنَّ لِسَــــــانَه يَنْثُرُ الدُّرَّ .

الجاحظ

أقوال العلماء في الإمام البيهقي مصنف هذا الكتاب

١ - قال ابن ناصر :

« كانَ واحد زَمانِهِ ، وفردَ أقْرانِهِ حِفْظاً وإتْقاناً وثِقَةً ، وهو شيخُ خراسان » .

٢ - قال إمام الحرمين :

« ما من شافعيٍّ إلا وللشافعيِّ فَضْلٌ عليه غير البيهقي ، فإنَّ له المِنَّةُ والفضلُ على الشافعي لكثرةِ تصانيفه في نُصْرَةِ مَذْهَبه ، وبَسْطِ موجزه ، وتأييد آرائه » .

٣ - قال ابن خلكان :

« الفقيه الشافعي الحافظُ الكبيرُ المشهورُ ، واحدُ زمانه ، وفردُ أقْرانِهِ في الفنون ، من كبارِ أصحابِ الحاكم أبي عبد الله البَيّع في الحديث ، ثم الزائدُ عليه في أنواع العلوم » .

٤ - قال ابن الجوزي :

« كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان ، وحسن التصنيف وجمع علم الحديث ، والفقه ، والأصول ، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبو عبد الله ومنه تَخَرَّجَ ، وسافر ، وجَمَعَ الكثير ، وله التصانيفُ الكثيرةُ الحسنة » .

٥ - قال الذهبي :

« لو شاء البيهقيُّ أنْ يَعْمَلَ لنفسِهِ مَذْهباً يجتهِدُ فيه لكان قادراً على ذلك ؛ لسَعَةِ علومه ، ومعرفته بالاختلاف » .

٦ - قال السبكي :

« كان الإِمامُ البيهقي أحد أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين ، والداعي إلى حبلِ اللّه المتين ، فقيه ، جليل ، حافظ ، كبير ، أصولي ، نحرير ، زاهد ، ورع قانت للّه ، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، جبل من جبال العلم » .

٧ - قال ابن تيمية :

« البيهقيُّ أعلَمُ أصحابِ الشافعيِّ بالحديث ، وأنصرهُم للشافعيِ »

.٨ - قال ابن كثير :

« كان أوْحَدَ زمانه في الإِتقان ، والحديث ، والفقه ، والتصنيف ، وكان فقيهاً محدثاً ، أَصولياً ... وجمع أشياء كثيرةً نَافعةً ، لم يُسبْق إلى مثلها ، ولا يُدْرك فيها ، وكان فاضلاً من أهْلِ الحديث ، مَرْضيَّ الطريقة » .

أقوال العلماء في « معرفة السنن والآثار »

١ - قال السبكي :

وأما « المعرفة » فلا يستغني عنه فقيه شافعي ... ومراده : معرفة الشافعي بالسنن والآثار . طبقات الشافعية (٤ : ٩) .

٢ - قال « الحافظ ابن حجر » :

مَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ « معرفة السنن والآثار » للبيهقي ، فإنه تتبع ذلك أتمَّ تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلاّ ذكره مرتّباً على الأحكام .

٣ - « الحافظ ابن كثير » :

جمع البيهقي نصوص الشّافعي في عشر مجلدات .

بسم الله الرحمن الرحيم
التقدمة

الإمام الشافعي وكتاب الأم - البيهقي وعمله في هذا الكتاب - أسباب اختلاف الفقهاء - اتســاع أفق التيسير في الفقه الإسلامي - النســخ الخطية المعتمدة في نشر الكتاب - عملي في الكتاب

الحمد لله

الحمد لله

أسألُ اللّهَ أنْ يَبْلغَ بنا من الحَمْدِ ما هو أهْلُهُ ، وأنْ يُعلمنا من البيانِ ماتَقْصُرُ عنه مَزيَّةُ الفَضْلِ وأصله ، وحكمةُ الخطابِ وفصلُهُ ، وأرغبُ إليه أنْ يُوفِّقَنا للصلاة على نبينا ومولانا محمد رسول اللّه الذي هو أفْصَحُ من نَطَقَ بالضاد ، ونَسَخَ هَدْيُهُ شريعةَ كُلِّ هادٍ ، وعلى آله وصحبه الذين منهم من سَبَقَ وبَدَرَ ، ومنهم من صابَرَ وصَبَرَ ، ومنهم من آوَى ونَصَرَ .

الأئمة الأربعة وخصائصهم

لقد كان من لُطف اللّه بهذه الأُمّة ، وَمِنَ التيسيرِ عليها - وقد انتشرَ الإسلامُ واتَّسعَتْ رُقْعَةُ البلادِ الإسلامية ، وانْشَعَبَتِ الحياة بها ، إلى بلادٍ جديدة ذات مدنياتٍ قديمة ، وآفاق واسعة كالشام ، والعراق ، ومصر ، وإيران ، توسَّعَت الحَياةُ الاجتماعية ، وتعقدت نظم التجارة والإدارة وكانت مهمةُ تطبيقِ أُصولِ الإسلامِ على ما يستجدُّ من مسائلَ وحوادث ، وإخضاعِ الحياة المدنية لروحِ الإسلام وأسسه مما يتطلب ذكاءً فائقاً ، وفهماً دقيقاً ، وإطلاعًا واسعاً ، وإلماماً كافياً بطبيعة النفس البشرية ، وخبرة واسعة بطبقات الأمة ونواحي الحياة العامة ، يضاف إلى ذلك الاطلاع الواسع على تاريخ الإسلام ، والوقوف على مصادره وأُصولِ التشريع الإسلامي ، مع الرسوخِ والتضلعِ في اللغة العربية التي نَزَلَ بها القرآن ، ونطق بها الرسول الكريم - أنْ قَيَّضَ لهذه المهمة الجليلة رجالاً يُعَدُّونَ من الأفذاذ والنوابغ - الذين أنجبتهم الإنسانية - فقهاً وأمانةً ، وإخلاصاً وكفايةً .

كان منهم هؤلاء الأربعة :

- الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠) .

- والإمام مالك (٩٠ ، ٩٧ - ١٧٩) .

- والإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) .

- والإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤٠) .

وهم الذين قُدِّر لفقههم أن يعيش إلى هذا اليوم ، ويخضع له العالم الإسلامي .

الثروة الإسلامية الفقهية الواسعة

وقد وَقَفَ هؤلاءِ الأئمة حياتَهم ، واستَعْمَلُوا مواهبهم بسخاءٍ في تكوينِ هذه الثروة الفَقهية والقانونية التي لا تعادلها ذخيرةٌ فقهيةٌ في العالم ، والتي لا تَزَالُ مَرْجِعًا ومادةً واسعَةً للتشريعِ لهذا العصر ، وقد توفَّرُوا على هذا العلْمِ الذي تَدِينُ لهم به الأمة ، ويدين لها العالم ، وآثروهُ على راحَةٍ ولَذَّةٍ وجاهٍ ومَنْصِبٍ .

تضحيات أصحاب المذاهب الأربعة

وقد فَشَلَ ملوكُ عَصْرِهِمْ وأمراؤه ، وخابَتْ أطماعهم وإغراءاتهم أنْ تَشْغَلَ قلوبهم ، أو تتوزَّعَ عقولهم وأوْقَاتَهُمْ ، وقد عُرِضَ على أبي حنيفة منصبَ القضاء الذي كان منصبًا كبيراً وشرفاً عظيماً مرتين فرفَضَ وامتنعَ وماتَ في السجن ، وضُربَ الإمام مالك مئتي سوط لأجل مسألة جَهَرَ بها وخُلِعَتْ كتفاه ، وهي أنَّ طلاق المكره ليس بشيء . وقد قَضَى الشافعيُّ معظم حياته في عسر وضنك ، وبذلَ صحته وقوته في استنباط الأحكام وتدوين الفقه ، وعارض أحمد بن حنبل اتجاه حكومة هي كبرى الحكومات وأقواها على ظهر الأرض في عصره ، ودافعَ عن السُّنَّةِ والفكرِ الإسلامي الصحيح حتى عوقبَ وعُذبَ وضرب وسجنَ .

تلاميذ الأئمة الأربعة وخلفاؤهم وأثر مؤلفاتهم في تطوير مصادر الفقه

وقد رزق الله هؤلاء الأئمة الفقهاء تلاميذ نجباء قاموا بعلمهم وزادوا في ثروته يشتغلون بتنقيحه وتهذيبه ؛ فقد رزق الإمام أبو حنيفة تلاميذ : مثل القاضي أبي يوسف (م ١٨٢ هـ) الذي استطاع بذكائه النادر ، ومقدرته الفقهية أن يكون قاضي الإمبراطورية العباسية العظيمة ،

والمشرف الديني عليها ، وقد ألف كتاب الخراج الذي يشهد بسعة علمه ودقة فهمه ، ومحمد بن الحسن (م ١٨٩ هـ) الذي هذب الفقه الحنفي وألف مؤلفات لا تزال مصدر الفقه الحنفي . وزفر بن هذيل (م ١٥٨ هـ) الذي عرف بحدة القياس وقوة الحجة .

ورزق الإمام مالك تلاميذ عُرفوا بحسنِ الوفاء لشيخهم والحرصِ على نَشْرِ مَذْهَبِهِ ، مثل : عبد الله بن وهب (م ١٩٧ هـ) ، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي (م ١٩١ هـ) ، وأشهب بن عبد العزيز (م ٢.٤ هـ) ، وعبد الله بن الحكم (م ٢١٤ هـ) ، ويحيى بن يحيى الليثي (م ٢٣٤م) الذين دانت بفضلهم مصر وشمال افريقيا بالفقه المالكي .

تلاميذ الإمام الشافعي

ورزق الإمام الشافعي مثل البويطي (م ٢٣١ هـ) والمزني (م ٢٦٤ هـ) وربيع (م ٢٧. هـ) الذين دونوا الفقه الشافعي وهذبوه .

والإمام محمد بن إدريس الشافعي يلتقي بالنبي ﷺ في الجد التاسع للشافعي ، والجدّ الثالث للنبي ﷺ ، فهو : أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف ، وله جَدّان صحابيان : السائب ، وشافع .

الإمام الشافعي يحفظ القرآن ويجوده

والإمامُ الشافعيُّ الذي بَدَأَ بحفظِ القُرآنِ الكريم ، وهو في سنِّ الطفولةِ المبكرة صارَ يقرأ القرآن وهو في الثالثة عشرة في المسجد الحرام ، فينشج الناس ويبكون لدى سَماعِهِ ، فإذا رأى ذلك أَمْسَكَ .

ومضى ينهل من علوم الحديث على كبار مشايخه : الإمام مالك ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القدّاح ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، حتى صار في الرابعة والثلاثين من عمره وبيده كل علم الحجاز والعراق ، وبلغ أعظم مبلغ من الدراسة لنفسه قبل أن يتصدى للتدريس للناس .

استدلال الشافعي بالأحاديث القوية

وكانت ميزة الشافعي أنه يستدل بالأحاديث القوية الصحيحة ، وهذا نابع من اعتقاده أن أساس الشريعة الإسلامية : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولذلك فقد كان يحث أصحابه على طلب الحديث ، وإن رأوا حديثاً يخالف ما يقرره فليرفضوا رأيه ، ويأخذوا بالحديث .

قال السبكي في طبقاتِ الشافعية (١ : ٣٤٣) :

موجز في ترجمة الإمام الشافعي

وقد كان عَنّ لنا أن نعقد لمناقب الإمام الأعظم المطَّلبيّ ، والعالم الأقوم ابن عمِ النبي ﷺ بابا يَقْدُم التَّراجم ؛ فإنهُ عالِمُ قريش الذي مَلأَ اللّه به طبقات الأرض علما ، ورفع من طِباقها إلى طِباق السَّما ، بذاته الطاهرة من هو أعلى من نجومها وأسما ، وأثبت باسمه في طباق أجزائها اسم مَنَ يُسْمع آذانا صُمًّا ، ومَن لو قالت بنو آدم : علمه اللّه الأسما ، لقيل : كما أبرز منه لكم أبًا ومن تصانيفه أمًّا ، والحَبْر الذي أسَّس بعد الصحابة قواعد بيته بيت النبوة وأقامها ، وشيَّد مباني الإسلام بعدما جهل الناس حلالَها وحرامَها وأيَّد دعائم الدين منه بمَن سهر في محو ليالي الشُّبهات إذا سهر غيره الليالي في الشَّهوات أو نامها .

سرد حياة الشافعي يحتاج إلى مجلدات

ولكننا رأينا الخطْب في ذلك عظيما ، والأمر يستدعي مجلدات ولاينهض بمعشار ما يحاوله من أوتي بَسْطَةً في العلم والجسم إذ كان علما جسيما .

أول من صنَّف في مناقب الشافعي

ثم رأينا الأئمة قبلنا إلى هذا المقصد قد سبقوا ، وتنوَّعوا فيما فعلوه وأكثروا القول وصَدَقوا .

سرد الذين صنفوا في حياة الشافعي ومناقبه

وأول مَن بلغني صنَّف في مناقب الشافعيّ الإمام داود بن علي الأصفهاني إمام أهل الظَّاهر ، له مصنَّفات في ذلك .

ثم صنف زكريا بن يحيى السَّاجِيّ ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم .

ثم صنَّف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبُرِيّ كتابا حافلا ، رتبه على أربعة وسبعين بابا .

ثم ألَّف الحاكم أبو عبد الله ابن البَيِّع الحافظ مُصنَّفا جامعا .

وَصَنَّفَ في عَصْرِهِ أيضا أبو علي الحسن بن الحسين بن حَمْكَان الأصْبهانيّ مختصرا في هذا النوع .

ثم صنف أبو عبد الله ابن شاكر القطّان مختصره المشهور .

ثم صنَّف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السَّرَخْسِيّ القَرَّاب مجموعا حافلا ، رتبه على مئة وستة عشر بابا .

ثم صنَّف الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغداديّ كتابين : أحدهما كبير حافل يختص بالمناقب ، والآخر مختصر مُحقَّق يختصُّ بالردّ على الجُرْجانيّ الحنفيّ ، الذي تعرَّض لجناب هذا الإمام .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البَيْهقيّ كتابه في المناقب ، المشهور ، والحسن الجامع المُحقَّق ، وكتبا أُخَر في هذا النوع ، مثل « بيان خطأ مَن خطّأ الشافعيّ » وغيره .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعا في المناقب ، ومختصرا في الاحتجاج بالشّافعيّ .

ثم صنَّف الإمام فخر الدين الرّازيّ كتابه المشهور ، والمرتَّب على أبواب وتقاسيم .

وصنَّف الحافظ أبو عُبَيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصْبهاني ، المعروف بابن المُقْرِي كتابين ، أحدهما سماه « شفاء الصدور في محاسن صَدْر الصدور » والآخر مجلد كبير ، وهو مختصر من شفاء الصدور ، سماه « الكتاب الذي أعدّه شافعيّ في مناقب الإمام الشّافعيّ » .

وصنَّف الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم البَيْهَقيّ ، المعروف بفُنْدُق كتابا كبيرا في المناقب.

وصنَّف إمام الحرمين أبو المعالي الجُوَيْنيّ كتابا يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ويبيِّن أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعْتِزا إليه ، وتقليده ، ما لم يكن مجتهدا.

وليس الشافعي ممن يُتَرْجم له في أوراقٍ أو كراريس ، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرتهِ كتباً كثيرة وافية ، وجد بعضها وفقد أكثرها .

ولادته وتاريخه

ولد الإمام الشافعي بغزة من بلاد الشام على الأصح في سنة خمسين ومئة ، وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة رضي الله عنه وقيل : كان مولده بعسقلان ، وقيل : باليمن ، ونشأ بمكة ، وكتب العلم بها وبمدينة رسول الله ﷺ ، وقدم بغداد مرتين ، وخرج إلى مصر فنزلها ، وكان وصوله إليها في سنة تسع وتسعين ومئة ، وقيل : سنة إحدى ومئتين ، ولم يزل بها إلى حين وفاته .

سماعه من شيوخه

سمع مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعيد ، وسفيان بن عُيينة ، وغيرهم واجتمع مع الإمام أحمد بن حنبل ، وسمع منه وذاكره ، ونقل عنه وحاضره ذكره الأئمة الحفاظ : منهم أبو حاتم الرازي ، وقال : تَعَلَّمَ الشافعيُّ أشياء من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل ، وكان الشافعيُّ يقول لأحمد : هذا الحديث قويٌّ محفوظ ؟ فإذا قال أحمد : نعم ، جَعَلَهُ أصلا وبنى عليه .

وقال إسحاق بن حنبل : كان الشافعي يأتي أبا عبد الله عندنا ههنا عامة النهار ، ويتذاكران الفقه ، وما أخرجَ الشافعيُّ في كتبه

« حدثني بعض أصحابنا عن إسماعيل وأبي معاوية والعراقيين » فهو عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وقال فضل بن زياد عن أحمد : إنه جالس الشافعي بمكة فأخذ عنه التفتيق وكلام قريش ، وأخذ الشافعي عنه معرفة الحديث .

قال فضل : وكل شيء في كتابكم - يعني كتاب الزعفراني - سفيان بن عيينة ، إسماعيل بن علية ، بلا حدثنا فهو عن أحمد بن حنبل أخذه .

قال عبد الله : سمعت أبي وذكر الشافعي فقال : ما استفاد منا أكثر مما استفدنا منه ، قال عبد الله : وكل شيء في كتاب الشافعي عن هُشَيم وغيره فهو عن أبي ، وقال الخطيب في أول كتاب السابق واللاحق : حدث عن أحمد بن حنبل : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأبو القاسم البغوي ، وحدث عن الشافعي جماعة منهم الكرابيسي والزعفراني وأبو يحيى العطار وأبو ثور ، وغيرهم .

اجتهاده في عبادته

وقال الربيع : كان الشافعي يختم في كل ليلة ختمة ، فإذا كان شَهرُ رمضان خَتَمَ في كل ليلة ختمة ، وفي كل يوم ختمَة ، فكان يختم في كل رمضان ستين ختمة .

وقال أحمد بن حنبل : ستةٌ أدعو لهم سحرا ، أحدهم الشافعي رضي الله عنه .

وقال الشافعي : حفظتُ القرآنَ وأنا ابن سبع سنين ، وحفظتُ الموطأ وأنا ابن عشر سنين .

وقال الربيع بن سليمان : كان الشافعيُّ يُفْتى وهو ابن خمس عشرة سنة .

قال إسحاق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال حتى أريكَ رجلاً لم ترَ عَيْنَاكَ مثله ، فأراني الشافعي .

قول الإمام أحمد عنه

وقال عبد الله أحمد بن حنبل : قلتُ لأبي : يا أبتِ أي رَجُلٍ كان الشافعيُّ فإني سَمِعْتُكَ تُكْثِرُ من الدُّعاءِ له ؟ فقال : يا بني كان الشافعيُّ كالشمس في الدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خَلَفٍ ، أو منهما عوضٌ ؟ .

قال الربيع بن سليمان : سمعتُ الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فقولوا بسنة رسولِ الله ﷺ ودعوا ما قلت .

وكان الشافعيُّ يقول : والله ما شيء أبغض إليَّ من الكلام .

وكان رضي الله عنه كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت فيه من العلوم بكتابِ الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع في غيره ، حتى إن الأصمعي - مع جلالة قدرته في هذا الشأن - قرأ عليه أشعار الهذليين .

قال العليمي في المنهج الأحمد :

كثرة مناقبه وحجة مفاخره

ومناقب الشافعي رضي الله عنه وفضائله كثيرة لا يمكن حصرها ، وتحتمل الإفراد بالتأليف ، ولكن قصدنا في الكتاب الاختصار ، فلنذكر طرفاً مما ينسب إليه من الشعر ، وبعض ألفاظه ، وفوائده ، ونبذة من سخائه وكرمه .

بعض أقواله

فمن ذلك ما نقل عنه أن قال : من نَمَّ لك نَمَّ بك ، ومن نقل إليك نقل عنك ، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك . كذلك إذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك .

وعن الحميدي قال : قَدِمَ الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل ، فضرب خباءه في موضع خارج من مكة ، فكان الناس يأتونه ، فما برح حتى ذهبت كلها .

وعن الحميدي أيضاً قال : قَدِمَ الشافعي علينا ، فضربت له الخيمة ومعه عشرة آلاف دينار ، قال : فجاء قوم فسألوه فأعطاهم ، فما قلعت الخيمة ومعه منها شيء .

وعن الربيع قال : أخذ رجل بركابِ الشافعيٌ فقال : يا ربيعة أعطه أربعة دنانير واعتذر لي عنده .

وعن أبي القاسم الطالبي ، عن الشافعي أنه أدخل إلى الرشيد ، فقال له : يا أخا شافع شققت العصا ، خرجت مع العلوية علينا ، فقال : أمير المؤمنين أدع ابن عمي من يقول أنا ابن عمه وأصير إلى قوم يقولون : عبدهم ! قال : فأطلق عنه ، ووصله بثمانين ألفاً .

ودعا حجاما فأخذ من شَعْرِهِ وبدنه ، فوصله بثمانين ديناراً ، فعاتبه على ذلك الرشيد ، فأنشأ يقول :

ولو تنازعني كفي إلى خلق ... لكنت قلت لها : ألقيه أو بيني
ربي كريم ، ونفسي لا تحدثني ... أن الإِلـه بلا رزق يخليني
هـذا وما زال مالي من أذى طمع ... ومن ملامة أهل اللوم يغريني
بل ما اشتريت بمالي قط محمدة ... إلا تيقنت أني غير مغبون
ولا دعيت إلى مجد ومكرمة ... إلا أجبت له : من ذا يناديني
لبيك يا من دعا ، لبيك ثانية ، ... لبيك ثالثة من حيث تدعوني

وعن الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية .

وعن الحسن بن الزعفراني قال : كان الشافعي يخضب بالحناء ، وكان خفيف العارضين .

وعن الربيع : كان نقش خاتم الشافعي « على اللّه ثقة محمد بن إدريس » .

ومن إنشادات الشافعي لنفسه ولغيره

عن الربيع قال كان الشافعي يقول :

ألهــى جهولاً أمله　　　يموت من جا أجله

وكيف يبقــى آخر　　　قد مات عنه أوله

وعن المزني قال : دخلت على الشافعي في اليوم الذي مات فيه ، فقلت : كيف أصبحت يا أبا عبد اللّه ؟ قال فرفع رأسه إليَّ ، وقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، ولكأس المنية شاربا ، ولسوء فعالي ملاقيا ، فلا أدري تصير روحي إلى الجنة فاهنئها أو إلى النار فأعزيها ، ثم بكي وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبــي وضاقت مذاهبــي　　　جعلت الرجا منــي لعفــوك سلما

تعاظــم لــي ذنبــي فلما قرنته　　　بعفــوك ربــي كان عفوك أعظما

فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل　　　تجــود وتعفــو منِّــةً وتكــرما

فلولاك لم يغــوى بإبليس عــابــد　　　فكيــف وقــد أغوى صفيك آدما

فإن تعف عني تعف عن ذي إساءة　　　ظلوم غشــوم قاسي القلب مجرما

وإن تنتقــم منــي فلست بآيــس　　　ولو دخلت روحــي بجرمي جهنما

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

يا راكبا قف بالمحصب مــن منــى　　　واهتــف بقاعــد حقهــا والناهض

سحــر إذا فاض الحجيج إلى منى　　　فيضا كملتطم الفــرات الفائــض

إن كــان رفضا حــب آل محمد　　　فليشهد الثقــلان أنــي رافضي

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

ومنــــزلة الفقيه مــــن السفيـــــه　　　كمنـــزلة السفيـــه مـــن الفقيـه
فهـــذا زاهــــد فـــي علم هذا　　　وهـذا فيـه أزهـــد منـــه فيــه
إذا غلب الشقاء علـــى سفيــه　　　تنطـــع فـــي مخـــالفة الفقيـــه

ومن إنشادات الشافعي رضي الله عنه :

أريـــد مـــن الإخـوان كل مواتي　　　وكل غضيض الطرف عن عثراتي
يساعـــدنـــي فـــي كل أمر أريد　　　ويحفظنـــي حيـــا وبعـــد وفاتي
فمـــن لي بهذا ؟ ليت أني وجدته　　　أقاسمه مالـــي مـــع الحسنـــات
تصفحت إخـــوانـــي فكان اقلهم　　　– على كثرة الإخوان – أهل ثقاتي

ومن المرويات عنه رحمة الله عليه :

يا ناظـــري بالكســـوة الباليـــه　　　تحـــت ثيابـــي همـــم عاليـــه
وإنمــــا الـــنـــاس بآدابهـــم　　　والمال فـــي كفهـــم عـــاريـــه

وفي هذا المعنى عنه أيضاً :

علـــيَّ ثياب لو تقـــاس جميعهـــا　　　بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهـــن نفس لو يقـــاس ببعضها　　　نفوس الورى كانت أجل وأكبرا
وما ضر أصل السيف إخلاق غمده　　　إذا كان عضباً حيث وجهته برى

قال الربيع : أقام الشافعي ههنا أربع سنين فأملى ألفاً وخمس مئة ورقة خرج كتاب الأم ألفي ورقة ، وكتاب السنن ، وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين ، وكان عليلا شديد العلة ، وكان ربما يخرج من الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله ومركبه وسرجه وخفه .

وقال الحميدي : كنا مع ابن إدريس الشافعي بمصر ، فكان نازلا بالعلو ونحن بالأوساط ، وكان كثير العلل ، فربما خرجت بعض الليل فأرى

المصباح فأصيح بهم فيسمع صوتي فيقول : إرقَ ، فأرقى ، فإذا قراطيس ودواة فأقول : ما هذا يا أبا عبد الله ؟ فيقول : فكرت في معنى حديث أو مسألة كذا وكذا ، فخفت أن يذهب عليّ ، فأمرتُ الخادم بالمصباح وكتبت .

الشافعي أول من تكلم في أصول الفقه

والشافعي رحمه الله أول من تكلم في أصول الفقه ، وهو الذي استنبطه .

وقال أبو ثور : من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكينه فقد كذب .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنّةٌ .

وكان للشافعي رضي الله عنه أربعة أولاد : اثنان ذكور ، واثنان إناث فمنهم أبو عثمان محمد ، وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضي مدينة حلب بالشام ، وهو الذي قال له أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم سحرا ، وأبو الحسن بن الشافعي توفي وهو طفل رضيع بعد وفاة أبيه وأما الإناث ففاطمة وزينب ، رحمة الله على الوالد والمولود .

وفاته :

وتوفي الإمام الشافعي بمصر يوم الجمعة ودفن من يومه بعد العصر آخر يوم من رجب سنة أربع ومئتين بالقرافة الصغرى ، وقبره يزار ، نفعنا الله به .

قال الربيع : رأيت هلال شعبان وأنا منصرف من جنازته .

وقال : رأيته في المنام بعد وفاته فقلت : يا أبا عبد الله ، ما صنع الله بك ؟ قال : أجلسني على كرسيٍّ من ذهب ، ونثر عليَّ اللؤلؤ الرطب .

وحكى الزعفراني قال ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأيت في المنام كأن النبي ﷺ قد مات وكأن الناس قد أقبلوا إلى جنازته ، قال : فأصبحت فنظرنا فإذا الشافعي قد مات في ذلك اليوم .

ورثاه خلق كثير ، وهذه المرثية منسوبة إلى أبي بكر محمد بن دريد صاحب المقصورة ، وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد ، فمنها قوله :

ألـم تـر آثار إدريس بعده ... دلائلها في المشكلات لوامع
معالم يفنى الدهر وهي خوالد ... وتنخفض الأعلام وهي فوارع
مناهج فيها للورى متصرف ... موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ، ومستنبطاتها ... لما حكم التفريق فيه جوامع
لرأي ابن إدريس ابن عم محمد ... ضياء إذا ما أظلم الخطب ساطع
إذا المقطعات المشكلات تشابهت ... سما منه نور في دجاهن لامع
أبى الله إلا رفعه وعلوه ... وليس لما يعليه ذو العرش واضع
توخى الهدى واستنقذته يد التقى ... من الزيغ ، إن الزيغ للمرء صادع
ولاذ بآثار الرسول ؛ فحكمه ... لحكم رسول الله في الناس تابع
وعول في أحكامه وقضائه ... على ما قضى في الوحي والحق ناصع
تسربل بالتفوق وليداً وناشئا ... وخص بلب الكهل مذهو يافع
وهذب حتى لم تشر بفضيلة ... إذا التمست إلا إليه الأصابع
فمن يك علم الشافعي إمامه ... فمرتعه في ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه ... وجادت عليه المدجنات الهوامع
لقد غيبت أثراؤه جسم ماجد ... جليل إذا التفت عليه المجامع
لئن فجعتنا الحادثات بشخصه ... لهن لما حكمن فيه فواجع
فأحكامه فينا بدور زواهر ... وآثار فينا نجوم طوالع

وقد بنى السلطان الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب على ضريح الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه قبة عظيمة البناء وعلى رأس هلالها صفة مركب ، فقال الناس : هذا مركب على رأس بحر علم وانشد بعضهم في ذلك ، فقال :

أتيت لقبـــر الشافعـــــي أزوره　　وجدت به فلكاً وليس بها بحر

فقلت : تعالى الله ، هذا إشارة　　تدل بأن البحـــر قد ضمه القبر

رحمه الله ورضي عنه ، جمعنا واياه في دار كرامته من غير عذاب يسبق ، بمنه وكرمه ، آمين .

أقوال العلماء فيه

قال قتيبة بن سعيد : الشافعي إمام (تاريخ بغداد ٢ : ٦٧) ، (البداية والنهاية ١٠ : ٢٥٢) .

قول عبد الرحمن ابن مهدي

قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها (مناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٢٤٤) .

وقال أبو ثور الكلبي : ما رأيت مثل الشافعي ، ولا أرى هو مثل نفسه .

قول الإمام أحمد

وقال الإمام أحمد : إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم السُّنَن ، وينفي عن رسول الله - ﷺ - الكذب ، قال : فنظرنا ، فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المئتين الشافعي (تاريخ بغداد ٢ : ٦٢)

وقال الإمام أحمد أيضاً : ما أحد مس محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منّة .

وعنه : كان الشافعي من أفصح الناس .

قول إبراهيم الحربي

قال إبراهيم الحربي : سألت أبا عبد الله عن الشافعي ، فقال حديث صحيح ، ورأي صحيح .

قول إسحاق ابن راهويه

وقال إسحاق بن راهويه : ما تكلم أحد بالرأي - وذكر جماعة من أئمة الاجتهاد - إلا والشافعي أكثر اتباعاً منه ، وأقل خطأ منه ، الشافعي إمام (توالى التأسيس بعوالي ابن إدريس ص ٥٧) .

قول أبي زرعة الرازي

وعن أبي زرعة الرازي : ما عند الشافعي حديث فيه غلط .

وقال أبو داود السجستاني : ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ .

قول يونس بن عبد الأعلى

وعن يونس بن عبد الأعلى : ما كان الشافعي إلاّ ساحراً ، ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله ، كأن ألفاظه سكر ، وكان قد أوتي عذوبة منطق وحسن بلاغة وفرط ذكاء ، وسيلان ذهن ، وكمال فصاحة ، وحضور حجة .

قول ابن هشام

وعن عبد الملك بن هشام اللغوي قال : طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط .

قول الأصمعي

وقال الأصمعي : أخذت شعر هذيل عن الشافعي .

قول الزبير بن بكار

وقال الزبير بن بكار : أخذت شعر هذيل ووقائعها عن عمي مصعب ، وقال : أخذتها من الشافعي حفظاً .

قول يحيى بن اكثم

وقال يحيى بن أكثم : كنا عند محمد بن الحسن ، وكان الشافعي يأتيناها هنا كثيراً للمناظرة ، وكان والله رجلا قرشي العقل والفهم والذهن صافي العقل والفهم والدماغ ، سريع الإصابة .

أقوال أخرى

قال الحارث بن سريج : سمعت يحيى القطان يقول : أنا أدعو الله للشافعي أخصه به .

وقال أبو بكر بن خلاد : أنا أدعو الله في دبر صلاتي للشافعي .

* * *

آثاره

مصنفات الشافعي

تبلغ كتب الشافعي حوالي مئة وأربعين كتاباً ذكر منها ابن النديم في الفهرست أكثر من مئة ، كما أن هناك قائمة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس نقلاً عن البَيْهقي .

كتبه القديمة والجديدة

وقد قسمت كتبه إلى قديمة وحديثة ، فالقديمة منها ما كتبه في بغداد ومكة ، والحديثة منها ما كتبه في مصر :

١ - كتاب الأمُ : جمعه تلاميذه وسيأتي الحديث عنه .

٢ - السنن المأثورة برواية الطحاوي عن المزني .

٣ - الرسالة ، ويسميها الشافعي أحياناً بالكتاب ، وهذا الكتاب ألفه الشافعي مرتين ، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين :

الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، فالراجح أن الرسالة القديمة كتبها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، وحجة الإجماع ، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع فه كتابه الرسالة .

قال علي بن المديني : قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك . قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة ، وأرسله مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي . وبسبب ذلك سُمي النقال .

٤ - مسند الشافعي : ويضم الأحاديث التي جمعها أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم من مؤلفات مختلفة للشافعي .

٥ - اختلاف الحديث ، وهو مطبوع على هامش كتاب الأم .

٦ - كتاب العقيدة ، أو اعتقاد الشافعي .

٧ - أصول الدين ومسائل السنة .

٨ - أحكام القرآن جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

٩ - مسائل في الفقه سألها أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشافعي وأجوبتها .

١٠ - شروط الإمام الشافعي وأرجوزته عن الرمي .

١١ - الفقه الأكبر .

١٢ - الأشعار المنسوبة للشافعي ، منه نسخة بدار الكتب المصرية (١٤١٨ أدب) .

١٣ - المناجاة : قصيدة تخميس .

١٤ - الفوائد والحكايات والأخبار .

١٥ - كتاب الحجاب .

١٦ - حزب في الدعاء رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧ - كتاب المبسوط : وصلت إلينا قطع منه في مختصر البويطي [١] .

---

(١) مصادر عن الإمام الشافعي :

١ - التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٢)
٢ - التاريخ الصغير (٢ : ٢ : ٣٠٢)
٣ - الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٠١)
٤ - الفهرست لابن النديم (٢٠٩)
٥ - حلية الأولياء (٩ : ٦٣)
٦ - طبقات الشافعية للبغدادي (٦)
٧ - مناقب الشافعي للبيهقي .
٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٨)
٩ - تاريخ بغداد (٢ : ٥٦)
١٠ - طبقات الحنابلة (١ : ٢٨٠)
١١ - الانتقاء لابن عبد البر (٦٥)
١٢ - وفيات الأعيان (٤ : ١٦٣)
١٣ - ترتيب المدارك (٢ : ٣٨٢)
١٤ - الأنساب للسمعاني (٧ : ٢٥١)
١٥ - تاريخ ابن عساكر (١٤ : ٣٩٥)
١٦ - صفة الصفوة (٢ : ٩٥) =

كتاب « الأم »

وكتاب « الأم » من أهم وأجمع كتب الشافعي وقد رَواهُ عنه - وهو مذهبه الجديد في أبواب الفقه - أربعة من تلاميذه وهم : المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي « الأم » وغيرها عن الشافعي . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم بحديث صحيح لا معارض له ، فإن اعتضد بدليلٍ فهو مذهب الشافعي ،

الفتوى على ما في كتاب « الأم »

= ١٧ - مناقب الشافعي للرازي
١٨ - معجم الأدباء (١٨ : ٢٨١)
١٩ - تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٤٤)
٢٠ - المختصر في أخبار البشر (٢ : ٢٨)
٢١ - اللباب لابن الأثير (٢ : ٥)
٢٢ - تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦١)
٢٣ - سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥)
٢٤ - الوافي بالوفيات للصفدي (٢ : ١٧١)
٢٥ - الديباج لابن فرحون (ص ٢٢٧) ، والطبعة الجديدة (٢ : ١٥٦)
٢٦ - مرآة الجنان (٢ : ١٣)
٢٧ - غاية النهاية لابن الجزري (٢ : ٩٥)
٢٨ - طبقات الشافعية للسبكي (انظر الجزء الأول)
٢٩ - البداية والنهاية (١٠ : ٢٥١)
٣٠ - طبقات الشافعية لابن هداية (٢ : ٢)
٣١ - طبقات النحاة لابن قاضي شهبة (١ : ٢١)
٣٢ - تهذيب التهذيب (٩ ، ٢٥) .
٣٣ - توالي التأسيس لا بن حجر
٣٤ - النجوم الزاهرة (٢ : ١٧٦)
٣٥ - حسن المحاضرة (١ : ٣٠٣)
٣٦ - طبقات المفسرين (٢ : ٩٨)
٣٧ - مفتاح السعادة (٢ : ٨٨)
٣٨ - تاريخ الخميس (٢ : ٣٣٥)
٣٩ - شذرات الذهب (١ : ٩٠)
٤٠ - الرسالة المستطرفة (١٧)
٤١ - الشافعي لأبي زهرة .
٤٢ - الإمام الشافعي : عبد الحليم الجندي .

فقد صح أنه قال : « إذا صحَّ الحديثُ فهو مَذْهبي ، واضربوا بقولي عُرْضَ الحائط » .

مِمَّ يتكون كتاب « الأم »

ويتكون كتاب « الأم » من الكتب التالية :

الطهارة - الحيض - الصلاة - صلاة المسافر - الجمعة - صلاة الخوف صلاة العيدين - صلاة الكسوف - الاستسقاء - تارك الصلاة - الجنائز الزكاة - قسم الصدقات - الصيام الصغير - الاعتكاف - الحج - الضحايا - الصيد والذبائح - النذور - البيوع - الرهن الكبير - التفليس - الحوالة - الضمان - الكفالة - الإقرار - الشفعة - المساقاة الإجارة - الهبة - اللقطة - اللقيط - الفرائض - الوصايا - الجزية - السبق والنضال - الحكم في قتال المشركين - سير الواقدي - النكاح - الصداق - التفويض - الشغار - النفقات - اللعان - العدد - الجراح - الديات - الحدود - المرتد - الأشربة - الوليمة - الأقضية - الدعوى والبينات - الشهادات - كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف وهو كتاب اختلاف العراقيين - اختلاف علي وعبد الله بن مسعود - اختلاف مالك والشافعي - خلافات أخرى - جماع العلم - إبطال الإستحسان - الرد على محمد بن الحسن - سير الأوزاعي - العتق والمدبر والمكاتب .

الحوار هو الغالب على كتاب « الأم »

وكتاب « الأم » يغلب عليه الحوار ؛ قال كذا فقلت : أرأيت إن زعم كذا ؟ فإن قال قائل كذا رددت عليه بكذا ، قال لي بعضهم كذا فقلت له إلى نحو ذلك مما يغلب عليه الجدل والمناظرة والحوار ، وكثيراً ما يعرض لآراء المخالفين ويذكر حجتهم ثم يفندها بحججه ، ويذكر فصلاً يعنونه « كتاب الرد على محمد بن الحسن » وفصلاً يعنونه « كتاب اختلاف العراقيين » إلخ ؛ وهكذا الحنفية في التأليف ، فهو أميل إلى تقرير القواعد وتفريعها والاستشهاد عليها ؛ وسبب ذلك الثورة الكبيرة التي

كانت في هذا العصر في الآراء الفقهية ، والحرية التى أبداها الحنفية في استعمال الرأي ، وجدّ مناظريهم في إفحامهم ، ونحو ذلك فالأمر فيه أغلب ما يكون على النقل والسماع واستخراج القاعدة العامة من الجزئيات .

قوة الجدل عند الشافعي

وفي « الأم » تظهر قوة الإمام الشافعي في الجدل ، فأسلوبُ الكتاب كله تقريباً أسلوب جدليٌّ ، حتى ليفترض مجادلاً يجادله فيردّ عليه ، ثم يعترض فيجيب ، فإن قال قائل كذا رددنا عليه كذا ، « قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام ، قلت : فالذي ذهبتَ إليه محال ، لايجوز في اللسان . قال : وما إحالته وكيف لا يحتمله اللسان ؟ قلت إلخ » ، وهكذا يسير في كثير من المواضع على هذا الحوار مما كان متأثراً فيه بنمط العراقيين وحجاجهم وإكثارهم من « أرأيت » .

كثرة الاستدلال بالحديث في « الأم »

ثم هو في الكتاب محدِّث يكثر من الاستدلالات بالحديث ، وهو قَيَّاس يكثر من استعمال القياس ، فيقول : « وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان » ، ويقول : « وقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها ، فقلنا به قياساً عليه » ، إلى كثير من أمثال ذلك

تأثر الشافعي بمدرسة الحجاز ومدرسة العراق

وقد نحى الإمام الشافعي في « الأم » منحى جديداً متأثراً بمدرسة الحجاز ، ومدرسة العراق ، فقد كان الشافعي في أول أمره تلميذاً للإمام مالك ، ومتبعاً لمذهبه ، وأحد رجال مدرسته ، وما زال كذلك إلى سنة (١٩٥) حيث قَدِمَ بغداد قدمته الثانية ، فهناك بلغ مبلغ مؤسس مذهب يدعو إليه ، وكان أقوى ما أثر فيه اتصاله بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، واستفادته من كتب محمد بن الحسن ، وعلمه بطريقة أهل العراق ، إذ رأى أنَّ طريقتهم ومنهجهم لا يحسن أخذها كلها ولا تركها كلها ،

القياس منهج صحيح

فعندهم القياس وهو منهجٌ صحيح ، ولكن - في نظره - ليس على إطلاقِهِ ، بل لابُدّ أن يتأخر عن الأحاديث الصحيحة حتى ما كان منها خبر

آحاد ، وعندهم طريقة تفريع المسائل الكثيرة من أصولها ، وتفتيت المعاني ، وطريقة تفريعها ، والجدل ، والاستدلال بالعدالة والمصلحة ، والاستحسان ، وإلحاق الشبيه بالشبيه ، وما بين الأشياء من موافقات وفروق ، والوثوب إلى المناظرة ، وتأليف الحجج والبراهين والأدلة .

مذهب الشافعي والدعوة إليه

وقد رأى الإمام الشافعي نفسه في استعداد جيد للدخول في هذا الباب والتفوق فيه ، فاقتبسَ من ذلك أحسنه ، وأضافَهُ إلى ثروته الحجازية من اللغة والأدب أولاً ، والحديث وإجماع أهل المدينة وطريقة الحجازيين في الاستنباط ثانياً ، وألّفَ بينهما بشخصيته فأخرج مذهبه في العراق ودعا إليه ، وتَبِعَهُ بعض أصحابه مثل الحسين بن علي الكرابيسي وكان من مشاهير علماء العراق (م - ٢٥٦) ، وأبي ثور الكلبي الذي صحبه في بغداد وأخذ عنه ، وصَنَّفَ في مسائل الاختلاف بين مالك والشافعي ، وكان أميل إلى الشافعي في كتبه ، وكأبي علي الزعفراني قارئ كتب الشافعي قبل قدومه مصر .

بعض أصحاب الإمام الشافعي

قدوم الشافعي مصر والدعوة إلى مذهبه

وقبل قدومه مصر فإنه سَأَلَ الربيع عن أهل مصر فقال له الربيع : هما فرقتان : فِرْقَةٌ مالَتْ إلى قول مالك وناضَلَتْ عنه ، وفرْقَةٌ مالَتْ إلى قول أبي حنيفة وناضَلَتْ عنه ، فقال الشافعي : أَرْجُو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشيءٍ أشغلهم به عن القولين جميعاً .

قال الربيع : ففعل ذلك والله حين دخل مصر .

أظهر مزايا الإمام الشافعي

ومن أَظْهَرِ مزايا الإمام الشافعي أَنَّهُ على أثر ما رأى من صُوَرٍ مختلفة للتشريع ، وتباينٍ بين نمط الحجازيينَ والعراقيينَ اتَّخَذَ موقفاً ضابطاً وَسَطاً وسارَ على منْوَاله ، وَحَدَّدَ موقفَهُ بقَواعدَ ، حتى كانَ المُحَدِّثونَ أَميلَ إليه لأَنَّهُ تَوَسَّعَ في استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما فعل مالك وأبو حنيفة ، وحدَّ من الرّأي والقياسِ وضيّق سلطتهما ، ولذلك كان من أنصاره أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما من كبار المحدّثين

كما أنه كان أقرب إلى نفوسِ الحنفيةِ من المحدِّثين وفقهائهم ، لأنه لم يُنْكِرِ القياسَ جُمْلَةً ، بل قال به وَقعَّد له القواعد ، حتى لقد عَدَلَ بعض فقهاءِ العراق عن مَذْهَبِ أبي حنيفة إلى مَذْهَبِهِ ؛ ولعلَّ هذا الموقفَ - وهو تقريبه وجهة النظر بين المدرستين : مدرسة الحجاز ومدرسة العراق ، وانتخابه ما رأى الحق في كلتيهما - هو أوضح ظاهرة في مدرسة الشافعي .

مذهب الشافعي هو الوسط

قال الرازي : « إنَّ النَّاسَ كانوا قبل الشافعي فريقان : أصحابُ الحديثِ ، وأصحابُ الرأي ، أما أصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرةِ والمجادلة ، عاجزين عن تزييفِ طريقِ أصحاب الرأي ، فما كان يحصل بسببهم قوة في الدين ونصرة الكتاب والسنة ؛ وأما أصحاب الرأي فكان سعيهم وجهدهم مصروفاً إلى تقرير ما استنبطوه برأيهم ورتبوه بفكرهم ... (فجاء الشافعي) وكان عارفاً بالنصوص من القرآن والأخبار ، وكان عارفاً بأصول الفقه وشرائط الاستدلال ... وكان قويا في المناظرة والجدل ... فرجع عن قولِ أصحاب الرأي أكثر أنصارهم وأتباعهم » .

كتاب « الأم » مبوب على أبواب الفقه

وكتاب « الأم » مُبَوَّبٌ على أبوابِ الفقه ، وهو أكبر أثرٍ للشافعي بين أيدينا ، وفي ثناياه نجد أخباراً بعدولِ الشافعي عن بعض آرائه ، وفيه فصول في أصول الفقه .

وقد أمليت هذه الأبواب في مصر ، والعلماء يقسمون فقه الشافعي إلى مذهبين : قديم وجديد . فأما القديم فهو ماكتبه وقال به في العراق ، وأما الجديد فهو ما كتبه وقال به في مصر ؛ ذلك أنه لما جاءَ مصر عَدَلَ عن بعض أقوالٍ له كان قالها من قبل ، وسببه أنه خالط علماء مصر ،

وسمعَ مَا صَحَّ عندهم من حديث وسمعَ تلاميذ الليث بن سعد ينقلونَ عنه آراءه وفقهه ، ورأى بعض حالات اجتماعية تخالف تلك التي رآها في الحجاز والعراق ، فغير ذلك من فقه الشافعي في بعض أقواله ، وأطلق عليه المذهب الجديد .

قوة عبارته وفصاحته في كتاب « الأم »

وفي « الأم » مصداق لجميع ما ذكرنا عن الشافعي ، فهو فيه فصيح العبارة ، قوى الأداء تشوب عبارته بلاغة البادية وفصاحتها ، وقوة القرشية ، وإيجازها ، أخذ عليه بعض المتعقبين له أشياء عدوها غلطاً كقوله : ماء عذب ، وماء مالح بدل ملح ، وقوله : الطهور هو المطهِّر ، مع أن الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة ، وقوله : وليست الأذنان من الوجه فيغسلان بدل فيغسلا ، إلى أمثال ذلك ؛ وهى في الحقيقة ليست أخطاء بل أجازها اللغويون والنحويون . وعلى كل حال فليس يستطيع أن ينكر أحد ما في عبارة الشافعي من دقة وقوة وبلاغة .

أصل كتاب « الأم » هو كتاب « الحجة »

وأصلُ كتاب « الأم » هو كتابُ « الحجة » الذي صَنَّفَهُ ببغداد ، وضَمَّنَ فيه مَذْهَبَهُ القديم ، ولما ارتحل إلى مصر عام (٢٠٠) هـ أنشأ مذهبه الجديد وفيها أملى كتاب « الأم » في فقه مذهبه الجديد ، والفتوى على ما في مَذْهَبِه الجديد دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتي فيها بالقديم إلا إذا اعتضدَ القديم بحديث صحيح لا معارض له [١] ، فإن اعتضدَ بدليلٍ فهو مذهب الشافعي ، فقد صح عنه أنه قال : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عُرْض الحائط » .

(١) أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنتين وعشرين مسألة انظر بجيرمي خطيب (٤٨/١) .

لا يجزم الشافعي بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح

وقد نُقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر ، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول ، وكما في وجوب الزكاة على المَدينِ بدين مساو لما في يده ، وكما في إقرار المفلس بدين له لآخر ، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا ، وكما في تغرير الزوج بزوجته ، بأن يذكر لها نسباً غير نسبه ، هل لها الخيار بفسخ الزواج ، أو أن الزواج باطل ، ونحو ذلك ، مما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنيل منه ، والطعن في اجتهاده وزعم نقص علمه . والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة ، وتصادم الأدلة ، ليس دليل النقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، فهو لا يهجم باليقين في مقام الظن ، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد ، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ، ألقى بتردده .

وعلى المفتي إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون ، وإلا توقف كما يقول النووي . وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة ، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون : وهو ما صححه الأكثر ، ثم الأعلم ، ثم الأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً ، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي (١) .

* * *

(١) قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ، ويمتنع التلفيق في مسألة ، كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب ، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة ، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ، ولو بعد العمل ، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره ، فله تقليده فيها ، حتى لا يلزمه قضاؤها ، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ، ولو بعد العمل .

نصوص الشافعي

لقد جمع نصوص الشافعي قبل البيهقي ثلاثة من المصنفين :

أول من جمع نصوص الشافعي

الأول : القاسم بن محمد بن علي الشاشي (م - ٤٠٠) [١] ، وهو ابن الإمام الجليل القفَّال الكبير ، وقد صنَّف كتاب « **التقريب** » وهو من أجل كتب المذهب ، وقد ضمنه الكثير من نصوص الإمام الشافعي وقد أثنى **البيهقي** على التقريب ضمن رسالة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجُوَيْني يحثه فيها على نقل كلام الشافعي باللفظ ، وقال :

كنت - أدام الله عز الشيخ - أنظر في كتب بعض أصحابنا ، وحكاية من حكى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصا ، وأبصر اختلافهم في بعضها ، فيضيق قلبي بالاختلاف ، مع كراهية الحكاية من غير ثبت ، فحملني ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني رحمه الله على ترتيب المختصر ، ثم نظرت في كتاب « التقريب » وكتاب « جمع الجوامع » و « عيون المسائل » وغيرها فلم أر أحداً منهم ، يعني المصنِّفين في نصوص الشافعيِّ رضي الله عنه ، فيما حكاه أوثَق من صاحب « التقريب » وهو في النِّصف الأول من كتابه أكثرُ حكايةً لألفاظ الشافعيِّ منه في النِّصف الأخير . قال : وقد غَفَل في النِّصفين جميعا مع اجتماع الكُتُب له أو أكثرها ، وذَهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بدَّ لنا من

---

(١) القاسم بن محمد بن علي الشاشي = الإمام الجليل ، أحدُ أئمَّة الدنيا ، ولَدُ الإمام الجليل القفَّال الكبير ، برع في حياة أبيه ، واشتهر بالفضل ، وبه تخرَّجَ فقهاء خُراسان ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا ، وانظر ترجمته في : طبقات السبكي (٣ : ٤٧٢) ، طبقات العبادي ، ص (١٠٦) ، طبقات ابن هداية الله ، ص (٣٨) ، هدية العارفين (١ : ٨٢٧) ، طبقات الشافعي للاسنوي ص (١٠٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١٨٢) .

معرفتها ، لئلا نجترئ على تخطئة المزنيّ في بعض ما نخطِّئه فيه ، وهو عنه بريء ، ولنتخلص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا انتهى .

ثاني من جمع نصوص الشافعي

الثاني : أحمد بن محمد بن محمد الزوزني ، أبو سهل ، ويعرف بابن العفريس (بالعين والفاء والسين) (١) ، وقد جمع مجلداً ضخماً أسماه « **جمع الجوامع** » .

ويقصد به أنه جَمَعَهُ من جوامعِ كتب الشافعي ، وهي : القديم ، والمبسوط ، والأمالي ، والبويطي ، وسنن حرملة ، ورواية موسى بن أبي الجارود ، ورواية المزني في « المختصر » و « الجامع الكبير » ، ورواية أبي ثور ، وحكى المسائل بألفاظها ، وجعل « المبسوط » أصلا ، ونقل إلى كل باب منه من سائر الروايات ما كان من جنسه ، ورتبه على ترتيب المختصر ، ونسب كل قول إلى مكانه ، وجعله مشتملاً على المشاهير عندهم والشواذ ، ولم يتعرض للأم (٢) ، وسببه قلة وجودها إذ ذاك ، ثم ذكر أنه رواه عن الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي .

قال السبكي (٣ : ٣٠٢) .

وقد جمع أبو سهل في هذا الكتاب فأوعى ، استوعب فيه على ما ذكر « القديم » « والمبسوط » « والأمالى » ورواية البُوَيْطِيّ ، وحَرْمَلَة ، وابن أبي الجارُود ، ورواية المُزَنِيّ في « الجامع الكبير » « والمختصر » ورواية أبي ثَوْر . ثم إذا فرغ من باب عقد بعده بابا لما فرّعه ابن سُريج وغيرُه من الأصحاب ، فصار الكتاب بذلك أصلا من أصول المذهب ، ومـا أظن البَيْهقِيّ وقف عليه ، فإنه لم يذكره في رسالته إلى الشيخ أبي

(١) وهو إمام أواخر الطبقة الثالثة ، وهو زُوزَنيّ سمع من أبي العباس الأصمّ ، وترجمته في طبقات السبكي (٣ : ٣٠١) ، وطبقات العبادي ص (٩١) ، وطبقات ابن هداية ص (٢٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١١٥) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١١٦) .

محمد ، ومع ذلك أستبعد عدم وقوفه عليه ، وقد وقف عليه أبو عاصم العَبّاديّ ، ونقل عنه .

وظَنُّ السبكي مدفوع بذكر البيهقي له في رسالته . ومن الغريب أنه مذكور فيما نقله السبكي من رسالة البيهقي في ترجمة أبي محمد الجويني ، ولعل بعض القراءِ قد أضافه إلى الطبقات ؛ ولو كان السبكي هو الذي أضافه لحذف الكلامَ المتعلق بظنه واستبعاده .

ثالث من جمع نصوص الشافعي

الثالث : أحمد بن الحسن بن سهل ، أبو بكر الفارسي [(١)] تلميذ ابن سريج ، وكتابه : « **عيون المسائل** » في نصوص الشافعي ، بناه على مسائل الربيع ، والأصول ، وكتاب الانتقاد على المزني ، وكتاب الخلاف معه ، وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه ، ونقلوا منه .

هذه هي الكتب الثلاثة التي جمع فيها مؤلفوها نصوص الشافعي ... فهل رضي عنها البيهقي ؟

ضيق صدر البيهقي بهذه الكتب الثلاثة وسببه

لقد كان للبيهقي حسٌّ دقيق ، وذوقٌ مُرْهَفٌ يعرف عن طريقهما كيف يختار ما يعبر عن مذهبه في أدقِّ العبارات ، ومنهجٍ علمي يَرْكَنُ إليه ، ولا يحيدُ عنه يجتهد في تمييز الأخبار ، وتنظيرِ الآثار ، قاصداً قصد الحق فيما تكلّف واجتهد ... ومن هنا فقد ضاقَ صدره بهذه الكتب الثلاثة لعدمِ ضبطها ألفاظ الشافعي كما كتبها بيده ، أو أَمْلاَها على أصحابه ، وكان ضيقهُ ذلك الباعث له على تأليف « مبسوط كلام الشافعي في كتبه بدلائله وحججه » .

البيهقي يصنف « المبسوط »

---

(١) ترجمته في طبقات الفقهاء للعبادي ص (٤٥) ، وطبقات السبكي (٢ : ١٨٤) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ : ٩٤) ، وهدية العارفين (١ : ٦٥) .

وقد عَرَضَ كتابه هذا على شيخه في الفقه : ناصر بن الحسين العمري فَرَضِيَهُ ، وحمدَ أَثَرَهُ فيه .

وبعده قال السبكي عنه :

وأما المبسوط في نصوص الشافعي فما صنف في نوعه مثله . وألفه البيهقي ليجمع كلام الشافعي ونصوصه مضبوطة بعدما ضاق صدره مما وجده في الكتب من الإختلاف في نصوص الشافعي وإيراد الحكايات عنه دون تثبت ، فحمله ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني من كلام الشافعي وأدلته على ترتيب المختصر .

البيهقي يصف « السنن الكبرى »

وصنف بعده كتباً أخرى في الأصول والحديث أهمها « السنن الكبرى » وقد أنفق شيخه : أبو محمد الجويني على نَسْخِهِ مبلغًا كبيراً من المال ، ولما قرأه أعجبه وارتضاه وشكر سعيه فيه [(١)] .

البيهقي يصنف هذا الكتاب

و « **المعرفة** » هو هذا الكتاب الذي ورد اسمه : « معرفة السنن والآثار » ، قال السبكي [(٢)] مرادُهُ : مَعْرِفَةُ الشافعيِّ بالسُّنَنِ والآثارِ .

تقديم البيهقي لكتاب « المعرفة »

وقد قدَّم له البيهقي بفصلٍ كامل عن الفرائض بالكتاب ، وحُجِّيَةِ السُّنَّة وأنَّ اللّه تعالى جَعَلَ الحقَّ في كتابه ، ثم سُنَّةِ نبيه ﷺ ، والحلال والحرام

---

(١) من المحتمل أن يكون قد صنف بعض أبواب « معرفة السنن والآثار » أثناء تصنيفه للسنن الكبرى فقد جاء في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٥) في آخر باب « اختناث الأسقية » ما نصه :

وأما الذي روي في الرخصة في ذلك فأخبار النهي أصح إسناداً ، وقد حمله بعض أهل العلم على ما لو كان معلقًا (يعني السقاء) فلا تدخله هوام الأرض ، **وقد ذكرناه في كتاب « المعرفة » وكتاب « الجامع »** .

بيد أن مقدمة البيهقي للمعرفة وسبب تأليفه له يوضح أنه صنفه بعد « السنن الكبرى » على ما سيأتي بعد قليل .

(٢) طبقات الشافعي (٤ : ٩) .

من النصوصِ القرآنية ، وطاعة النبي ﷺ باتباع وأخذ السنن عنه ، والتشديد على طاعته ﷺ وأنها من طاعة اللّه عز وجل ، وأن النبي ﷺ لم يسنّ شيئاً إلا بوحيٍ من اللّه ، وأن ما لم يُتْلَ به قرآن فإنما أَلْقَاهُ جبريل بأمر اللّه ، فكان وحيًا (١) ، ووجوب الرجوع إلى سنته ﷺ فيما اختلفوا فيه من شيء سواء من كان منهم في عهد النبي ﷺ ، وعايَنَهُ ، ومن جاء بعده إلى يوم القيامة ، وقد فصَّل هنا ما أجمله في دلائل النبوة (٢) .

وجه الدليل في قبول خبر الواحد

وعلى هذا النحو من التفصيل ينتقل إلى « الحجة في تثبيت خبر الواحد » (٣) ، ووجه الدليل في تثبيت قبول خبر الواحد (٤) ، والاحتياط في قبول خبر الواحد لأن الحديث عن رسول اللّه ﷺ شديد (٥) .

من يقبل خبره ؟

ثم انتقل إلى من يقبل خبره ، فتحدث عن شروط خبر الخاصة ، ومنها إلى إثمِ من كذَبَ على رسولِ اللّه ﷺ ، وانتقاد الرواية وما يستدلُّ به على خطأ الحديث ، ويبين في ثناياه الفرق بين الحديث عن النبي ﷺ ، والحديث عن بني إسرائيل ، وأنه لا كذب أعظم من كذبٍ على رسول اللّه ﷺ ، والتوقي في رواية الأحاديث ، وعن التحديث بكل ما سمع .

ترجيح رواية أهل الحجاز

فإذا ما انتهى إلى هذه الغاية ، وضع قاعدة في ترجيح رواية أهل الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم لأنهم أعلم بسنن رسول اللّه ﷺ من غيرهم = يقصد بذلك رواية أهل العراق ، ويوردُ قَوْلَ الشافعي في ضرورة أن يكون لِعِلْمِ أهل العراق أصلٌ في الحجاز ، ثم يوضح دلائل ترجيح رواية أهل الحجاز عنده .

---

(١) انظر (١ : ١٠٣) من هذا المجلد .

(٢) دلائل النبوة (١ : ٢٥ - ٢٧) ، وهذا المجلد (١ : ٩٧ - ١٠٨) .

(٣) (١ : ١٠٩ - ١٣١) = هذا المجلد .

(٤) من ص (١١٤) إلى (١٢٤) من هذا المجلد .

(٥) انظر ص (١٢٥) وما بعدها من هذا المجلد .

المراسيل والإجماع والإجتهاد ...

ومنها ينتقلُ للحديثِ عن المراسيل ، والفرق بين « أخبرنا » و « حدثنا » والإجماع ، والاجتهاد ، والقول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص ، وصفَةَ الأمْرِ والنهي ، ودليل الخِطاب ، وبيانِ الناسخ والمنسوخ ، واختلاف الأحَاديث ، وأقاويلِ الصحابة ، وما يقضى ويفتى به ، وذم القياس في غير موضعه .

صحة اعتقاد الشافعي في أصول الدين

وكان طبيعيًا أن يتوجَ المصنف مقدمته ببابٍ يستدل به على صحة اعتقادِ الشافعيٍّ في أصولِ الدين ، وما يُستدلُّ به على اجتهادِه في طاعة اللّه ، وشهادَةَ الأئمة للشافعي بالتقدم والإمامة ومُتَابَعَة السُّنَّة ، ومن هنا يعرج على ذكرِ نبذة في سيرةِ الإمام الشافعي فيؤرخ مولده ووفاته ، ويبين نَسَبَهُ وشرف مَحْتَدِه = كل ذلك على وجه الاختصار .

مطمح البيهقي من تصنيف هذا الكتاب

وعندما يبلغ به السعي هذا المكان يفصح المصنف عن المطمح الذي يبتغيه من تصنيف هذا الكتاب ، وكَلَفه منذ نشأته بكتابة أخبار المصطفى ﷺ وآثار الصحابة ، وتعرف أحوالَ رواتها ، والاجتهاد في تمييز صحيحها من سقيمها ، ثم نظره في كتب أئمة الشريعة وأصحاب المذاهب الذين قاموا بعلم الشريعة ، وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة ، وأن كل واحد منهم قصد قَصْدَ الحق فيما تكلَّف ، واجتهدَ في أداء ماكُلِّفَ ، ولم يخالف أيا منهم نص كتاب ولاسنة قائمة ، وقد وَعَدَ رسولُ اللّه ﷺ في حديث صحيح عنه - لمن اجتهدَ فأصاب أجرين ، ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً ، ولايكون الأجر على الخطأ ، وإنما يكون على ماتكلَّف من الاجتهاد ، ويُرْفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما كُلِّف الاجتهاد في الحكم على الظاهرِ دون الباطن ، ولايعلم الغيب إلا اللّه عز وجل .

أجر الاجتهاد

أما قياس أصحاب المذاهب ، فإذا أدى قياس أحدهم إلى غير ماأدى إليه صاحبه ، كما يؤديه الاجتهاد في القبلة إلى غير يؤدي إليه صاحبه

فلا يكون المخطئ منهما عين المطلوب بالاجتهاد - مأخوذاً - إن شاء الله - بالخطأ ، ويكون مأجوراً على ماتكلف من الاجتهاد ، ولايؤخذ كل واحدٍ منهم على أنه خالفَ كتاباً نصًّا ، ولا سنة قائمة ، ولاجماعة ، ولا قياساً صحيحاً عنده ، ولكن قد يجهل الرجل السنة ، فيكون له قول يخالفها ، لأنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل .

وجد المصنف أن الشافعي أقوى المجتهدين احتجاجاً

وقد قابل المصنف أقوال كل واحد منهم - بمبلغ علمه - من كتاب الله، ثم بما جمع من السنن والآثار والفرائض والنوافل والحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، فوجد أن الشافعي - رحمه الله - أكثرهم اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشاداً ، وذلك فيما صنَّف من الكتبِ القديمة والجديدة في الأصولِ والفروع بأبينِ بيانٍ وأفصحِ لسانٍ .

خلاصة مزايا الإمام الشافعي

وكيف لايكون كذلك وقد تَبَحَّرَ أولا في لسان مَنْ خَتَمَ اللهُ النُّبوةَ به ، وأنزل به القرآن ، مع كونه عربي اللسان ، قرشي الدار والنسب ، مِنْ خيرِ قبائل العرب ، من نسل هاشم والمطلب .

ثم اجتهد في حفظ كتاب الله ، عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، وآثار الصحابة وأقوالهم ، وأقوال من بعدهم في أحكام الله عز وجل حتى عرف الخاص من العام ، والمُفَسَّر من المجمل . والفَرْض من الأدب ، والحَتْمَ من النَّدْب ، واللازم من الإِباحة ، والناسخ من المنسوخ ، والقوي من الأخبار من الضعيف . والشاذ منها من المعروف ، والإجماع من الاختلاف .

ثم شبَّه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه ، من غير مناقضة منه للبناء الذي أسَّسَهُ ، ولا مخالف منه للأصل الذي أصله فخرجتْ - بحمد الله ونعمته - أقوالُه مستقيمةً وفتاويه صحيحة .

البيهقي يصنف « المبسوط » في كلام الإمام الشافعي

ثم قال البيهقي :

وكنت قد سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا ، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا .

فنظرت فيها وخَرَّجْتُ - بتوفيق اللّه تعالى - « مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه » على ترتيب مختصر « أبي إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المُزَني » رحمه اللّه ، ليرجعَ إليه ، إن شاء اللّه ، من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره ، وذلك في تسع مجلدات .

سوى ما صنفت في الأصول بالبسط والتفصيل .

ثم يصنف «السنن » — ثم خرجت بعون اللّه ، عز وجل ، « سنن المصطفى » ﷺ ، وما احتجنا إليه من آثار أصحابه ، رضي اللّه عنهم ، على هذا الترتيب ، في أكثر من مئتي جزءٍ ، بأجزاء خفاف .

وجعلت له مدخلاً في اثني عشر جزءاً ، لينظر - إن شاءَ - في كلٍّ واحد منهما مَنْ أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي ، رحمه اللّه على الكتاب والسنة .

أستاذ البيهقي في الفقه يرضى عن « المبسوط» — وقد وقع الكتاب الأول وهو « المبسوط » إلى أستاذي في الفقه : الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح : ناصر بن الحسين العُمَرِي ، رضي اللّه عنه ، فرضيه وحمد أثري فيه .

الإما الجويني يعجب بكتاب «السنن » — ووقع الكتاب الثاني « كتاب السنن » إلى الشيخ الإمام أبي محمد : عبد اللّه بن يوسف الجُوَيْني ، رضي اللّه عنه ، بعد ما أنفق على تحصيله صيداً كثيراً . فارتضاه وشكر سعيي فيه . فالحمد للّه على هذه النعمة حمداً يُوازيها ، وعلى سائر نعمته حمداً يُكافيها .

البيهقي يصنف « السنن الصغير » — فهل الكتب السابقة تفي بالمطمح الذي سعى إليه ؟ يحدثنا المصنف في « السنن الصغير » (١ : ٧) سبب تأليفه له ، فيقول :

إن اللّه تبارك وتعالى سهّل عليّ تصنيف كتاب مختصرٍ في بيان ما يجب على العاقل البالغ اعتقاده والاعتراف به في الأصول ، منوّر بذكر أطراف أدلّته من كتاب اللّه تعالى وسُنَّة الرسول ﷺ ومن إجماع السَّلف ودلائل

النقول ، ثم إني استخرتُ اللّه تعالى في إردافه بتصنيف كتابٍ يشتملُ على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعد ما صحَّ اعتقاده في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والحدود ، والسير ، والحكومات ؛ ليكون بتوفيق اللّه عز وجل لكتابه وسنة نبيه ﷺ متبعاً ، وبالصالحين من عباده مُقتدياً ، وللّه جَلَّ ثناؤه فيما فرض عليه وندب إليه - نصّاً أو دلالةً - مطيعاً ، وعمَّا زجر عنه مُنْزَجراً . ونكون في حالتي التوفيق والتقصير ممَّن يرجو رحمةَ ربِّه ويخشى عذابه ، وأي عبدٍ عبده حق قدره أو قام فيما تعبَّدَهُ به بواجب أمره .

سبب تأليف البيهقي لهذا الكتاب

ولكن لمن صنَّف البيهقي كتاب « معرفة السنن والآثار ؟ » .

يحدد لنا المصنف سبب تأليفه لمعرفة السنن والآثار ، فيذكر :

١ - إنَّ طلابَ الفقه يَأْخُذُهُمُ المَلَلُ من طول كتاب « السنن » فخرَّج في هذا الكتاب ما احتجَّ به الشافعيُّ من الأحاديث في الأصولِ والفروعِ بأسانيدها التي رواها بها - مع ما رواهُ مُسْتَأْنِساً به غير معتمدٍ عليه ، أو حكاهُ لغيره مجيبًا عنه.

٢ - أضافَ البيهقي إلى بعضِ ما أَجْمَلَهُ الشافعيُّ ما يُفَسِّره من كلام غيره ، وإلى بعضِ ما رواهُ من روايةِ غيره ما يقوِّيه ، ليكونَ من تَفَقَّهَ بفقه الشافعيِّ على وثيقةٍ مما يجبُ الاعتمادُ عليه من الأَخبارِ ، وعلى بصيرةٍ مما يجب الوقوفُ عليه من الآثار = ويعلم أنَّ الشافعيَّ لم يصدْر بابًا بروايةٍ مجهولة ، ولم يَبْنِ حُكْمًا على حديثٍ معلول ، ولم يَدَعْ لرسول اللّه ﷺ سُنَّةً بلغَتْهُ وثبتَتْ عنده حتى قلَّدها ، وما خفيَ عليه بثوته عَلَّقَ قوله به (١)

(١) انظر الفقرة (٤٥٢) من هذا الجزء ص ٢١٦ ، ثم الفقرة (٤٥٣) حيث عبر الشافعي عن إرادته تلك بقوله : « وددت لو أن الناس نظروا في هذه الكتب ثم نحلوها غيري » وأثابه اللّه عما عمل وانتوى بنباهة القدر ، ورفعة الذكر ، وحسن الثناء الذي يهواه المبرزون والمقصرون ؛ لأنه طبيعة من طبائع بني آدم ، وذريعة من ذرائعهم إلى التشبث بأذيال الخلود .

وما عسى لم يبلغه أوصى مَنْ بَلَغَهُ باتباعه وترك خلافه ، وذلك بَيِّنٌ في كُتُبِه التي كتبها غير ملتمس بها ذكْراً ولا شَرَفاً في الدنيا وإنما أراد بها القيام بحقِّ أداء النصيحة التي افترضها اللّه ، وجعلها رسول اللّه ﷺ تعريفاً لدين اللّه .

الصنعة الفقهية والحديثية في « معرفة السنن والآثار » وطريقة الاستدلال بالأحاديث (١) :

١ - تقوية الحديث بذكر متابعات وشواهد له ترجحه :

في « الأم » في أول كتاب الطهارة يذكر « الشافعي » آية الوضوء ، ويعقب بأن المقصود الغسل بالماء ، والماء لا صنعة للآدميين فيه ، وأنَّ ذكْرَ الماءِ عامٌّ ويشمل ماءَ السَّماء ، وماء الأنهار والآبار ، والجبال ، والبحار ، وأنَّ ظاهر القرآن يدلُّ على أنَّ كُلَّ ماءٍ طاهر ماء بحر وغيره ، وقد روي فيه حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه . أ هـ (١ : ٣) ، ثم يورد هذا الحديث عن مالك ، عن صفوانِ بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن بُرْدَةَ وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه ! إنا نركب البحر ، ومعنا القليل من الماء ؛ فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبي ﷺ : « هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتَهُ » .

ثم يذكرُ الشافعيُّ حديثَ أبي هريرة الآخر : « مَنْ لم يطهره البحر فلا طَهَّرَهُ اللّه » وبذلك تنتهي أحاديث هذا الباب الذي بوبهُ البيهقي بعنوان « ما تكون به الطهارة من الماء » وهو تحت عنوان « الطهارة » في كتاب الأم .

فإذا انتهى البيهقي من ذكرِ ما أَوْرَدَهُ الشافعيّ بدأ في تخريج الحديث ، فيذكرُ أنَّ الإمام مالكاً أَوْدَعَهُ الموطأ ، وأخرجَهُ أبو داود ، والترمذي ، وأنَّ الترمذيُّ سَأَلَ عنه البخاري ؟ فقال : هو حديث صحيح ، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في

---

(١) من المعلوم أنني أشير هنا إشارات ، أما دراسة الكتاب بتوسع فنحتاج إلى أكثر من مجلد ، لعلّ اللّه ييسر إتمامه ليلحق بالطبعة الثانية للكتاب ، ولله الحمد والمنة .

الصحيحين لاختلافٍ وقَعَ في اسم : سعيد بن سَلَمَةَ ، والمغيرة بن أبي بردة ، وهو ماوقع من قبلهما للشافعي ، فقال : في إسناده من لا أعرفه .

يذكر البيهقي – بعد ذلك – من تابَعَ مالكاً على روايته ، فيذكر أنَّ عبد الرحمن ابن إسحق ، واسحق بن إبراهيم المزني تابعا مالكاً على رِوَايته عن صفوان بن سليم فيذكر حديثهما (١) ، ثم يورد متابعةً أخرى ذات شقين من طريق يزيد بن أبي حبيب ، والأخرى من طريق عَمْرو بن الحارث (٢) ، ويذكر الاختلاف الذي وقع في الرواية الأولى (٣) بإسهابٍ شديد ، ويذكر أنَّ هذا الاختلاف يدلُّ على أنَّ الحديث لم يُحفَظ كما ينبغي وأنَّ الإمام مالكاً أقامَ إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك : الليث بن سعد ، عن يزيد ، عن الجُلاح ، كلاهما عن سعيد بن سَلَمَةَ ، عن المغيرة بن أبي بُرْدَة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، **فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى ، عنه .**

فإذا انتهى المصنف إلى هذه الغاية يرى أنه لا بأس عليه أن يذكر أو يشير إلى بعض الآثار التي وردت في الباب عن بعض الصحابة (٤) ، وما لم يذكره هنا يشير إلى أنَّهُ قد ذكره في « السنن الكبرى » لمن أراد الرجوع إليه .

٢ – جمعه ما ذكره الشافعي حول المسألة متناثراً في عدة مواضع في موضع واحد وقد يستشهد به البيهقي في موضع آخر :

في باب الآنية (١: ٢٤٢) ينقل البيهقي الأحاديث التي أَوْرَدها « الشافعي » في باب « الآنية » من كتاب « الأم » (١ : ٩) ، ثم ينقل ما رواهُ الشافعيُّ وجَمَعَهُ حَرْمَلَةَ في « سننه » مما ليس في « الأم » ، ثم يدعم المصنف رواية حرملة بما رواه أبو داود في « سننه » ، ثم يعلق على كل ما ورد في الباب .

---

(١) (١ : ٢٢٥) من هذا المجلد .

(٢) (١ : ٢٢٦) من هذا المجلد .

(٣) الفقرة (٤٧٨) .

(٤) الفقرة (١٠٥) .

٣ - اعتماد التاريخ في الترجيح = يعني الناسخ والمنسوخ ، وآخر القولين أو الفعلين من رسول الله ﷺ :

وهذا قد اعتمدَ عليه المصنف كغيره وقد وَرَدَ كثيراً في الكتاب نسوق عليه مثالاً في مسألة ترك الوضوء مما مَسَّت النَّارُ ، وأنَّهُ كان آخر الأمْرَيْنِ من فعْلِ رسول الله ﷺ ، فقد قال البيهقي عن الشافعي في الفقرة (١٢٩٩) بعد أن ساقَ أحاديثَ الباب : ألا ترى أن عبد الله بن عباس - وَإِنَّمَا صَحِبَهُ بَعْدَ الفَتْحِ - يروي عنه أنه رآه يأكلُ من كتفِ شاةٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ ؟

قال البيهقي في الفقرة (١٣٠٨) : قد قيل في سن عبد الله بن عباس يوم توفي رسول الله ﷺ ما قال الشافعي = يعني ابن أربع عشرة سنة ، ثم يعضد هذا برواية أخرى فيها أنه ناهزَ الاحتلام يوم توفي رسول الله ﷺ .

٤ - تثبيته للحديث ونصره السنة منشرح الصدر لها ، مبعداً عن أقوال الصحابة إذا ثبت عنده الحديث :

والكتاب كله شاهد لذلك ، إنما نعرضُ لما ذكره في باب « الوضوء من مسِّ الذكر » فَقَدَ عَرَضَ لرواية بُسْرَةَ ، وذكر مراجعها كموطأ مالك ، وسنن أبي داود ، وشرح حقيقة مماراة عُروة ومروان ، وأنَّ عُروة صارَ بعدها إلى الأخذ بحديثها ، ثم أتى بالأحاديث العاضدة له ، وأقوال الصحابة والتابعين الآخذين بهذا الحديث ، ثم ذكر مِنْ سَابِقَةِ بُسْرَةَ وقديم هجرتها ، وصُحْبَتِها للنبى ﷺ وتحديثها بهذا الحديث بين المهاجرين والأنصار دونَ أن يعترضَ عليها منهم أحد ، وردٌ على المخالفين بأنَّ حديثهم الذي اعتمدُوا عليه منقطع ، ثم أثبتَ أنَّ حديثَ بُسْرَةَ على شَرْطِ البخاري ومسلم ، ثم ردٌ رواية من قال : لا وضوء من مسِّ الذكر بأنَّهُ إنما قالها بالرَّأيِ ، والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجبه إلا بالاتباع ، وقال : « إذا ثبتَ الحديث عن النبي ﷺ فلا حُجَّةَ في فعل أحدٍ بعده » .

٥ - عرض البيهقي لأسانيد الحديث :

إنَّ أسلوبَ المُصَنِّفِ في عَرْضِ أسانيده يختلف بين أن يخرج الحديث الواحد الذي تعددت أسانيده في إسنادٍ واحد ، بطريقة العَطْفِ بين شيوخ الإسناد ، أو التحويل

في الإسناد ، أو الجمع بين الطريقين ، انظر (٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٥١٦٠ ، ٥١٦٢) وغيرها كثير .

٦ - جرح أو تعديل رجال الإسناد :

في الفقرة (٩٦٨) ، قال : معبد بن نباتة هذا مجهول ، وفي (٩٧٩) : أبو روق ليس بالقوي ... ، وفي (٩٨٥) : وزينب هذه مجهولة ، وفي (٩٨٦) : العرزميُّ متروكٌ ، وفي (٩٩٥) : قال عن الرواية التي قبلها : وكلهم ضعيف لا يُحتج بروايته ، وبعدها : غالب بن عبد الله الجزري : ضعيف ، وفي (١٦٥٣) : إلا أن عمرو بن خالد هذا متروك ، وفي (١٦٥٦) : وعمر بن موسى هذا متروك .. ، وفي (١٦٥٩) : أبو الوليد هذا ضعيف ، وفي (١٦٩٠) : عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في عدالته ... ، وفي (١٦٩٦) : وسليمان بن أرقم متروك ، وتمام ابن نجيح غير محتج به ... إلخ ، ومثل ذلك كثير .

٧ - ترجيحه رواية راوٍ أحفظ من غيره وكلاهما ثقة :

في باب « ما تكون به الطهارة من الماء » بعد أن يذكر حديث أبي هريرة ، يقــول : ورواه محمد بن إسحق بن يسار ، عن يزيد بن أبي حبيب ، واختلف عليه في إسناده ... إلى أن يقول في الفقرة (٤٨٣) : الليث بن سعيد أحفظ من محمد ابن إسحق .

في الفقرة (٢٤٢٩) في المجلد الثاني ، في باب « الأذان قبل طلوع الفجر » قال المصنف : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، ثم قال : حماد ابن سلمة ساءَ حفظه في آخر عمره ، فلا يُقْبل منه ما يخالفُهُ فيه الحفاظ ...

في باب « القراءة بعد التعوذ » ، الفقرة (٣٠٣٩) ، يرجح رواية يحيى بن سعيد القطان ، فيقول : كيف وقد رواه يحيى بن سعيد القطان ، وهو بالحفظ والإتقان بالمكان الذي لا يخفى على أَهْلِ العلم بهذا الشأن .

في الفقرة (٣ : ٣٦٢٢) يقول : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء : صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر ، فيرجح المصنف بذلك رواية عن أخرى لنفس الراوي .

٨ - التنبيه على ثبوت الحديث بطريقيه : مرفوعاً وموقوفاً :

رغم أنَّ البيقهي يعتمد في الكتاب على الأحاديث المرفوعة إلا أنه يذكر الأحاديث الموقوفة عن ابن عباس ، والروايات المشهورة عن الإمام علي ، وابن مسعود ، وما صحَّ عن الفاروق عمر ، معتمداً على أنَّ الحديث يثبت بطريقيه : مرفوعاً وموقوفاً ، لا بل إنه يعتمد الحديث الموقوف حتى ولو لم يذكر اسم الصحابى فيه ، ويفيد أنَّ ذلك لا يجعل الحديث مرسلاً .

٩ - وصله أحاديث انقطعت من الأصل من رواية الشافعي :

هناك أحاديث في كتاب « الأم » ، ذكرت بإسنادها دون المتن فلما رواها المصنف في هذا الكتاب فإنه وصلها ، كما وقع كمثال في باب « الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات » ، الفقرة (٢٥٢٢) وما بعدها حيث نقل المصنف من الأم (١ : ٨٦) حديث سالم عن أبيه ، ثم قال :

قال أحمد : انقطع الحديث من الأصل ، وإنَّمَا أرَادَ حديث الجمع بمزدلفة بإقامة واحدة .

والذي يدلُّ عليه ما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد (قال) ، أخبرنا أبو جعفر الطحاوي (قال) ، حدثنا المُزني (قال) ، حدثنا الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شِهاب ، عن سَالم بن عبد الله ، عن أبيه :

« أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صلَّى المغربَ والعشاء بالمزدلفة جميعا ، لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ، ولم يسبِّح بينهما ، ولا عَلَى أثر واحدة منهما » .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، (فذكره بإسناده نحوه) .

وهذا أوردته كمثال ، وأضرابه كثير .

١ . - غريب ألفاظ الحديث في معرفة السنن والآثار ومصادر [١] المصنف فيها :

أ - قال ابن الصلاح : معرفة غريب الحديث فن فهمٍ يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين ، والخائض فيه جدير بالتحري وجدير بالتوقي .

وقد وقع في الأحاديث التي استشهد بها المصنف في « معرفة السنن والآثار » كثير من الألفاظ الغريبة فكان للمصنف عناية خاصة بهذه الألفاظ ، كشرحه لِلَفْظ : البيضاء من الحبوب ، في الفقرة (٨ : ١١٢٢٤) ، واعتماده على كتاب أبي سليمان الخطابي ، في الغريب ، وكتاب « الغريبين » للهروي وكتاب الفراء ، وغريب الحديث لأبي عبيد كما صرح بذلك ، وانظر أيضاً (٦ : ٧٩٩.) و (١٣ : ١٧٣٦٩) ، وغير ذلك .

ب - بالإضافة إلى ذلك استدلاله بلفظ ورد في حديث ، ليوضح به نفس اللفظ في حديث آخر ، ومثال ذلك استدلاله بحديث المعراج الذي ورد فيه تشبيه النبي ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبقِ سِدْرَةِ المنتهى بِقلال هَجَر ، لتفسير ما ورد بحديث آخر : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نَجَساً .. » [٢] .

---

(١) ثم وضع فهرس خاص لغريب اللغة والمفردات المفسرة الواردة في الكتاب في المجلد الخامس عشر ، ولله الحمد والمنة .

(٢) انظر المجلد الثاني ، ص (٩١) .

١١ - الركون إلى الروايات السالمة من الاضطراب ، وتنبيهه لدفع توهم الاختلاف عن بعض الأحاديث :

بعد أن يذكر المصنف أَصَحَّ ما وردَ في الباب وهي الروايات التي رَكَنَ إليها وسلمتْ من الاضطراب ، فإنه لا ينسى أن يشيرَ إلى الروايات الضعيفة والمضطربة ففي نهاية باب « الوضوء بالماء المسخن » في الفقرة (٥١٣) .

قال الشيخ أحمد ، رحمه الله : قلت : وأما ما روي عن عائشة ، عن النبي ﷺ من قوله في ذلك : « يا حُمَيْرَاءُ لا تفعلي ، فإنه يورث البرص » لا يثبت البتة ، قد بينا ضعفه في « كتاب السنن » .

وفي باب الوضوء بالنبيذ ، الفقرة (٥١٦) من المجلد الأول ، يقول :

وأما حديث ابن مسعود ، أنه كان مع النبي ﷺ ، ليلة الجن وأنه خط حوله خطاً وقال : لا تخرجن منه . وأنه لما رجع قال : هل معك من وضوء ؟ قال : لا . معي إداوة فيها نبيذ . فقال : تمرة طيبة ، وماؤه طهور . وتوضأ به - فقد روي من أوجه كلها ضعيف ، وأشهرها رواية أبي زيد ، مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود ، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث .

وفي باب الآنية الفقرات (٥٤٩ - ٥٥٤) يقول :

وأما حديث أبي بكر الهُذَلي ، عن الزهري ، عن عبيد بن عبد الله ، عن ابن عباس ، موقوفاً : « إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد ، والسن ، والعظم ، والشعر ، والصوف - فهو حلال » .

فقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال : هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي ، عن الزهري ، « وأبو بكر الهذلي » ليس بشيءٍ » .

قال الشيخ أحمد : وقد روي عن « عبد الجبار بن مسلم » عن الزهري شيء في معناه .

« وعبد الجبار » ضعيف . قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرنا أبـــو بكر بن الحارث عنه .

قال الشيخ أحمد : وحديث أم سلمة مرفوعاً : « لا بأس بمسك الميتة (إذا دبغ ولا بشعرها إذ غسل) بالماء ، وإنما رواه يوسف بن السفر ، وهو متروك في عِداد من يضع الحديث .

وهو كثير في الكتاب يحتاج حصره إلى مجلد مستقل .

١٢ - مراتب الرواة في « معرفة السنن والآثار » :

يقول البيهقي في مقدمة « المعرفة » في الفقرة (٣١٥) :

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ، ما لم يكن منسوخاً .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفِيَ ذلك على غيره ، أو لم يقف مِنْ حاله على ما يوجب قبولَ خبره ، وقد وقف عليه غيره . أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحا . أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه . أو إِدْرَاج بعض رواته قول رواته في مَتْنِه . أو دخول إِسناد حديث في حديث خفى ذلك على غيره .

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والردّ ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها . وبالله التوفيق .

وما يهمنا من هذه الفقرة مراتب الرواة ، التي قد أشرنا إليها آنفاً ، وهو قول المصنف عن الصحابة : « وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه » ، وفي الفقرة (٣ : ٣٩٥٨)

يقول : والربيع بن أنس تابعيٌّ معروف من أهل البصرة ، ورد خراسان ، سمع أنس ابن مالك وأبا العالية ، وروى عن عبد الله بن المبارك وغيره من الكبار .

كما أنه في مجال الرواة الضعفاء فإنه يذكرهم ، ويذكر من ضعفهم أيضاً ، ويميز الراوي بالإسم والكنية ، وكذا فإنه يميز من ذُكر بأسماء مختلفة ، (٢ : ١٨١٨) ، ويشير إلى من اشتهر بمخالفة الثقات (٢ : ١٨٣.) ، وفي (٢ : ٢٦٤٤) يذكر أن مرسل حفص بن عمر بن سعد حسنٌ ، وفي (٢ : ٣.٣٩) يذكر توثيقاً قوياً لرواية يحيى بن سعيد القطان وأنه مشهور بالحفظ والإتقان ، ويعرف في (٣ : ٤٧١.) ذا الشمالين ويذكر اسمه ، وفي (٦ : ٧٨٨٣) : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخوْلاني منهم أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ... ، وفي (٧ : ٩٢٦٩) يقول : أبو نصر السلمي غير معروف ، وفي (١٤ : ١٩١٨٩) يذكر أن كنية مقسم : أبا القاسم ، ولا يألو جهدا أن يميز المشتبه من الرواة ، ويوضح من له اسم واحد ، ومن له أكثر من اسم ، ومن اختلف في اسمه [١] كما يميز المبهمات [٢] ، وما إلى ذلك .

١٣ - ضَمُّ الأسانيدَ بعضها إلى بعض لتأخذَ قُوَّةً :

في باب « سؤر ما لا يؤكل لحمه » [٣] استدل المصنف على أن سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع ... ، وكان معتمداً في ذلك على حديث جابر الذي أخرجه الشافعي ، والدارقطني وقد رواه بعدة أسانيد في النصوص (١٧٦. ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٦) ، ثم

---

(١) في النص (١٨١٨) قال : اختلفوا في اسم ابن رافع هذا ، فقيل : عبيد الله ، وقيل : عبدالله واختلفوا في اسم أبيه أيضاً : فقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله .

(٢) في النص (١٨٢.) - موضحاً اسم راوٍ مبهم ورد بلفظ : رجل : هذا الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وفي (١٨٥١) قال البيهقي : هذا الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي فإن الحديث مشهور به ، وفي النص (١٨٨٧) ، قال عن راوٍ مجهول : هو إبراهيم بن محمد ، وأضراب ذلك كثير .

(٣) من النص (١٧٦.) ، (٢ : ٦٥) وما بعدها .

قال : « فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة » ، ثم أورد حديث قتادة في سؤر الهرة ، وذكر أن الاعتماد عليه ، وأنه في معنى حديث جابر .

١٤ - السنن والآثار في مفهوم الاستدلال عند المصنِّف :

تقدم في رقم (٤) من هذا الباب تحت عنوان : تثبيته للحديث ونصره السنة منشرح الصدر لها مبعداً عن أقوال الصحابة إذا ثبتَ عنده الحديث ، ولكن كيف يستدل البيهقي بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ؟

يبين لنا المصنف في باب « أقاويل الصحابة » أن العلم طبقات : (الأولى) = الكتاب والسنة ، (والثانية) = الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، (والثالثة) = أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مُخالفاً منهم ، (والرابعة) = اختلاف أصحاب النبي ﷺ ، (والخامسة) = القياس على بعض هذه الطبقات .

من هنا فإنه يثبت الآثار الواردة بإسناد قوي ويدعمها بآثار أخرى تزيدها قوة ويدعم بها استدلاله للمسألة ، أما تلك الأبواب التي ورد بها حديث ضعيف فإنه يستدل لها من الآثار القوية ، ومن الآثار الحسنة أيضاً .

في باب « الوضوء بالماء المسخَّن » لا يوجد إلا ما أثر عن الفاروق عمر أنه كان يُسَخَّن له الماء فيغتسل به ويتوضأ ، وفي هذا الأثر : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، وهو شيخ الشافعي ، روى عنه لأنه لأن يخرَّ من السماء أحب إليه من أن يكذب ، وقد ذكر البيهقي أنه ليس بمنكر الحديث ، وأن المنكر من قِبَلِ من يروي إبراهيم عنه ، وأن له أحاديث كثيرة ، وله كتاب « الموطأ » أضعاف « موطأ » مالك ، وقد روى عنه ابن جُريج ، وسفيان الثوري ، وعباد بن منصور ، وأنه من جملة من يكتب حديثه ، ومن هنا استدلَّ البيهقي بالأثر في هذا الباب عن الفاروق عمر والذي رواه إبراهيم ، ولم يستدل بالحديث المروي عن عائشة لأنه لا يثبت البتة .

* * *

بين البيهقي والطحاوي

في ختام مقدمة المصنف لكتابه يُحَدِّثنا بأنَّهُ عندمَا شرَعَ في تَصْنيف كتابه بَعَثَ إليه بعض إخوانه مِنْ أَهْلِ العلْمِ بالحديث بكتابٍ لأبي جَعْفر الطحاوي ، وشكا فيما كتبَ إليه ما رأى من تَضْعيف أخبارٍ صحيحةٍ عند أَهْلِ العلم بالحديث حين خَالَفَهَا رَأْيَهُ ، وتصحيحِ أخبارٍ ضعيفةٍ عندهم حين وافقها رأيه ، وسَأَلَهُ أنْ يُجيبَ عما احتجَّ به فيما حكَمَ به من التَّصْحيحِ والتعليلِ في الأخبار ، فاستخارَ المُصَنِّفُ اللّهَ تعالى في النظر فيه ، وأضافَ الجوابَ عنه إلى ما خَرَّجه في هذا الكتاب ، وذكرَ المُصَنِّفُ أن في كلام الشافعي على ما احتجَّ به أو ردَّه من الأخبارِ جوابٌ عَنْ أكثرِ ما تَكَلَّفَ هذا الشيخ من « تَسْوِيَةِ الأخبار » على مَذْهَبِه ، وتضعيفِ ما لا حِيلةَ له فيه بما لا يُضَعَّفُ به ، والاحتجاجِ بما هو ضعيفٌ عند غيره .

وقد تَعَرَّضَ البيهقي للردِّ على الطحاوي في مُعْظَمِ المسائلِ التي اختلفَ فيها الشافعية مع الحنفية ، وقد قال عن الطحاوي مرة « تَرَكَ حديثَ رسول اللّه ﷺ فلم يَقُلْ به ، وتَركَ الأثَرَ الذي رَواهُ عن عليٍّ فَلَمْ يَقُلْ به ، ثم روَى أقاويلَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فَخَالَفَهُمْ في بعضها ، .. ثم زَعَمَ أَنَّهُ يَتبعُ الآثارَ ، وهو فيما رأَيْنا يَتْرُكُهَا .

وقال عنه مرة أخرى : « وَدَعْوَى مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ في هذه الأخبار بأخبارِ النَّهْيِ عَنْ صَلاةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ – بَاطِلَةٌ ، لا يَشْهَدُ لها تاريخٌ ، ولا سَبَبٌ يَدُلُّ على النَّاسِخِ منهما ، والجمعُ بينَ الأخبارِ إذا أَمْكَنَ أَوْلَى من إِبْطَالِ ما لا يُوافِقُ مَذْهَبَهُ » .

وَيَصِفُهُ بأَنَّهُ « يُسَوِّي الأخْبارَ على مَذْهَبِه ، ويَجْعَلُ مَذْهَبَهُ أَصْلاً ، وأَحاديث رسولِ اللّه ﷺ تَبَعاً ! » .

وَيَصِفُهُ بالجهْلِ في تَرْكِ الحديثِ أَصْلاً ، بِأَنَّهُ لا يَعْلَمُ مِقْدار القُلَّتَيْنِ ، ولا يكون عُذْراً (١) .

---

(١) (٢ : ٩٢) ، الفقرة (١٩٠٣) .

وفي باب « نزح بئر زمزم » [(١)] ، قال عنه : تَرَكَ الطحاويُّ القَوْلَ بحديثِ بئرِ بُضَاعَةَ ، وَحَمَلَهَا على ما يَعْلَمُ جيران بئرِ بضاعة من حالِها خلافَ ما قال ، واحتجَّ بما رُوِيَ عن عليٍّ وابن الزبير ، وإسنادهما مختلف فيه ، وهو لا يقولُ بما رواه عن عليٍّ في الفأرةِ ، وأنَّهُ تَرَكَ حديثَ النبي ﷺ فلم يَقُلْ به ، وتركَ الأثَرَ الذي رواهُ عن علي فلم يَقُلْ به ، ثم روى أقاويلَ بعضِ أهْلِ العلم ، فخالفهم في بعضها ... ثم زعمَ أنه يتبع الآثار ، وهو فيما رَوَيْنا يتركها !

في الفقرة (٢٩٦٤) [(٢)] في باب « رفع اليدن في التكبير في الصلاة » يذكر المصنف الطحاوي بالإسم ، فيقول : « واعتمدَ الطحاويُّ على حديثِ وائل بن حجر في الرفع حذو الأذنين ، وحملَ سائرَ الأحاديث على أنها وَرَدَتْ في الرَّفْعِ في الثياب لعِلَّةِ البَرْدِ إلى منتهى ما يُستطاع الرفع إليه ، وهما المَنْكِبان ، وغفلَ عن روايةِ سفيَانَ بن عُيَيْنَةَ ، وغيره عن عاصم بن كُليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر : « رأيتُ رَسولَ اللّه ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يرفع يديه حَذْوَ مَنْكبيه ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس » .

يعقب البيهقي في رده بعد ذكر الحديث ، فيقول :

فهلاً جعل هذه الرواية أولى من رواية مَنْ روي عنه حذاء أذنيه ، لموافقتها رواية غير وائل ممن سميناهم ، ولا يحمل رواية الجماعة على النادر مِنَ الأحوال ، مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين ، وفي زعمه إلى المنكبين ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره ، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره ، وليس فيه ما حملها عليه ، وقد خالفه في موضعين آخرين : في الرفع عند الركوع ، ورفع الرأس منه ، وقال من الطعن في روايته ما لا يجوز قوله في رواية أحد من الصحابة . وباللّٰه التوفيق .

---

(١) (٢ : ٩٧ - ٩٨) ، الفقرات (١٩٣٧ - ١٩٤٦) .

(٢) (٢ : ٣٣٧) .

في الفقرة (٣٣٠٨) [١] في باب « من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح » يذكر المصنف أنه قَرَأَ في كتابِ الطحاويِّ حَمْلَهُ حديث ابن عمر في رَفْعِ اليدين إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركوع على أَنَّهُ صَارَ مَنْسُوخاً ، واحتجاجه بذلك بحديث أبي بكر بن عياش ، عن حُصين ، عن مجاهد ، قال : « صَلَّيْتُ خلف ابن عمر فلم يرفع يَدَيْه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة » .... وبعد أن يضعف البيهقي هذا الأثر ، ويفند دعاوى الطحاوي ، يقول : وفي هذا دليلٌ على بُطْلانِ ما ادَّعاهُ هذا الشيخ من نَسْخِ حديث الرفع بما روي من تَرْكِ ابن عمر الرفع في بعضِ أيامه ، ومع ما مضى من طَعْنِ الحُفَّاظِ في تلك الرواية ، ومَذْهَبُ ابن عمر في الرَّفْعِ أَشْهَرَ مِنْ أَنْ يُمكنَ التلبيس عليه .

في باب « الوتر » من كتاب الصلاة بعد أَنْ يُرَتِّبَ المُصَنِّفَ أَدِلَّةَ الإمامِ الشافعيِّ في جوازِ الوتر بواحدةٍ ، ويدعمها بأحاديثَ وآثارَ أُخْرى ؛ ينتقدُ صنيعَ الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ، فيقول [٢] : ولكن من يريد تصحيحَ الأخبارِ على مَذْهَبِهِ لا يجدُ بُدّاً من أن يحملَ السلام عن الصلاةِ على التشهدِ دون السلام ، ووتر عثمان وسعد بركعةٍ على الوهم ، وتصويب ابن عباس معاوية على التَّقْيَة ، ورواية أبي أيوب الأنْصاري على مُخالَفَةِ الإجماع ، وباللّه المستعان .

في الباب الذي يليه = « الوتر بخمس ركعات » [٣] ، يتتبع المصنف الأحاديث والآثار الواردة ، ثم يقول : وعلى هذا سائر أَهْلِ العلم بالحديث ، فَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ روايةَ عُرْوَةَ في هذا قد اضطربت فَأَدَعُهَا وأرجعُ إلى روايةِ من رواها مطلقةً ليس فيها من التفسير ما في روايةِ عُروةَ ليمكنني تصحيحها على مذهبي ، أو إلى روايةِ من لعلَّهُ لم يَدْخُلْ على عائشةَ إلا مَرَّةً واحدَةً ، ولم يسمع منها وراء الحجابِ إلا مَرَّةً ، فإنه لا ينظر في استعمالِ الأخبارِ لدينه ، ولا يحتاط فيها لنفسه ، واللّه يُوفقنا لمتابعةِ السُّنَّةِ ، وترك الهوى بِرَحْمَتِه .

---

(١) (٢ : ٤٢٨) . (٢) الفقرة (٥٤٧٥) ، (٤ : ٦٣) .

(٣) الفقرة (٥٤٩١) ، (٤ : ٦٧) .

في الباب التالي له ، باب - « الوتر بتسع ركعات » [١] ، قال المصنف : واحتجَّ بعض من لا يجوِّز الوترَ بركْعَةٍ واحدةٍ بهذا الحديث (حديث عائشة عن وتر رسول الله ﷺ) ثم تَركَهُ ، فلم يجوِّزِ الزيادةَ في الوترِ على ثلاث ركعات ، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل ... واحتجَّ بروايةِ الزُّهْريِّ ، عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة - فتركَ من حديث الزهري ما لا يوافقه ، وترك من حديث سعد بن هشام ما لا يوافقه ، ويَدَّعي مع هذا متابعة الآثار ، والله حسيبُ الكل .

* * *

عَلى هذا المنوالِ تَتَنَاثَرُ مَادَّةُ البَيْهقي النَّقْدِيَّة في ثَنَايا الكتاب ، ولَيْسَت بالكثيرةِ لكنَّها تُضيفُ إلى كتاب « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ والآثارِ » ما يزيدُهُ قُوَّةً إلى قُوَّتِه ، في تَجْلِيَةِ مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافعيِّ ، ونُصْرَتِه ، ودَعْمِ مَا أَوْرَدَهُ الإمامُ الشَّافعيُّ في « الأم » بما يُقويه ويَعْضدُهُ ويحولُ « المَعْرِفَةَ » إلى كتابٍ منْ أَعْظَمِ كُتُبِ النَّقْدِ الحديثيِّ ، والفقه المُقارن ، يَتعرَّفُ النَّاظرُ فيه وَجْهَ الحقِّ فيما رَدَّ به المُصَنِّفُ على كتابِ « شَرْحِ مَعَاني الآثار » للطحاوي ، خاصةً - في الخلافِ حَوْلَ بَعْضِ المسائلِ في العباداتِ ، والمعاملاتِ ، والأحكامِ ، وما إلى ذلك .

وأبو جعفر الطحاويُّ توفىَ قَبْلَ ولادةِ البيهقي بنحو ستينَ سنة ، حيث أَنَّهُ ولدَ (٢٣٩) ، وكانت وفاته (٣٢١) بينما ولد مُصَنِّفُ هذا الكتاب سنة (٣٨٤) ، وهو مُحَدِّثُ الدِّيارِ المِصْرِيَّة ، وكانَ أول شيخٍ له خاله : المُزَني أحد تلاميذ الإمام الشافعي المشهورين ، والذين قال عنه : « المزني ناصر مذهبي » ، وله مختصر كتاب « الأم » ، وقد تركَ الطحاوي خَالَهُ ، وانضمَّ إلى العالم الحنفي : أحمد بن أبي عمران ، وجَمَعَ ، وصنَّف ، وارتحلَ ، حتى انتهت إليه رئاسَةُ المَذْهَبِ الحَنَفيِّ

قال الذهبي : « مَنْ نَظَرَ في تواليفِ هذا الإمام عَلِمَ مَحلَّهِ من العِلْمِ وسَعَةِ مَعَارِفِهِ » [٢] .

(١) الفقرة (٥٤٩٤) ، ص (٤ : ٦٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥ : ٢٧) .

وَقَدْ صَنَّفَ الطحاوي « شرح معاني الآثار » لبعضِ أصْحابِهِ الذين سَأَلُوهُ أَنْ يَصنَعَ كتاباً يَذْكُرُ فيه الآثارَ عَنْ رسولِ اللّه ﷺ في الأحْكامِ التي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الإلحادِ والضَّعَفَةِ من أَهْلِ الإسلام أَنَّ بَعْضَها يَنْقُضُ بعضاً لقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بناسِخِها من مَنْسوخِها ، وما يَجِبُ به العلم منها ، لِمَا يَشْهَدُ له من الكتابِ النَّاطِقِ ، والسُّنَّةُ المجتمعِ عليها ، وجعل لذلكَ أبوابا ذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض ، وإقامة الحجة لمن صح عنده قوله منهم ، بما يصح به مثله من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو تواتر من أقاويلِ الصحابة أو تابعيهم .

قال الطحاوي : وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا ، فاستخرجتُ منه أبوابا على النحو الذي سأل ، وجعلتُ ذلك كُتبا ، ذكرتُ في كل كتاب منها جنسا من تلك الأجناس . فأوَّلُ ما ابتدأتُ بذكره من ذلك ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللّه ﷺ في الطهارة ، فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة ...) .

وطريقة الطحاوي ومنهجه في هذا الكتاب أنه يورد أحاديثَ وآثارا تفيدُ حكما معينا ، ذهب إليه بعض العلماء مستندين إلى هذه الأحاديث والآثار . ثم يأتى بأحاديثَ وآثارَ أخرى ، تفيد نقيض الحُكْمِ الأول ، ثم يُرَجِّحُ بَعْضَ الآثارِ على بعضٍ ، وغالبا ما يأتي بالرأي المخالفَ في الأول ، وإنْ ذَهَبَ إلى هذا الرأى بعض أئمة الأحناف بيَّن ذلك ، كقوله مثلا في (باب سؤر الهرة) بعد أن أوْرَدَ الاثارَ التي تفيد أنَّ الهِرَّةَ لا بَأْسَ بسؤرها : (وقال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فلم يروا بسؤر الهر بأسا ، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد) [١] ، ثم يأتى بالرأى الذي يميل إليه ثانيا ، ويحتجّ له بالآثار وقد يتتبع الكلمة أو التعبير في استعمال الأحاديث ليصل إلى المراد منها ، وفى أثناء ذلك يتبين سعة علمه بنقد الرجال ، وعلل الأحاديث . ثم يأتى بالعلة العقلية أو النظر ، ليقوي الرأى المختار ، وقد يقدم على النظر الاحتجاج بعمل الصحابة والتابعين أو يؤخره عنه ، ثم يبين أن هذا الرأي الذي رَجَّحَهُ هو رأي أئمة الأحناف أو بعضهم ولا يترك ذلك إلا قليلا .

وقلما يصرح الطحاوي باسم مخالفه من غير مذهب الأحناف ، وإنما شأنه أن يقول : (فذهب قوم إلى هذه الآثار .. وخالفهم في ذلك آخرون) ثم لا يذكر من الأسماء الموافقة أو المخالفة إلا أسماء أئمة الأحناف ، وإلا أسماءَ الصَّحَابَةِ والتابعين . أمَّا أصحابُ المذاهبِ الأُخْرَى أو تلامذتهم ، فَقَلَّما يصرحُ باسمِ واحدٍ منهم [٢] .

---

(١) معاني الآثار ١ - ١١ .

(٢) ومن هذا القليل قوله فى (كتاب الحجة في أن مكة فتحت عنوة) وممن قال هذا القول أبو حنيفة والأوزاعى ، ومالك ابن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري) . (معاني الآثار ٢/١٨٤ - ١٩٧) .

ولهذا الكتاب مكانة عظيمة ، وقد نالَ به الطحاوي شهرةً واسعةً ، حتى إن بعض المترجمين يفردونه بالذكر عند التعريف بالطحاوي ، فيقولون : (... الطحاوي صاحب شرح الآثار) [١] ، وذكر العينى أنه (أحسن مصنفاته ، وأنفع مؤلفاته) [٢] ، وأنه (فايق على غيره من الأمثال والأنظار ، مشتمل على فوايد جسيمة ، إن أردت حديثا ، فكبحر متلاطم أمواجا ، وإن أردت فقها رأيت الناس يدخلون فيه أفواجا ، من شرع فيه لم يزل يعاوده ، ومن غرف منه غرفة لم يزل يـراوده ومـن نال منه شيئا نال مناه) [٣] ، كما أقام الدليل على إمامة الطحاوي في الحديث ، بهذا الكتاب ؛ إذ قال : (... ومما يدل على ذلك أيضا تصانيفه المفيدة ، ولا سيما كتاب معاني الآثار ، فإن الناظر فيه المنصف إذاتأمله يجده راجحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ...) [٤] .

لهذا كان لأهلِ العلمِ عناية خاصة بكتاب معاني الآثار ، وتلخيصه وشرحه ، والكلام في رجاله . فممن لخصه حافظ المغرب ابن عبد البر ، وبه امتلأ قلبه إجلالا للطحاوي ، ولذلك يكثر النقل عنه في كتبه . ولا سيما (التمهيد) [٥] . وممن لخصه أيضا : الحافظُ الزيلعي صاحب نصب الراية ، وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الأتراك بالأزهر ، ومكتبة كوبريللي بالآستانة ، ولخصه أيضا أبو الوليد محمد بن رشد المالكي وهو يذكر روايات الطحاوي بعد حَذْفِ أسانيدها . ثم يورد رأي الطحاوي وقد يعلق عليه ابن رشد برأي مالك في الموافقة أو المخالفة ، والمختصر مخطوط بدار الكتب المصرية [٦] .

أما شراحه فهم كثيرون ، منهم الحافظ عبد القادر القرشي صاحب (الحاوي في بيان آثار الطحاوي) [٧] . وهو يعرف برجال السند ، ويذكر رأي علماء الجرح والتعديل فيهم ، توثيقا أو توهينا كما يبين من روى لهم من أصحاب السنن والمسانيد ، ويقول في مقدمة كتابه (... فقد سألني من يتعين عليَّ إجابته أن أضعَ له كتاباً مختصرا في عزو أحاديث كتاب معاني الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله إلى الكتب المشهورة من الصحيحين والسنن الأربعة والمسانيد ، وغير ذلك ، مبينا صحيحها وحسنها وضعيفها ...) .

ومن الذين خدموا هذا الكتاب خدمة جليلة - الحافظ البدر العيني ، الذي كان يتولى تدريسه بالمؤيدية ، وكان لهذا الكتاب كرسي خاص فيها كباقي أمهات الحديث ، وألف العيني شرحين كبيرين :

---

(١) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ٨٢/٢ .

(٢) مغاني الأخيار ، ورقة ٣ أ . والعيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي قاضي القضاة ، بدرالدين . ولد سنة ٧٦٢ هـ بعين تاب ، ونشأ بها وتفقه وبرع في النحو وأصول الفقه والمعاني بالعلامة جبريل بن صالح البغدادي ، وأخذ عن الجمال يوسف الملطي والعلاء السيرافي والزين العراقي وغيرهم . ولي نظر الحسبة بالقاهرة مرارا ثم نظر الأحباس ثم قضاء الحنفية ومن مصنفاته غير شروح معاني الآثار شرح المجمع وشرح درر البحار وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري وشرح الهداية وغير ذلك . مات سنة ٨٥٥ هـ (انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٥ هـ) .

(٣ و ٤) مغاني الأخيار ١ ، أ ، ٢ ب .

(٥) الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص ٣٣ .

(٦) رقم (٤١٩) حديث - دار الكتب المصرية .

(٧) رقم (١٩٥) حديث - دار الكتب المصرية .

(أحدهما) : (نخب الأفكار في شرح معاني الآثار) [١] ، وخطته فى هذا لشرح أن يترجم لرجال الحديث . ومقدار الثقة برواياتهم ثم يخرج الحديث من كتب الصحاح والسنن والمسانيد ، ثم يشرح ألفاظ الحديث ويعلق عليه ، أما الشرح الآخر) : فهو (مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) ولم يتكلم فيه عن الرجال حيث أفردهم بمجلدين سماهما (معاني الأخيار في رجال معاني الآثار) [٢] . ولقاسم ابن قطلوبغا ، الحنفي ، المتوفي سنة ٨٧٩ هـ كتاب في رجال معاني الآثار يسمى : (الإيثار برجال معاني الآثار) .

وما صَنَعَهُ البيهقيُّ في الرد على الطحاوي لأنه اندفع في التَّوَرُّكِ على الشافعي ونقدِ مذهبه ، فجاءَ وحمل على الطحاوي هذه الحملة ، وَوَصَمَهُ بالجهلِ في علمِ الحديث ، وهذا يَحْدُثُ بين العلماء ، وقد أَفْرَدَ له ابن عبد البر في جامع بيان العلم باباً سَمَّاهُ : « باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض » [٣] .

ولكن لماذا يختلفُ العلماء في المسائل الفقهية كل هذا الاختلاف البائن ، ويتعرَّضوا لبعضهم بهذا النقد اللاذع ؟ وهلاَّ اجتمعت كلمتهم في الأحكام الشرعية على مذهبٍ واحدٍ كما اجتمعت كلمةُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة فى مسائِلِ العقيدة الإسلامية على مَذْهَبٍ واحد ؟

إنَّ الاختلافَ بين البشر أَمْرٌ واقعٌ ومن لوازِمهم ولا يشكِّلُ خَطَراً على الأُمَّةِ ، فقد كانَ الصحابة والتابعون رضي اللّه عنهم ومن بعدهم يختلفونَ في الرأي مع اتحادِ كلمتهم ، وَوَحْدَةِ صُفوفهم ، وَسَلَفُ الأمة ، وجميعُ الأَئِمَّةِ لم يختلفوا لِيُخَطِّئَ بعضهم بعضاً ، وإنما اختلفوا في سبيلِ الوصولِ إلى الحقِّ ، وتحقيقِ مقاصدِ الشرع [٤] .

---

(١) رقم (٥٢٦) حديث - دار الكتب المصرية .

(٢) رقم (٧٢) مصطلح حديث - بدار الكتب المصرية ، ومباني الأخبار رقمه (٤٩٢) حديث - بدار الكتب المصرية ، وانظر كتاب « أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث » لعبد المجيد محمود .

(٣) في رسوخ قدم الطحاوي في علم الحديث انظر ما كتبه عبد المجيد محمود في كتاب « أبو جعفر الطحاوي ، وأثره في الحديث » (نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٥) - انظر ص (١٧٢ - ٢٢٢) في إثباته رسوخ قدم الطحاوي في الحديث .

(٤) حصر الإمام النحوي ابن السيد البطليوسي (٤٤٤ - ٥٢١) أسباب الخلاف في كتابه «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم » في ثمانية أسباب هى: =

....

= ١ – الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة .

٢ – الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز .

٣ – الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب .

٤ – الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص .

٥ – الخلاف العارض من جهة الرواية .

٦ – الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس .

٧ – الخلاف العارض من جهة النسخ .

٨ – الخلاف العارض من جهة الإباحة .

هذا من جهة اللغة غالباً ما أورده ابن السيد البطليوسي ، ولكن من ناحية الفقه فيمكن حصر أسباب هذه الخلافات كما يلي :

١ – إن الآيات القرآنية الكريمة ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، و ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، و ﴿ ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، والأحاديث النبوية الشريفة منها : « يسّروا ولا تعسّروا » ، ومنها قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » ، وحديث عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » = وقد غفل كثير من المتأخرين عن هذا الأمر وأخذ بجانب التعسير على الناس .

٢ – ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً عدم عناية المتأخرين بالتحرى عن ظروف كثير من أوامره ﷺ وإرشاداته ، هل المراد منها أن تكون تشريعا عاماً دائماً ، أو خاصاً ببعض الناس دون بعض .. أو ببعض الظروف دون بعض .. وقد يكون لها قيود وملابسات لا يعمل بها عند عدمها .

من ذلك ما رواه البخاري عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن إدخار شئ من لحوم الأضاحى أكثر من ثلاثة أيام ، فلما جاء العام الثاني ، وتحدث الناس عن عدم الإدخار ، قال لهم ﷺ : « كلوا وادخروا ماشئتم وإنما نهيتكم في العام الماضي لأنه كان بالناس فيه مجاعة ، فأردت أن تعينوهم فيها .

٣ – ومن أسباب الخلاف أيضاً غفلة كثير من العلماء عن أنه ﷺ كثيرا ما كان يجيب السائل ، أو يأمر الرجل بما يناسب حاله هو ، وقد لا يناسب غيره .

روى البخاري عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلا قال للنبي ﷺ : أخبرني عن عمل يدخلني الجنة ، فقال ﷺ : « تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » . =

....

= وأخرج البخاري في التاريخ عن رجل من قبيلة قيس يدعى ابن المنتفق ، قال : لقيت رسول ﷺ بعرفات ، فزاحمت عليه حتى وصلت وأخذت بزمام راحلته وقلت : شيئين أسألك عنهما ، ما ينجيني من النار ؟ وما يدخلني الجنة ؟ فنظر ﷺ إلى السماء ثم أقبل عليَّ بوجهه الكريم ، وقال : « لئن كنت أوجزت المسألة فقد أعظمت وطولت ، فاعقل ما أقول : اعبد الله لا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأدِّ الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » .

وورد في هذا الباب أحاديث كثيرة صحيحة .

سأل رجل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ فقال له : « الجهاد في سبيل الله » . وسأله رجل آخر هذا السؤال نفسه فقال له : « بر الوالدين » . وسأله ثالث فقال « كف الأذى عن الناس » . وقال الآخر : « أفضل الأعمال الصدقة على الفقراء » .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من مثل هذه الأحاديث تخصيص بعض أعمالِ الخير بالحث عليها بحسب حال المخاطب ، وحاجته للتنبيه إليه .

٤ - ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً اغترار كثير من المتأخرين بما نقل إليهم عمن سبقهم من دعوى الإجماع في مسائل ليست في الواقع - عند التحري - محل إجماع ، وكان اغترارهم هذا سبباً في تعصب كل لما نقل إليه وفي تسهيل العيب فيمن خالفه ، بل ربما طعن فيه بدون حق .

من ذلك ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع إلخ .

قال الحافظ ابن حجر قال النووي في شرحه على مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

ثم نقل عن داود وأحمد بن سيار من علماء الشافعية أنهما يقولان بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ونقل عن مالك في رواية عنه أنه لا يستحب رفع اليدين هنا .

ثم قال الحافظ : ومن العجيب بعد هذاالخلاف الواسع أن يقول النووي في شرحه على المهذب ، وعلى مسلم : أن العلماء أجمعوا على استحبابه ، فأين الإجماع على الاستحباب ، وعلى عدم الوجوب مع ثبوت مخالفة هؤلاء العلماء ؟ .

٥ - ومن أسباب هذا الخلاف تشديد بعض العلماء في المندوبات والمواظبة عليها حتى اعتقد بعض العامة أنها واجبة يأثم الإنسان بتركها ، وكثيراً ما ثاروا على من يتركها ، وربما ألحقوا به أذى بدون حق . =

....

= ٦ – ومن أسباب الخلاف أيضاً أن يكون العمل الذي حصل من النبي ﷺ حضره جمع من أصحابه ، ولما تفرقوا في البلاد روى كل واحد جانباً مما حصل ، وأغفل غيره ، أو نسيه ، ولم يتنبه له ، فيكون كل واحد منهم روى ما أغفله غيره ، وأغفل ما رواه .

فمن لم يتحروا الدقة في مثل ذلك بجمع جميع الروايات لتظهر الحقيقة كاملة تتفرق بهم السبل ويختلفون ، وينكر كل منهم على صاحبه ما هو حق في الواقع لا يصح إنكاره .

وأوضح مثال لذلك ما جاء في البخاري في « باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان .. والإسلام .. والإحسان » ففي بعض الروايات قال جبريل للنبي ﷺ : وما الإسلام .. ؟ فقال ﷺ : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان .. ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه إلخ » .

قال الحافظ ابن حجر : فإن قيل إنه لم يذكر الحج مع أنه من أهم أركان الإسلام ، أجيب بأنه ذكره لكن بعض الرواة إما ذهل عنه أو نسيه ، والدليل على ذلك الروايات الأخرى لهذا الحديث ، ففي رواية أنس بزيادة « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » .

وفي رواية عطاء الخراساني ذكر الحج ولم يذكر الصوم ، وابن عباس لم يذكر في روايته هذا الحديث غير الشهادتين ، وذكر التميمي في روايته لهذا الحديث جميع ما ذكر متفرقاً في الروايات الأخرى ، وزاد بعد قوله والحج « وأن تعتمر ، وتغتسل من الجنابه ، وتتم الوضوء » .

قال ابن حجر : فتبين مما ذكرناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره .

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، سئل كم اعتمر النبى ﷺ ؟ فقال : أربع عمرات ، إحداهن في رجب ، فسئلت عائشة رضي الله عنها عما قاله ابن عمر فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن . ما اعتمر النبي ﷺ إلا وهو حاضر معه ، وما اعتمر ﷺ في رجب قط ، أى أن محل خطئه هو قوله إحداهن في رجب ، ولم تنكر أن عمراته كانت أربعاً .

وفي رواية مسلم لهذا الحديث زاد « وابن عمر كان يسمع كلام عائشة فما قال شيئاً ، بل سكت » .

قال النووي سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه الأمر ، أو نسى ، أو شك .

وقال القرطبى عدم مراجعة ابن عمر لعائشة يدل على أنه كان على وَهم ، وأنه رجع لقولها .

قال الحافظ ابن حجر : يدل هذا على أن الصحابي الجليل الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ﷺ ، وقد يعتريه الوهم والنسيان ، لكونه غير معصوم .

وفي الحديث حسن الأدب في رد بعض العلماء على بعض ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ الحديث . =

....

= ومن قبيل أن الصحابي الجليل كثير الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه ما لم يخف على غيره من تصرفاته صلوات الله عليه ما جاء في حديث الطاعون ، بل هذا فيه أن كثيراً من الصحابة الملازمين النبي ﷺ في أغلب أحواله خفي عليهم ما لم يخف على غيرهم . وحفظه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

علق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بقوله : « إن السنة قد تخفي على كبار أصحاب رسول الله الكثيرى المصاحبة له ، وتكون عند غيرهم » .

وإليك مثلا آخر لهذا النوع ، وستلمح من ثناياه وميضا يضئ لك طريق الخلاص من هذه الخلافات التى أوهنت الكثير من روابط المسلمين .

ذلك ما رواه البخاري في حجة الوداع التي قام بها النبي ﷺ سنة ١٠ هجرية .

وكان معه عند خروجه من المدينة عدد من المسلمين يزيد على أربعين ألفا .

قال : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ - ونحن لازلنا بالمدينة - الظهر أربع ركعات . ثم ركب وسرنا معه حتى وصل ذا الحليفة فصلى بنا العصر ركعتين ، وبات بها ، ومكث حتى صلى الظهر بمسجد ذي الحليفة ركعتين ، ثم ركب ناقته وسارت به حتى استوت به على البيداء فحمد الله وسبح وكبر ، ثم أهلّ بحج وعمرة ، وأهلّ الناس معه بهما .

وفي رواية أخرى للبخاري أنه ﷺ أهل عند مسجد ذي الحليفة قبل وصوله للبيداء .

وفي مسلم عن موسى بن عقبة كان ابن عمر إذا قيل له : أحرم ﷺ من البيداء يقول : البيداء التى يكذبون فيها على رسول الله ﷺ .. والله ما أهل إلا عند مسجد ذي الحليفة ! .

وجاء في بعض الروايات أنه أهل عقب صلاة الظهر قبل أن يركب .. فتفرق العلماء لأجل هذه الروايات إلى ثلاث طوائف :

طائفة تقول : أهل عقب الصلاة قبل أن يركب .

وأخرى تقول : أهل بعد أن ركب راحلته بعد الصلاة ، وقد قامت به .

وثالثة تقول : أهل حين وصلت به راحلته إلى البيداء .

قال الحافظ ابن حجر : وقد أزال الإشكال عن هذه الخلافات ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جُبير .

قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله ، ثم ذكر سعيد الحديث كما سبق عن أنس ، ثم قال : فلما صلى رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة الظهر ركعتين ، أهل بالحج حين فرغ منهما ، فسمع منه قوم ذلك فحفظوه . =

أخرج البخاري ومسلم ، وغيرهما أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فغربت الشمس قبل أن يأتوهم ، فقالَتْ طَائفَةٌ من المسلمينَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُرِدْ أَنْ تَدَعُوا الصَّلاةَ فَصَلُّوا ، وقالت طائفَةٌ : إنَّا لَفِي عَزِيمَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ما عَلَيْنَا من إثْمٍ ، فَصَلَّتْ طائفَةٌ إيماناً وَآحْتِساباً ، وَتَرَكَتْ طَائفَةٌ إيماناً واحْتِسَاباً ، ولم يُعَنِّفْ رسولُ اللهِ ﷺ واحداً مِنَ الفريقينِ .

وقد اختلفَ العلماء في المُصيب يومئذٍ مَنْ هُوَ ؟ بل الإجماع على أن كلاً من الفريقين مأجورٌ ومعذورٌ ، غير معنَّف . فقالت طائفة من العلماء : الذين أخَّروا الصلاة يومئذ عن وقتها المُقَدَّرِ لها حتى صَلُّوها في بني قريظة هم المصيبون . لأنَّ أمرهم بتأخير الصلاة يومئذ خاص ، فيقدم على عمومِ الأمر بها في وقتها المقدر لها شرعاً ، وقالت طائفة أخرى من العلماء : بل الذين صَلُّوا الصلاة في وقتها لما أدركتهم وهم في مسيرهم هم المصيبون ، لأنهم فهموا أنَّ الأمر المراد إنما هو تعجيل السير إلى بني قُريظة لا تأخير الصلاة ، فعملوا بمقتضى الأدلة الدالة على أفضلية

= ثم ركب ناقته . فلما نهضت به واقفة أهلّ ثانياً ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا المرة الأولى فسمعوه حينذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته .

ثم سار حتى صعد فوق البيداء ، عند ذلك أهل ثالثاً ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في غيرها فقالوا: إنما أهل بالبيداء .. فنقل كل واحد ما سمع .

والحقيقة أنه ﷺ أهل وأيم الله في مصلاه ، ثم أهل ثانياً حين ركب ناقته ونهضت به ، ثم أهل ثالثاً عندما صعد على البيداء .

وبذلك صحت كل تلك الروايات ، ولم تتناقض كما يُرى لبعض قصار النظر .

ومن أسباب هذه الخلافات أيضاً أنه قد يخفى على العالم المجتهد حال راوي الحديث ، فيروي عنه مع أنه ليس أهلا للرواية عنه ، وبذلك يكون الحكم الذي أخذ من الحديث غير صحيح .. فيخالفه فيه غيره ممن يعلم حقيقة حال الراوي . قال أبوعلي النيسابوري : قلت لابن خزيمة : لو أخذت الحديث عن ابن حميد فإن أحمد ابن حنبل قد أحسَن الثناء عليه .

قال : إنه لم يعرفه ، ولو عرفه كما عرفته لما أثنى عليه أصلا . أي ولما روى عنه حديثاً ، لأنه مطعون في صحة روايته .

الصلاة في أول وقتها مع فهم عن الشارع ما أراد ، ولهذا لم يُعنفهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة في وقتها التي حُوِّلتْ إليه يومئذ كما يدعيه أولئك ، وأما الذين أخَّروا فعُذروا بحسب ما فهموا . وأكثر ما كانوا يؤمرون بالقضاء وقد فعلوه .

وقد اختلف الصحابة قبل ذلك في أسارى بدر : أيفادون ، أم يقتلون ؟ فقد استشار النبي ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال أبو بكر : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » . قال : قلت : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . فهوي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهْوَ ما قال عمر ، ثم خرج عليهم ، فقال : « إن الله ليُلَيِّنُ قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوبَ رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال : ﴿ فَمَنْ تَبِعني فإنَّه مِنّي ومَنْ عَصَاني فإنَّك غفورٌ رحيم ﴾ [إبراهيم : ٣٦] . ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : ﴿ إنْ تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهم عبادُك وإنْ تغفرْ لهمْ فإنَّك أنتَ العزيزُ الحكيم ﴾ [المائدة : ١١٨] . وإن مثلك يا عمر كمثل نوح ﴿ قالَ ربِّ لا تذرْ على الأرض من الكافرينَ ديَّاراً ﴾ [نوح : ٢٦] ، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال : ﴿ ربَّنا اطمسْ على أموالِهمْ واشْدُدْ على قلوبِهم فلا يُؤمِنُوا حتى يَرَوُا العذابَ الأليم ﴾ [يونس : ٨٨] . أنتم عالة فلا يبقين أحد إلا بفداء أو ضربة عنق » .

أرأيت كيف وقع الاختلاف في موضوع ما أخطره ، وكيف أقرَّ رسول الله ﷺ كلا على رأيه وأخذ بما هو أصلح للإسلام والمسلمين ؟ .

ليس هذا فقط ، بل وقع الاختلاف بعد ذلك في أحد ما بين الخروج إلى العدو ، وبين التحصين في المدينة ، وفي الحديبية عندما لم يُطِقْ بعض المسلمين شروط

الصلح ، وفي الصوم والفطر في السفر : كان الصحابة يسافرون ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، فلا يعب أحد على أحد ، والرسول ﷺ يُقِرُّ كلاً على ما هو عليه .

وانظر هنيهة في قصة الفاروق عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم لما سمعه يقرأ سورة الفرقان ، قال : فسمعته يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ ، فقال له : من أقرأكَ هذه السورة التي سمعتُكَ تقرأ بها ؟ فقال : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، فقال له : كذبتَ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ماسمعتُك تقرأ من حروف ، فانطلقتُ به أقودُه بردائه إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : إني سمعته يقرأ سورة الفرقان على قراءة لم تُقرئنيها . فقال : « أرسله ، اقرأ ياهشام » . فقرأ تلك القراءة التي سمعتُها منه ، فقال : « كذلك أُنزلت » . ثم قال : « اقرأ يا عمر » فقرأتُ القراءة التي أقرأنيها . فقال : « كذلك أُنزلت ، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف » .

واختلف الصديق أبو بكر مع الفاروق عمر في قضية مانعي الزكاة ، وفي جَمْعِ القرآن ، ووصل هذا الاختلاف إلى حد أن مزَّق الفاروق عمر الكتاب الذي كتبه أبو بكر لبعض من كان يتألفهم حينما أرادوا من عمر أن يشهد عليه ، ويقول لهم : ليس لكم شيء ، إنما كان ونحن في ضعف ، أما اليوم وقد أعزنا الله فلا فرجعوا إلى أبي بكر وقالوا : الخليفة عمر أم أنت ؟ فيقول لهم : عمر إن شاء . ثم يُرسل إليه ويسأله ، فيقول له ما قاله سابقاً ، ويعلمهم إما أن يبقوا على إسلامهم وإما السيف بينهم . فما غضبَ أبو بكر لفعل عمر ، ولا تعصَّب لرأيه ، ولا أثَّر في نفسه تمزيق كتابه ، إذ الغرض هو مصلحة الإسلام والمسلمين [١] .

---

(١) هذا في عصر الرسول ﷺ ، وعهد الصحابة ، والسلف الصالح من العلماء ، يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا ، ولا يعيب أحد منهم رأياً رآه غيره ، فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب وأسرع بلوغاً إليه إذا لمحوه ، وأقوى تمسكاً به إذا أدركوه ، وكان شعارهم جميعاً في ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضائل .

وكان من أثر ذلك في علاقة بعضهم ببعض نموّ روح التسامح فيما بينهم ، وقوة المحبة والأخوة في الله ، وفي سبيل الحق ، والتعاون على كل ما يوصل إلى رضاء الله تعالى ، وإلى سعادة الأمة . =

وتعتبرُ جميعُ الخلافاتِ المَذْهَبِيَّةِ وجهات نظرٍ فقهيةٍ ؛ ذلكَ أنَّ مَصادرَ المبادئ والأحكام الإسلامية إمَّا دلَّتْ عليها أدلَّةٌ قَطعِيَّةٌ فاكتسبتْ صِفَةَ القَطْعِ مِنْ أدلّتها ، ومِنْ ثَمَّ فلا يَسَعُ المُسْلِمَ أنْ يَشُكَّ فيها ، ولا يُعذر أحدٌ بجهلها كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة : ٤٣] . و ﴿ كُتِبَ عليكُم الصِّيامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . ﴿ ولله عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . في وجوب ذلك على المسلمين . وكقوله تعالى : ﴿ حُرِّمتْ عليكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِير ﴾ [المائدة : ٣] . في النواهي ، وقوله : ﴿ ولَكُم في القِصَاص حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] . في الحقوق عموماً ، وقوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ فمنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعْتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذه مما لا اجتهادَ فيه .

= فبارك الله لهم في أعمارهم وأعمالهم ، وحفظها من أن تضيع في جدل عقيم ، ومراء سقيم ليس له من باعث سوى العناد للرأي ، والانتصار للمذهب ، مهما بعد عن الحق ، أو ظهر خطؤه .

وحفظهم سبحانه كذلك من التخاصم ، والتحاسد ، ومن كل ما يفسد القلوب ، ويحبط الأعمال ، فنفعهم بأعمالهم ، ونفع بها الأمة .

وها هي ذي آثارهم ، لازالت مناراً يهتدي به من أراد سلوك طريقهم ، ونموذجاً لمن وهبه الله ما وهبهم من فقه في الدين ، وحرص على تحري الحق ، وأراد أن ينفع كما نفعوا ، ويثمر كما أثمروا .

ولعل من أسباب نجاحهم أنهم كانوا جميعاً يغترفون من نهر واسع الجنبات ، عميق الغور ، ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله ، يرتوى منه كل منهم على قدر استعداده ، ولا يقابل من غيره بعتاب ولا ملام

كان بعضهم يفهم في الآية أو الحديث فهماً ، ويفهم غيره فيهما فهماً آخر ، فيناقش كل صاحبه بالتي هي أحسن ، فإن كانت النتيجة اتفاقاً حمدا لله تعالى ، وإن كانت الأخرى عذر كل صاحبه ، وانصرفا صديقين متحابين .

ثم خلف من بعدهم خلف قدسوا هذه الآراء ، وبالغوا في التعصب لها ؛ والطعن فيما سواها ، فتشعبت بهم الطرق ، وتعرجت المسالك على السالك ، وأبعدتهم عن الأصل الأول « الكتاب والسنة » حتى أهملوا النظر فيه ، وتخاصموا وتعادوا كما يتخاصم ويتعادى أتباع الأديان المختلفة . حتى جعل من أبناء الأمة الواحدة شيعاً وأحزاباً ، يخاصم كل حزب غيره ويعاديه .

أو دَلّتْ عليها أدلةٌ صحيحةٌ غير صريحة ، أو صريحة غير صحيحة ، مما أُطلق عليه : « الأدلة الظنية » .

فمن الصحيح غير الصريح : مثل قوله تعالى : ﴿ إلا أنْ يَعفُونَ أو يَعفُوَ الذي بيدهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ﴾ { البقرة : ٢٣٧} . فهو دائر بين الزوج والولي ، وليس صريحاً في واحدٍ منهما . ومثل قوله تعالى : ﴿ لاَ تُضَارَّ والدةٌ بولدِهَا ﴾ { البقرة : ٢٣٣ } فهو دائر بين اسم الفاعل واسم المفعول ، فيحتمل أن يكون الكلام موجهاً إليها بالنهي أنْ تضر الوالد بسبب ولدها ، ويحتمل أن يكون موجهاً للوالد دفاعاً عنها أن تضر في ولدها . ومن ذلك ما يكون اللفظ مشتركاً : اسماً أو فعلاً أو حرفاً . فمن الأسماء المشتركة : لفظ القرء في ﴿ ثَلاثةَ قُروء ﴾ { البقرة : ٢٢٨} . حيث يستعمل للحيض وللطهر .

وَلَمْ يختلفِ الأئمّةُ اختلافاً جوهرياً في أيِّ مسألةٍ من المسائل ، أو اختلافاً يقوم في جَوْهَرِه على عَصَبِيَّةٍ أو هوى أو جهل ، إنما اختلفوا في بعض المسائل ذاتِ الأدلَّةِ الظنية اختلافاً اقْتَضَتْهُ ضرورةُ النَّظَرِ والاجتهادِ والبَحْثِ (١) .

---

(١) من هنا فإنَّ الدَّعْوَةَ إلى تَوْحيد المذاهبِ الفقهية في مذهبٍ واحدٍ يُحمل عامة الناس إلى الانضواء تحت لوائه من أعجبِ الأمورِ التي تلغي الاجتهاد ؛ إنَّ اختلافَ الاجتهاد في مسألة فقهية قد يكون قوياً ، فيكون لكل واحد قول يُخالف أقوال الآخرين ، فيكون في المسألة أربعة أقوال ، وقد يكون أقل من ذلك ، فيتفق كل إمامين على قول : فيكون فيها قولان فقط متساويان ، وقد يقل عن ذلك فينفرد إمام بقول ، ويتفق الثلاثة الآخرون على قول ، لا بل إنه قد يحدث الاختلاف حول مسألة في نفس المذهب ، قال صاحب فتح القدير مع الهداية في مسألة مسح الرأس في الوضوء : والمفروض في مسح مقدار الناصية وهو ربع الرأس ، وفي بعض الروايات قدَّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع ، وهو قول محمد . فاختلف قول محمد مع أبي حنيفة في قدر ما يجزئ من مسح الرأس .

وقال في الماء المستعمل في رفع حدث : والماء المستعمل لايجوز استعماله في طهارة الأحداث .

أ – وقال زفر – وهو أحد قولي الشافعي – إن كان المستعمل متوضّئاً فهو طهور ، وإن كان مُحدثاً فهو طاهر غير طهور . =

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجلٌ : حلقتُ قبل أن أذبحَ ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء رجل آخر فقال : نحرتُ قبل أن أرميَ ؛ فقال : ارم ولا حرج ، فما سئل النبى ﷺ يومئذ عن شئ قُدِّم أو أُخر إلا قال : افعل ولا حرج ، وعدَّد بعضهم الأشياء

= ب - وقال محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة - هو طاهر غير طهور .

جـ - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو نجس بناء على اعتبار الغسل من الجنابة مثل البول ، بدلالة الاقتران ، وأن كلاً منهما يمنع من الصلاة خبث البول وحدث الجنابة ، لحديث : « لا يبولنَّ أحدٌ في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » . ثم فصَّل قول أبي حنيفة في درجة تلك النجاسة فقال :

- وفي رواية أبي يوسف عنه أنها نجاسة خفيفة ، لمكان الاختلاف .

- وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه نجاسة غليظة .

وعند الشافعية ، فقد اختلف قول الشافعي في القديم ثم رجع عنه إلى الجديد إلا بعض مسائل كما تقدم ، ففي القديم يزكي عن الحُليّ ، وفي الجديد - وعليه العمل - لا يزكي ، وفي مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة :

أ - قال النووي في « المجموع » : (المسألة الثالثة) أنه ينتقض لمجرد اللمس سواء حصل سهواً أو اتفاقاً ، ولو بعضو أشلّ ، بشهوة أو بغير شهوة .

ب - ووجه حكاه الرافعي وغيره أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينتقض .

جـ - ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي أن ابن سُريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض ، وقال الحناطي وحُكي هذا عن نص الشافعي .

د - ووجه حكاه النوراني وإمام الحرمين وآخرون أن اللمس ينتقض إذا وقع قصداً وهذه الأوجه شاذة ضعيفة .

وقال الباجي في « شرح الموطأ » في باب الوضوء عند الكلام على مسح الرأس : « باب استيعاب الرأس مسحاً » : وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك ، وقال محمد بن سلمة : يُجزئ مسح أكثره ، فإن ترك الثلث أجزأه ، وحكى العتبي عن أشهب أن من مسح مقدمة رأسه أجزأه .

وصنَّفَ ابن عبد البر في المسائل التي خالفَ أصحابُ مالكٍ مالكاً فيها ، وعند الحنابلة كتاب « الإنصاف » كله في مسائل الخلاف في نفس المذهب ، ولم يكن هذا الاختلاف موجباً فرقةً ، ولاخصومة ، لأنها كلها اجتهادات في مسألة لها عدة وجوه .

التى سئلَ عنها ﷺ حتى أوصلها إلى (٢٤) صورة : الحلق قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، والإفاضة قبل الحلق ، والرمي والإفاضة معاً قبل الحلق ، والإفاضة قبل الذبح ، والسعى قبل الطواف ..

أرَأَيْتَ في باب التيسير أفْسَحَ من هذا الأفق !! وَمِمَّنْ ؟ من صاحبِ الشريعة الغَرَّاء .

أليسَ في هذا دليل على أنَّ كل فعلٍ طُلِبَ من المكلف ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ شيء يحدد كيفيته ، أو ترتيب بعضه على بعض ، يكون الأمر فيه واسعاً ، يفعل كل مكلف ما يغلب على ظنه أنه هو المطلوب ، ولا حرجَ عليه بعد ذلك ، لأنه لو كان غير ذلك لوجبَ على النبى ﷺ أن يبينه للناس .

أيْنَ هذا التيسير والتسامح من صاحب الشريعة الغراء مما يسود اليوم من تعصب لبعض المذاهب ، وما يجره هذا التعصب من كوارثَ على الأمة ! [1]

---

(١) مرّ آنفاً كيف اختلف الفاروق عمر مع الصديق أبي بكر في مسألة المؤلفة قلوبهم في خلافة الصديق ، وكيف أن أبا بكر أقر لعمر ما ذهب إليه لأن الغرض هو مصلحة الإسلام والمسلمين .

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٩٥) عن شرحبيل بن شفعة قال : وقع الطاعون فقال عمرو ابن العاص أنه رجس فتفرقوا عنه فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : لقد صبحت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من بعير أهله أنه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال : صدق .

ولا بأس أن ننقل هنا رسالة الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة إلى الليث بن سعد إمام أهل مصر لما فيها من أدب جم ، وأسلوب في التناصح يحض عليه الإسلام ، وقد ذكرها صاحب المدارك .

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليك ، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد :

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياك من كل مكروه ، اعلم رحمَك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة مَن مثلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز =

هذا الروح السامي في التيسير والتسامح هو الذي ينبغي أن يسودَ العالم الإسلامي إذا أُريدَ لهذه الأمة أنْ تَتَوَحَّدَ كلمتها ، وألا تكون شيعاً وأحزاباً يضرب بعضهم أعناق بعض ، والمسلمون أمة واحدة ﴿ إن هذه أمتكم أمَّة واحدة وأنا ربكم فاعبدُون ﴾ (١) .. المسلمون جماعة واحدة ، ومهما تعددت أفرادهم وشعوبهم ، يجتمعون على عبادة رب واحد : ﴿ اللّه الذى جعل لكم الأرْض قراراً ، والسماء بناء وصوَّركم فأحسنَ صوركُم ورزقكم من الطيبات ، ذلكُم اللّه ربكُم فَتبارك اللّه رب العالمين ﴾ (٢) .. ﴿ إلهُكم إلهٌ واحد ، فالذين لا يُؤمنون بالآخرة قُلوبهم منكرة وهم مستكبرُون ﴾ (٣) .

= ﴿ والسَّابقُونَ الأوَّلُونَ منَ المُهَاجرينَ والأنْصَار والذينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحسَان رضي اللّه عنهُم ورَضُوا عَنْه وأعدَّ لَهُم جَنَّات تَجْري من تَحتها الأنْهَارُ خَالدينَ فيها أبَداً ذَلكَ الفَوزُ العَظيم ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عبَاد الذينَ يَستمعونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُون أحسنَه أولئك الذينَ هَدَاهُمُ اللّه وأولئِكَ هُم أولوا الألْبَاب ﴾ [الزمر : ١٧] .

فإن الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن وأحلَّ الحلال وحرّم الحرام إلى رسول اللّه ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسنّ لهم فيتّبعونه ، حتى توفاه اللّه واختار له ما عنده صلوات اللّه وسلامه عليه ورحمته وبركاته . ثم قام مَنْ بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالفة أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره . ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنة . فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذي ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم . فانظر رحمك اللّه فيما كتبْتُ إليك به لنفسك ، واعلم أني أرجو ألا يكون دعاني ما كتبتُ به إليك إلا النصيحة للّه تعالى وحده ، والنظر لك والضر بك فأنزل كتابي هذا منزلته فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً . وفقنا اللّه وإياك لطاعته وطاعة رسول اللّه ﷺ في كل أمر وعلى كل حال ، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته . وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر .

ثم انظر نص رد الإمام الليث بن سعد على رسالة الإمام مالك في « إعلام الموقعين » (٣ - ٩٤ - ١٠٠) ، وما فيها من حسن السيرة ، والتقدير والتكريم بين أهل العلم والفضل .

(١) الأنبياء : ٩٢ (٢) غافر : ٦٤ (٣) النحل : ٢٢

وكما يجتمعون على عبادة رب واحد يجتمعون على وحدة في الصلاة بين بعضهم بعضاً ، ووحدة في الفعل والترك فيما يتصل بخير أنفسهم وخير جماعتهم ، ووحدة في طاعة الله ورسوله وفيما جاء عن الله ورسوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمَنات بعضُهم أولياءُ بعض يَأمرون بالمعرُوف وينهون عن المنكر ، ويقيمُون الصلاة ويؤتُون الزكاة ، ويطيعُون الله ورسوله أُولئك سيرحمهُم الله ، إن الله عَزيز حَكيم ﴾ [(١)] .

وقوة المسلمين في ولاء بعضهم لبعض يقول الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [(١)] .. ويقول رسوله الكريم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » هذا هو نداء الإسلام للمسلمين للإبقاء على علاقات الأخوة والمودة والولاء بين بعضهم البعض . إذ في الإبقاء على علاقات المودة والأخوة والولاء إبقاء على شخصية المجتمع وعلى أهدافه وغاياته . وهى أهداف وغايات تتصل بسيادتكم . وسيادتكم في عدم طواعيتكم لمن لا يؤمن باتجاهكم ودينكم : ﴿ ولا تؤمنُوا إلا لمن تبع دينكم ﴾ [(٢)] .. يقول ذلك القرآن الكريم تحذيراً من تفتت الجماعة ومن وهنها إذا ما اتبعت ودانت بالولاء لمن لا يؤمن بإيمانها في الحياة .

إن المسلمين جماعة قامت على مبدأ الإيمان بالله ، وناضلت في سبيل الاحتفاظ به ، وعرفت بين الجماعات الأخرى بأنها الجماعة التي أسلمت لله ولرسوله ، جماعة هذا وضعها من الطبيعي أن يكون مستقبلها مرتبطاً بما ارتبط به قيامها من الإيمان بالله والنضال والكفاح في سبيله : « لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

ولا شيء أقوى في هدم كيان المجتمع من أن تتوزع أفراده بين نحل مختلفة ومذاهب متفرقة واتجاهات متباينة ، تجعل العدو يستغل هذه الثغرة ويوسعها ويباركها كما يبارك الشيطان فعل الكبائر ، فأصبحنا نرى هذه الخصومات المذهبية وهذا الغلوّ المقوت ، والمذاهب المتعددة في ظل دين واحد ، ورسول واحد ، يستغلها ذوو النيات السيئة ، وأصحاب المقاصد الدنيئة في ضرب المسلمين بعضهم ببعض .

---

(١) التوبة : ٧١ (٢) آل عمران : ٧٣

أخرج الإمام أحمد في المسند ، حديث رقم (٣٩٨١) ، (٦ : ٣٥) ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم ، يعني الأحقاف ، قال : وكانت السورةُ إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سُمِّيَت « الثلاثين » ، قال : فرُحْتُ إلى المسجد ، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني ، فقلت : من أقرأكَ ؟ فقال : رسول الله ﷺ ، قال : فقلت لآخر : اقرأها ، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي ، فانطلقتُ بهما إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن هذين يُخالفاني في القراءة ! قال : فغضب وتمعَّر وجههُ ، وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلافُ ، قال : قال زرّ : وعنده رجل ، قال : فقال الرجل : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أُقرِئَ ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلافُ ، قال : قال عبد الله : لا أدري أشيئاً أَسرَّه إليه رسول الله ﷺ ، أو عَلِمَ ما في نفس رسول الله ﷺ ؟ قال : والرجل هو علي بن أبي طالب .

أرأيت روح الإسلام ، والمثل السامي في التيسير والتسامح وكراهة الاختلاف ؟!

من هنا فقد تناولت كل المسائل الفقهية التي وردت في الكتاب - وتشمل معظم الفقه الإسلامي - في بسطة ، وقد بلغت (١٣٢٠) مسألة ، قارنتها على المذاهب الأربعة حتى إذا ما بدأ الناظر في مطالعة أي باب من أبواب الكتاب نظر في الحكم الفقهي في المسألة عند أصحاب المذاهب الأربعة ، قبل أن يستعرضَ أسانيد البيهقي ، فيأخذ فكرة مقتضبة عن المسألة وعن الباب ، تساهم في تقنين المسألة فقهياً مستعيناً بأمهات الكتب في المذاهب الأربعة ، ثم بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، والكتاب الماتع : « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور « وهبة الزحيلي » وقد شمل أيضاً الأدلة الشرعية . وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، وقد وضح المؤلف في مقدمة كتابه أنه حرص على بيان صحة الحديث ، وتخريج وتحقيق الأحادث التي استدل بها الفقهاء ، حتى يتبين القارئ طريق السلامة ، فيأخذ الرأي الذي صح دليله ، ويترك بدون أسف كل رأي متكئ على حديث ضعيف .

ليس ذلك فحسب ، لا بل ، فإن الدكتور « وهبة الزحيلي » قد رجع بين الآراء وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف ، أو لما يرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة .

إن كتاباً كهذا يزيد وحدة المسلمين تماسكاً ، لأن المسلم كان في الصدر الأول وحدة متكاملة ، يجمع بين شئون الدين والدنيا والآخرة ، في انسجام والتزامٍ دقيق متوازن ، سواء في شخصه وأسرته أم في سلوكه وعمله في الحياة ، حيث يقدم فهماً إيجابياً للمسلم في هذا العصر ، ويقدم للباحثين منهجاً متكاملاً في بناء الفقه الإسلامي اختطه علماء الحديث .

ولهذه المسائل هدفاً جوهرياً وهو تبيان أن الاختلافات الفقهية محصورة في مسائل قليل ، وأن أوجه الاتفاق أكثر من أوجه الاختلاف ، وكنت أود أن أُجَدْوِلَ هذه المسائل كلها ، إلا أن الوقت لم يتسع لذلك ، وهي مبسوطة في مجلدات الكتاب إلا أنني ذكرتها كلها في فهرس الموضوعات الملحق بكل مجلد .

* * *

أما نسخ الكتاب الخطية التي اعتمدت عليها في نشر هذا الكتاب فهي كما يلي :

أولاً : **النسخة الأم** : والتي أشرت إليها بالحرف (ح) ، والتي اتخذتها أصلاً ، وتقع في أربعة أجزاء ، وتتكون من (١٢٦٥) قطعة كل قطعة صفحتان ، وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم ٢٧١/١ ، وقد كتبت في سنة (٧٨٨) بخط نسخ جيد واضح ، مقاس اللوحة ٥ ر١٨ × ٥ ر٢٦ سم .

الجزء الأول من نسخة أحمد الثالث (ح) : يبدأ هذا الجزء بأول الكتاب أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل - رحمه الله - فيما قرأت عليه من كتب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه في الأصول .... وينتهي بما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض من باب الساعة التي تكره فيها صلاة التطوع ، والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . تم الجزء بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلامه ، ويبدأ الجزء بطرة مؤطرة أثبت فيها اسم الكتاب ، وثانية تحتها أثبت فيها اسم المؤلف ، وعليها تملكات ، وعدد أسطر كل صفحة (٢٣) سطراً ، بمتوسط (١٢ - ١٣) كلمة بالسطر الواحدة ، وعلى حاشيتها تصحيحات نادرة ، وميزت أسماء الكتب والأبواب بخط داكن عريض .

الجزء الثاني من نسخة (ح) : وتقع في ٣٣٨ لوحة ، بنفس مواصفات الجزء الأول ، ويبدأ هذا الجزء بما توقف عنده في الجزء السابق ، وأوله قول الشافعي : فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا هما معاً .... وتنتهي في باب « الرعي في الحرم » .

الجزء الثالث من نسخة (ح) : يقع هذا الجزء في (٣٢٩) لوحة ، ويبدأ بباب « النفر يصيبون الصيد » ، وينتهي عند باب « نفقة الدواب » ، وجاء في

آخره : تم الجزء الثالث يتلوه في الرابع كتاب الجراح إن شاء الله تعالى وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلامه - حسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله وحده .

الجزء الرابع من نسخة (ح) : ويقع في (٣١٦) لوحة ، ويبدأ بأول كتاب الجراح ، وبباب « تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص » وبنفس مواصفات الأجزاء السابقة تماماً ، وجاء في اللوحة الأخيرة : آخر الكتاب والله الموفق للصواب الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أمين وحيه محمد وآله صحبه وعترته الطاهرين ، وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشري ذي الحجة ، سنة ثمان وثمانين وسبعماية والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

النسخة الثانية التي اعتمدتها للمقابلة ، ورمزت لها بالحرف (ص) :
وهي نسخة المكتبة الآصفية بالهند ، رقم . ٣٣٣٥ / ١٢٨٣ حديث وهي بخط : محمد نور خان مؤنكي ، وقد حصلت على نسخة مصغرة منها من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ورقمها ثمة (٣٣) .

الجزء الأول من نسخة (ص) : ويتكون من (٣٩٨) لوحة ومرقم بالصفحات بقلم هندي حتى رقم (٧٩٧) ، وأوله فهرس له من (٧) لوحات يوضح أن بداية هذا الجزء : خطبة الإمام الشافعي ، ونهايته عند صفحة (٧٩٥) تارك الصلاة ، وبدايتها بداية الإسناد من أبي القاسم على بن الحسين بن هبه الله = وهو ابن عساكر ، عن شيخه أبي محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي ، عن المؤلف ، وثابت أن القراءة تمت على المصنف سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة ، وكل صفحة بها (٢٢) سطراً ، بكل سطر حوالي (١٥) كلمة ، وخطه نسخ عادي ، به بعض أخطاء إملائية ، وبعض الكلمات الغير واضحة التي يرسمها رسماً كأنه ينسخ من نسخة أخرى ، أو كان أحداً يملي عليه بعض العبارات ، أو كلها ، كما أنه يستعمل عبارة : قال أخبرنا ... قال حدثنا ... إلخ ، وعبارات المؤلف مسبوقة بلفظ : قال الشيخ أحمد ، أو : قال أحمد . والنسخة مقابلة على الحواشي ،

أو موضح على حواشيها بعض العبارات ، أو بعض الاستدراكات ، وينتهي الجزء الأول عند آخر كتاب الصلاة ، حيث يذكر أن بداية الثاني ستكون في الجنائز ، وهذا يعادل اللوحة رقم (١٣٦) من الجزء الثاني من نسخة (ح) .

الجزء الثاني من نسخة (ص) : ويبدأ كالجزء الأول بفهرس لمحتوى هذا الجزء الذي يبلغ (٢٠٧) لوحات ، ويبدأ بكتاب الجنائز ، وينتهي بباب : « ما يقول في القفول » يعني في آخر كتاب المناسك .

الجزء الثالث من نسخة (ص) : يقع هذا الجزء في (٢٨٠) لوحة ، ويبتدئ بأول البيوع ، وينتهي عند باب « شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ، ولها نفس المواصفات التي ذكرت عن الجزء الأول ، بيد أن هذا كان آخر ما وصلني من هذه النسخة رغم أن الفهارس تذكر أن لها جزءاً رابعاً ، فالله أعلم ، ولم أعثر على ما يبين تاريخاً لنسخ هذه النسخة .

النسخة الثالثة : وهي نسخة دار الكتب المصرية ، وقد رمزت لها بالحرف (م) : وتقع في (١٨٧) لوحة بخط نسخ نفيس واسع ، واضح ، بمتوسط (١٣) سطراً لكل صفحة و (٨ - ١٠) كلمات بكل سطر ، ويبدأ برواية الكتاب كأول نسخة (ص) من ابن عساكر ، حيث تتفق البداية في نسخة (ص) و (م) ، وميزت أسماء الأبواب حتى ينتهي هذا الجزء عند باب « الغسل من غسل الميت » ، ورقم هذه النسخة (٧٩٦) حديث - دار الكتب المصرية ، وقد أفدت منها للمقابلة فقط .

النسخة الرابعة : نسخة جار الله = باستانبول ورمزت لها بالحرف (س) ، وهي نسخة كتبت في القرن السابع عن نسخة عليها سماعات كثيرة مؤرخة بسنة (٥٣٠) ، بخط اسحق بن كامل بن منصور التكريتي ، يبتدئ بفصل الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة وبأوله نقص ، ومقاسها ٥ ر١٧ سم × ٥ ر٢٥ سم وتتكون من (٢٤٦) لوحة ، ورقها (٣٩٩) بمكتبة جار الله ، وعنها نسخة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية رقم (٤٩١) حديث ومصطلح

ولقد انتفعتُ في مقابلةِ نصوص الكتاب انتفاعاً عظيماً بالكتب التالية :

١ - **« الأم » للشافعي** : فقد كانت نصوصه أمامي أعود إليها للمقابلة باباً باباً ونصاً نصاً بالنسبة للنصوص التي خَرَّجَها المُصَنِّف من « الأم » ورغمَ أنَّ الطبعة مضطربة إلا أنها كانت جد مفيدة فيِ مقابلة النصوص ، واستطعت أن أصحح من « المعرفة » كثيراً من نصوص كتاب « الأم » أيضاً ، وأثبتُّ ذلك في الحواشي .

٢ - « السنن الكبرى » للبيهقي : وهو أصل اعتمدته أيضاً للمقابلة خاصة في أسماء الأعلام الرواة ، وكذا في « النصوص » التي أوردها المصنف ، والآثار التي أثبتها المصنف مستشهداً بها ، لقد قابلت عليه باباً باباً ، و نصاً نصاً.

٣ - « السنن الصغير » للبيهقي والذي صدر في ٤ مجلدات عن « جامعة الدراسات الإسلامية » بكراتشي ، وبه نصوص جديدة للبيهقي أفادتني في المقابلة عليها ، وكذا في التثبت من ضبط أسماء الرواة .

٤ - « الرسالة » للشافعي : وقد رجعت إليه في تخريج بعض النصوص والمقابلة عليها .

٥ - « نصب الراية » : لقد اسشهد مصنفه بكثير من نصوص كتاب «المعرفة للبيهقي » خاصة « المناقشات والترجيحات » فرجعت إليه لمقابلة هذه النقول ، و أفدت منه كثيراً في ضبطها .

٦ - صحيح البخاري وصحيح مسلم [١] : لما كان المصنف قد بنى كتابه أصلاً على أبواب الفقه ، فقد عنيت بضبط الأحاديث النبوية الشريفة منهما ، و تحريت في هذا الأمر غاية التحري حتى صدر الكتاب بهذه الحلة المشرقة من الضبط والدقة .

(١) رجعت إلى طبعتي من صحيح مسلم المخرجة الأحاديث والتي صدرت عن دار الغد العربي - بالقاهرة في ثمانية مجلدات أشير إلى موضع الحديث فيها ورقمه بلفظ = « من طبعتنا » ومالم أشر إليه فهو من طبعة « محمد فؤاد عبد الباقي » .

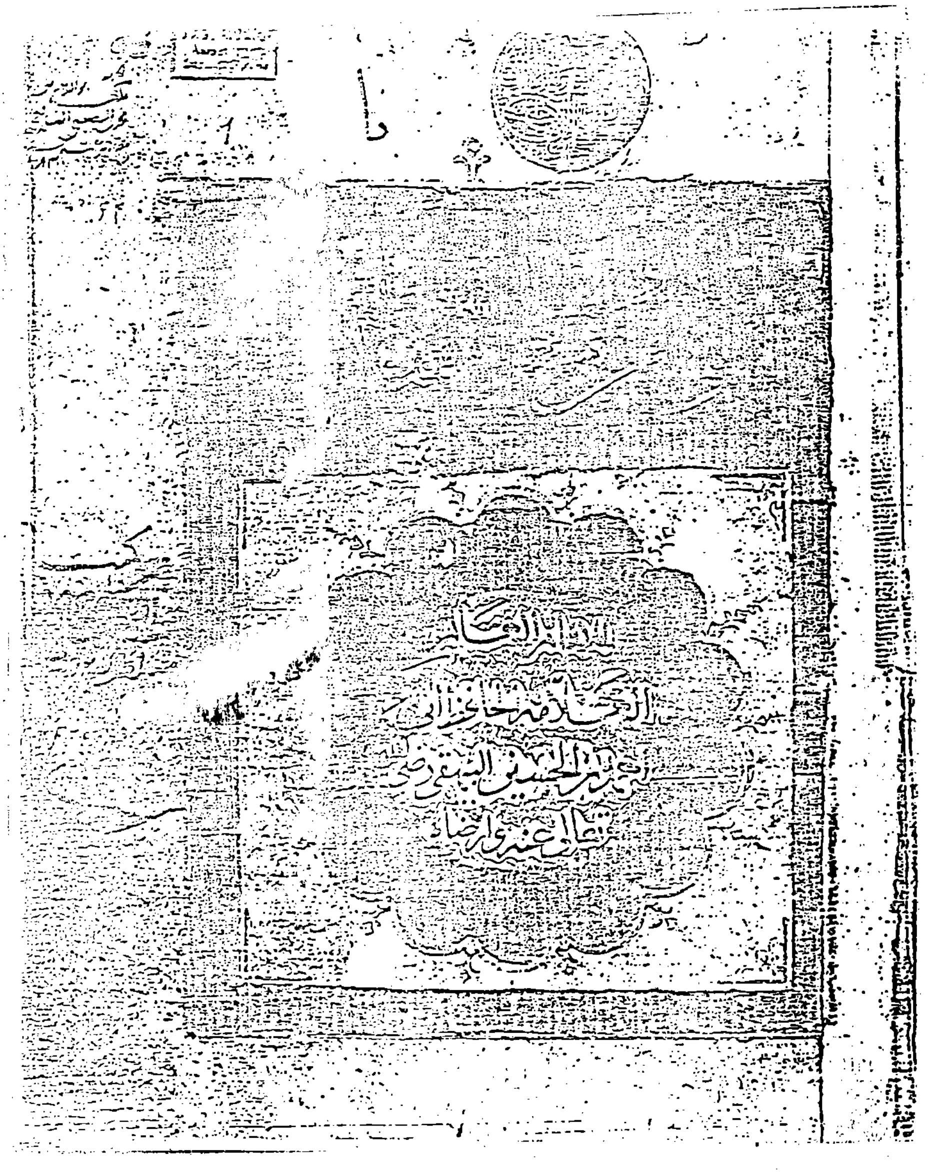
٧ - شرح معانى الآثار للطحاوى و الذي كان لابد من الرجوع إليه - خاصة فى ردود البيهقي على الطحاوى ، فرجعت إليه كثيراً ، و من نصوصه أفدت في كتابة بعض الحواشي ، وإليه عدت في ضبط النصوص التي أشار إليها المصنف.

ولو شئت أن أشرح كلَّ ما رجعت إليه لطالت هذه التقدمة ، وهذا عملي بين أيدي الباحثين أقدمه لطلاب العلم الأصيل ، والعاملين على حفظ السنن و الآثار، وصيانتها ونشرها ، إن هذا الكتاب من القواعد التي نهض عليها بنيان الفقه الإسلامي ، بمهارة مصنفه الذي جمع فأوعى ، وبلغ الغاية صنعاً في احتواء العلم ، وحسن الاختيار .

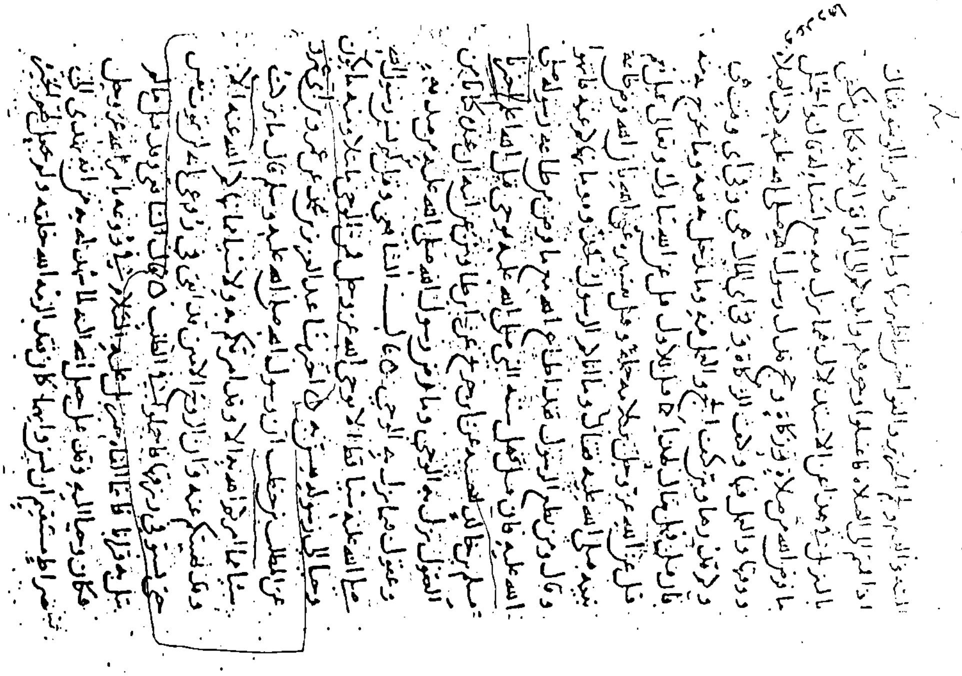
لقد نظمت مادة الكتاب بما يُفيد في ترتيب أفكاره ، وفهم نصوصه مرقماً هذه النصوص التي عليها قام بنيان المجلد الأخير وهو الفهارس العلمية بغية تسهيل الرجوع إليه ، والإحالة عليها بيسر ، ثم هذه التخريجات الحديثية ، و المقارنات الفقهية ، والضبط والتصحيح التي حشدتها في حواشي الكتاب التي استَفْرَغْتُ فيها كل جهدى ، وبذلتُ فيها كل طاقتي عبر خمس سنوات من الجهد الدؤوب المتواتر ليلاً ونهاراً ، لم أبخل عليها بوقت عزيز ، ونور عين ثمين ، لأتيح للعلماء والباحثين الانتفاع من هذا الكتاب النفيس و الإفادة منه .

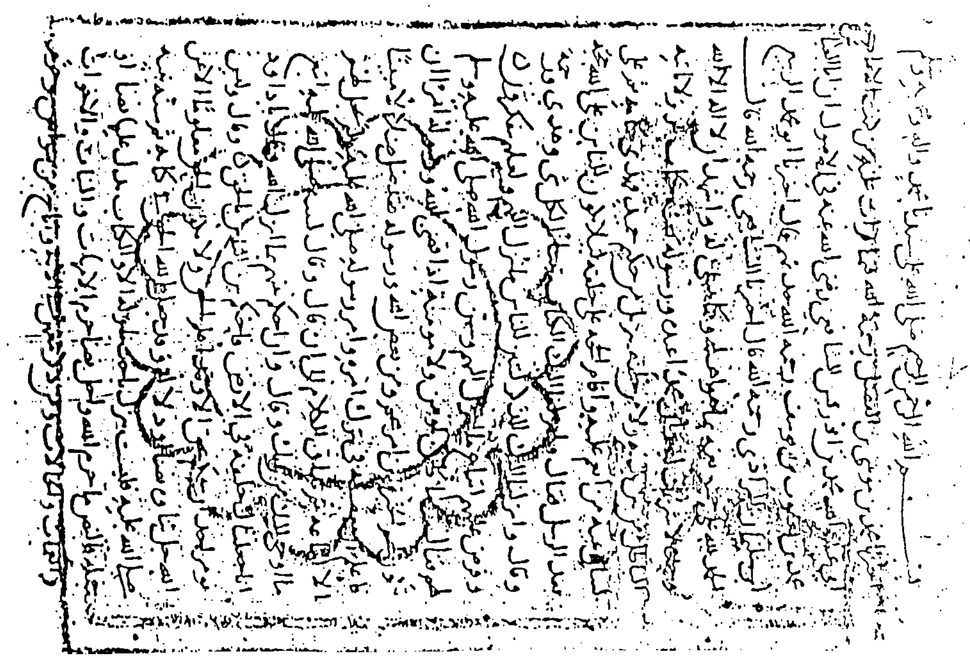
وغاية ما أرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدتِ إليه ، وأن أكون قد مهدت السبيل إلى دراسة مواضيع هذا الكتاب دراسة أكثر استفاضة وعمقاً .

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنا إِنْ نَسِينَا أَو أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كمَا حمَلْتَه عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنا فانْصُرْنا عَلَى القَوْمِ الْكافِرِينَ ﴾ { البقرة : ٢٨٦ } .

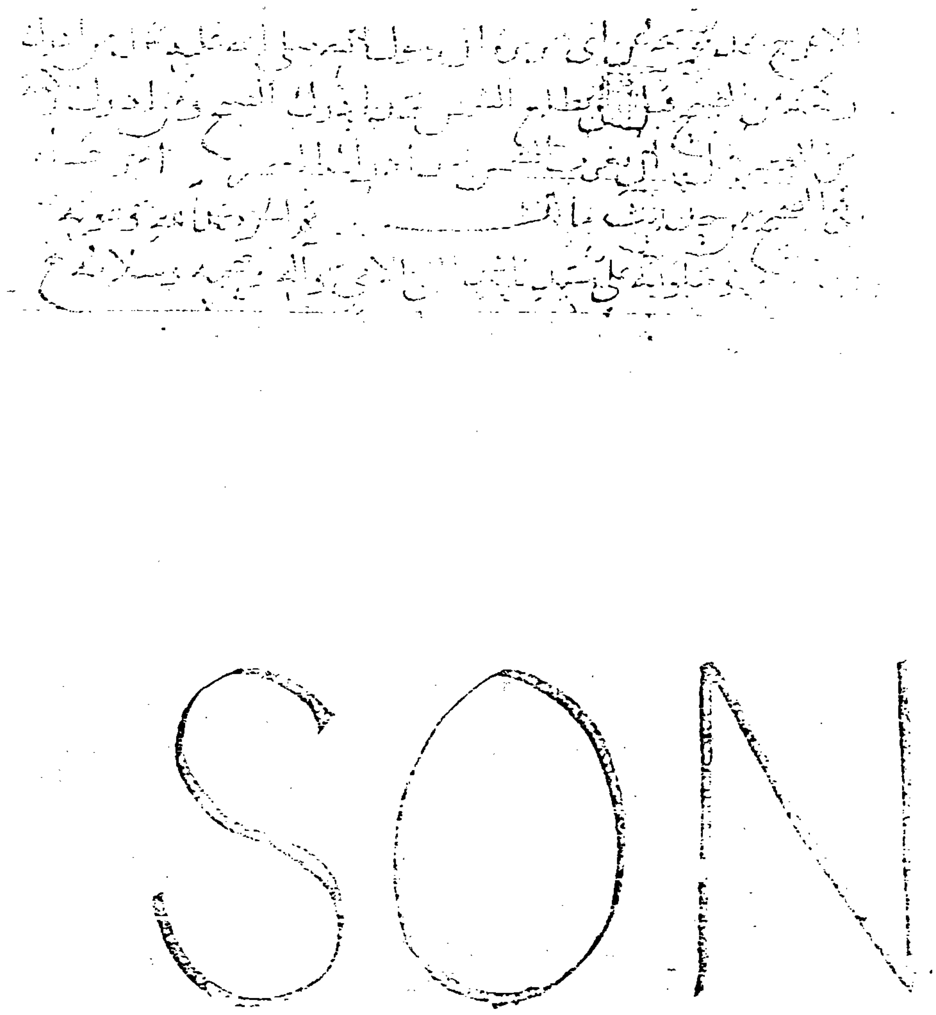


طرة نسخة (ح) أحمد الثالث رقم ١ / ٢٧١

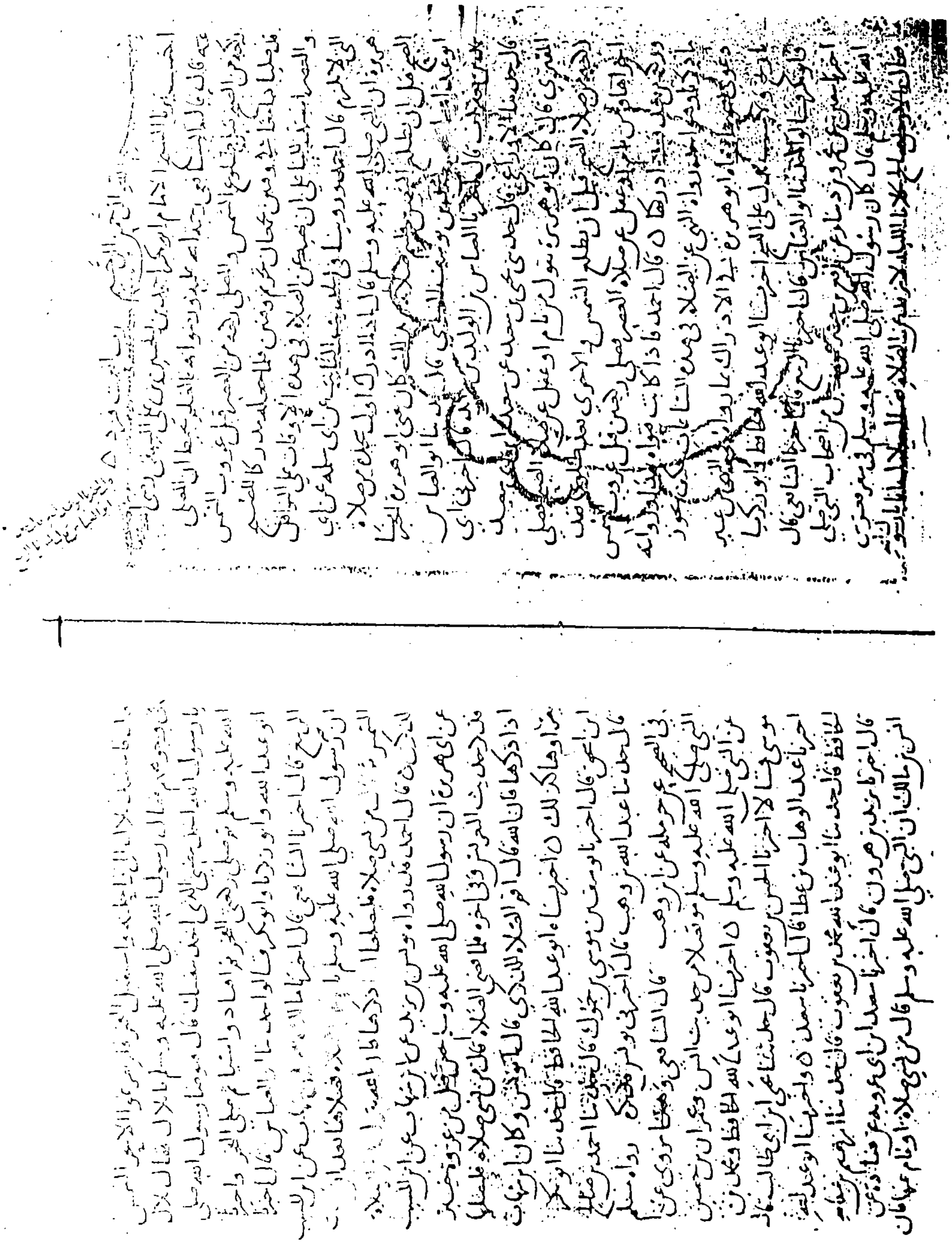




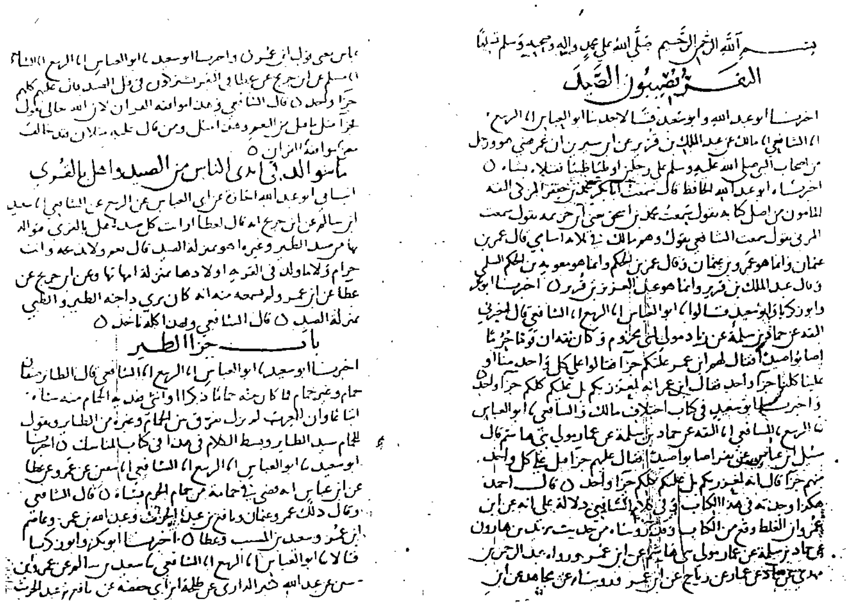
اللوحة الأولى من نسخة (ح)



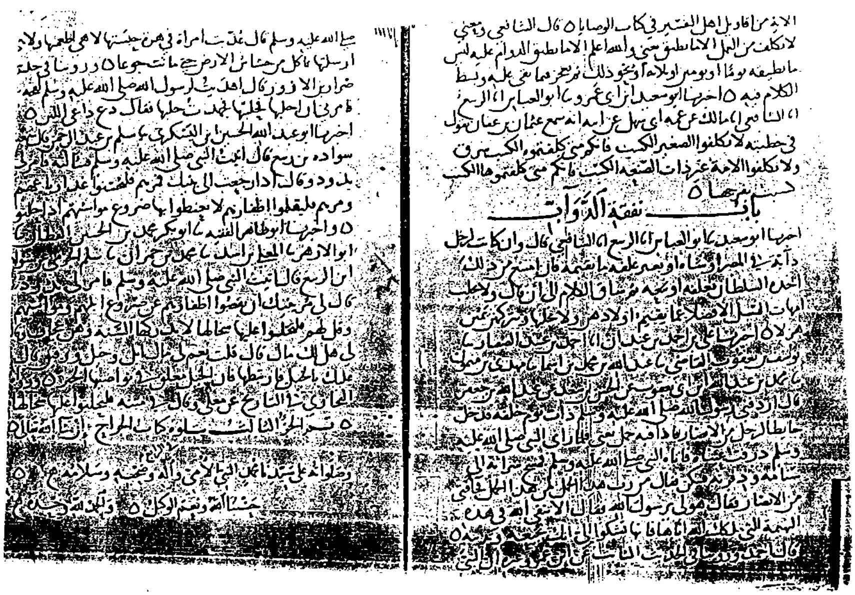
اللوحة الأخيرة فى الجزء الأول من نسخة (ح)



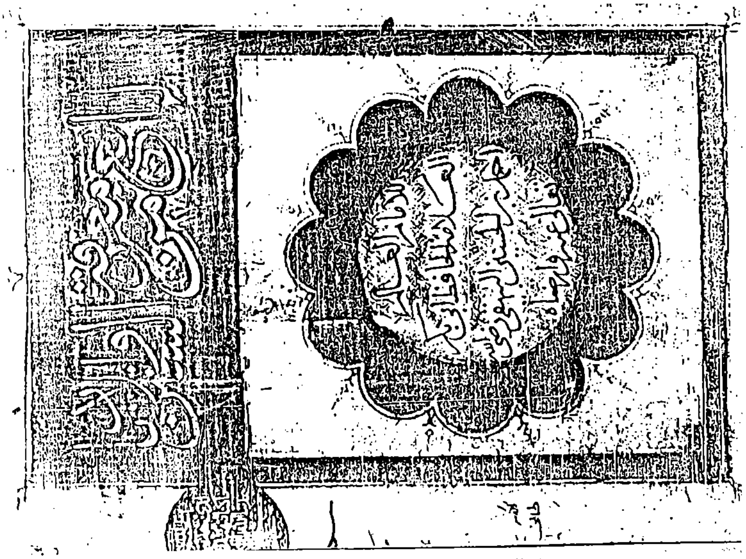
اللوحة الأولى فى الجزء الثانى من نسخة (ح)



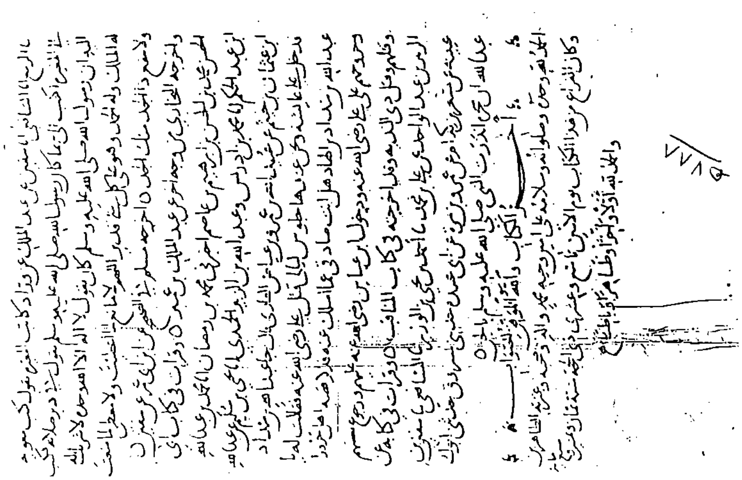
أول الثالث من نسخة (ح)



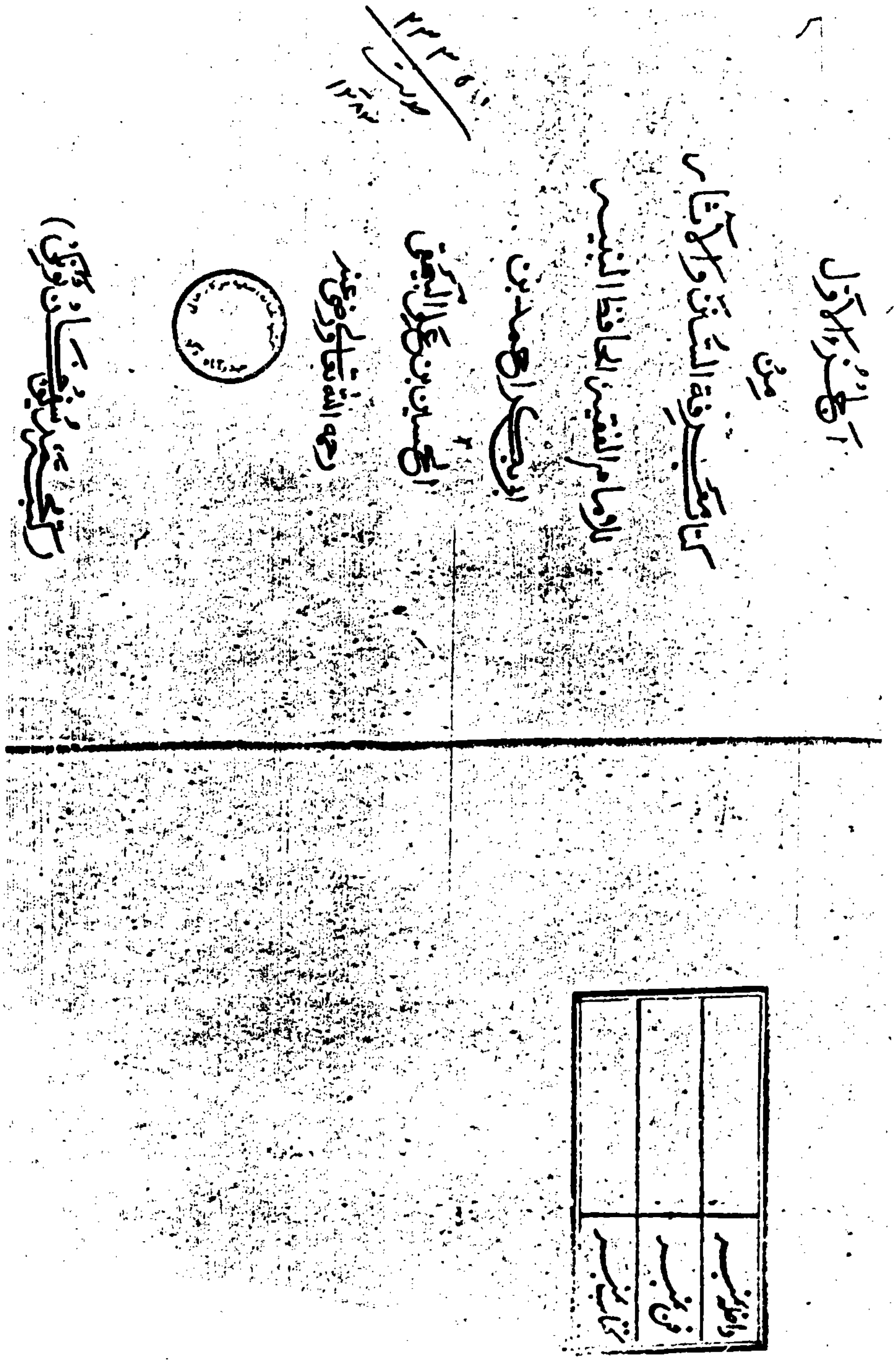
نهاية الجزء الثالث من نسخة (ح)



أول الجزء الأخير من نسخة (ح)



اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من نسخة (ح)


الجزء الأول
من
كتاب معرفة السنن والآثار
للإمام الفقيه الحافظ النبيه
ابي بكر احمد بن
الحسين بن علي البيهقي
رحمه الله تعالى ورضي عنه
رقمه محمد يوسف خان تونكي
داخله نمبر
فن نمبر
كتاب نمبر

نسخة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله أجمعين.

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله ابن الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الجبار ابن محمد بن أحمد البيهقي الخواري بقراءتي عليه بنيسابور قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه سنة ثلث وخمسين وأربع مائة قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل رحمه الله فيما قرأت عليه من كتب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه في الأصول أن أبا العباس محمد بن يعقوب بن يوسف رحمه الله حدثهم قال أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي

له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فقال وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون. وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله فقد ضل ضلالا مبينا. فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل لهم إلا اتباعه ثم ساق الكلام إلى أن قال وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم اتبع ما أوحي إليك من ربك، وقال وأن احكم بما أنزل الله وقال يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، وقال وليس يؤمر أحد أن يحكم بالحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا أو دلالة، وقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة فالنص ما حرم الله وأحل نصا حرم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ومن ذكر معهن، وأباح من سواهن، وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأمر بالوضوء فقال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية، وكان مكتفى بالتنزيل في هذا من الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباه له، وقال والجملة ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها، وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي، وكم قدرها، وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه، فإن قيل فمثل ماذا قيل لهذا كما قيل للأول قيل من الله تبارك وتعالى

٣٩١

٧٩٧

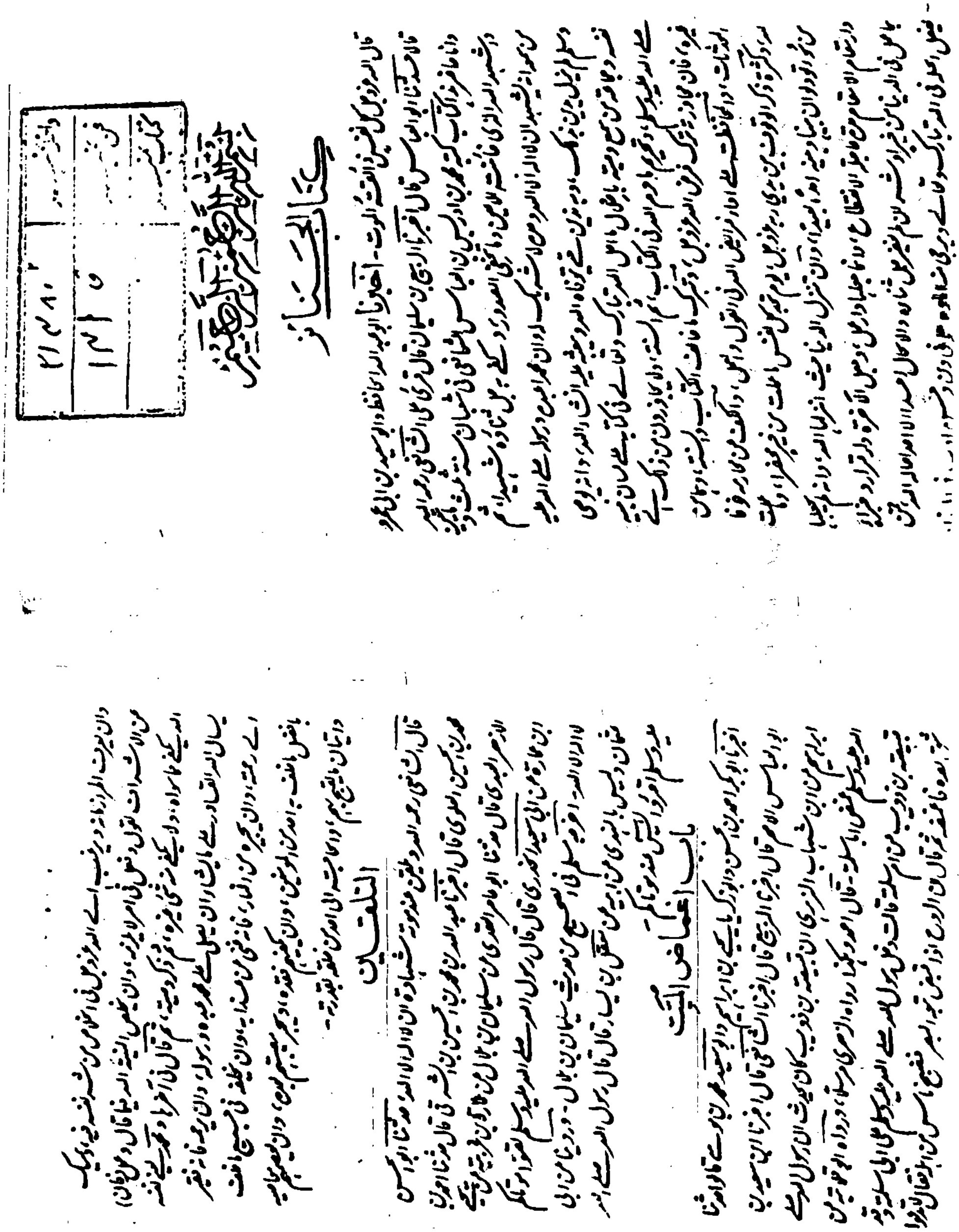
له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله
عنهم. ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن
ابن عدي الأنصاري حدثه، فذكره موصولاً، وقال في آخره
أولئك الذين نهيت عن قتلهم

آخر المجلد الأول والله أعلم
يتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني كتاب الجنائز
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

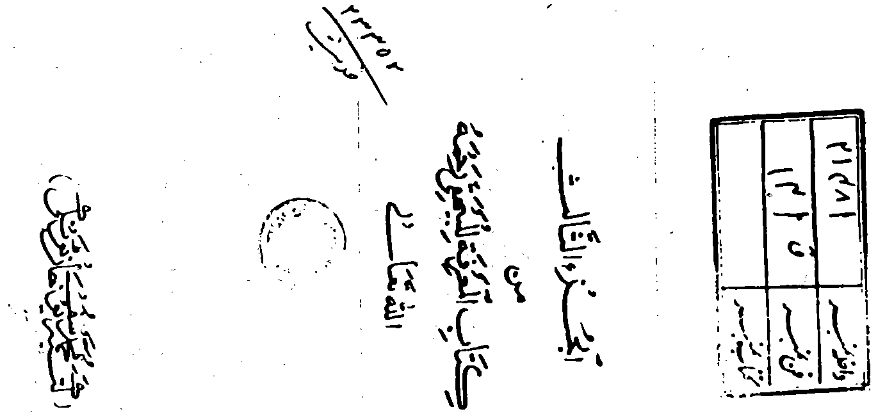
السفر الثاني من كتاب معرفة السنن والآثار

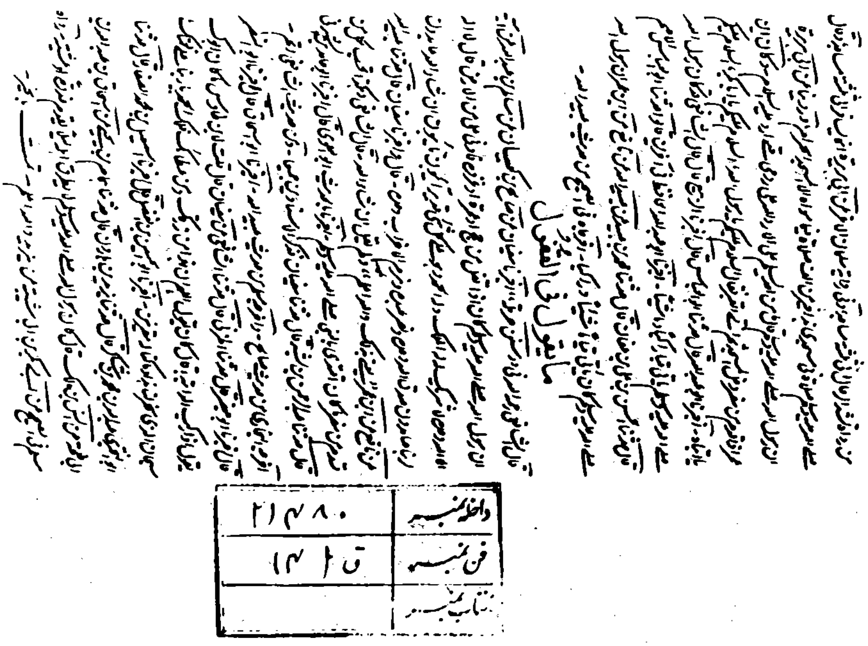
للإمام الأعظم ناصر السنة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
المطلبي رضي الله عنه على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل
بن يحيى المزني رحمه الله تصنيف الشيخ الإمام
الزاهد الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
الشافعي رحمه الله تعالى
نفعنا الله به آمين
وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله وسلم تسليماً
كثيراً كثيراً
(كتبه محمد يوسف خان تونكي)

نسخة (ص)

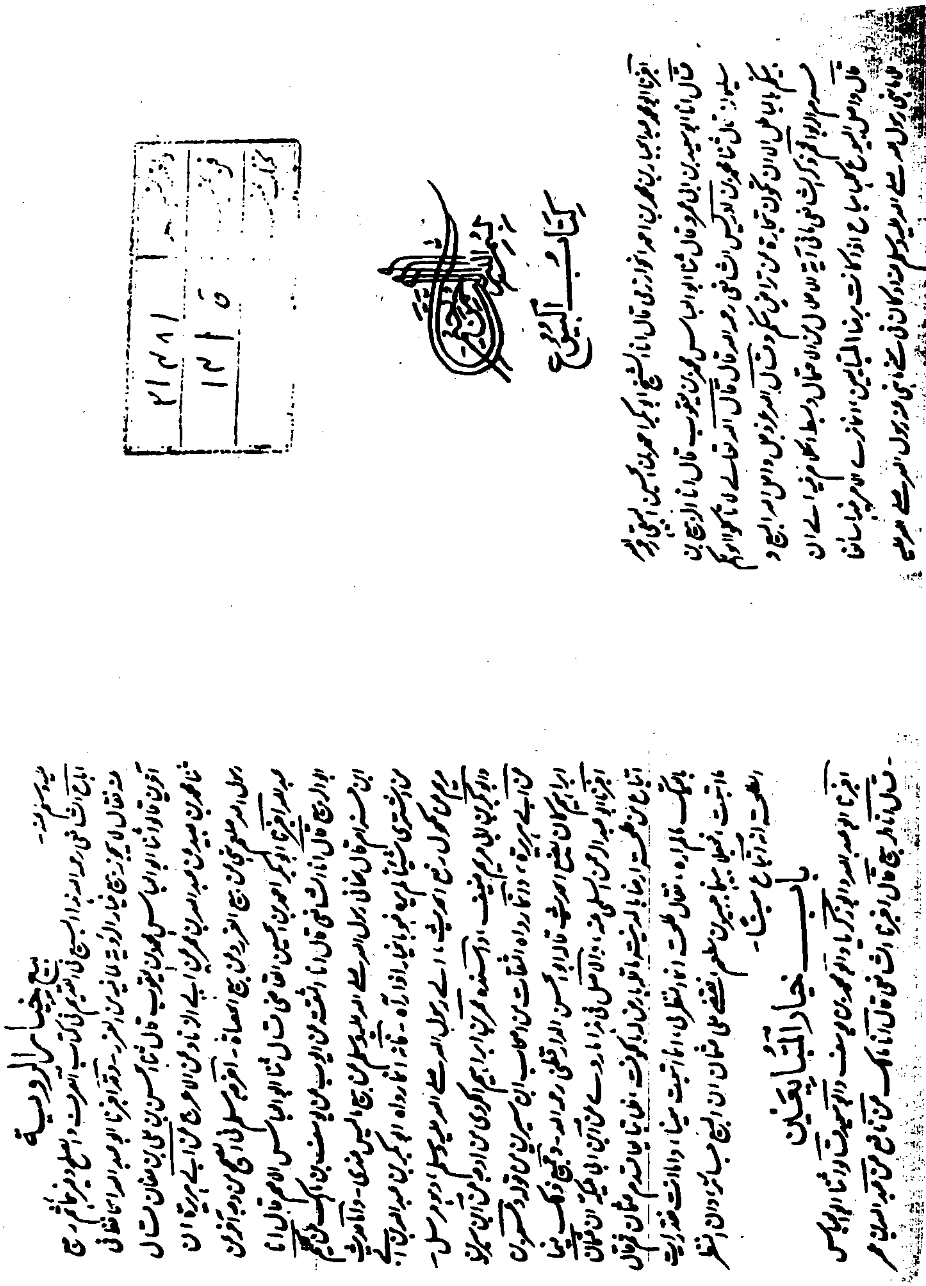


أول الثاني من نسخة (ص)





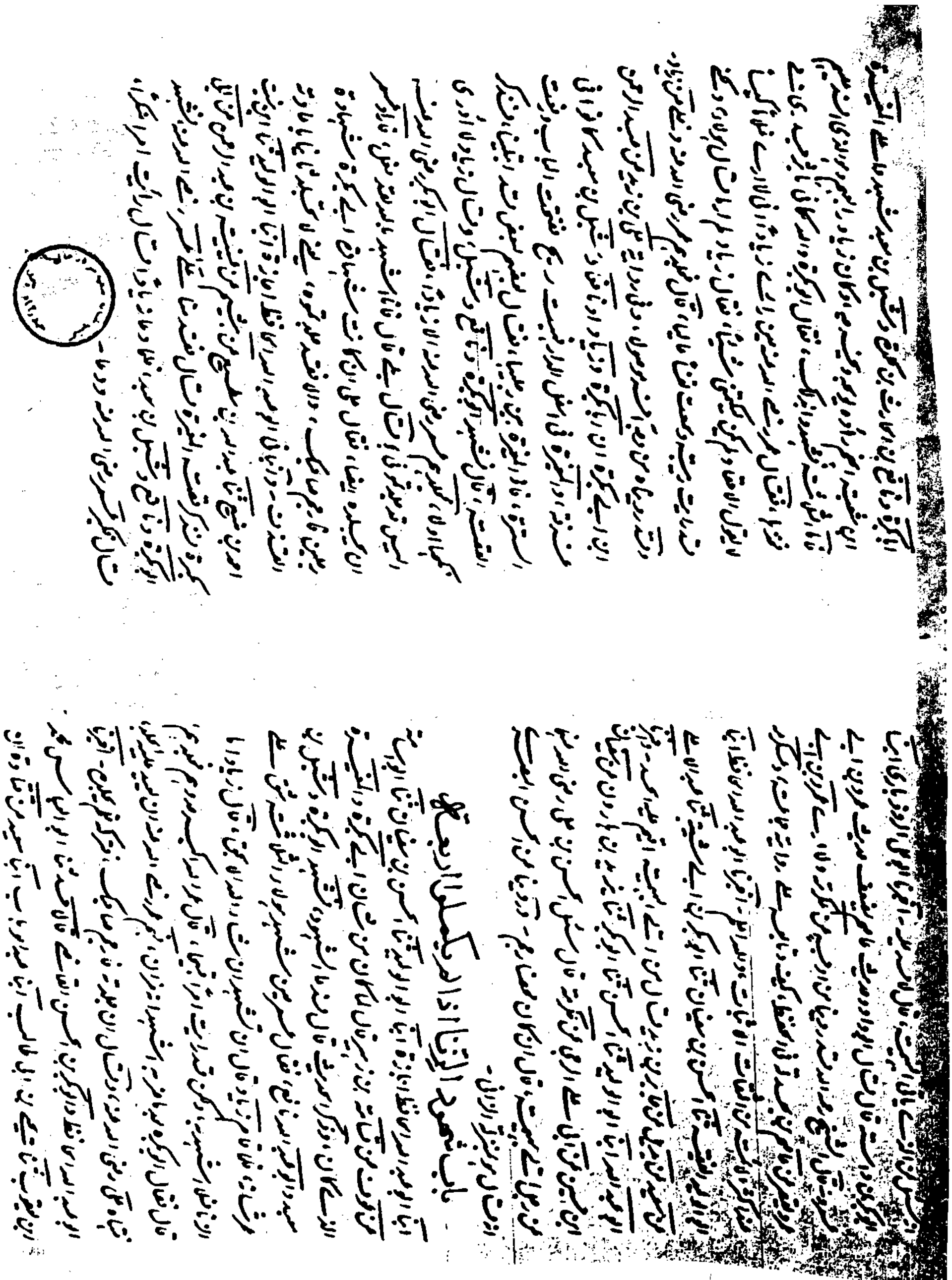
نهاية الجزء الثاني من نسخة (ص)


كتاب البيوع

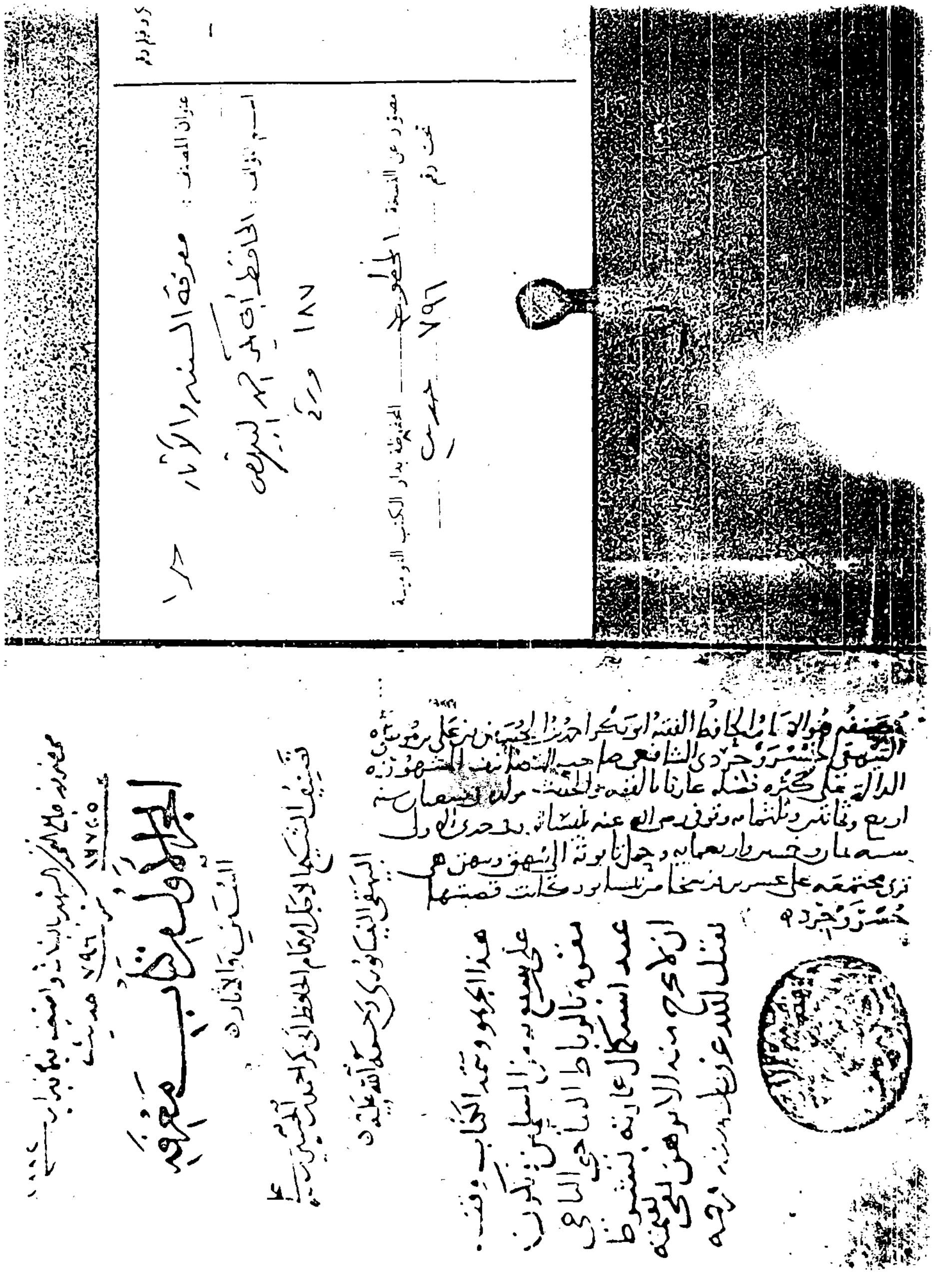
بيع خيار الرؤية

باب خيار المتبايعين

أول الجزء الثالث من نسخة (ص)



نهاية الجزء الثالث من نسخة (ص)

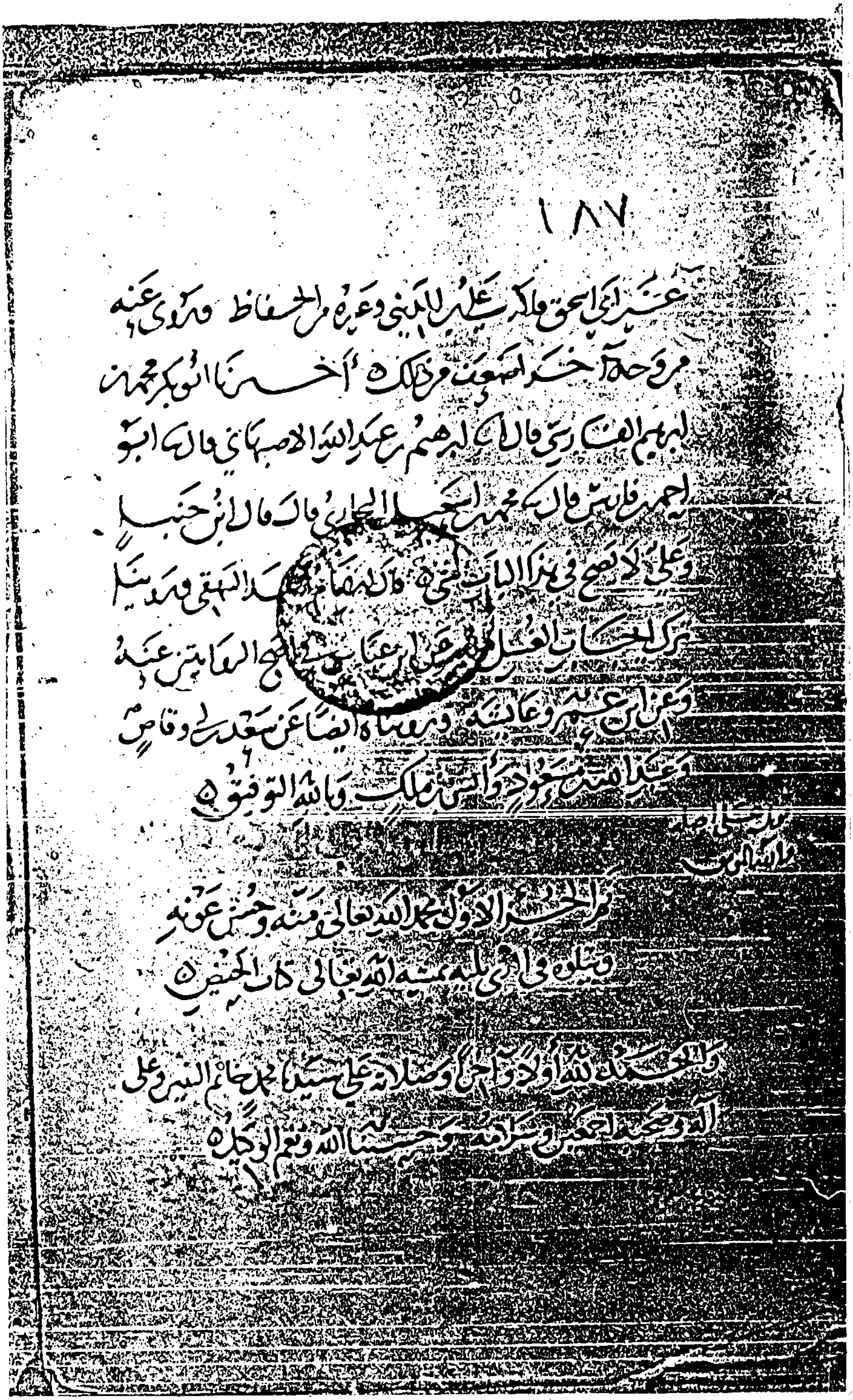


عنوان المصنف: معرفة السنن والآثار
اسم المؤلف: الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي
مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم ٧٩٦ حديث

الجزء الأول من كتاب معرفة السنن والآثار
تصنيف الشيخ الإمام الأوحد الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله

مصنفه هو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي الشافعي صاحب التصانيف المشهورة الدالة على كثرة فضله

أول النسخة (م)



١٨٧

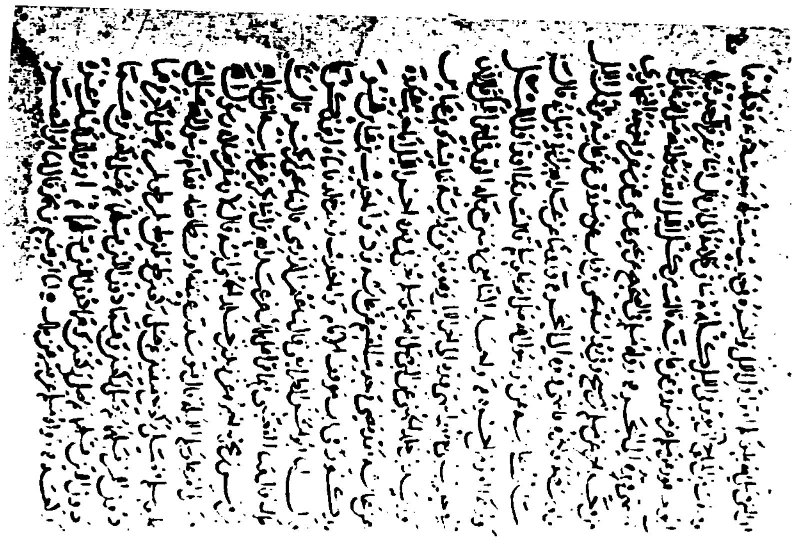
عن ابي اسحق وأنكر عليه ابن المديني وغيره من الحفاظ وروي عنه
من وجه آخر أضعف من ذلك أخبرنا أبو بكر محمد بن
إبراهيم الفارسي قال أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال أنا أبو
أحمد بن فارس قال نا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال ابن حنبل
وعلي لا يصح في هذا الباب شيء قال الإمام أحمد البيهقي وقد روينا
ترك الخضاب بالعلم [illegible] عن ابن عباس [illegible] الصحابة رضي الله عنهم
وعن ابن عمر وعائشة وروينا ايضا عن سعد بن وقاص
وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك والله الموفق

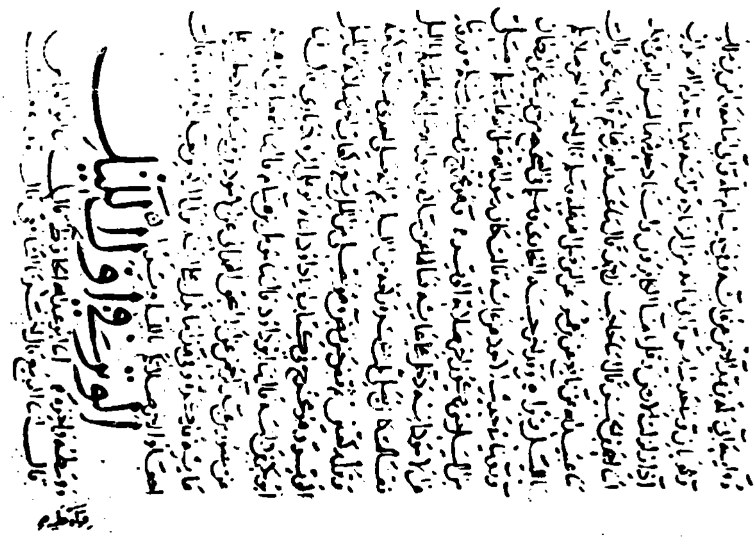
[illegible]

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ومنّه وحسن عونه
ويتلوه في الذي يليه بمشيئة الله تعالى كتاب الحيض

والحمد لله أولاً وآخراً وصلاته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه أجمعين وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

اللوحة الأخيرة من نسخة (م)





لوحة من نسخة جار الله ورمزها (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

{ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد وآله أجمعين }[١]

١ - أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم : علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي[٢] ، بقراءَتي عليه بدمشق ، قال : أخبرنا

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) هو الإمام العلامةُ الكبير المجوّد ، محدث الشام ، ثقةُ الدين ، أبو القاسم الدمشقي ، فخر الشافعية ، وإمام أهل الحديث في زمانه وحامل لوائهم ، صاحب « تاريخ دمشق » ، وغير ذلك من المصنفات المفيدة مولده في مستهل سنة تسع وتسعين وأربع مئة ، جمع بين معرفة المتون والأسانيد ، صحيح القراءة ، مثبت ، محتاط ، رحل وبالغ في الطلب إلى أن جمع ما لم يجمع غيره ، وأربى على أقرانه ، وصنف التصانيف وخرج التخاريج وشرع في تاريخ لدمشق . وقال أبو محمد عبد القادر الرهاوي : رأيت الحافظ السلفي والحافظ أبا العلاء الهمداني والحافظ أبا موسى المديني ما رأيت فيهم مثل ابن عساكر ، توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وخمس مئة ، ودفن بمقبرة باب الصغير شرقي الحجرة التي فيها قبر معاوية .

ومن تصانيفه المشهورة « التاريخ الكبير » ثمان مئة جزء في ثمانين مجلدة ، « الموافقات » اثنان وسبعون جزء ، « الأطراف للسنن الأربعة » ثمانية وأربعون جزء ، « معجم شيوخه » اثنا عشر جزء « مناقب الشبان » خمسة عشر جزء ، « فضل أصحاب الحديث » أحد عشر جزء ، « تبيين كذب المفترى على الشيخ أبي الحسن الأشعري » مجلدة .

خريدة القصر (قسم شعراء الشام) (١ / ٢٧٤ - ٢٨٠) ، المنتظم (١٠ / ٢٦١) ، معجم الأدباء (١٣ / ٧٣ - ٨٧) ، مرآة الزمان (٨ / ٢١٢ - ٢١٤) ، جامع المسانيد للخوارزمي (٢ / ٥٣٩) ، الروضتين (١ / ١٠ و ٢ / ٢٦١) ، وفيات الأعيان (٣ / ٣٠٩ - ٣١١) ، المختصر (٣ / ٥٩) ، العبر (٤ / ٢١٢ - ٢١٣) ، دول الإسلام (٢ / ٨٥) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٢٨ - ١٣٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ : ٥٥٤) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨٦ - ١٨٩) ، مرآة الجنان (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٦) ، طبقات السبكي (٧/٢١٥-٢٢٣) ، طبقات الإسنوي (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) ، البداية والنهاية (١٢/٢٩٤) ، =

الشيخ الفقيه أبو محمد : عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الخُوَارِي[(١)] ، بقراءَتي عليه بِنَيْسَابُور ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي البَيْهقِي[(٢)] ، قراءَة عليه سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة ، قال :

أخبرنا محمد بن موسى بن الفَضْل[(٣)] ، رحمه الله ، فيما قرأتُ عليه من كتب الإمام أبي عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي المطلبي - رضي الله عنه ،

= النجوم الزاهرة (٦ / ٧٧) ، طبقات الحفاظ : (٤٧٤، ٤٧٥) ، الدارس للنعيمي (١/ ١٠٠ ، ١٠١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٣) ، مفتاح السعادة (١/ ٢٦٦، ٢٦٧ و ٢/ ٣٥٢) تاريخ الخميس (٢/ ٣٦٦) ، الزيارات بدمشق (٧٣) ، شذرات الذهب (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) أبجد العلوم (٢ : ٣٧٥ و ٣ : ٧٩٠ ، ٧٩١) ، تهذيب تاريخ دمشق لبدران (١/ ٧ - ١٠) كنوز الأجداد (٣٠٦ - ٣١٣) ، تاريخ بروكلمان (٦/ ٦٩ - ٧٣) ، فهرس مخطوطات الظاهرية : المنتخب من مخطوطات الحديث (٧٩ - ٨٤)

وكتاب « ابن عساكر في ذكرى مرور تسع مئة سنة على ولادته » طبعه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في سورية ، ففيه ترجمات ابن عساكر من المراجع القديمة والحديثة ، مع ذكر مؤلفاته .

(١) نسبة إلى (خوار) قرية من قرى بيهق على ما ذكره السمعاني في الأنساب (٥/ ١٩٦) ، وقد سمع من البيهقي مصنف هذا الكتاب - فأكثر عنه ، وقد حَدّث عنه : ابن عساكر ، والسمعاني وغيرهما .

ترجمته في : معجم البلدان (٢ : ٣٩٤) ، العبر (٤ : ٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ : ٧١) ، طبقات السبكي (٧ : ١٤٤) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٢٧٠) ، شذرات الذهب (٤ : ١١٣) .

(٢) في (م) : أحمد بن علي بن الحسين بن ...

(٣) هو أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان ، الصيرفي ، النيسابوري :

وهو شيخ ثقة مأمون ، من كبار تلاميذ الأصم ، وقد روى عنه البيهقي كتب الشافعي ، وروي عنه في هذا الكتاب ، كما أكثر عنه في « السنن الكبير » (١ : ٣٥ ، ٦٩، ١١٣، ١٤٩، ٢٢٧) و (٢ : ١٦٣ ، ٢٣١ ، ٢٩٨ ، ٤٣٥) و (١٠ : ١٠٥ ، ٢٥١ ، ٢٦٧) ، وغيرها ، كما حدث عنه في كتبه الأخرى ، ومات هذا الشيخ سنة (٤٢١) .

سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٥٠) ، والعبر (٣ : ١٤٤) ، وشذرات الذهب (٣١ : ٢٢٠) .

في الأصول – أنَّ أبا العباس : محمد بن يعقوب بن يوسف [١] رحمه اللّه ، حدثهم ، قال : أخبرنا أبو محمد : الربيع بن سليمان المرادي [٢] – رحمه اللّه ، قال : أخبرنا الشافعي ، رحمه اللّه ، قال :

الحمد للّه على جميع نعمه بما هو أهله ، وكما ينبغي له ، وأشهدُ أن لا إله

---

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، أبو العباس الأصم ، النيسابوري (٢٤٧-٣٤٦) ، طوف البلاد ، وسمع الحديث الكثير ، وسمع من الربيع كتب الشافعي : المبسوط ، وغيره ، وظهر فيه الصمم بعد انصرافه من الرحلة .

قال الحاكم : وكان محدث وقته بلا مدافعة ، حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، ولم يخلف مثله في صدقه وصحة سماعه ، وكف بصره في آخر عمره .

قال الذهبي : مسند الشافعي لم يفرده الشافعي ، بل خرجه أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم مما كان يروى عن الربيع ، عن الشافعي من كتاب الأم وغيره ،

الأنساب (١ : ٢٩٤) ، المنتظم (٦ : ٣٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٦.) ، العبر (٢ : ٢٧٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤٥٢) ، الوافي بالوفيات (٥ : ٢٢٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١.٩) ، البداية والنهاية (١١ : ٢٣٢) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٣١٧) ، طبقات الحفاظ (٣٥٤) .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، وخادمه ، وراوية كتبه الجديدة .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : وهو الذي يروي كتب الشافعي ، قال الشافعي : الربيع راويتي .

قال الذهبي : كان الربيع أعرف من المزني بالحديث ، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير ، حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه .

ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومئة ، وتوفي في شوال سنة سبعين ومئتين ؛ وقد قال الشافعي فيه : إنه أحفظ أصحابي .

رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه .

قال القضاعي : والربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر .

طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٥٨٧) ، طبقات الفقهاء للعبادي (١٢) ، طبقات السبكي (٢ : ١٣٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١٦) ، وفيات الأعيان (٢ : ٥٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٥) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٢٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٨٨) ، شذرات الذهب (٢ : ١٥٩) .

إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيزٍ ، لا يأتيه الباطل مِنْ بين يدَيْه ولا مِنْ خَلْفِه تنزيلٌ من حكيم حميد .

٢ - فهدى بكتابه ، ثم على لسان نبيه ، ﷺ ، من [١] أَنْعَمَ عليه ، وأَقامَ الحُجَّةَ على خَلْقه ؛ لئلا يكونَ للناسِ على اللّه حجّة بعد الرسل ، فقال :﴿ وَأَنْزَلْنَا إِليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلناس مانُزِّلَ إليهم ولعلَّهم يَتفكَّرُون ﴾ (النحل : ٤٤) .

٣ - وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عليكَ الكتابَ تِبْيَانا لكلِّ شيءٍ وهدى وَرَحْمَةً ﴾ (النحل : ٨٩)

٤ - وفَرَضَ عليهم اتباع ما أنزل إليهم ، وسَنَّ رسولُ اللّه ، ﷺ ، لهم ، فقال (تعالى) [٢] : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمن وَلا مُومنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

٥ - فاعْلَم أن معصيته في ترك أمرِه وأَمْرِ رسولِه ، ﷺ . ولم يجعل لهم إلا اتِّباعه [٣] .

٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال :

وقال لنبيه ، ﷺ : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (الأنعام : ١٠٦) .

٧ - وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة : ٤٩)

٨ - وقال : ﴿ يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً في الأَرْضِ فاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ ﴾ (سورة ص : ٢٦) .

٩ - قال : وليس يُؤمَر أحدٌ أن يحكمَ بحقٍّ إلا وقد أُعْلِمَ الحقَّ ، ولا يكون الحقُّ معلوماً إلا عن اللّه ، جل ثناؤه ، نَصًّا أو دلالة .

---

(١) في « **إبطال الاستحسان** » « بما » .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) إبطال الاستحسان من كتاب الأم (٧ : ٢٧١) .

١٠ - وقد جَعَلَ اللّهُ الحقَّ في كتابه ، ثم سُنَّةِ نبيِّه ، ﷺ ، فليست تَنْزِلُ بأحد نازلةٌ إلا والكتابُ (يدل) [١] عليها نصًّا ، أو جملة .

١١ - فالنَّصُّ : ما حرم اللّهُ وأحل نصاً : حَرَّم الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمَّات ، والخالات ، ومن ذكر معهن (في الآية) [٢] ، وأباح مَنْ سِوَاهُنَّ .

١٢ - وحَرَّم الميتة ، والدَّمَ ، ولحمَ الخنزير ، والفواحش : ما ظهر منها ، وما بطن .

١٣ - وأمر بالوضوءِ ، فقال : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ ﴾ (المائدة : ٦) .

١٤ - فكان مكتفياً بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه ، مع أشباهٍ له .

١٥ - قال : والجُمَلُ : ما فرض اللّه من صلاة وزكاة وحج ، فدلَّ رسولُ اللّه ﷺ ، كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها ، وكيف الزكاة ، وفي أي المال هي ، وفي أي وقت هي ، وكم قدرها ، وبَيَّنَ كيف الحج ، والعمل فيه ، وما يدخل به فيه ، وما يخرج به منه .

١٦ - فإن قيل : فهل يقال لهذا كما قيل للأول : قُبِلَ عن اللّه ، تبارك وتعالى ؟

قيل : نعم ، قُبِلَ عن اللّه ، عز وجل ، بكلامه جملة ، وقُبِلَ تفسيرُه عن اللّه بأنَّ اللّه فرض طاعة نبيِّه ، ﷺ ، فقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرسولُ فَخُذُوه ، وما نَهاكُمْ عنه فانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) .

وقال : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطاعَ اللّه ﴾ (النساء : ٨٠) ، مع ما فرض من طاعة رسوله ، ﷺ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (م) .

١٧ - فإن قيل : فهل سنة النبي ﷺ ، بوحيٍ ؟

قيل : اللّه أعلم .

١٨ - قال الشافعي [(١)] : أخبرنا مسلم بن خالد ، أحسبه عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه :

أنَّ عنده كتاباً من العُقُول نَزَلَ به الوحي [(٢)] .

وما فرض رسولُ اللّه ﷺ مِنْ صدقة وعقول فإنما [(٣)] نزل به الوحيُ.

١٩ - قال الشافعي : وقيل : لم يَسُنَّ رسول اللّه ﷺ شيئاً قط إلا بوحي اللّه ، عز وجل ، فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله [(٤)] ﷺ ، فَيُسْتَنُّ به .

٢٠ - قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد [(٥)] ، عن عَمْرو بن أبي عَمْرو [(٦)] ، عن المُطَّلِب بن حَنْطَب [(٧)] ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال :

« ما تركتُ شَيئاً مما أمركم اللّه به إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئاً مما نهاكم اللّه عنه إلا وقد نهيتكم عنه . وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي : أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فَأَجْمِلوا في الطلب » [(٨)] .

---

(١) ليست في (ح) .

(٢) الأم (٧ : ٢٧١) ، ومسند الشافعي ص (٩٠) .

(٣) في (ح) : « فبما » .

(٤) في (ص) : « إلى رسول اللّه » .

(٥) هو الدراوردي من أهل المدينة ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٥) ، وتوثيق عند العجلي ، رقم (١٠١٦) ، وابن معين (٢ : ٣٦٧) ، وابن حبان (٧ : ١١٦) ، وترتيبه للهيثمي الترجمة رقم (٨١١٦) .

(٦) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب ، من شيوخ مالك : تابعي ، ثقة ، معروف ، ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٥٩) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٥٠) ، وثقات ابن حبان (٥ : ١٨٥) ، وترتيبه للهيثمي من تحقيقنا ، رقم (١٠١٢٠) .

(٧) بعد دراسة متأنية رجح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث أنه غير مرسل ، وأن المطلب من صغار الصحابة ، من طبقة ابن عمر وجابر ، الرسالة من ص (٩٣ - ١٠٣) .

(٨) الأم للشافعي (٧ : ٢٧١) ، والرسالة له ص (٩٣) ، فقرة (٣٠٦) .

٢١ - قال الشافعيُّ : فقد (١) قيل : ما لم يَتْلُ به قرآناً فإنما ألقاه جبريلُ ، عليه السلام ، في روعه بأمر الله ، عز وجل ، فكان وحياً إليه .

٢٢ - وقد قيل : جعل الله إليه - لما شَهِدَ له به من أنه يَهْدي إلى صراط مستقيم - أن يَسُنَّ .

٢٣ - وأيّهما كان فقد ألزَمَهُ اللهُ خلقَه ، ولم (٢) يجعل لهم الخِيَرَةَ من أمْرِهم فيما سَنَّ وفَرَضَ عليهم اتباعَ سنَّته .

٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدَوَيْه الحافظ (٣) ، رحمه الله - فيما قُرِىء عليه من كتب الشافعي . رحمه الله . في الأُصُول - أنَّ أبا العباس : محمد بن يعقوب حدَّثهم ، قال :

---

(١) في الأم « وقد » .

(٢) في (م) : « وأن يجعل » .

(٣) هو أبو عبد الله الحاكم الحافظ الكبير : محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥) إمام أهل الحديث في عصره .

وصاحب كتاب « المستدرك على الصحيحين » و « علوم الحديث » ، و « التاريخ » ، و « المدخل إلى معرفة الإكليل » ، و « مناقب الشافعي » وغيرهما .

قال الذهبي : « كان عند البيهقي منه وقر بعير » .

قال ابن قاضي شهبة في ترجمته للحاكم في طبقات الشافعية (١ : ١٩٠) : « أخذ عنه أبو بكر البيهقي ، فأكثر عنه ، وبكتبه تفقه وتخرج ، ومن بحره استمد ، وعلى منواله مشى » .

ذلك أن البيهقي لقي الحاكم في مطلع نشأته العلمية أثناء رحلته إلى نيسابور وشحن كتابه هذا ، و « السنن الكبير » بالرواية عنه ، كما أجاز البيهقي في بعض مروياته ، فكان يحدث بها عنه إجازة .

وقد كان الحاكم يملي على البيهقي إملاءً ، وأحياناً يقرأ التلميذ على شيخه قراءة وهو يسمع ، وقد تحمل البيهقي بذلك أهم مصنفات الحاكم كالمستدرك ، وتاريخ نيسابور ، وأحاديث شعبة ، والمغازي ، ومعرفة علوم الحديث ، ومعجم الحاكم .

ترجمته في تاريخ بغداد (٥ : ٤٧٣) ، وفيات الأعيان (٣ : ٤٠٨) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣٩) ، طبقات الشافعية (٤ : ١٥٥) ، البداية والنهاية (١١ : ٣٥٥) ، المنتظم (٧ : ٢٧٤) النجوم الزاهرة (٤ : ٢٣٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٠٨) ، لسان الميزان (٥ : ٢٣٢) العبر (٣ : ٩١) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ١٦٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١٨٩) .

أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :

وقد وضَع اللهُ رسولَه ﷺ - مِنْ دينه وَفرْضه وكتابه - المَوْضِعَ الذي أبان ، جلَّ ثناؤه ، أنَّه جعَلَه عَلَماً لدينه ، بما افْتَرَضَ من طاعته وحرَّم من معصيته ، وأبان من فضيلته بما قَرَنَ من الإيمان برسوله مع الإيمان به .

٢٥ - فقال تبارك وتعالى : ﴿ فآمِنُوا باللَّه ورُسُلِه ولاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انتهوا خَيْراً لكم إنّما اللّه إلهٌ واحدٌ سُبْحَانَهُ أنْ يَكُونَ له ولد ﴾ [النساء : ١٧١] (١) .

٢٦ - وقال : ﴿ إنَّمَا الْمُؤْمِنُون الذين آمَنُوا باللَّه وَرَسُولِه وإذا كانوا مَعَهُ على أَمْرٍ جَامِعٍ لم يَذْهَبُوا حتى يستئْذِنُوه ﴾ [النور : ٦٢] .

٢٧ - فَجعل كمال ابتداء الإيمان - الذي ما سواه تَبَعٌ له - الإيمانَ باللّه ، ثم برسوله (٢) .

٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

أخبرنا ابن عُيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - في قوله عز وجلّ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الانشراح : ٤] قال : لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأشهد أن محمداً رسول اللّه (٣) .

٢٩ - قال الشافعيُّ : وَفَرَضَ اللّه على الناس اتباعَ وَحْيه ، وسنن رسوله ، فقال في كتابه : ﴿ لقد مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إذْ بَعَثَ فِيهم رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ويُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ وإنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] مع آي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة (٤) .

٣٠ - قال الشافعيُّ : فذكر اللّهُ الكتابَ وهو القرآنُ ، وذكَرَ الحكمةَ ،

---

(١) في الرسالة ، فقرة (٢٣٧) ، الآية تامة ، وكذا في (ص) ، وهو ما أثبتناه .

(٢) الرسالة للشافعي ، ص (٧٣ - ٧٥) .

(٣) الرسالة للشافعي ، ص (١٦) ، الفقرة (٣٧) ، وتفسير الطبري (٣٠ : ١٥٠ - ١٥١) ، والدر المنثور (٦ : ٣٦٣) .

(٤) الرسالة للشافعي ، ص (٧٧) ، الفقرة (٢٤٧) .

فسمعتُ مَنْ أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن ، يقول : الحكمةُ : سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ (١) .

٣١ - وقال : ﴿ يأيها الذين آمنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرسولَ وأُولِي الأمْرِ منكم * فإنْ تَنَازَعْتُمْ في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ والرَّسُولِ ﴾ { النساء : ٥٩ } .

٣٢ - فقال بعضُ أَهْلِ العلم (٢) : أولوا الأمر : أُمراءُ سَرَايَا رسولِ الله ﷺ ، { والله تعالى أعلم } (٣) وهكذا أُخبرنا (٤) .

٣٣ - { وهو يشبه ما قال والله أعلم ، لأنَّ كل من كان حَوْلَ مَكَّةَ في العربِ لَمْ يَكُنْ يعرف إمارَةً ، وكانَتْ تَأْنَفُ أن يُعطيَ بَعْضُها بعضاً طاعةَ الإمارة ، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يَصْلُحُ لغيرِ رسول الله ﷺ ، فَأُمِرُوا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمَّرَهم رسول الله ﷺ لاطاعة مطلقة ، بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم } (٥) .

فقال : ﴿ فإنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ ﴾ { يعني إن اختلفتم في شيء } (٦) - يعني والله { تعالى } (٧) أعلم - هم وأُمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿ فَرُدُّوه إلى اللّه والرسولِ ﴾ { النساء : ٥٩ } يعني والله { تعالى } (٨) أعلم - إلى ما قال الله والرسول .

٣٤ - ثم ساقَ الكلامِ إلى أن قال :

وأَعلمهم أنَّ طاعةَ رسوله ﷺ ، طاعته ، فقال : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثم لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِّما قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ { النساء : ٦٥ } .

---

(١) الرسالة للشافعي ، ص (٧٨) ، الفقرة (٢٥٢) .

(٢) كأبي هريرة المتوفى سنة (٥٨) ، وميمون بن مهران المتوفى سنة (١١٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) في (ص) : « وهكذا أخبرنا غير واحدٍ من أهل التفسير » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة (م) و (ح) ، وثابت في (ص) وفي كتاب الرسالة ، ص (٨٠) .

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٧) و (٨) ليس في (ح) و (م) ، وأثبته من (ص) فقط .

٣٥ - قال الشافعي { رحمه الله } [١] : نزلت هذه الآية - فيما بَلَغَنا والله أعلم - في رجل خاصَمَ الزُّبير في أرضٍ فَقَضَى النَّبيُّ ﷺ بها للزبير [٢] .

٣٦ - أخبرنا [٣] أبو علي : الحسين [٤] بن محمد { بن محمد } [٥] بن علي الرُّوذبَارِي [٦] ، قال : أخبرنا أبو بكر : محمد بن بكر بن داسَة ، قال : حدثنا أبو داود السِّجِسْتَاني ، قال : أخبرنا أبو الوليد الطَّيَالِسِي ، قال : حدثنا اللَّيث ، عن الزّهري ، عن عُرْوة : أن عبد الله بن الزُّبير حدثه :

أنَّ رجلاً خاصم الزبير في شِرَاج الحَرَّة التي يسقون بها ، فقال الأنصاريّ : سَرِّحِ الماءَ يمرّ ؛ فأبى عليه الزبير . فقال رسول الله ﷺ ، للزبير : « اسقِ يا زبير ثم أُرسل إلى جارك » . قال : فغضب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله أنْ كان ابن عمتك ! فتَلَوَّن وجهُ رسول الله ﷺ ، ثم قال : « اسق ثم احبس الماءَ حتى يرجع إلى الجَدْر » . فقال الزبير : فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بينَهُمْ ﴾ { النساء : ٦٥ } [٧] .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدراً ، واختصما في ماء كانا يسقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره : « فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك » .

وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٨٠) ونسبه لعبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والبيهقي من طريق الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبيه . ورواه أيضاً يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٣٧) .

(٣) في (ح) : « أخبرناه » .

(٤) في (ح) : « الحسن » ، وهو خطأ .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٦) من شيوخ البيهقي ، ومضت ترجمته في مقدمة الكتاب .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٣٤/٥) ، كتاب المساقاة (٤٢) ، باب سكر الأنهار (٦) ، الحديث (٢٣٥٩) ، وفي (٢٥٤/٨) ، كتاب التفسير (٦٥) ، سورة النساء (٤) ، باب ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : (٤) الآية (٧٥)] ، =

أخرجه أبو عبد اللّه : محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو الحسين : مسلم بن الحجاج النَّيْسَابُورِي - في الصحيح - من حديث اللَّيث بن سعد .

٣٧ - وفي رواية مَعْمَر ، وشُعَيب بن أبي حمزة : عن الزُّهري عن عروة ، أنه قال :

واسْتَوْعَى رسولُ اللّه ﷺ للزبير حقَّه في صريح الحكم حين أَحْفَظَه الأنصاري . وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان له ما فيه سَعَةٌ .

وقد أخرجه البخاري [١] .

٣٨ - قال الشافعي : وهذا القضاءُ سنة { من } [٢] رسول اللّه ﷺ ، لا حكمٌ منصوص في القرآن [٣] .

* * *

= الحديث (٤٥٨٥) ، ومسلم في الصحيح (٤ / ١٨٢٩ - ١٨٣٠) ، كتاب الفضائل (٤٣) ، باب « وجوب اتباعه ﷺ » (٣٦) ، الحديث (١٢٩ / ٢٣٥٧) ، الجدر أي الجدار ، واستوعى حقه أي استوفاه ، وأحفظه أي أغضبه . و (الشريج) : مسيل الماء ، و (الحرّة) : أرض ذات حجارة سوداء .

كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً :

- أبو داود في القضايا - أبواب « من القضاء » (٣ : ٤٢٩) .

- الترمذي في الأحكام - باب « ما جاء في الرجلين أحدهما يكون أسفل من الآخر .. » ، وفي التفسير - باب « من سورة النساء » .

- النسائي في القضاة - باب « إشارة الحاكم بالرفق » .

- ابن ماجه في المقدمة - باب « تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ ، والتغليظ على من عارضه وفي الأحكام ، باب « القضاء بالقرعة » .

كما أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٤ - ٥) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٠٨) .

(١) في المواطن المذكورة بالحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الفقرة (٣٨) في الرسالة للشافعي ، ص (٨٣) ، وفقرة (٢٧٤) .

٣٩ - واحتج أيضاً - في فَرْضِ اتباعِ أمره - بقوله عز وجل : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرسول بينكم كدُعاءِ بَعْضكم بَعْضاً قد يَعْلَمُ اللَّهُ الذين يَتَسَلَّلُون منكم لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليم ﴾ { النور : ٦٣ } [(١)] .

٤٠ - وَذَكَرَ غَيْرَ ذلك من الآيات التي دلت على مثل ما دلت عليه هذه الآيات [(٢)] .

٤١ - أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، رحمه اللَّه ، قال :

وكان فَرْضُه على من عَايَنَ رسولَ اللَّه ﷺ ، ومَنْ بَعْدَهُ إلى يوم القيامة واحداً في أنَّ على كلّ طاعته ، ولم يكن أحدٌ غابَ عن رؤية رسول اللَّه ﷺ ، يَعْلَمُ أمرَ رسولِ اللَّه ﷺ ، إلا بالخبر عنه [(٣)] .

٤٢ - قال : والخبر [(٤)] عنه خبران :

خبر عامَّة عن عامَّة عن النبي ﷺ ، بِجُمَلِ ما فرض اللَّه على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ، ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم ، وهذا ما لا يسع جهله .

وخبر خاصة في خاص الأحكام ، لم تكلفه العامة ، ولم يَأْتِ أكثره كما جاءَ الأول . وكلّف علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامة .

وساق الشافعي الكلام في شرح كل واحد منهما [(٥)] .

* * *

---

(١) الرسالة للشافعي ص (٨٣ - ٨٤) الفقرة (٢٧٦) .

(٢) وذلك في « الرسالة » للشافعي ، ص (٨٤) وما بعدها .

(٣) في دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٢٢) ، واختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٣) .

(٤) في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الأم . قال الشافعي : « فإن قال قائل : أفيكون الإخبار عن رسول اللَّه ﷺ واحداً أو أكثر ؟

قيل : الخبر عن رسول اللَّه خبران ...

انظر أيضاً دلائل النبوة (١ : ٢٢) .

(٥) انظر ذلك مبسوطاً في دلائل النبوة من تحقيقنا (١ : ٢٢) .

الحجة في تثبيت خبر الواحد

٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي { رحمه الله } [١] .

قال لي قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر ، أو دلالة فيه ، أو إجماع .

٤٤ - قلت : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن عُمَير ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، قال :

نَضَّرَ [٢] الله عبداً سَمِعَ مقالتي فحفظَها ووعاها وأدَّاها ، فربَّ حامل فقه غيرِ فقيه ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه . ثلاثٌ لاَ يَغُلُّ [٣] عليهنَّ قلبُ مسلم : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحةُ للمسلمين ، ولزومُ جماعتهم ، فإنَّ دعوتَهم تُحيطُ [٤] من وراءَهم [٥] .

---

(١) قاله الشافعي أيضاً في « الرسالة » ، ص (٤٠١ - ٤٠٢) ، ودلائل النبوة (١ : ٢٣) .

(٢) قوله « نضر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَضَرَه ونَضَّرَه وأنضره : أي نَعَّمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد ، من النُّضَارة ، وهي في الأصل حُسْنُ الوجه والبَرِيقُ ، إنما أراد : حَسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه » .

(٣) قوله « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما . فالأول من «الغل» ، وهو الحقد . والثاني من « الإغلال » وهو الخيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة . وقال الزمخشري في الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(٤) قال ابن الأثير : « أي تحدق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » .

وقال في حاشية المشكاة عند قوله { من ورائهم } : والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، ح (٢٦٥٧) ، صفحة (٥ : ٣٤) ، من طريق شُعبة =

٤٥ - قال الشافعي { رحمه الله تعالى } [(١)] : فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ ، إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها - والامْرُؤُ وَاحِدٌ - دَلَّ على أنه لا يأْمُرُ أن يُؤَدَّى [(٢)] عنه إلا ما تقوم الحجة به على من أُدِّيَ إِليه . وبسط الكلام فيه [(٣)] .

٤٦ - قال الشيخ [(٤)] : وقد رواه هُرَيَمُ بن سفيان [(٥)] ، عن عبد الملك ، وقال فيه : « نضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فأداه كما سمع » .

٤٧ - وبمعناه ، روي عن زيد بن ثابت ، والنعمان بن بَشِير عن النبي ﷺ [(٦)] .

= عن سِمَاك بن حرب ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٨) باب « من بلغ علماً » ، ح (٢٣٢) ، ص (١ : ٨٥) ، من طريق شعبة ، عن سِمَاك وأخرجه الدارمي في المقدمة من طريق اسرائيل ، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي ، عن ابن عجلان ، عن أبي الدرداء (١ : ٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٤٢٧) ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١ : ٤٠) ، ورواه أبو داود في كتاب العلم باختلاف يسير ، من طريق شعبة ، ح (٣٦٦٠) ، صفحة (٣ : ٣٢٣) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٨٦) ، والقاضي عياض في الإلماع (١٥٣) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠) ، والخطيب في الكفاية (٢٩) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) (يؤدى) = مبني ما لم يسمَّ فاعله .

(٣) الرسالة للشافعي ، ص (٤٠٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (١ : ٢٣ - ٢٤) من تحقيقنا .

(٤) في (ص) : « فقال الشيخ » ، وليست في (ح) .

(٥) هو هريم بن سفيان البجلي ، أبو محمد ، وترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٤٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (١٧٢٤) من طبعتنا ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، رقم (١٤٧٣) من تحقيقنا ، وثقات ابن حبان (٧ : ٥٨٨) ، وترتيبها للهيثمي (١٤٢٠٩) .

(٦) ورد معنى الحديث عن زيد بن ثابت ، وأنس ، وأبي سعيد ، وجبير بن مطعم ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧) ورقم (١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرك (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤) ومجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

٤٨ - وفي الحديث الثابت عن « أبي بَكْرَةَ [١] » عن النبي ﷺ ، في خطبته بمنى يوم النحر :

« ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعلّ بعض من يُبَلَّغهُ أن يكون أوعى له من بعض من سمعه [٢] » .

٤٩ - وفي حديث « ابن عباس » عن النبي ﷺ :

« تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم [٣] » .

٥٠ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنْا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني سالم : أبو النضر ، أنه سمع عُبَيد الله بن أبي رَافِعٍ يخبر عن أبيه [٤] ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا أُلْفِيَنَّ أحدكم مُتَّكِئاً على أرِيكَتِه يأتيه الأمرُ من

---

(١) أبو بكرة هو « نفيع بن الحارث » مترجم في أسد الغابة (٦ : ٣٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم (٩) باب « قول النبي ﷺ ﴿ رب مبلَّغ أوعى من سامع ﴾ » ، فتح الباري (١ : ١٥٧ - ١٥٨) ، ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، (٩) باب تحريم الدماء والأعراض والأموال » ، حديث (٢٩) ، صفحة (١٣٠٥ - ١٣٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٤) ، وابن ماجه في المقدمة حديث رقم (٢٣٣) ، صفحة (١ : ٨٥) .

(٣) الحديث في صحيح ابن حبان : كتاب العلم : باب « ذكر الأخبار عن سماع المسلمين السنن : خلف عن سلف » (٢١٨/١ - ٢١٩) .

وسنن أبي داود : كتاب العلم : باب « فضل نشر العلم » (٤٣٨/٣) .

والمستدرك للحاكم (٩٥/١) ومعرفة علوم الحديث له ص (٢٧ ، ٦٠) والمحدث الفاصل للرامهرمزي (ل ١٨) .

وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص (١٥) .

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١ - ٩) .

وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٤٣/١) و (١٢٤/٢) .

والالماع للقاضي عياض ص (١٠) .

(٤) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، واسمه : « أسلم » .

أمري - مما أمرت به أو نهيت عنه - فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه [١] » .

٥١ - قال سفيان : وأخبرني « محمد بن المُنْكَدِرِ [٢] » مُرْسَلاً عن النبيﷺ ، بمثله [٣] .

٥٢ - قال الشافعي : وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصٌّ حكم في كتاب الله ، عز وجل .

* * *

٥٣ - قال الشيخ أحمد ، رحمه الله : وروينا في حديث المِقْدَام بن معدي كرب [٤] عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

ألا إنِّي أُوتيتُ الكتاب ومثله ، ألا يوشك رجل يستلقي على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم حلالاً فأحلُّوه ، وما وجدتم حراماً فحرموه ، ألا لا يحل أكل حمار أهلي ، ولا ذي ناب من السباع . وذكر الحديث [٥] .

---

(١) رواه الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤٠٣ - ٤٠٤) ، وأبو داود في « السنة » ، ح (٤٦٠٥) ، ص (٤ : ٢٠٠) ، عن الإمام أحمد ، وابن ماجه في المقدمة ، ح (١٣) ، ص (١ : ٦) ، والترمذي في العلم (٥ : ٣٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٨) مختصراً ، واستدركه الحاكم (١ : ١٠٨ - ١٠٩) .

(٢) في (م) : « أخبرني ابن المنكدر » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ح) : « مثله » ، وفي (ص) وردت كلمة (مرسلاً) في آخر الفقرة .

(٤) رسمت في (ص) هكذا « معدي كرب » .

(٥) رواه الدارمي في سننه : باب « السنة قاضية على الكتاب » (١/ ٤٠) .

والترمذي في سننه كتاب العلم : باب « ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ » (٢/ ١١١) .

وأبو داود في سننه : كتاب السنة : باب « لزوم السنة » (٤/ ٢٧٩) .

وابن حبان في صحيحه (١/ ١٤٧ - ١٤٨) .

وابن ماجه في مقدمة السنن : باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه » (١/ ٦) .

والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٩) .

والدار قطني في سننه ص (٥٤٥) . =

٥٤ - أخبرنا أبو عبد اللّه ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي [١] :

كانَ النَّاسُ مستقبلي بيت المقدس ، ثم حَوَّلهم اللّه إلى البيتِ الحرام ، فأتى أَهلَ قُبَاء آتٍ [٢] وهم في الصلاة ، فأخبرهم أن اللّه ، { تبارك وتعالى } [٣] ، أنزل على رسوله ﷺ ، كتاباً ، وأنَّ القبلَةَ حُوِّلَتْ إلى البيتِ الحرام ، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة [٤] .

وأنَّ أبا طلحةَ وجماعةً كانوا يشربون شَرَابَ فَضِيخٍ [٥] وبُسْرٍ [٦] ولم يُحَرَّم

= وأحمد في المسند (٤/ ١٣٠ - ١٣٢) .

والخطيب في الكفاية ص (٨) .

والسيوطي في مفتاح الجنة ص (٦) .

(١) في الرسالة ، ص (١٢٤) .

(٢) هو عباد بن بشر ، أو ابن نُهيك على ما ذكره ابن حجر في الفتح أثناء شرح باب « ما جاء في القبلة » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) الحديث عن عبد اللّه بن عمر في موطأ مالك (١ : ١٩٥) ، والبخاري في الصلاة (٤٠٣) ، باب « ما جاء في القِبْلَة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة .... » ، الفتح (١ : ٥٠٦) عن عبد اللّه بن يوسف .

وفي تفسير سورة البقرة ، باب « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » عن يحيى ابن خزعة .

وفي خبر الواحد ، باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » عن إسماعيل بن أبي أويس .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب « تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة » ، ص (٢ : ٦٧٣) من طبعتنا .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٦١) ، باب « استبانة الخطأ بعد الاجتهاد » .

وفي التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٤٦١) .

(٥) (**الفضيخ**) = هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ .

(٦) في « الرسالة » : « وتمر » .

يومئذ من الأشْرِبة شيء ، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، فأمروا أنسا بكسر جِرَارِ شَرَابهم (١) .

٥٥ - وذلك لا أشك أنهم لا يحدثون مثل هذا إلا ذكروه لرسولِ اللّه ﷺ ، إن شاءَ اللّه .

٥٦ - ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول اللّه ﷺ .

٥٧ - وبسط الكلام في وجه الدليل منه ، قال :

وأمَر رسولُ اللّه ﷺ ، أمَّ سلمة أن تعلّم امرأة أن تعلم زوجها أن قبلتها وهو صائم لا تحرم عليه (٢) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٤٦ - ٨٤٧) ، والشافعي في الرسالة (٤.٩) ، والبخاري في الأشربة ، باب « نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » ، ومسلم في الأشربة ، باب « تحريم الخمر » .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٩١) مرسلاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِي رَمَضَانَ . فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً .. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . اللّهُ يحلُّ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مَا شَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَلا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا . فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ . فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . اللّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « وَاللّهِ . إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » .

* * *

هذا مرسل عند جميع الرواة . وقد رواه الشافعيّ في الرسالة ، رقم (١١.٩) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، صفحة (٤.٥) وقال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٩٢) . « وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار » . وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار : أن الأنصاري أخبر عطاء : أنه قبّل امرأته على عهد رسول اللّه ﷺ وهو صائم » فذكر=

٥٨ - ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها - إن شاءَ اللّه - به .

٥٩ - وأمر رسول اللّه ﷺ ، أُنَيْساً الأَسْلَمِيّ أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ، فإن اعترفَتْ رَجَمَهَا . فاعترفت فرجمها (١) .

٦٠ - وفي ذلك إفَاتَةُ نَفسِها باعترافها عند أُنَيْسٍ ، وهو واحد .

٦١ - وأمر عَمْرو بن أمية الضَّمْرِي أن يقتل أبا سفيان ، وقد سَنَّ أنَّ عليه إنْ عَلِمَهُ أَسْلَمَ لم يحل له قتله . وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أميه .

٦٢ - وأمر عبد اللّه بن أنيس أن يقتل خالد بن سفيان الهُذَليّ فقتله . ومن سنته لو أسلم أن لا يقتله (٢) .

٦٣ - فكل هؤلاء في معاني ولاته وهم واحد واحد يمضون الحكم بأخبارهم .

٦٤ - وبعث رسول اللّه ﷺ ، عماله واحداً واحداً ، ورسله واحداً واحداً . وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول اللّه ﷺ ، من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أَوْجَبَ اللّه عليهم ، ويعطوهم ما لهم ، ويقيموا عليهم الحدود ،

= الحديث بمعناه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١٦٦ - ١٦٧) : « ورجاله رجال الصحيح » . وهو كما قال . ورواه ابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ٢٠٧) بإسناده إلى عبد الرزاق . وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث أم سلمة : أن رسول اللّه ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وانظر فتح الباري (ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢) . وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥) من حديث عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة : « أنه سأل رسول اللّه ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول اللّه ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول اللّه ! قد غفر اللّه ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : أما واللّه إني لأتقاكم للّه وأخشا كم له » .

(١) أخرجه الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤١٠) ، وفي اختلاف الحديث على هامش الأم (٧ : ٢٥١) ، وأحمد في المسند (٤ : ١١٥) .

ورواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب « كيف كانت يمين النبي ﷺ » ، الفتح (١١ : ٥٢٣) ، ومسلم في الحدود ، باب « من اعترف » ، ص (٣ : ١٣٢٤) طبعة عبد الباقي .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٩٦) .

وينفذوا فيهم الأحكام . ولو لم تقم الحجة عليهم بهم - إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم - لَمَا بعثهم إن شاءَ اللّه { تعالى } (١) .

٦٥ - وساق الكلام في بعث أبي بكر واليا على الحج (٢) ، وبعث علي بأول سورة براءَة (٣) . وبعث معاذ إلى اليمن (٤) ، وبسط الكلام فيه (٥) ، ثم قال :

٦٦ - فإن زعم أن من جاءَه مُعاذ وأمراءُ سَرَايَاهُ مَحْجُوجٌ بخبرهم - فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد .

٦٧ - وإن زعم أن لم تقم عليهم الحجة ، فقد أعظم القول .

٦٨ - وإن قال : لم يكن هذا ، أنكر خبر العامة عمن وصفت ، وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة .

٦٩ - وبسط الشافعي الكلام في هذا .

٧٠ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي (٦) .

فقال : هذا عندي كما وصفت . فَتَجِدُ (٧) حُجَّةً على من روى أن النبيّ ﷺ ، قال : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب اللّه . فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله (٨) » .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) وذلك سنة تسع ، وجاء الناس من أهل بلدانٍ مختلفةٍ ، وشعوب متفرقةٍ ، فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول اللّه ﷺ بما لهم وما عليهم . الرسالة للشافعي (٤١٤) .

(٣) في سنة تسع أيضاً ، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آياتٍ من سورة براءة ، ونَبَذَ إلى قومٍ على سَواءٍ ، وجعل لهم مُدَداً ، ونهاهم عن أمور . الرسالة ، ص (٤١٤) .

(٤) وأمره أن يقاتل بمن أطاعَهُ مَنْ عصاه ، ويُعلِّمهم ما فرضَ اللّه عليهم ، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذٍ ومكانِه منهم وصدقِه . الرسالة ، ص (٤١٦) .

(٥) في الرسالة ، ص (٤١٦ - ٤١٨) .

(٦) في (ح) : وبسط الشافعي الكلام في هذا فقال : هذا عندي » .

(٧) في (ص) : « أفتجد » .

(٨) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد . =

٧١ - قال الشافعي : فقلت له : ما روى هذا أحد يَثْبُتُ حديثُه في شيء صغير ولا كبير [١] فيقال لنا : قد ثَبَّتم [٢] حديثَ من روى هذا في شيءٍ .

٧٢ - قال : وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيءٍ .

٧٣ - وكأنه أراد ما أخبرنا { به } [٣] أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن

= وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا فوهّاه وضعفه - : رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر ، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٠) وقال : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .

وقال في عون المعبود (٤ : ٣٢٩) : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال : إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه - : فإنه حديث باطل لا أصل له .

وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : « هذا حديث وضعته الزنادقة » .

ونقل العلامة القاري في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً : « وضعته الزنادقة » . ونقل هو والعجلوني في كشف الخفا (١ : ٨٦) عن الصغاني أنه قال : « هو موضوع » .

وقد كتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً ، في كتاب الإحكام (٢ : ٧٦ - ٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها فشفى . ومما قال فيه : « ولو أن امرءاً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن - : لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك . وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال » ثم قال : « ولو أن امرءاً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، أو يترك كل ما اختلفوا فيه ، مما قد جاءت فيه النصوص - : لكان فاسقا بإجماع الأمة . فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل » .

وانظر أيضاً لسان الميزان (١ : ٤٥٤ - ٤٥٥) .

الموضوعات لابن الجوزي (١ : ٢٥٨) ، المقاصد الحسنة (٣٦) ، كشف الخفاء (١ : ٨٦) ، تذكرة الموضوعات (٢٨) ، والرسالة للشافعي (٢٢٤) ، ومفتاح الجنة (١٤) ، والرد على سير الأوزاعي (٢٤ - ٢٥) .

(١) في (ح) : « صغر ولا كبر ، فقال لنا » .

(٢) في (ص) : « كيف أثبتم » .

(٣) سقطت من (ص) .

أبي عمرو في « كتاب السير » ؛ قالا : أخبرنا [١] أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كَرِيمَةَ ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله ﷺ : أنه دعا اليهود فسألهم فحدَّثوه حتى كذبوا على عيسى ، عليه السلام ، فصعد النبي ﷺ [٢] ، المنبر فخطب الناس ، فقال :

« إن الحديث سَيَفْشُو عنِّي ، فما أتاكم عنِّي يوافق القرآن فهو عَنِّي ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني [٣] » .

٧٤ - قال الشافعي : ليس يخالف الحديثُ القرآن ، ولكنَّ حديث رسول الله ﷺ ، يبيِّن معنى ما أراد خاصاً وعامًّا وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله ، فمن قبِل عن رسول الله ﷺ ، فَعَنِ الله قبل [٤] .

٧٥ - قال الشيخ أحمد : هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب « الرسالة [٥] » وكأنه أراد بالمجهول {حديث} [٦] خالد بن أبي كريمة {ولم} [٧] يعرف من حاله ما يثبت به خبره [٨] .

---

(١) في (ص) : « حدثنا » .

(٢) في (ص) : « عليه السلام » .

(٣) رواية أخرى .

(٤) في كتاب سير الأوزاعي من كتاب الأم (٧ : ٣٠٩) ، ونقله السيوطي في مفتاح الجنة ص (١٤) .

(٥) في كتاب الرسالة ، ص (٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٧) في (ص) : « فلم » .

(٨) هو خالد بن أبي كريمة الأصْبَهاني ، أبو عبد الرحمن الإسكاف ، سكن الكوفة .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه (العلل ١ : ٣٠) : ثقة ، وقال أبو داود : ثقة . تاريخ بغداد (٨ : ٢٩٣) وقال ابن معين : ثقة . تاريخ بغداد (٨ : ٢٩٢) وتاريخ الدوري (٢ : ١٤٥) .

وذكره العجلي في الثقات (٣٦٨) ، وكذا ابن شاهين (٣٠٠) من تحقيقنا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ : ٢٦٢) . =

٧٦ - وقد روي من أوجه أُخر كلها ضعيف ، قد بينت ضعف كل واحد منها في كتاب « المدخل » .

* * *

٧٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عَمْرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَة بإِسناد ، عن طاوُس : أن رسول اللّه ﷺ ، قال :

« لا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عليَّ بشيء ؛ فإني لا أُحِلُّ لهم إِلا ما أحلَّ اللّهُ لهم ، ولا أُحَرِّمُ عليهم إِلا ما حرَّم اللّه » (١) .

٧٨ - قال الشافعي : هذا منقطع ، وقد أَمَرَ النبي ﷺ باتباع ما أَمَرَ به واجتناب ما نَهَى عنه ، وفَرَضَ اللّهُ ذلك في كتابه على خلقه ، وما في أيدي الناس من هذا إِلا ما تمسَّكُوا به عن اللّه ، ثم عن رسوله ﷺ ، ثم عن دلالته ، ولكنَّ قوله - إن { كان } (٢) قاله - « لا يمسكنّ الناس عليّ بشيء » - يدل على أن رسول اللّه ﷺ - إِذ كان بموضع القدوة - فقد كانت له خواصّ أُبيح له { فيها } (٣) ما لم يُبَحْ للناس ، وحُرِّمَ عليه فيها ما لم يُحرِّم على الناس ، فقال : لا يمسكن الناس عليّ بشيءٍ من الذي لي أو عليّ دونهم .

= وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٥٤) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٤٩) ، والمصدر الأخير هو الوحيد الذي لينه .

وقد نقل قول البيهقي هذا ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٣ : ١١٤) ، فقال :

« وقال البيهقي : أشار الشافعي إلى أنه لا يعرف من حاله ما يثبت خبره » .

وما ورد من توثيق له ، فكيف لا يعرف حاله !

(١) الحديث في كتاب جماع العلم للشافعي (ص ١١٣) ، ونقله السيوطي في مفتاح الجنة (ص ١٩) ، وورد في الأم في كتاب الصلاة : باب « صلاة المريض » (١/٦٩ - ٧٠.) ، ونقله الأصم في مسند الشافعي (ص ١٠.) مرسلا من وجه آخر عن عبيد بن عمير الليثي .

وأورده ابن حزم في إحكام الأحكام (٢/٧٧ - ٨٨) من وجهين مرسلين أحدهما عن عبيد بن عمير أيضاً .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٧٩ - قال الشافعي : وأما قوله : « فإني لا أحل (لهم) [١] إلا ما أحل الله ، ولا أحرم إلا ما حرم الله » فكذلك صَنَعَ رسولُ اللّه ﷺ ، وبذلك أمر ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحي إليه ، ونشهد أن قد اتبعه ، فما لم يكن فيه وحيٌ فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته (فيه) [٢] ، فمن قَبِل (عنه) [٣] فإنما قبل بفرض الله ، قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُم الرسولُ فَخُذُوه ، وما نَهاكُمْ عنه فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) ، وبسط الكلام في بيان ذلك .

٨٠ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن أبي بكر الصديق : أنه أخذ برواية محمد بن مَسْلَمَةَ ، والمُغيرة بن شُعْبَة في ميراث الجَدَّة [٤] .

٨١ - وروى الشافعي حديث [٥] عمر بن الخطاب في حكمه بدية الأصابع مختلفة لاختلافها [٦] في المنافع والجمال ، وأن ذلك تُرِكَ حين وجد في « كتاب

(١) في (ص) : « لأحد » .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) الحديث في موطأ الإمام مالك (٢ : ٥١٣)

عن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إسْحَاق بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ؛ أَنَّهُ قال : جَاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ ميراثَها . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً . فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المغيرة . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ ميراثَهَا . فَقَالَ لها : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ . وَمَا كانَ القَضَاءُ الّذي قُضِيَ بِهِ إلا لِغَيْرِكِ . وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئاً . وَلَكِنَّهُ ذلِكَ السُّدُسُ . فَإنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

وأخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب « في الجدة » (٣ : ١٦٧)

والترمذي في : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ١٠ - باب « ما جاء في ميراث الجدة » .

وابن ماجه في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، ٤ - باب « ميراث الجدة » (٢ : ٩٠٩ - ٩١٠)

والبيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٤) .

(٥) في (م) : « في حديث » .

(٦) في (ح) : « كاختلافها » .

آلَ عَمْرو بن حَزْم » أن رسول اللّه ﷺ قال :

« وفي كل إصبع مما هنالك عَشْرٌ من الإبل » [١] .

٨٢ - وروى الشافعي أيضاً حديث عمر بن الخطاب : أنه كان يقول : الديةُ للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضَّحَّاك بن سفيان : أنَّ رسول اللّه ﷺ كتب إليه : أن يُوَرِّث امرأة أشْيَم الضِّبَابِي [٢] من ديته ، فرجع إليه عمر [٣] .

٨٣ - وروى الشافعي أيضاً حديث عمر في الجَنِين ، وقبوله خبر حَمَل بن مالك بن النَّابغة ، وقوله : لو لم نسمع هذا لقضينا (فيه) [٤] بغير هذا [٥] .

(١) الحديث في موطأ مالك : كتاب العقول : باب « ذكر العقول » (٢ / ٨٤٩) ، والرسالة للشافعي ص (٤٢٢) ، واختلاف الحديث له على هامش الأم (٧ / ١٨) . وسنن الدارمي (٢ / ١٩٤ ، ١٩٥) والاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٥٩/٢/٨) - ل ، وسنن الدارقطني ص (٣٧٦) ، والمستدرك (١ : ٣٥٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٨١) ، والدر المنثور (٣٤٣:١) .

(٢) أشيم الضبابي : صحابي قتل خطأ وهو مسلم في عهد النبي ﷺ .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٨٦٦) ، والرسالة (٤٢٦) ، والأم (٦ : ٧٧) ، واختلاف الحديث (٧ : ١٩) ، وسنن أبي داود (٣ : ١٧٨) ، باب « المرأة ترث من زوجها » ، وابن ماجه في سننه (٢ : ٨٨٣) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٥٢) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٤٥٧) ، والبيهقي في الكبرى (٨ : ٥٧ - ٥٨) .

(٤) الزيادة من (ص) فقط .

(٥) أخرجه الشافعي في الرسالة (٤٢٦) ، وفي الأم (٦ / ٩٣) ، وفي اختلاف الحديث (٧ : ٢٠ ، ٢٦٣) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٧) ، والدارمي في سننه (١٩٦/٢) وأحمد في المسند (٤ / ٧٩) (الحلبي) و (٥ / ١٤٦) (المعارف) ، وأبو داود في كتاب الديات باب « دية الجنين » (٤ / ٢٦٦) . والنسائي في سننه : كتاب القسامة : باب « دية جنين المرأة » (٢ / ٢٤٩) . وابن ماجه في سننه : كتاب الديات : باب « دية الجنين » (٢ / ٨٨٢) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٥٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١١٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٩) ، والسيوطي في مفتاح الجنة ص (١٩ - ٢٠) .

٨٤ - وروى أيضاً حديث عمر في جزية المَجُوس وقبوله خبر عبد الرحمن بن عَوف في ذلك [١] .

٨٥ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في موضعها من الكتاب .

* * *

٨٦ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم : أن عمر إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف [٢] .

٨٧ - قال الشافعي : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

٨٨ - قال الشيخ أحمد : والخبر فيما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد اللّه ابن عامر بن ربيعة :

أنَّ عمر خرج إلى الشام فلما جاءَ سَرْغ [٣] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّه ﷺ قال :

---

(١) رواه الشافعي في الرسالة ص (٤٣٠) من طريقين ، فقال : أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : « ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول اللّه يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع بجالة يقول : « ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر » .

وروى الحديثين أيضاً في الأم (٤ / ٩٦) وقال : إن حديث جعفر بن محمد عن أبيه منقطع .

وقال : إن حديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان رجلاً في زمانه ، كاتباً لعماله .

وبمثل هذا عقب عليه في الرسالة . أما الحديث الأول فلم يعقب عليه فيها .

ووجه انقطاعه : أن محمداً الباقر - والد جعفر - لم يلق عبد الرحمن ولا عمر .

والحديث الأول رواه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة : باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (٢٧٨/١) . وانظر السنن الكبري (٨ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٩٧) ، ومسند الشافعي (٨٣) ، ووجه إرساله أن سالم بن عبد الله لم يدرك جده الفاروق عمر .

(٣) مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ، هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة . معجم ما استعجم (٣ : ٧٣٥) .

« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه » فرجع عمر من سرْغ .

٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا عبد الله - يعني ابن مسلمة - القعنْبي ، عن مالك .

٩٠ - (ح) [١] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطَّرَائِفِي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القَعْنَبي ، فيما قرأ على مالك ، فذكراه .

رواه البخاري في الصحيح عن القَعْنَبي ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأرْدَفَاهُ بحديث سالم .

٩١ - وقد رواه يونس بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر (بن ربيعة) [٢] ، قالا : إن عمر إنما رجع بالناس من « سرغ » عن حديث عبد الرحمن بن عوف [٣] .

---

(١) علامة تحول الإسناد من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ٤٥ - كتاب الجامع (٧) باب « ما جاء في الطاعون » حديث (٢٣) ، صفحة (٨٩٦) وهو جزء من الحديث الطويل الذي قبله في الموطأ .

وأخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء (٥٤) باب « حدثنا أبو اليمان » ، فتح الباري (١٠ : ٥١٣) ، وأخرجه مسلم في : ٣٩ كتاب السلام ، (٣٢) باب « الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها » ، حديث (٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٨٢) ، (٥ : ٢١٣) .

والطاعون مرض مُعْدٍ يتسبب عن بكتريا قصيرة بيضوية عصوية ٢ × ٠,٧ . ميكرون تنتقل إلى الإنسان والقوارض بواسطة البراغيث .

حصل الطاعون على موجات عاتية خلال التاريخ وسمي : « الموت الأسود » لأنه يحيل الحياة أثراً بعد عين فلا يبقي ولا يذر ، وتحصل الإصابة بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأر مصاب ، فيمتص دمه المصاب بالبكتريا ، وتتكاثر البكتريا في معدة البرغوث . =

. . . .

= وعندما يلدغ البرغوث الإنسان فإن المعدة المثقلة بالبكتريا تقذف بعض محتوياتها إلى مكان اللدغة ، وتنتشر في دم الإنسان .

والطاعون على أنواع أهمها :

١ - الطاعون الدُّبلي ويتميز بالحرارة ، وتضخم العقد الليمفية خاصة في الإرب وتحت الإبط ، ويتضخم الطحال كذلك ونسبة الوفاة فيه ٤٠ ٪ .

٢ - الطاعون الرئوي القاتل وهنا طريقة الإصابة مباشرة عن طريق رذاذ مصاب آخر ونسبة الوفاة فيه ١٠٠ ٪ .

٣ - الطاعون الدموي : حرارة ، وطفح على الجلد ، وأعصاب ثائرة ، ومرض منتشر بكل أنحاء الجسم ونسبة الوفاة فيه ٧٠ ٪ .

وهناك أنواع أخرى ....

وأول عنصر من عناصر الوقاية هنا « الحجر الصحي » فلا يدخلن أحد مدينة أو يخرج منها إلا بشهادة التطعيم والحجر الصحي ، فهل الحجر الصحي بالنظام الذي ابتدعه الطب الحديث ؟

لقد سبق أن شرع الإسلام له ، ووطد أركانه لا بل أثاب على فعله ، وعاقب على تركه فقال الله جل شأنه : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وهاهم الصحابة رضي الله عنهم يختلفون حتى إذا جاءكم من عنده علم من رسول الله ﷺ قالوا سمعنا وأطعنا .

ففي المرة الثانية التي دخل فيها سيدنا عمر بن الخطاب - أمير المؤمنين - الشام بلغه نبأ الطاعون وهو بَسرغ - وهو الطاعون الذي يعرفه المؤرخون بطاعون عَمْواس - فاستشار عمر الناس؛ شاور المهاجرين أولا فاختلفوا عليه ، منهم من يقول : خرجت لوجه الله فيجب أن تمضي إليه ، ومنهم من يقول : لا تعرض نفسك وأصحابك للتهلكة ، وشاور الأنصار فأيدوا رأي المهاجرين ، لكن أبا عبيدة بن الجراح أشار عليه أن يمضي لتوجهه مخاطراً ولا يفر من قدر الله ، فأجابه عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة . « أفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو أن رجلاً هبط وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس يرعى من رعى الجدبة بقدر الله ، ويرعى من رعى الخصبة بقدر اللهَ » .

ثم جمع عمر مهاجرة الفتح من مشيخة قريش وصناديدها فاستشارهم ، فأجمعوا عليه أن يرجع إلى المدينة ؛ فلما صلوا الصبح التفت عمر إليهم وقال : إني راجع فارجعوا » .

وكان عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - غائباً فلما أقبل ورأى الناس في هَرَجٍ ، فسألهم : ما شأنهم ، فلما أخبروه الخبر قال : عندي من هذا علم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، وإن لم تكونوا فيها فلا تدخلوها » .

« فاطمأن عمر - رضي الله عنه - وعاد إلى المدينة راضياً وقال : الحمد لله ، انصرفوا أيها الناس » .

٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله [(١)] :

فإن قال قائل : فقد طلبَ عمرُ بن الخطاب مع مخبرٍ [(٢)] عن النبي ﷺ مخبراً آخر غيره .

٩٣ - قيل له : إن قبول عمر خبرَ واحدٍ على الانفراد يدلّ على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبراً غيره إلا استظهاراً ، لا أنَّ الحجةَ تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى . وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شَهِدَ له عندَه الشاهدَانِ العَدْلان - زِيادة شُهود ، فإن لم يفعل قبل الشاهدين ، وإن فعل كان أحب إليه .

٩٤ - أو أن يكون عمر جهل المخبر ، وهو - إن شاء الله - لا يقبل خبر من جهله . وكذلك لا نقبل خبر من جهلناه ، ومن لم [(٣)] نعرفه بالصدق وعمل الخير .

٩٥ - فإن قال قائل : فإلى أي المعاني ذهب عمر عندكم ؟

٩٦ - قلنا : أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ، لأن أبا موسى ثقة أمين عنده - إن شاء الله (تعالى) [(٤)] - .

٩٧ - فإن قال قائل : ما دلّ على ذلك ؟

٩٨ - قلنا : قد روى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن غير واحد من علمائهم : حديث أبي موسى ، وأنَّ عمر قال لأبي موسى : « أَمَا إني لم أَتَّهِمْكَ ، ولكني خَشيت أن يتَقَوَّلَ الناس على رسول الله ﷺ » [(٥)] .

---

(١) في الرسالة ، ص (٤٣٢) .

(٢) في الرسالة : « قد طلب عمر مع رجل أخبره خبراً آخر ... » .

(٣) في (ح) : « ولم » .

(٤) من (ص) فقط .

(٥) الرسالة ، ص (٤٣٤) .

٩٩ - قال الشيخ أحمد : والحديث في الاستئذان - : وهو أنه جاءَ يستأذن على عمر ، فاستأذن ثلاثاً ثم رجع ، فأرسل عمر في أثره ، فقال : مالك لم تدخل ؟

فقال أبو موسى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاستئذان ثلاث ، فإن أُذِن لك فادخل ، وإلا فارجع » .

فقال عمر بن الخطاب : من يعلم هذا ؟

فشهد له به أبو سعيد الخدري ، وقيل : أُبيّ بن كعب ، فقال عمر لأبي موسى : ما ذكره الشافعي في حديث مالك [١] .

١٠٠ - وقد روي ذلك موصولاً في حديث حميد بن هلال ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبيه أبي موسى ، قال : فقال عمر لأبي موسى : « إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ ، شديد » [٢] .

١٠١ - وفي حديث طلحة بن يحيى ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن (أبيه) [٣] أبي موسى : أنَّ أُبيٍّ بن كعب قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ .

قال : سبحان الله ! إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتَثبَّت [٤] .

* * *

(١) موطأ مالك (٢ : ٩٦٤) ، والبخاري في البيوع ، باب « الخروج في التجارة » ، ومسلم في الآداب ، باب « الاستئذان » (٣ : ١٦٩٤) ، وأحمد في المسند (٤ : ٤٠٣ ، ٤١٨) .

(٢) حديث حميد بن هلال رواه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب « كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان » (٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) حديث طلحة بن يحيى رواه أحمد في المسند (٤ / ٣٩٨) . ومسلم في كتاب الآداب ، باب « الاستئذان » (٣ : ١٦٩٦) . وأبو داود في سننه : كتاب « الأدب » : باب « كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟ » (٤ / ٤٦٩)

١٠٢ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : وأخبرت « الفُرَيْعَةُ بنت مالك » عثمان بن عفان : أنَّ النبي ، ﷺ ، أمرها أن تمكث في بيتها ، وهي متوفى عنها (زوجها) [١] ، حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه ، فاتَّبعه وقضى به [٢] .

١٠٣ - وكان ابن عمر يُخَابِرُ [٣] الأرضَ بالثلث والربع ، وما يرى بذلك بأساً ، فأخبره رَافِعٌ أنَّ النبي ﷺ ، نهى عنها ، فترك ذلك لِخَبر رافع [٤] .

١٠٤ - وكان زيد بن ثابت سمع النبي ﷺ ، يقول : « لا يَصْدُرَن [٥] أحدٌ من الحَاجِّ حتى يطوف بالبيت » يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة . فخالفه ابن عباس ، فقال : تصدر الحائض دون غيرها . فأنكر زيد ذلك على ابن عباس . فقال ابن عباس : سل أمَّ سُلَيم ، فسألها ، فأخبرته أن النبي ﷺ ، أرْخَصَ للحائض في أن تصدر ولا تطوف بالبيت . فرجع إلى ابن عباس ، وقال : وجدتُ الأمر كما قلت [٦] .

(١) من (ص) فقط .

(٢) الحديث في الرسالة ص (٤٣٨) ، والأم (٥ / ٢٠٨) ، ومسند الشافعي ص (٨٣) ، وموطأ مالك ، كتاب الطلاق ، باب « مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل » (٢/٥٩١).
ومسند الطيالسي ص (٢٣١) ، وسنن الدارمي (٢ / ١٦٨) ، وسنن أبي داود (٢/٣٨٩ - ٣٩٠) ، ومستدرك الحاكم (٢ : ٢٠٨) والسنن الكبرى (٧ : ٤٣٤) ، ومسند أحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٣) أي يؤجر أرضه بجزء مما يخرج منها .

(٤) الرسالة ص (٤٤٥) ، ومسند الشافعي (٨٣) . والحديث رواه البخاري في كتاب الوكالة ، باب « ما كان أصحاب النبي ﷺ ، يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة » .
ومسلم في كتاب « البيوع » ، باب « كراء الأرض » (٣ / ١١٧٨ - ١١٨١) وابن ماجه في كتاب « الرهون » ، باب « كراء الأرض » (٢ /٨٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٨) .

(٥) لا يصدرن : لا ينصرفن .

(٦) الرسالة ص (٤٣٩ - ٤٤٢) ، ومسند الشافعي ص (٨٣) ، والأم (٢ / ١٥٤) وموطأ مالك . والسنن الكبرى ، باب « ترك الحائض الوداع » (٥ /١٦٣) . وصحيح مسلم ، =

١٠٥ - وأخبر أبو الدَّرْداء معاوية أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع باعه معاويةُ فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيه ؟ ! لا أساكِنُكَ بأرض (١) .

١٠٦ - وجرى في « مبسوط كلام الشافعي » ما في هذه الآثار من الدلالة على أنه كان يَعْزُبُ عن المتقدم الصُّحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيرهُ .

١٠٧ - قال الشافعي : ولم أعلم من التابعين أحداً أخبر عنه إلا قَبِلَ خبر الواحد ، وأفتى به ، وانتهى إليه .

١٠٨ - وبسط الكلام فيه وفي ذكر أساميهم .

١٠٩ - قال : (وصنع) (٢) ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين ، والذين لقيناهم ، كلهم يُثْبِتُ خبرَ واحدٍ عن واحدٍ ، عن النبي ﷺ ، وجعله (٣) سنةً ، حَمِدَ من تبعها وعابَ من خالفها (٤) .

١١٠ - (وقد ذكر) (٥) الشافعي أسانيد هذه الأخبار في كتاب « الرسالة » وذكرناها في مواضعها من الكتاب .

١١١ - ومما لم نذكره في الكتاب :

= كتاب « الحج » : باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » (٢ / ٩٦٣ - ٩٦٤) ، ومسند أحمد (١ / ٢٢٦ ، ٣٤٨) ، وصحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب « إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » (٢ / ١٨٠) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب « البيوع » : باب « بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً » (٢ / ٦٣٤) وفيه : « ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل » .

وأخرجه النسائي في سننه : كتاب « البيوع » : باب « بيع الذهب بالذهب » (٢٢٢/٢ - ٢٢٣) مختصراً ، وهو في الرسالة ص (٤٤٦) ، ومسند الشافعي ص (٨٤) .

(٢) في (ص) : « صنع » .

(٣) في (ص) : « وجعله » .

(٤) الرسالة ، ص (٤٥٣) وما بعدها .

(٥) في (ص) : « وقد ذكر »

ما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : آخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عَمْرو بن دينار ، عن سعيد بن جُبَيْر ، قال : قلت لابن العباس : إن نَوْفاً البِكَالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل ، فقال ابن عباس : كذب عدو اللّه ، أُخبرني أبي بن كعب ، قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ ، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل أن (موسى بني إسرائيل)[١] صاحب الخضر[٢] .

١١٢ - قال الشافعي : فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبرَ أُبيِّ بن كعب وحده عن رسول اللهّ ﷺ حتى يُكَذِّب امرءاً من المسلمين إذ حدَّثه أُبيِّ بن كعب عن رسول اللّه ﷺ ، بما فيه دلالة على أنَّ موسى بني إسرائيل صاحب الخضر[٣] .

١١٣ - أخبرنا أبو عبد اللّه ، (قال)[٤] : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُريج ، عن عامر بن مُصعب : أن طاوساً أخبره : أنَّه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلت له : ما أدعهما . فقال ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللّهُ ورسولهُ أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٣٦)[٥] .

---

(١) في (ح) « موسى » .

(٢) حديث سعيد بن جبير رواه الشافعي في الرسالة ص (٤٤٢) ، والمسند ص (٨٣) ومسلم في كتاب « الفضائل » : باب « من فضائل الخضر عليه السلام » (٤ / ١٨٤٧) .

والبخاري في كتاب العلم : باب « ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم ؟ فيكل العلم إلى اللّه » (١ / ٣٥ - ٣٦) .

(٣) الرسالة ، ص (٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) أخرجه الشافعي في الرسالة ص (٤٤٣) ، وفي المسند ص (٨٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه آخر (٢ / ٤٥٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥ / ٢٠١) عن عبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه كذلك .

١١٤ - قال الشافعي : فرأى ابن عباس الحجةً قائمةً على طاوس بخبره عن النبي ﷺ ، ودلّه بتلاوة كتاب الله على أنَّ فَرْضاً عليه أن لا تكون له الخِيَرَةُ إذا قضَى اللّهُ ورسولهُ أمراً (١) .

١١٥ - وذكر الشافعي حديث مَخْلَد بن خُفَاف ، عن عُرْوَة ، عن عائشة : أن رسول اللّه ﷺ ، قَضَى أن الخَرَاجَ بالضَّمان ، وأنه ذُكر ذلك لعمر بن عبد العزيز ، وكان قد قضى بردِّ الغَلّة ، فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر عليَّ من قضاءٍ قضيتهُ - واللّه (تعالى) (٢) يعلم أني لم أرِد فيه إلا الحقَّ - فبلغني فيه سنةُ رسول الله ﷺ ، فأردّ قضاء عمر ، وأنْفِذُ سُنَّةَ رسول اللّه ﷺ (٣) .

١١٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم (٤) من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذِئبٍ ، عن مَخْلَد بن خُفَاف . فذكره .

١١٧ - قال : وأخبرني من لا أَتَّهِمُ من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذِئْبٍ ، قال : قَضَى سعدُ بن إبراهيم على رجل بقضية برأي رَبِيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن رسول اللّه ﷺ ، بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعه : هذا ابن أبي ذئب - وهو عندي ثقة - يُحدث (٥) عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك .

فقال سعد : واعجبا أُنْفِذُ قضاءَ سعدِ بن أم سعدٍ ، وأردُّ قضاء رسول اللّه ،

---

(١) الرسالة ص (٤٤٤) .

(٢) ليست في (ص) .

(٣) الرسالة (٤٤٨) ، ومسند الطيالسي (٢٠٦) ، وباب « ما جاء فيمن يشتري العبد فيستعمله ثم يجد به عيباً » من كتاب « البيوع » في جامع الترمذي ، والنسائي في البيوع (٢ : ٢١٥) ، باب « الخراج بالضمان » ، وابن ماجه في التجارات (٢ : ٧٥٤) ، باب « الخراج بالضمان » ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٥) .

(٤) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي .

(٥) في (ح) : « يحدثني » .

ﷺ ؟! بل أرد قضاءَ سعد بن أم سعد ، وأُنْفذُ قضاءَ رسول الله ﷺ . فدعا سعد بكتاب القضية فشقَّه ، وقضى لِلمَقْضِي عليه (١) .

١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المُزكِّي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أبو حنيفة بن سِمَاك بن الفضل الشّهابي ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن المَقْبُري ، عن أبي شريح الكَعْبِي : أن النبي ﷺ قال عام الفتح :

« من قُتلَ له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْن : إن أَحبَّ أَخَذَ العَقْلَ ، وإن أَحبَّ فله القَوَدُ » (٢) .

١١٩ - قال أبو حنيفة بن سماك : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحاً كثيراً ، ونال مني ، وقال : أُحدِّثُك عن رسول اللهّ ﷺ ، فتقول أتأخذ به ؟! نعم ، آخذ به ، وذلك الفَرْضُ عليَّ وعلى مَنْ سمعه : إن الله ، عز وجل اختار محمداً ﷺ ، من الناس ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له على لسانه ، فعلى الخلق أن يَتَّبعوه طائعين أو داخرين ، لا مَخْرَجَ لمسلم عن ذلك (قال) (٣) : وما سَكَتَ حتى تمنيتُ أن يسكت (٤) .

* * *

(١) الرسالة ص (٤٥٠) .

(٢) الرسالة ص (٤٥٠ - ٤٥٢) ، والأم (٦ / ١٠) ، ومختصر المزني بهامش الأم (٥/ ١٠٥) ، وأحكام القرآن (١ : ٢٧٩) . والسنن الكبرى (٥ / ٥٧) ، ومسند أحمد (٤ / ٣١) و (٦ / ٣٨٤) ، وسنن ابن ماجه كتاب « الديات » : باب « من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث » (٢ / ٨٧٦) . وتهذيب الآثار للطبري مسند ابن عباس ص (٣٤) ، والأسماء والكنى للدولابي (١ / ١٦٠) .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) الرسالة ص (٤٥٢) .

من يقبل خبره

.١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : ولا تقوم الحجةُ بخبر الخاصة حتى يَجمع أموراً .

١٢١ - منها : أن يكون من حدّث به ثقةً في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالماً بما يُحيلُ معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، ولا يحدِّث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدَّث به على المعنى - وهو غير عالم بما يُحيلُ معناه - لم يدر ، لعلّه يُحيلُ الحلال إلى الحرام (والحرام إلى الحلال)[1] ، وإذا أدَّى بحروفه لم يبق وجهٌ يُخافُ فيه إِحَالةُ الحديث .

١٢٢ - حافظاً إنْ حدَّث مِنْ حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث (به)[2] من كتابه ، إذا شرك أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

١٢٣ - بريئاً من أن يكون مُدَلِّساً : يُحَدِّث عمَّن لقِي ما لم يسمع منه ، أو يحدِّث[3] عن النبي ﷺ ، بما لم يحدث الثقات خلافه .

١٢٤ - ويكون هكذا مَنْ فوْقه ممن حدَّثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ ، أو إلى من يُنْتهى به إليه دُونه ؛ لأن كل واحدٍ منهم مُثبت لمن حدَّثه ، ومثبت على من حدث عنه[4] .

١٢٥ - قال : ومن كثر غلطُه من المحدثين ، ولم يكن له أَصْلُ كتابٍ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في الرسالة : « ويحدث » بالنصب عطفاً على يكون .

(٤) الرسالة ، ص (٣٧٠ - ٣٧٢) ، وجاء في (ص) : « ثبت لمن حدثه ، وثبت ... » .

صحيح - لم يقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته [(١)] .

١٢٦ - قال : وأقبل (في) [(٢)] الحديث : حدثني فلان عن فلان ، إذا لم يكن مدلّساً ، ومن عرفناه دلّسَ مَرّةً فقد أبان لنا عَوْرته في روايته ، وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثُه ، ولا (على) [(٣)] النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلّس حديثاً حتى يقول حَدَّثني أو سمعتُ .

١٢٧ - قال الشيخ أحمد : الأمر في شرط من يقبل خبرهُ عند كافة أهل العلم بالحديث على معنى ما ذكره الشافعي ، رحمه الله .

١٢٨ - ومن كان غير عالم بما يحيل معاني [(٤)] الحديث من الألفاظ فلا يجوز له أداء الحديث إلا على اللفظ الذي سمعه .

١٢٩ - وفي مثل ذلك ورد - والله أعلم - حديثُ سِمَاك بن حَرْبٍ ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ ، قال : « نضَرَ الله رجلاً سمع منا كلمة فبلّغها كما سمع ، فإنه رُبَّ مبلّغ أوعى من سامع [(٥)] » .

---

(١) الرسالة ، ص (٣٨٢) ، ودلائل النبوة (١ : ٢٩) من تحقيقنا .

(٢) من (ص) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) الرسالة ، ص (٣٧٩) ، ودلائل النبوة (١ : ٣٠) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب « العلم » ، ح (٢٦٥٧) ، صفحة (٥ : ٣٤) ، من طريق شعبة عن سماك بن حرب ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٨) باب « من بلغ علماً » ، ح (٢٣٢) ، ص (١ : ٨٥) ، من طريق شعبة ، عن سِمَاك ، وأخرجه الدارمي في المقدمة من طريق اسرائيل ، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي ، عن ابن عجلان ، عن أبي الدرداء (١ : ٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٤٢٧) ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١ : ٤٠) ، ورواه أبو داود في كتاب « العلم » باختلاف يسير ، من طريق شعبة ، ح (٣٦٦٠) ، صفحة (٣ : ٣٢٢) .

ومضعه في دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٢٣) ، عن الشافعي في الرسالة (١٠٤-٤٠٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٨٧) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٣٩).

١٣٠ - أخبرناه أبو الحسين بن بِشْرَان ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرَّزَّاز ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سِماك ، فذكره .

١٣١ - فأمَّا من كان عالماً بما يُحِيلُ معناه فقد أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : وقال « بعض التابعين » : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا في المعنى ، واختلفوا عَلَيَّ في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس مالم يُحِلْ معناه [١] .

١٣٢ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن « واثلة بن الأسقع » أنه قال : حَسْبُكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى [٢] .

١٣٣ - وروينا عن « محمد بن سيرين » أنه قال : كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، واللفظ مختلف [٣] .

١٣٤ - وروينا عن « ابن عَوْنٍ » أنه قال :

كان الحسن والشَّعْبيّ وإبراهيم [٤] يأتون بالحديث على المعاني .

وكان القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاءُ بن حَيْوَةَ يُقيِّدون الحديث بحروفه [٥] .

---

(١) الرسالة ، ص (٢٧٥) .

(٢) أخرجه أحمد في العلل (١ / ١٧) ، والدارمي في سننه : باب « من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى » (١ / ٩٣) ، والدولابي في الكنى (١ / ٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٥٦٩) ، والخطيب في الكفاية ص (٢٠٤) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٢٥٩) .

(٣) الكفاية ص (٢٠٦) .

(٤) هو إبراهيم النخعي .

(٥) في الكفاية ص (٢٠٦) ، والدارمي (١ / ٩٤) بنحوه .

١٣٥ – وروينا عن « ابن عيينة » (أنه) [١] قال : كان عَمْرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى .

١٣٦ – وكان إبراهيم بن مَيْسَرَة لا يحدِّث إلا على ما سمع [٢] .

١٣٧ – قال الشيخ أحمد : فذهب فيما بلغنا جماعة من السلف إلى أداء الحديث على اللفظ المسموع ، وإن كان عالماً بما يُحِيلُ معناه .

١٣٨ – وهو أحب إلينا [٣] لقوله ﷺ : « وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفْقَهُ منه » .

* * *

(١) زيادة من (ص) .

(٢) الكفاية ص (٢٠٦) .

(٣) انظر ما أورده الخطيب في الكفاية ص (١٧١ – ١٧٣) و (١٩٨ – ٢٠٣) .

إثم من كذب على رسول الله ﷺ

١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز { الدَّرَاوَرْدي }[١] ، عن محمد بن عمرو { ابن علقمة }[٢] ، عن أبي سَلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« من قال عليَّ ما لم أقل فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النَّار »[٣] .

١٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن أبي بكر - وهو ابن سالم - عن سالم ، عن ابن عمر ، أن النبيَّ ﷺ ، قال :

« إِنَّ الذي يكذبُ عليَّ يبنى له بيتٌ في النَّار »[٤] .

١٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

---

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) رواه البخاري في كتاب « العلم » ، ح (١١٠) ، باب « إثم من كذب على النبي ﷺ » . فتح الباري (١ : ٢٠٢) مطولاً ، ومسلم في المقدمة ، باب « التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ » ، ص (١ : ٢٢٤) من طبعتنا ، وص (١ : ١٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٢١ ، ٣٦٥ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥٠١ ، ٥١٩) .

(٤) حديث ابن عمر رواه الشافعي في الرسالة ص (٣٩٦) .

وأحمد في المسند (٢٢/٢ ، ١٠٣ ، ١٤٤) .

والخطيب في تاريخه (٢٣٨/٣ و ٤١٨/٧) .

والسيوطي في تحذير الخواص ص (٧) عن هناد بن السري في الزهد ، والبزار والطبراني والحاكم في المدخل .

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز { بن محمد } (١) الدَّرَاوَرْدِيّ عن محمد بن عجلان ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن عبد الواحد النَّصْرِي (٢) ، عن واثلة بن الأسْقَع ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إن أفْرَى الفرى من قوَّلني ما لم أقل ، ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ، ومن ادَّعَى إلى غير أبيه (٣) » .

١٤٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنِّيسِي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد (٤) ، عن أمه ، قالت :

قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ ، كما يحدث عنه الناس ؟ قالت : فقال أبو قتادة :

سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

« من كذب عليَّ فليلتمس لجنبه مَضْجَعاً من النار » . فجعل رسول الله ﷺ ، يقول ذلك ويمسح الأرض بيده (٥) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) في الأصل : « البصري » وهو تحريف .

(٣) حديث واثلة : رواه الشافعي في الرسالة ص (٣٩٥) .

والبخاري في كتاب المناقب .

وأحمد في المسند (٤/١٠٦ ، ١٠٧) ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٩٨) .

(٤) في هامش الأصل ما نصه :

هذا أسيد بن أبي أسيد البراد . مديني ، روى عن أبي عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، واسم أبي قتادة : الحارث بن ربعي . ويقال : النعمان ، روى عن أسيد هذا ابن أبي ذئب ، وسليم بن أبي بلال ، وعبد العزيز بن محمد ، وزهير بن محمد .

(٥) أخرجه الشافعي هكذا في الرسالة ص (٣٩٧) .

وبنحوه عن أبي قتادة أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٩٧ ، ٣١٠) والحاكم في المستدرك (١/١١٢) ، وابن ماجه في مقدمة السنن (١/١٤) ، والدارمي في سننه (١/٧٧) .

انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث

١٤٣ - روينا في الحديث الثابت عن الأوْزاعِيِّ ، عن حسَّان بن عطيَّة : عن أبي كبْشة ، عن عبد الله بن عمْرو : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« بَلِّغُوا عنِّي ولو آيةً ، وحدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ ، وحدِّثوا عنِّي ولا تكذِبوا عليَّ ، فمن كذبَ عليَّ متعمداً فلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ [١] » .

١٤٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسين : محمد بن أحمد بن تميم القنْطرِي ، قال : حدثنا أبو قِلابة ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا الأوْزاعِي . فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم .

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، عن النبي ﷺ ، دون ما في أوله من ذكر الآية [٢] .

١٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال :

« حَدِّثُوا عن بني إِسرائيل ولا حَرَجَ ، وحدِّثوا عنِّي ولا تكذبوا عليَّ [٣] » .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) ، والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٦١) ، باب « ما ذكر عن بني إسرائيل » فتح الباري (٦ : ٤٩٦) ، والترمذي في العلم ، باب « ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل » .

(٢) مسلم في الزهد والرقائق ، باب « التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم » (٤ : ٢٢٩٨) ، وابن ماجه في المقدمة (١ : ١٤) ، وأحمد في المسند (٣ : ٤٦) .

(٣) رواه أحمد في المسند أطول من هذا (٣ : ١٢ - ١٣) ، وروى القسم الأول منه (٢ : ٤٧٤ ، ٥٠٢) ، ورواه أيضاً مطولاً بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو (٢ : ١٥٩) ، ومن حديث أبي سعيد (٣ : ٤٦) ، وكلها أحاديث صحاح وهو في « الرسالة » للشافعي ، ص (٣٩٨) ، وفي مسند الشافعي (١ : ١٧) ، ومسند الحميدي (٢ : ٤٩١) .

١٤٦ - قال الشافعي ، رحمه الله [١] : هذا أَشدُّ حديث رُوِي عن رسول الله ﷺ ، في هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثاً إلا مِنْ ثقة - ونعرِفُ صِدْق مَنْ حَمَلَ الحديثَ مِنْ حينِ ابتُدِيءَ إلى أن يبلغ به مُنْتهاه .

١٤٧ - فإن قال قائل : وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت ؟

قيل له : أحاط العلم أن النبي ﷺ ، لا يأمر أحداً بحال أن يكذب على بني إسرائيل ، ولا على غيرهم . فإذا أباح الحديثَ عن بني إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا الحديثَ الكذبَ على بني إسرائيل ، وإنما أباح قَبولَ ذلك عمن حدَّث به عمن يَجْهَلُ صدقه وكَذِبَه ، ولم يبحه أيضاً عَمَّنْ يَعْرِفُ كَذِبَه ؛ لأنه يروى عنه ﷺ ، أنه قال :

« من حدَّثَ بحديث وهو يراه كذباً فهو أحد الكَاذِبَيْنْ [٢] » .

١٤٨ - قال الشافعي [٣] : ومن {حدَّث} [٤] عن كذَّاب لم يبرأ من الكذب ؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذباً ، ولأنه لا يُسْتَدَلُّ على أكثر صِدْقِ الحديث وكذبِه إلا بصدق المُخْبِر وكذبِه ، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث ، وذلك أنَ

---

(١) في الرسالة ، ص (٣٩٨) ، وما بعدها .

(٢) روي الحديث عن سمرة بن جندب ، وعن المغيرة بن شعبة :

فحديث سمرة أخرجه مسلم في المقدمة (١ : ٩) من طبعة عبد الباقي ، و (١ : ٢١٥) من طبعتنا ، باب « وجوب الرواية عن الثقات » .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ح (٣٩) باب « من حدَّث عن رسول الله ﷺ ، وهو يُرى أنه كذب » ، ص (١ : ١٥) .

وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم في الموضع السابق ، وأخرجه (أيضاً) الترمذي في كتاب العلم ، ح (٢٦٦٢) ، باب « فيمن روى حديثاً ، وهو يرى أنه كذب » ، ص (٥ : ٣٦) ، وابن ماجه في المقدمة ، ح (٤١) ، باب « من حَدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً ، وهو يرى أنه كذب » ، ص (١ : ١٥) .

وموضعه في الرسالة للشافعي ، ص (٣٩٩) ، وعند البيهقي في دلائل النبوة من تحقيقنا (١ : ٣٤) .

(٣) في الرسالة ، ص (٣٩٩) .

(٤) في (ص) : « يحدث » .

يُسْتَدلُّ على الصدق والكذب فيه : بأن يُحَدِّث المحدِّثُ { مالا }[١] يجوز أن يكون مثله ، أو يخالفه ما هو أثْبَتُ وأكثر دلالاتٍ بالصدق منه .

١٤٩ - وإذ فرّق رسول الله ﷺ ، بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل ، فقال : « حدِّثوا عنّي ولا تكذبوا عليّ » .

١٥٠ - فالعلم - إن شاءَ الله - يُحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفيّ ، وذلك الحديثُ عمن لا يُعْرَفُ صدقه ؛ لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كلِّ حالٍ ، فلا كذِبَ أعظمُ من كذبٍ على رسول الله ﷺ[٢] .

* * *

١٥١ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن ابن عمر ، قال : كان « عمر » يأمرنا أن لانأخذ إلا عن ثقة .

١٥٢ - وروينا عن « عبد الله بن مسعود » أنه قال :

« إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل ، فيأتي القوم ، فيحدِّثهم بالحديث من الكذب ، فيتفرّقون ، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يُحَدِّث » .

---

(١) في (ص) : « بما لا » .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٤ : ١٨٧ - ١٨٨) :

ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد ، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم ، لبعد المسافة وطول المدة ، ووقوع الفترة بين زماني النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه . وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ . ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال ، فإنما أراد بقوله : وحدثوا عني ولا تكذبوا علي - : أي تحرّزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ » .

١٥٣ - وروينا عن « محمد بن سيرين » أنه قال : إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم [(١)] .

١٥٤ - أخبرنا أبو عبد اللّه ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت ابناً لعبد اللّه بن عمر عن مسألة ، فلم يقل فيها شيئاً ، فقيل له : إنا لنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن إمَامي هدى [(٢)] تُسأل عن أمرٍ ليس عندك فيه علم ! فقال : أعظم واللّه من ذلك عند اللّه ، وعند من عرف اللّه ، وعند من عقل عن اللّه - أنْ أقولَ بما ليس لي به علم ، أو أخبر عن غير ثقةٍ [(٣)] .

١٥٥ - وكذلك رواه « الحُمَيْدِي » عن سفيان .

١٥٦ - وأخبرنا أبو عبد اللّه ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعيّ ، قال : أخبرنا { عمي } [(٤)] : محمد بن علي بن شافع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :

إني لأسْمَعُ الحديث أستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أنْ يسمعه سامعٌ فيقتدي به . أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدّثه عمّن أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به ، قد حدّثه عن من لا أثق به [(٥)] .

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٤) من طبعة عبد الباقي ، وص (١ : ٢٥٣) من طبعتنا ، والدارمي في سننه (١/ ١١٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧٨) ، والخطيب في الكفاية ص (١٢١ ، ١٢٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/١/ ١٥) ، والقاضي عياض في الإلماع ص (٦٠ .) ، وانظر كشف الخفاء (١/ ٢٥٨) ، والمقاصد الحسنة ص (١٣٠ .) .

(٢)(ابن إمَامي هدى) = جاء تفسيرها في نص الأثر أنهما أبو بكر ، وعمر ، ثم في الأثر التالي له من صحيح مسلم أنهما : عمر ، وابن عمر .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١ : ١٦) من طبعة عبد الباقي ، و(١ : ٢٦٥) من طبعتنا ، باب « الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار ، وقول الأئمة في ذلك » ، وهو في الأم للشافعي (٦ : ٩١) ، ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية ، ص (٣٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٩١) ، والخطيب في الكفاية ، وص (٣٢) .

١٥٧ - قال الشافعي : وقال « سعد بن إبراهيم » : لا يحدث عن النبي ﷺ ، إلا الثقات [١] .

١٥٨ - قال أحمد : وذكر الشافعي في « كتاب العُمْرَى » حديثَ سفيان عن الزُّهري ، عن أبي الأحْوَص . ولم يسق الحديث .

١٥٩ - وإنما أراد ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر الحُمَيْدي (ح) .

١٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن بَالويُه ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزُّهري ، قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبي ذرٍّ ، يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ، فلا يَمْسَحِ الحصْبَاءَ [٢] » .

١٦١ - قال سفيان : فقال سعد بن إبراهيم للزهري : من أبو الأحوص ؟ كالمُغْضَبِ حين حدَّث الزهري عن رجل مجهول لا يعرفه ، فقال له الزهري : {أما} [٣] رأيت الشيخ الذي كان يصلِّي في الرَّوْضة ، مولى بني غِفارٍ ؟ فجعل الزهري يَنْعَتُه له ، وسعد لا يعرفه .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٩١) ، ومسلم في مقدمة صحيحه ، ص (١ : ١٥) من طبعة عبد الباقي ، وص (١ : ٢٥٥) من طبعتنا ، والخطيب في الكفاية ، ص (٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٠) ، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن (٥٨١/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب « في مسح الحصا في الصلاة » (١٧٥) ، الحديث (٩٤٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢١٩/٢) ، كتاب الصلاة ، باب « ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلاة » (٢٧٩) ، الحديث (٣٧٩) ، وقال عقب الحديث (حديث أبي ذر حديث حسن) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٣ / ٦) ، كتاب السهو (١٣) ، باب « النهي عن مس الحصا في الصلاة » (٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٣٢٧/١ - ٣٢٨) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب « مسح الحصا في الصلاة » (٦٢) ، الحديث (١٠٢٧) .

(٣) في (ح) : « إذا » .

١٦٢ - وإنما أراد الشافعي من هذا الحديث : مسألة سعد بن إبراهيم عن أبي الأحْوص ، وأنه لم يكتف في معرفته برواية الزهري عنه .

١٦٣ - قال الشافعي : « وكان عطاءُ بن أبي رَبَاحٍ يُسْأَل عن الشيء فيرويه عمن قبله ، ويقول : سمعته وما سمعته من ثبتٍ ، أُخبرنا ذلك [(١)] مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم القدَّاح ، عن ابن جريج ، عنه ، هذا في غير قول [(٢)] .

١٦٤ - وكان طاوس إذا حدثه رجلٌ حديثاً ، قال : إِن كان الذي حدثك مَلِيًّا وإِلا فدعه [(٣)] . يعني حافظاً ثقة .

١٦٥ - قال : وكان ابن سيرين ، وإبراهيم النَّخعي ، وغيرُ واحد من التَّابعين - يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إِلا ممن عرف [(٤)] .

١٦٦ - قال : وما لقيتُ وما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب [(٥)] .

١٦٧ - قال الشيخ أحمد : وهذا الذي رواه الشافعي عن عطاء وغيره فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

١٦٨ - وقد ذكرنا أقاويل السلف في ذلك في كتاب « المدخل » واقتصرنا ههنا على ما أورده الشافعي ، رحمه الله ، وفيه كفاية .

١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : أحمد بن محمد بن يحيى الأشْقر ، يقول : سمعتُ أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت يونس بن عبد الأعْلَى ، يقول : قال لي الشافعي :

الإجماع أكثر من الخبر المنفرد ، وليس الشاذ من الحديث أن يرويَ الثقةُ ما لا

---

(١) في الأم : « أخبرنا بذلك » .

(٢) الأم (٦ : ٩١) .

(٣) الأم (٦ : ٩١) ، ومقدمة مسلم (١ : ١٥) من طبعة عبد الباقي ، وص (١ : ٢٥٥) من طبعتنا في باب « بيان أن الإسناد من الدين » .

(٤) و (٥) في الأم (٦ : ٩١) .

يروي غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقةُ حديثاً يخالف ما روى الناسُ ، فهو الشاذ من الحديث (١) .

١٧٠ - قال الشيخ : وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، لا يُعرف بعدالة الرّواة وجرحهم ، وإنما يعرف بكثرة السماع ، ومجالسة أهل العلم بالحديث ، ومذاكرتهم ، والنظر في كتبهم ، والوقوف على روايتهم ، حتى إذا شذَّ منها حديثٌ عَرَفه .

١٧١ - وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مَهْدي - وهو أحد أئمة هذا الشأن ، ولأجله صنَّف الشافعيُّ كتابَ « الرسالة » ، وإليه أرسله - وذلك أنه قيل له : كيف تعرْفُ صحيحَ الحديث من خطائهِ ؟ قال : كما يعرف الطبيب المجنُون (٢) .

١٧٢ - وقال مرّة : أرأيت لو أتيت الناقدَ فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيّد ، وقال : هذا بَهْرَجٌ ، أكنت تسأل : عمّ ذلك ، أو كنت تسلم الأمر له ؟ قال : بل كنت أسلّم الأمر له . قال : فهذا كذلك ؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة (٣) .

١٧٣ - قال الشيخ أحمد : وقد يَزِلُّ الصدوقُ فيما يكتبه . فيدخل له حديثٌ في حديث ، فيصير حديثٌ رُوِي بإسناد ضعيف مركباً على إسنادٍ صحيح .

١٧٤ - وقد يزل القلمُ ، ويخطيء السمع ، ويخون الحفظ ، فيروي الشاذَّ من الحديث عن غير قصدٍ ، فيعرفُه أهل الصَّنْعَة الذين قيَّضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ ، على عباده .

١٧٥ - وهو كما قال يحيى بن معين : لولا الجهابذة لكثرت السُّتُّوقة (٤) والزُّيوف في رواية الشريعة .

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (١١٩) ، والكفاية (١٤١) ، وطبقات الشافعية للعبادي (١٩) .

(٢) الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢ .) ، ودلائل النبوة من تحقيقنا (١ : ٣١) .

(٣) دلائل النبوة . الموضع السابق .

(٤) في (ح) : « الستوق » وأثبت ما في (ص) ، ودلائل النبوة (١ : ٣١) . ومعناها : الرديء . « أعجمي معرب » .

١٧٦ - فمتى أحببت فهَلُمَّ حتى أعزلَ لك منه نقد بيت المال ، أما تحفظ قول شريح : إِن للأثر جَهَابِذةً كجهابذة الوَرِق [١] ؟! .

١٧٧ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عمر بن العلاء الجُرْجَاني ، قال : حدثنا يحيى بن معين . فذكره في حكاية ذكرها .

١٧٨ - وقد روينا عن « الأوزاعي » أنه قال : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزّيْف ، فما عرفُوا منه أخذنا ، وما أنكروا تركنا [٢] .

١٧٩ - قال الشيخ أحمد : وفي مثل هذا - والله أعلم - ورَدَ عن حفص ابن عاصم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« كفى بالمرءِ كذباً - وفي رواية أخرى إِثْماً - أن يُحَدِّث بكلِّ ما سَمِعَ [٣] .

١٨٠ - وروينا أيضاً عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، من قولهما [٤] .

١٨١ - وقال مالك بن أنس : ليس يسلم رجلٌ يحدِّث بكل ما سمع . ولا يكون إِماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع .

١٨٢ - قال الشيخ أحمد : وفي هذا ما دلّ على أنه ينبغي لصاحبِ الحديث أن يُمْسك عن رواية المَناكِير ، ويقتصر على رواية المعروف ، ويتوقّى فيها ويجتهد ، حتى تكون روايته على الإِثْبَات والصّحة . وبالله التوفيق .

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٣١) .

(٢) الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢١) ، والكفاية ص (٤٣١) .

(٣) رواه مسلم في المقدمة ، باب « في النهي عن الحديث بكل ما سمع » ، ص (١ : ١٠) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (١ : ٢٣٣) من طبعتنا ، وأبو داود في الأدب ، حديث (٤٩٩٢) ، باب « التشديد في الكذب » ، ص (٤ : ٢٩٨) .

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١ : ١١) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (١ : ٢٣٤ - ٢٣٥) من طبعتنا .

١٨٣ - وقد قال الشافعي في « كتاب حَرْمَلة » : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا بيان بن بشرٍ ، عن الشَّعْبي ، عن قَرَظة بن كعب [١] ، قال :

شيَّعَنا عمرُ بن الخطاب إلى صِرَارٍ ، فتوضأ مرّتين مرتين ، ثم قال : تدرون لم شيَّعتكم ؟ قالوا : نحن أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّكم تأتون أهلَ قرية لهم بالقرآن دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحل . فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جَرِّدُوا القرآنَ ، وأقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، امضوا وأنا شريككم . قالوا : فأتْوا قرظة ، فقالوا : حَدِّثنا . فقال : نهانا عمر [٢] .

١٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وَهْب ، قال : سمعت سفيان بن عُيَيْنة يحدِّث . فذكره بإسناده نحوه .

١٨٥ - وقوله : « امضوا وأنا شريككم » يقول - والله أعلم - وأنا أفعل ذلك ، يقول : أَقِلُّ الحديث عن رسول الله ﷺ . وحين رخَّصَ في القليل منه ، دَلَّ أنه إنما نهاهم عن الإكثار مَخافة الغلط ، لما في الغلط من الإحالة . ورخَّصَ في القليل منه على الإثْبَاتِ عند الحاجة . وأمرهم بتجريد القرآن عند عدم الحاجة إلى الرواية ؛ لأن القوم كانوا رَغِبُوا في أخذ القرآن ، فلم يُرد اشتغالهم بغيره ، قبل استحكامه ؛ شفقةً منه على رعيته . والله أعلم .

---

(١) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي : شهد أحداً وما بعدها ، وهو أحد العشرة الذين وجههم الفاروق عمر إلى الكوفة من الأنصار ، ففتح الري ، وولاه على الكوفة وتوفي بها .
أسد الغابة (٤ : ٣٩٩ - ٤٠٠) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٦٨) .

(٢) حديث قرظة بن كعب أخرجه الدارمي في سننه : باب « من هاب الفتيا مخافة السقط » (٨٥/١) .
وابن ماجه في سننه (١٢/١) .
والحاكم في المستدرك : كتاب العلم : باب « أمر عمر رضي الله عنه بتجريد القرآن » ، وتقليل الرواية (١٠٢/١) وصححه ، وأقره الذهبي .
وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢١/٢) .

١٨٦ - وروينا عن مجاهد أنه قال : صحبت « ابن عمر » إلى المدينة ، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ ، إلا حديثاً واحداً . فذكر حديث النخلة [(١)] .

١٨٧ - وقال الشافعي في « كتاب حرملة » : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، قال : أخبرنا ابن سُوْقة ، عن محمد بن عليّ - وهو أبو جعفر - قال :

{ كان « ابن عمر » إذا سمع شيئاً لم يزد فيه ، ولم ينقص منه ، ولم يُجَاوِزْه [(٢)] .

١٨٨ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن زهير بن معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي جعفر ، قال : } [(٣)] .

لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا سمع من رسول الله ﷺ ، حديثاً أَجْدَرَ أن لا يزيد فيه ، ولا ينقص منه ، ولا ولا - من « ابن عمر [(٤)] ».

١٨٩ - وروينا عن عمرو بن مَيْمُون أنه قال : اختلفت إلى عبد الله بن مسعود ستة لا أسمعه ، يقول فيها : قال رسول الله ﷺ ، إلا أنَّه جرى ذات يوم حديثٌ ، فقال : قال رسول الله ﷺ ، فَعَلاهُ كرْبٌ وجعل العرقُ يَتحدَّر عن جَبِينه ، ثم قال : إمَّا فوق ذلك ، وإما دون ذلك ، وإما قريب من ذلك [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب « الفهم في العلم » (٢٨/١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال :

صحبت ابن عمر إلى المدينة ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً ، قال : كنا عند النبي ﷺ فأتى بجمار ، فقال : إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم ، فأردت أن أقول : هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم ، فسكت ، قال النبي ﷺ : هي النخلة .

وكذلك أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب « مثل المؤمن مثل النخلة » (٢١٦٥/٤ - ٢١٦٦) .

وأحمد في المسند (٦ : ٢٧٣ - ٢٧٤) تحقيق أحمد شاكر .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٢ : ٣٠٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) الكفاية (١٧١) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١١١) في كتاب العلم - باب « التوقي عن كثرة رواية الحديث » .

١٩٠ - والآثار عن السلف في هذا كثيرة .

* * *

١٩١ - وأما تَبيين [١] حال من وجد منه ما يوجب ردّ خبره ، فقد قال النبي ﷺ : « المؤمنون شهداء الله في الأرض » [٢] .

١٩٢ - وروينا عنه عن جماعة من الصحابة تكذيب الكاذب ، والإخبار به . ورويناه عن جماعة من التابعين ، فمن بعدهم من الأئمة [٣] .

١٩٣ - وقال الشافعي في الرجل يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفوا عن حديثه ، ولا تقبلوا حديثه ؛ لأنه يغلط ، أو يحدث بما لم يسمع ، وكذلك إن قال : إنه لا يُبْصِرُ الفُتْيَا ، ولا يعرفها - : ليس هذا بغيبة ، وهذا من معاني الشهادات ، إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطىء باتباعه [٤]

---

(١) في (ص) : « تمييز » .

(٢) في ذلك يروي مسلم في كتاب الجنائز : باب « فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى » (٢/٦٥٥) حديث أنس رضي الله عنه قال :

مر بجنازة فأثني عليها خيراً ، فقال نبي الله ﷺ : وجبت وجبت وجبت ... الحديث ، وفيه : من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض .

وانظر أيضاً ما رواه أحمد في المسند (٣/١٨٦) .

والحاكم في المستدرك (١/١٢٠) .

(٣) راجع في هذا مقدمة مسلم (١/١٢) وما بعدها . ومقدمة المجروحين لابن حبان .

(٤) عبارة الشافعي في الأم (٦/٢١٠ - ٢١١) :

وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفوا عن حديثه ، ولا تقبلوا حديثه ؛ لأنه يغلط ، أو يحدث بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة ، فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحاً عنه لو شهد بهذا عليه ، إلا أن يعرف بعداوة له ، فترد بالعداوة لا بهذا القول .

وكذلك إن قال : إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها ، فليس هذا بعداوة ولا غيبة ، إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطىء باتباعه .

وهذا من معاني الشهادات ، وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة . إنما الغيبة أن يؤذيه بالأمر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقاً في حد .. إلخ .

١٩٤ - وأُخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أَخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : سمعت حَرْمَلة ، يقول :

قال الشافعي : الرِّوايةُ عن حَرَام حَرَامٌ . يريد حَرَامَ بن عثمان [١] .

١٩٥ - وقد تكلم الشافعي في جماعة من الضعفاء ، وبين أُمرهم . وحكايته ههنا [٢] مما يطول به الكتاب .

* * *

(١) قال ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٦٩) :

حرام بن عثمان الأنصاري ، من أهل المدينة ، روى عنه جابر بن عبد الله ، وكان غالياً في التشيع ، منكر الحديث فيما يرويه ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .

مات سنة تسع وأربعين ومئة . ثم روى عن الحسن بن سفيان ، عن حرملة ، كلمة الشافعي المذكورة هنا .

وانظر ميزان الاعتدال (٤٦٨/١) ، ولسان الميزان (١٨٢/٢) ، والضعفاء الصغير للبخاري ص(١٠) ، والتاريخ الكبير له (٩٤/١/٢) ، والجرح والتعديل (٢٨٢/٢/١) . وآداب الشافعي (٢١٧ - ٢١٨) ، وتهذيب التهذيب (٢٢٣/٢) .

(٢) ليست في (ح) .

من توقى رواية أهل العراق ، ومن قبلها من أهل الصدق منهم ، ورجح رواية أهل الحجاز

١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهري ، قال : حدثنا خالي - يعني أبا عوانة - قال : سمعت يونس ابن عبد الأعلى ، يقول :

قال لي الشافعي : ما أتاك من ههنا - وأشار إلى العراق - لا يكون له ههنا أصل - وأشار إلى الحجاز ، أو إلى المدينة - فلا تعتد به (١) .

١٩٧ - قال الشيخ أحمد : وقد روينا في ذمّ رواية أهل العراق عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة ، ثم عن طاوس ، والزهري ، وهشام بن عروة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم .

١٩٨ - وكان مالك بن أنس ، رحمه الله (٢) ، يقول : لم يأخذ أوّلونا عن أوّليكم ، فكذا آخرُونا لا يأخذون عن آخريكم .

١٩٩ - ثم إن الشافعي ، رحمه الله { تعالى } (٣) ، أملى في ذلك : ما أخبرنا أبو سعد (٤) : أحمد بن محمد المالِينْي ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عَديّ الحافظ ، قال : حدثنا علي بن أحمد المَدَائني ، قال : حدثنا بَحْرُ بن نصر ، قال : أملى علينا الشافعي ، قال :

---

(١) أورد البيهقي في مناقب الشافعي عن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : « سمعت الشافعي وسأله يونس بن عبد الأعلى إذا روى الحديث منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أتقوم به الحجة ؟ قال : لا ؛ حتى يروى بالحجاز ، وإن كان منقطعاً مع ذاك ، وإن بالعراق قوماً صالحين ما يستظهر عليهم بأحد » .

(٢) في (ح) : « رحمنا الله وإياه » ، وفي (ص) : « رحمه الله تعالى » .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) في (ح) : « أبو سعيد » ، وهو تحريف .

من عُرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصِّدق والحفظ - قبلنا حديثه ، ومن عُرِف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط - رَدَدْنا حديثه ، وما حابينا أحداً ولا حَمَلْنا عليه .

٢٠٠ - قال الشيخ أحمد : وعلى هذا مذاهب [١] أكثر أهل العلم بالحديث .

وإنما رَغبَ بعضُ السلف عن رواية أهل العراق ؛ لما ظهر من المناكير والتَّدْليس في روايات بعضهم .

٢٠١ - ثم قام بهذا العلم جماعةٌ منهم ومن غيرهم ، فمَيَّزُوا أهلَ الصدق من غيرهم ، ومن دَلَّسَ ممن لم يُدلِّس ، وصنفوا فيه الكتب ، حتى أصبح من عمِلَ في معرفة ما عَرَفُوه ، وسعى في الوقوف على ما عملوه [٢] - على خبْرَةٍ من دينه ، وصِحَّة ما [٣] يجبُ الاعتمادُ عليه من سنة نبيه ﷺ ، فللّه الحمد والمِنَّة ، وبه التَّوفيق والعِصْمَة .

٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت الشافعي ، يقول :

لولا شُعْبَةُ ما عرف الحديثُ بالعراق ، فكان [٤] يَجيءُ إلى الرجل فيقول : لا تُحدِّث وإلا استعْدَيْتُ عليك السلطان [٥] .

٢٠٣ - قال الشيخ أحمد { رحمه اللّه } [٦] : وروينا عن « شعبة » أنه قال : كنت أتفقَّدُ فمَ « قتادة » فإذا قال : حدثنا وسمعت - حفظته ، وإذا قال : حدّث

---

(١) في (ح) : « مذهب » .

(٢) في (ح) : « علموه » .

(٣) في (ص) : « مما » .

(٤) في (ص) : « وكان » .

(٥) الجرح والتعديل . المقدمة ، ص (١٢٧) ، وفي الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٧٠) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٣٤٤) .

(٦) الزيادة من (ص) .

فلان - تركته [١] .

٢٠٤ - وروينا عنه أنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبي إسحاق ، وقتادة .

٢٠٥ - وروينا عن عبد الرحمن بن مَهْدِيّ أنه قال : مررت مع سفيان الثَّوْرِيّ - أو قال شعبة - برجل فقال : كذاب ، والله لولا أنَّه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت عنه .

٢٠٦ - قال الشيخ أحمد : وروينا في « كتاب المدخل [٢] » من حكاياتهم ما دلّ على أن الله ، تعالى ، قيَّض في كلٍّ ناحية من قامَ بأداءِ النُّصحِ لهذه الأمة في تمييز أهل الثقة والعدالة من غيرهم .

* * *

٢٠٧ - فأما ترجيح رواية أهل الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم ، وأنَّهم أعْلمُ بسنن رسول الله ﷺ ، من غيرهم - فإليه ذهب أكثرُ أهل العلم بالحديث .

٢٠٨ - روينا عن زيد بن ثابت أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة على شيءٍ فاعلم أنه السنَّة .

٢٠٩ - وقال مِسْعَرٌ : قلت لِحَبِيب بن أبي ثابت : أيُّهما أعلمُ بالسنة : أهل الحجاز أم أهل العراق ؟ قال : بل أهل الحجاز .

٢١٠ - وكان عبد الله بن المبارك يقول : حديث أهل المدينة أصح ، وإسنادهم أقرب برجل .

٢١١ - واحتج الشافعي في القديم في ذلك بما رُوِيَ عن النبي ﷺ ، أنه قال : « تعَلَّمُوا من قريش ولا تُعَلِّموها ، وقدِّموها ولا تَقدَّموها » .

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١٦١ ، ١٦٩) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٧.) .

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا ، (١ : ٣٢ - ٣٨) .

٢١٢ - وقال : « قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم » يعني نبل الرأي [١] .

٢١٣ - وقال النبي ﷺ : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية [٢] .

---

(١) مسند الشافعي ص (٩٤) .

ومسند أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ : « إن للقرشي مثلي قوة الرجلين » . الحديث (٨٣/٤) ، مسند والطيالسي ص (١٢٨) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٤) من حديث أنس بلفظ : « أيها الناس : قدموا قريشاً ولا تقدموها أو تعلموا من قريش ولا تعلموها ، قوة الرجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم ، وأمانة رجل تعدل أمانة رجلين من غيرهم » .

ومن حديث علي بسياق مخالف .

ومن حديث جبير وبحينة بن غزوان نحو رواية أحمد عن جبير .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٧٢) من حديث جبير . وعقب بقول الزهري : يعني نبل الرأي . وصححه وأقره الذهبي .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٦١) .

والبيهقي في مناقب الشافعي لوحة (٦ - ب) من حديث جبير ، وبنحو حديث أنس عن أبي بكر ابن سليمان مرسلاً .

والسيوطي في الفتح الكبير (٢ /٣٢) عن ابن أبي شيبة في المصنف من حديث سهل بن أبي خيثمة بنحو حديث أنس .

وقد أشار الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٩٦) إلى رواية أحمد والبزار والطبراني وأبي يعلى للحديث ، وذكر أن رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .

(٢) الحديث في مسنده الشافعي ص (٩٥) .

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب (٤ / ٢١٧) .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب « تفاضل أهل الإيمان » (١ / ٧١ - ٧٣) .

وأحمد في المسند (١٥ / ٤٩ - ٥٠ ط) المعارف من حديث أبي هريرة .

والترمذي في كتاب المناقب : باب « فضل اليمن » (٢ / ٣٢٩) .

والحميدي في أحاديث أبي هريرة (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣) .

والبيهقي في المناقب (ل ١٢ - ١) وقد ذكر قول الشافعي ومكة والمدينة يمانيتان .

٢١٤ - قال الشافعي { رضي الله عنه }[(١)] : ومكة والمدينة يمانيتان ، مع ما دلّ به على فضلهم في علمهم .

٢١٥ - وذكرَ عن سفيان الحديث الذي أُخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عليّ بن حَمْشاذ العَدْل ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحُمَيْدِي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« يُوشِك النَّاسُ أن يَضْرِبُوا أكْبَادَ الإبِلِ في طلب العلم ، فلا يجدون عالماً أعلم من عَالِمِ المدينة[(٢)] » .

٢١٦ - وقد أملى الشافعي ، رحمه الله ، في الجديد ، أحاديث في فضائل قريش ، والأنصار ، وسائر قبائل العرب . وقصدُه من ذلك : ترجيح معرفتهم بالسُّنن على معرفة غيرهم . ونحن نرويها كما سمعنا .

٢١٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسين[(٣)] ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثني ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، قال :

« قدِّموا قريشاً ولا تَقدَّمُوها ، وتعلَّموا منها ولا تعالموها ، أو تعلموها[(٤)] » . شك ابن أبي فديك .

---

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٢ : ٤٨٥) والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٩٩) ، والترمذي في كتاب العلم ، ح (٢٦٨.) ، باب « ما جاء في عالم المدينة » ، ص (٥ : ٤٧ - ٤٨) ، وقال : « هذا حديث حسن » ، واستدركه الحاكم (١ : ٩. - ٩١) ، وقال : « على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

قال ابن عُيَيْنَة : هو مالك رضي الله عنه ، ومثله عن عبد الرزاق ، وقيل : هو العمري الزاهد .

(٣) في (ح) ، و (ص) : « الحسن » .

(٤) (ولا تعالموها) = لا تفاخروها .

٢١٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن حكيم بن أبي حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب ، يقولان :

قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله (١) » .

٢١٩ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن : أنه قال :

بلغنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أنْ تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله ، عز وجل (٢) » .

٢٢٠ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا (ابن أبي فديك عن) (٣) ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ ، عن عطاءِ ابن يسار :

أن رسول الله ﷺ ، قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم (على) (٤) الحق ، إلا أن تعدلوا عنه ، فتُلحَوْن كما تُلْحَى هذه الجريدة - يشير إلى جريدة في يده (٥) » .

٢٢١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ،

---

(١) رواه الشافعي في « مسنده » ، ص (٩٤) هكذا مرسلاً ، وأحمد في المسند (١ : ٣٥٩) طبعة شاكر ، واستدركه الحاكم (٤ : ٧٤) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه الشافعي في مسنده ، ص (٩٤) ، وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ١٤٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٥) ، عن عائشة بإسناد صحيح ، وعن علي بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : « مع » .

(٥) رواه الشافعي في مسنده ، ص (٩٤) ، والإمام أحمد في المسند (٦ : ١٧٦ - ١٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود (مرفوعاً) .

عن عبد اللّه بن عثمان بن خُثَيمْ ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة :

أن النبي ﷺ ، نادى : « أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانةٍ ، من بغَاهَا العَوَاثِرَ كبَّهُ اللّهُ لِمنْخَرَيْه ، يقولها ثلاث مرات [١] » .

٢٢٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي ، حدثه :

أنَّ قتادة بن النُعمان وقع بقريش ، فكأنَّه نال منهم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « مهلاً يا قتادة ، لا تشتم قريشاً ، فإنك لعلك ترى منها رجالاً ، أو يأتي منهم رجال - تحْقِرُ عَمَلكَ مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغْبِطُهم إذا رأيتهم . لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند اللّه ، عز وجل [٢] » .

٢٢٣ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب - بإسناد لا أحفظه :

أن رسول اللّه ﷺ ، قال في قريش شيئاً من الخير - لا أحفظه - وقال : « شِرَارُ قريش خيارُ شرار الناس [٣] » .

٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد اللّه ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

---

(١) مسند الشافعي ، ص (٩٤) ، واستدركه الحاكم (٤:٧٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٣٨٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٢٣) عن أحمد ، والبزار ، والطبراني ، وقال : « رواه أحمد مرسلاً ومسنداً ، وأحال لفظ المسند على المرسل ، والبزار كذلك ، والطبراني مسنداً ، ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح غير جعفر بن عبد اللّه بن أسلم في مسند أحمد وهو ثقة ، وفي بعض رجال الطبراني خلاف » .

(٣) مسند الشافعي (٩٤) ، والحلية (٤ : ٦٤) بأطول من هذا ، والفتح الكبير للسيوطي (٢ : ١٧٦) .

قال رسول الله ﷺ : « تجِدُون النَّاس معادن : فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا [(١)] » .

٢٢٥ - أخرجاه في الصحيح من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزنّاد ، وفيه زيادة [(٢)] : « إن النَّاسَ تبَعٌ لقريش في هذا الشأن : مُسْلِمُهُم تبَعٌ لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم [(٣)] » .

٢٢٦ - قال أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

« أتاكم أهل اليمن ، (هم) [(٤)] ألين قلوباً ، وأرقّ أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » . هكذا رُوِي بهذا الإسناد موقوفاً .

٢٢٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بِشْرَان ، قال : أخبرنا إسماعيل الصّفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قال : حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أتاكم أهلُ اليمن (أتاكم أهل اليمن) [(٥)] ، هم أرَقُّ

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٦ : ٥٢٥ - ٥٢٦) كتاب المناقب (٦١) ، باب « قول الله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ » [الحجرات (٤٩) الآية (١٣)] (١) ، الحديث (٣٤٩٣) و (٣٤٩٦) . ومسلم في الصحيح (٤ : ١٩٥٨) ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب « خيار الناس » (٤٨) ، الحديث (١٩٩ / ٢٥٢٦) . دون ذكر « كمعادن الذهب والفضة » . والحديث بلفظه أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٥٣٩) ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو في مسند الشافعي (٩٤) .

(٢) في (ح) و (م) : « وفيه من الزيادة » .

(٣) الزيادة أخرجها البخاري في الموضع السابق ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب « الناس تبع لقريش » (٣ : ١٤٥١) ، وأحمد في المسند (٤ : ١٠١) .

(٤) ليست في (ص) .

(٥) الزيادة من (ص) و (ح) ، وهذا التكرار ليس في مسلم .

أَفْئِدَةً ، الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن إسحاق ، وأخرجاه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة (١) .

٢٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني عمي : محمد بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرقي ، قال :

وقف رسول الله ﷺ ، على ثنِيَّةِ تبُوك ، فقال : ما ههنا شام ، وأشار بيده إلى جهة الشام ، ومن ههنا يمن ، وأشار بيده إلى جهة المدينة (٢) .

٢٢٩ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء الطُّفَيْل بن عَمْرو الدَّوْسي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّ دَوْساً قد عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ، ورفع يديه - فقال الناس : هلكت دوس - فقال : « اللّهم اهد دَوْساً وائْتِ بهم » .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان (٣) .

٢٣٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا الهجرةُ لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو أن

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، حديث (٤٣٨٨) ، باب « قدوم الأشعريين » ، فتح الباري (٨ : ٩٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب « تفاضل أهل الإيمان » ، ص (١ : ٧٢) طبعة عبد الباقي .

(٢) مسند الشافعي (٩٤) .

(٣) رواه البخاري في المغازي ، باب « قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي » ، وفي الدعوات ، باب « الدعاء للمشركين » .

الناس يسلكون وادياً أو شِعباً ، لسلكتُ وَادِي الأنصار أو شِعْبَهم [١] » .

٢٣١ - أخبرنا أبو عبد اللّه ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجُرْجَاني ، قال : حدثني ابن الغسيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك :

أن رسول اللّه ﷺ ، خرج في مرضه ، فخطب ، فحَمِدَ اللّه وأثنى عليه ، ثم قال :

« إنَّ الأنصار قد قضوا الذي عليهم ، وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم [٢] » .

٢٣٢ - وقال الجرجاني في حديثه : إن النبي ﷺ ، قال : « اللّهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار [٣] » .

٢٣٣ - وقال في حديثه : إن النبي ﷺ ، حين خرج يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار ، فرقَّ لهم ، ثم خطب ، فقال هذه المقالة .

٢٣٤ - لم يذكر لنا أبو عبد اللّه ما بعد الحديث الأول ، وذكره الباقون .

---

(١) متفق عليه بلفظه الكامل من رواية عبد اللّه بن زيد بن عاصم رضي اللّه عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٨ : ٤٧) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب « غزوة الطائف .. » (٥٦) ، الحديث (٤٣٣٠) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٢ - ٧٣٨ - ٧٣٩) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب « إعطاء المؤلفة قلوبهم .. » (٤٦) ، الحديث (١٣٩ : ١٠٦١) وعزاه الخطيب التبريزي للشيخين من رواية أبي هريرة ، وهو عندهما إلى قوله : « وشعبها » .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ : ١٢٠ - ١٢١) ، كتاب مناقب الأنصار (٦٣) ، باب « قول النبي ﷺ : اقبلوا من محسنهم ... » (١١) ، الحديث (٣٧٩٩) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب « من فضائل الأنصار » ، ص (٤ : ١٩٤٩) طبعة عبد الباقي .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٨ : ٦٥٠) ، كتاب التفسير (٦٥) ، سورة المنافقون (٦٣) ، باب (٦) ، الحديث (٤٩٠٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ : ١٩٤٨) ، كتاب « فضائل الصحابة » (٤٤) ، باب « من فضائل الأنصار ... » (٤٣) ، الحديث (١٧٢ : ٢٥٠٦) واللفظ له .

٢٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : حدثني بعض أهل العلم : أن « أبا بكر الصديق » رضي الله عنه ، قال : ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مَثلاً إلا ما قال الطُّفيل الغنويّ :

أَبَوْا أَنْ يملُّونا ولو أن أُمَّنا تُلاقي الذي يَلْقوْن فينا لَمَلَّتِ[١]

هُمُ خلطُونا بالنفوس وأَوْلجُوا إلى حُجُرَات أدفأت وأظلَّتِ

٢٣٦ - قال الربيع : وسمعت الشافعي يروي هذا على إثرها :

جزَى الله عنَّا جَعْفراً حين أَزْلقتْ بنا نعلُنا في الوَاطِئِينَ فزلَّتِ[٢]

٢٣٧ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أنه قال :

ما من المهاجرين أحدٌ إلا وللأنصار عليه منة : ألم يوسعوا في الديار ؟ ويُشاطِرُوا في الثِّمار ؟ وآثرُوا على أنفسهم ولو كان بهم خصَاصةٌ ؟

٢٣٨ - أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الوهاب يحدِّث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي : أن رسول الله ﷺ ، قدم عليه تَمْرٌ وشعير من بعض القرى ، وأن أُسَيْد بن الحُضَيْر قال له أَهْلُ بَيْتَيْنِ من بني ظَفَرٍ : اذكر حاجتنا لرسول الله ﷺ ، وأن أُسَيْدَ بن حُضَيْر أَتَى النبي ﷺ ، فوجد معه قوماً ،

---

(١) ديوان طفيل ص (٥٧ - ٥٨) ، والأم (١ : ١٤٤) ، ومجالس ثعلب (٢ : ٤٦١) ، ومجموعة المعاني (٩٨) .

وانظر هامش آداب الشافعي ومناقبه ص (٢٧٧) .

(٢) في اللسان :

جزى الله عنا جعفرا حين أشرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلت

ثم أشار إلى الرواية التي هنا .

وأنّه جَنَأَ (١) عليه ، فذكر له حاجة أهل بَيْتَيْن من بني ظفر ، وأن رسول اللّهَ ﷺ ، قال : « لكل أهل بيت وَسْقٌ من تمر ، وشطر من شعير » . فقال أُسيد : يا رسول اللّه ، جزاك اللّه عنا خيراً .

٢٣٩ - قال يحيى : فزعم محمد بن إبراهيم : أنّ رسول اللّه ﷺ ، قال لهم : « وأنتم ، فجزاكم اللّه خيراً يا معشر الأنصار ؛ فإنكم أعفّةٌ صُبُر ، وإنكم سَتَرَوْن بعدي أَثَرَةً في الأمر والقَسْم فاصبروا حتى تَلْقوْني (٢) » .

٢٤٠ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نَجِيْحٍ ، عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف : ٤٤] قال : يقال : ممن الرجل ؟ فيقال : من العرب . فيقال : من أي العرب ؟ فيقال : من قريش (٣) .

٢٤١ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر : محمد بن الحسن بن فَوْرَك ، قال : أخبرنا عبد اللّه بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حَبِيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد اللّه بن عوف ، عن عبد الرحمن الأزهر ، عن جُبَيْر بن مُطْعم ، قال :

قال رسول اللّه ﷺ : « للقرشي مِثل قوّة الرجلين من غيرهم » . فقيل للزهري . بم ذلك ؟ قال : من نبل الرأي (٤) .

٢٤٢ - قال الشيخ أحمد : وقد ذكر الشافعي ، رحمه اللّه ، متنه بمعناه (٥) .

---

(١) (جَنَأَ) : أكب ، وألح .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣ : ١٥٠) من حديث أنس ، و (٤ : ٣٥٢) من حديث أسيد بن حضير .

واستدركه الحاكم (٤ : ٧٩) من حديث أنس بنحوه .

(٣) الرسالة للشافعي (١٣ - ١٤) ، والطبري في التفسير (٢٥ : ٢٦) .

(٤) مسند الشافعي ، ص (٩٤) ، ومسند أحمد (٤:٨٣) ، مسند الطيالسي ، ص (١٢٨) ، وحلية الأولياء (٩ : ٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٧٢) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٣٨٥ - ٣٨٦) .

المراسيل (١)

٢٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

---

(١) كل حديث أرسله واحدٌ من التابعين أو الأتباع ، فرواه عن النبي ﷺ ، ولم يذكر من حمله عنه ، فهو على ضربين :

(أحدهما) : أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكَرُوا من سمعوا منه ذكرُوا قوماً عدولاً يوثق بخبرهم . فهذا إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله ، فإن انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره ، أو قول واحدٍ من الصحابة ، أو إليه ذهبَ عوامٌ من أهل العلم - فإنَّا نقبل مرسله في الأحكام .

كل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، ومراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قلابة ، وأبي العالية .

وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه إذا وقف أحال على غير مليء ، يعنون : على غير ثقة ، إذا سألته عمن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي ، والحسن بن ذكوان .

وقالوا : ويقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جُريج ، ومعمر ، ونظائرهما ، وحقيقة المرسل في أولاد الصحابة ، والمخضرمين :

* فقد ولد لبعض الصحابة أطفال في عهد رسول الله ﷺ ، فكان آباؤهم يأتون إلى النبي ﷺ ؛ ليحنكهم ، ويسميهم ، ويدعو لهم ، ومات رسول الله ﷺ وهم دون سن التمييز ، فذكروا في الصحابة ، بيد أن أحاديثهم عن النبي ﷺ من قبيل المرسل .

* والمخضرمون : أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم تثبت لهم رؤية النبي ﷺ ، سواء أسلموا في حياته ، أم في عهد أبي بكر وعمر .. ، وهؤلاء ذكروا في الكتب لمقاربتهم لطبقة الصحابة ، لا لأنهم منهم ... أما أحاديثهم عن النبي ﷺ ، فهي مرسلة باتفاق أهل العلم .

فأوقعوا الحديث المرسل على التابعي الكبير عن الرسول ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ، ومن كان مثلهم : قال رسول الله ﷺ .

وكذلك من دون هؤلاء مثل : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ومثلهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

وقد شرحه علماء الحديث ، فكتب عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٢٥) ، وشرح علوم =

أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال : والمُنْقَطِعُ مختلف { فيه } [١] : فمن شَاهَدَ أصحابَ رسول الله ﷺ ، من التابعين فحدَّث حديثاً مُنْقَطِعاً عن النبي ﷺ - اعتبر [٢] عليه بأمور :

٢٤٤ - منها : أن ينظر إلى ما أَرْسَلَ من الحديث . فإن شركه الحفّاظ [٣] المأمونون ، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ ، بمثل معنى ما روي - كانت هذه دلالة على صحة من قَبِلَ عنه وحَفِظَه ، وإن انفرد { بإرسال } [٤] حديث لم يشركه فيه من يُسنِدُه - قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك .

٢٤٥ - ويُعْتَبرُ عليه بأن ينظر : هل يوافقه مُرْسِلٌ غيرُه من أهل العلم من غير [٥] رجاله الذين قُبِلَ منهم ؟

٢٤٦ - فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

٢٤٧ - وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قولاً له ، فإن وُجِدَ يوافق ما روي عن النبي [٦] ﷺ - كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَهُ إلا عن أصل يصح ، إن شاء الله .

٢٤٨ - وكذلك إن وُجِد عَوَامّ من أهل العلم يُفْتُونَ بمثل معنى ما رَوَى عن النبي ﷺ .

= الحديث للعراقي ، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص (٣٧ - ٤٠.) ، وفتح المغيث ، وتدريب الراوي ، وإرشاد الفحول ، وابن الصلاح ، والغزالي في المستصفى ، وغيرهم .

(والآخر) : أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد ، وظهر لأهل العلم بالحديث ضَعْفُ مَخَارِجِ ما أرسلوه - فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام ، ويقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدّعوات وفضائل الأعمال والمغازي ، وما أشبهها .

(١) الزيادة من (ص) ، و (م) .

(٢) في (م) : « اعتبره » .

(٣) في (ص) : « فإنه شركه فيه الحفّاظ » .

(٤) الزيادة من (ص) ، وفي (ح) : « وإن انفرد بحديث » ، وفي الرسالة ، ص (٤٦١) : « بإرسال حديث » .

(٥) في (الرسالة) ، ص (٤٦١) ، وفي (ص) : « غيره ممن قبل العلم عنه من غيره » .

(٦) في (ص) : « رسول الله » .

٢٤٩ - ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سَمَّى من يروي عنه لم يسمّ مجهولاً ، ولا مَرْغُوباً عن الرواية عنه ، فيُسْتدلُّ بذلك على صحته فيما يروى عنه (١) .

٢٥٠ - ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجِدَ حديثُه أَنْقَص - : كانت في هذه دَلائِلُ على صحّة مَخْرج حديثه .

٢٥١ - ومتى خالف ما وصفتُ أَضَرَّ بحديثه حتى لا يسعَ أحداً { منهم } (٢) قبُولُ مُرْسَلِه .

٢٥٢ - ثم بسط الكلام في بيان انحطاطه عن درجة المتصل ثم قال :

٢٥٣ - فأما من بعد كبار التابعين { الذين كثرت مشاهدتهم بعض أصحاب النبي ﷺ } (٣) فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور :

٢٥٤ - أحدها : أنهم (٤) أشد تجوزاً فيمن يَرْوُون عنه .

٢٥٥ - والآخر : أنهم يؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف (٥) مخرجه . والآخر كثرة الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة كان أَمْكَن للوهم وضَعْفِ من يقبل عنه (٦) .

٢٥٦ - قال الشيخ أحمد : « ومثال ما أشار إليه الشافعي فيما يقبل من المراسيل بانضمام ما يؤكده إليه ، وما لا يقبل منها - مذكور في الكتاب في مواضعه » .

٢٥٧ - وقد ذكر الشافعي في مثال عَوَارِ مُرْسَلِ مَنْ بعد كبار التابعين حديث الزُّهري في الضَّحك في الصلاة مرسلاً ، ثم إنه وجده إنما رواه سليمان بن أَرْقَم ،

(١) في (ح) : « فيما روي عنه » .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) في (ح) : « أنه » ، وكذا في « الرسالة » .

(٥) في (ص) ، و (الرسالة) : « بضعف » .

(٦) في (ص) : « عنه » .

وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقد ذكرناه في مسألة الضحك في الصلاة [١] .

٢٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الرازي ، قال : أخبرني أبي .

٢٥٩ - (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السّلمي ، قال : أخبرنا علي بن محمد بن عمر ، الفقيه ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أحمد بن أبي شريح ، قال :

سمعت الشافعي يقول : يقولون : نُحابي ، ولو حابينا لحابينا الزهري . وإرسال الزهري ليس بشيء ؛ وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقَم . وفي رواية : إنك تجده [٢] !

٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو الحسن : علي بن بُنْدَار الصوفي ، قال : حدثنا أبو العلاءِ : كامل بن مكرم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعي : يقول :

---

(١) انظر في هذا وفيما مضى من أول الباب الرسالة ص (٤٦١ - ٤٦٩) .

والحديث ساقه الشافعي في هذا الموطن بقوله :

أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .

ثم قال : فلم نقبل هذا ؛ لأنه مرسل . ثم أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان ابن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي بهذا الحديث .

وعقب بقوله : وابن شهاب - عندنا - إمام في الحديث .. إلخ .

وقد أورد الزيلعي طرقه مسندة ومرسلة ، وذكر أنها جميعاً ضعيفة . انظر نصب الراية (٤٧/١- ٥٤) .

وسليمان بن أرقم أبو معاذ ، قال البخاري : « تركوه » ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود ، والدارقطني : « متروك » وقال أبو زُرعة : « ذاهب الحديث » .

تاريخ ابن معين (٢ : ٢٢٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٢١) ، والميزان (٢ : ١٩٦) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ، ص (٨٢) ، والكفاية ص (٣٨٦) .

حدث شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم بحديث . قال شعبة : فقلت لحماد سمعته من إبراهيم ؟ : قال : لا . ولكن أخبرني مغيرة . قال : فذهبت إلى مغيرة فقلت : إن حماداً أخبرني عنك بكذا ، فقال : صدق . فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني منصور . قال : فلقيت منصوراً ، فقلت : حدثني عنك مغيرة بكذا . فقال : صدق . فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني الحكم ، قال : فجهدت أن أعرف طرقه فلم أعرفه ولم يمكني .

٢٦١ - قال الشيخ أحمد : وقد ذكرنا من أمثلة عوار المرسل في « كتاب المدخل » ما يؤكد ما ذكره الشافعي ، رحمه الله ، ولم نجد حديثاً متصلا ثابتاً خالفه جميعُ أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً .

٢٦٢ - وقد وجدنا مراسيل قد أجمع أهل العلم على خلافها .

٢٦٣ - وذكر الشافعي منها : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، { قال : أخبرنا الربيع } [١] ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن المُنْكدِرِ : أن رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وعيالاً ، وإن لأبي مالاً وعيالاً { وأنه } [٢] يريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله . فقال رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك [٣] » .

٢٦٤ - قال الشافعي : ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع ، ولكنا لا ندري عمّن قبل هذا الحديث [٤] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) أخرجه الشافعي في الرسالة ص (٤٦٧) وضعفه .

لكن السخاوي أورده في المقاصد الحسنة ص (١٠٠ - ١٠٢) وذكر طرقه عن ابن ماجه والطحاوي وبقي بن مخلد والطبراني وابن حبان والبيهقي .. إلخ . ثم قال : والحديث قوي .

وانظر أيضاً كشف الخفاء (١ : ٢٠٧ - ٢٠٩) . وقد أيد كلام السخاوي وذكر أن للحديث أصلاً .

(٤) رواه عن جابر كما سيأتي .

٢٦٥ - قال الشيخ أحمد : وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه [١] . وهو خطأ [٢] .

٢٦٦ - وقوله : « إن لأبي مالاً » ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة [٣] ، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٤] . والله أعلم .

* * *

(١) ممن رواه موصولاً بذكر جابر فيه ابن ماجه ، فقد رواه من طريق يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؟ إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ فقال : « أنت ومالك لأبيك » .

راجع سنن ابن ماجه : كتاب « التجارات » : باب « ما للرجل من مال ولده » (٢/٧٦٩) .

(٢) ذكر صاحب الزوائد . تعليقاً على رواية ابن ماجه له من طريق جابر : أن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه : كتاب « البيوع » : باب « في الرجل يأكل من مال ولده » (٣/٣٩٢) .

وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٨ - ٧٦٩) .

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أخرجه أحمد في المسند (١٠ : ٢٠٦ و ١١ : ١٤) (المعارف) .

وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٩) .

وأبو داود في سننه : كتاب البيوع والإجارات : باب « في الرجل يأكل من مال ولده »(٣/٣٩٢) .

والخطيب في تاريخه (١٢/٤٩) .

القراءة على العالم

٢٦٧ - سمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

قال الشافعي : جئت مالك بن أنس وقد حفظت « الموطأ » ظاهراً ، فقال لي : اطلب من يقرأ لك . فقلت : لا عليك أن تسمع قراءَتي ، فإن خفَّت عليك قرأتُ لنفسي . قال : فلما سمع قراءَتي قرأت لنفسي [١] .

٢٦٨ - قال الشيخ أحمد : وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس ابن مالك ، ومنْ بعدهم : عُرْوَة بن الزُّبير ، والحسن البصري ، وغيره من التابعين .

٢٦٩ - والأكثر من أئمة الدين كانوا يرون قراءَتك على العالم ، وقراءَة العالم عليك - سواء [٢] .

٢٧٠ - وكان محمد بن إسماعيل البخاري يحكي عن أبي سعيد الحَدَّاد : أنه قال : عندي خبر عن النبي ﷺ ، في القراءة على العالم ، فقيل له ، فقال : قصة ضِمام بن ثعْلَبَةَ : آللّه أمرك بهذا ؟ قال : نعم [٣] .

٢٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت محمد بن جعفر المُزكِّي يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ ، يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري ، يقول : قال أبو سعيد . فذكره .

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه ، ص (٢٧٠) .

(٢) الكفاية (٢٦٤) .

(٣) من حديث طويل رواه البخاري في كتاب العلم ، باب « القراءة والعرض على المحدث » ، الفتح (١ : ١٤٩) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٠٢) ، ص (١ : ٤٠٢) من طبعتنا ، وص (١ : ٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الزكاة ، حديث (٦١٩) ، باب « ما جاء إذا أديت الزكاة » ، ص (٣ : ١٤) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٢١) ، باب « وجوب الصيام » .

٢٧٢ - قال الشيخ أحمد : وأمّا ما يَقول في كل واحدة منهما ففيما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : سمعت أبا سهل : محمد بن سليمان ، الفقيه ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إِسحاق ، يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول :

إِذا قرأت على المحدّث فقل : أُخبرنا ، وإِذا قرأ عليك المحدِّث فقل : حدثنا [١] .

٢٧٣ - قال الشيخ أحمد : وإِلى معنى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم بالحديث .

* * *

٢٧٤ - وأما الإِجازة : فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي وقال في آخرها : يعني أنه كره الإِجازة .

٢٧٥ - وروينا عن ابن وهب أنه ذكر لمالك بن أنس الإِجازة ، فقال : هذا يريد أن يأخذ العلم في أيام يسيرة [٢] .

٢٧٦ - وكرهها أيضاً جماعة منهم .

٢٧٧ - ورخص فيها جماعة .

٢٧٨ - وكذلك رخصوا في مناولة الصحيفة فيها من أحاديثه ، والإِقرار بما فيها دون قراءَتها . ومنهم من كرهها .

٢٧٩ - ومن روى شيئاً من الأحاديث بمناولة الصحيفة أو الإِجازة . فسبيله أن يحتاط في ذلك حتى يكون مُعارضاً بأصل الشيخ ، ثم يبين ذلك بما يخشى - فيما غاب عنه ثم وصل إِليه - من التحريف الذي لا يخشى مثله فيما سمعه من فم المحدث ، أو قرىء عليه ، أو أقرَّ به فوعاه ، أو حفظ معه نسخته . وباللّه التوفيق .

* * *

(١) آداب الشافعي ، ص (٩٩) ، والكفاية ، ص (٣٠٣) .

(٢) الكفاية ، ص (٣١٦) .

الإجماع

٢٨٠ - احتج الشافعي في ذلك - في حكاية ذكرناها « في كتاب المدخل » - بقول اللّه ، عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرسولَ منْ بعد ما تَبَيَّنَ له الهُدَى وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبيلِ المؤمنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جهنمَ وساءَتْ مَصيراً ﴾ [النساء : ١١٥] .

٢٨١ - وروينا في الحديث الثابت عن معاوية بن أبي سفيان وغيره ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللّه ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر اللّه ، وهم ظاهرون على الناس (١) » .

٢٨٢ - واحتج الشافعي بحديث ابن مسعود : أن رسول اللّه ﷺ ، قال : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل للّه ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط من وراءهم » وقد مضى بإسناده (٢) .

٢٨٣ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد اللّه ابن أبي لبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قام بالجَابِيَةِ للناس خطيباً ، فقال : إن رسول اللّه ﷺ ، قـام فينا كقيامي فيكم ، فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلَف ، ويشهد ولا يُستَشْهَد . ألا من سرَّه أن يسكن بحْبُوحَةَ الجنة فليلزم الجماعةَ ؛ فإن الشيطان مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أبعد . ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأة ؛ فإن الشيطان ثالثهما . ومن سرته حسنته ، وساءَته سيئته - فهو مؤمن » (٣) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الإمارة » ، باب « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » ، ص (٣ : ١٥٢٤) ط . عبد الباقي ، وابن ماجه في مقدمة السنن (١ : ٥) ، وأحمد في المسند (٤ : ٩٧ ، ٩٩) .

(٢) صفحة (٨٧ ، ٧٨) .

(٣) الرسالة ، ص (٤٧٣ - ٤٧٤) .

هذا مرسل .

٢٨٤ - وقد رواه جماعة عن ابن المبارك ، عن محمد بن سُوْقَةَ ، عن عبد اللّه ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، موصولاً (١) .

٢٨٥ - قال الشافعي في أثناء كلامه (٢) : « فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتُهم من التحليل والتحريم والطاعة فيها . فمن قال بما يقول جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم . وإنما تكون الغفلة في الفرقة . فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غَفلةٌ عن معنى كتاب اللّه ، ولا سنة ، ولا قياس ، إن شاءَ اللّه .

* * *

(١) كالحاكم في المستدرك (١/١١٣ - ١١٤) وصححه وأقره الذهبي .

والترمذي في السنن : أبواب الفتن : باب « ما جاء في لزوم الجماعة » وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك ، عن محمد بن سوقة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ .

وأحمد في المسند (١/٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٣٠ - ٢٣١) ، والشافعي في الرسالة (٤٧٣) .

(٢) في كتاب الرسالة ، ص (٤٧٥) .

الاجتهاد

٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : وقد فرض الله ، عز وجل ، على خلقه فيما لم ينص [١] فيه كتابٌ ولا سنَّةٌ ، ولا وجد [٢] الناس اجتمعوا عليه - أن يجتهدوا في طلبه . وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم [٣] ، فإنه يقول : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ والصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ { محمد : ٣١ } .

٢٨٧ - وذكر فرض الاجتهاد في القبلة إذا غاب عن المسجد الحرام ، قال : والاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحدٍ ، وجِمَاعُهُمَا كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه - إذا كان فيه بعينه حكم - اتِّبَاعه . وإذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد ، والاجتهاد : القياس [٤] .

٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) في (م) : « يعن » .

(٢) في (م) و (ح) : « ولا يوجد » .

(٣) قاله الشافعي في الرسالة ، ص (٢٢) .

(٤) قاله الشافعي في الرسالة ، ص (٤٧٧) .

« إِذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإِذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (١) » .

٢٨٩ - قال يزيد : فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن إِسحاق بن إِبراهيم ، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي .

وأخرجه البخاري من حديث حَيْوَةَ بن شريح ، عن يزيد بن الهاد (٢) .

٢٩٠ - قال الشافعي : ورُوي عن النبي ﷺ : أنه قال لمعاذ بن جبل : بم تقضي ؟ .

٢٩١ - فذكر ما أخبرنا علي بن أحمد بن عَبَدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار (٣) ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أُسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن أبي عون : محمد بن عُبيد الله ، عن الحارث - يعني ابن عمرو الثقفي ، ابن أخي المغيرة بن شعبة - قال : حدثنا أصحابنا عن معاذ بن جبل ، قال :

لما بعثني رسول الله ﷺ ، إِلى اليمن ، قال لي : كيف تقضي إِن عرض قضاء ؟ قال : قلت : أقضي بما في كتاب الله ، عزَّ وجل . قال : فإِن لم يكن في كتاب الله ، عزَّ وجل ؟ قال : قلت : أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ ، قال : فإِن لم يكن قضى به الرسول ؟ قال : قلت : أجتهد رأيي ولا آلوا . قال :

---

(١) متفق عليه من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح فتح الباري (٣١٨/١٣) ، كتاب الاعتصام ... (٩٦) ، باب « أجر الحاكم إذا اجتهد ... » (٢١) ، الحديث (٧٣٥٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٣٤٢/٣ ، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب « بيان أجر الحاكم ... » (٦) ، الحديث (١٧١٦/١٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في الموضعين السابقين عند البخاري ومسلم .

(٣) في (ص) : عبد الغفار .

فضرب صدري ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله » .

أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » [١] .

٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : وما كان لله فيه حُكمٌ منصوصٌ ، ثم كانت لرسول الله ﷺ ، سنةٌ بتخفيف في بعض الفرض دون بعض - عُمِلَ بالرخصة فيما رُخِّص فيه دون ما سواها ، ولم يُقَسْ ما سواها عليها . وبسطَ الكلام في بيان ذلك [٢] .

* * *

(١) في كتاب « الأقضية » : باب « اجتهاد الرأي في القضاء » (٣/٤١٢ - ٤١٣) .
وهو في مسند الطيالسي ص (٧٦) .
وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٠) .
والترمذي في سننه : كتاب « الأحكام » : باب « ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء »
وعقب عليه بقوله : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل .
(٢) الرسالة ص (٥٤٥) .

القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص

٢٩٣ - قال الشافعي ، رحمه الله :

والأحكام في القرآن على ظاهرها وعمومها - ليس لأحد أن يُحيلَ منها ظاهراً إلى باطن ، ولا عاماً إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، عزَّ وجل ، فإن لم يكن فبسنة رسول الله ﷺ ، أو إجماع من عامّة العلماءِ .

٢٩٤ - قال : ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ ، فإذا لم يجد سنة ، فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع ، فبالقياس [(١)] .

٢٩٥ - قال : والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تَأتي دلالة عن النبي ﷺ ، بأنه أراد به خاصاً دون عام ، ويكون محتملاً معنى الخصوص ، أو يقول عَوَامٌّ أهل العلم فيه ، أو من حمل الحديث سماعاً من النبي ﷺ - معنى يدل على أنه أراد به خاصاً دون عام [(٢)] .

* * *

---

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٧) .

(٢) اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٧ - ٢٨) .

صفة الأمر والنهي

٢٩٦ - قال أبو عبد الله الحافظ ، وهو فيما أجاز لي روايته عنه : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

٢٩٧ - قال الشافعي : قال بعض أهل العلم : الأَمْرُ كله على الإباحة والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنّة أو الإِجماع - على أنه أريد بالأمر الحتْم [١] .

٢٩٨ - قال : وما نهى الله عنه فهو محرَّم ، حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي منه [٢] على غير التحريم . وكذلك ما نهى عنه رسول الله ﷺ [٣] .

٢٩٩ - وذكر ما أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إِسحاق ؛ قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« ذَرُوني ما تركتكم ؛ فإِنه إِنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فما أمرتكم به من أمرٍ فائتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » [٤] .

---

(١) الأم ط . بولاق (٥ : ١٢٧) . (٢) في (ص) : « عنه » .

(٣) الأم (٧ : ١٢٧) ، والرسالة ، ص (٣٤٣) ، وجماع العلم ، ص (١٢٥) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٢٥١/١٣) ، كتاب الاعتصام (٩٦) ، باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » (٢) ، الحديث (٧٢٨٨) . ومسلم في الصحيح (٩٧٥/٢) ، كتاب « الحج » (١٥) ، باب « فرض الحج مرة في العمر » (٧٣) ، الحديث (٤١٢ / ١٣٣٧) ، وهذا لفظه .

٣٠٠ - قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمثل معناه .

حديث أبي الزناد : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة .

وأخرجه البخاري من حديث مالك (١) .

٣٠١ - قال الشافعي - في رواية أبي عبد الله -: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي ، فيكونان لازمين ، إلا بدلالة أنهما غير لازمين . ويكون قول النبي ﷺ : « فائتوا منه ما استطعتم » أن يقول : عليهم إِتْيَانُ الأمر فيما استطاعوا ؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا ، وفي الفعل استطاعة ، لأنه شيء يكلف (٢) . وأما النهي فالترك ، لأنه ليس بتكليف (٣) شيءٍ يحدث ، إنما هو شيء يكف عنه (٤) .

* * *

(١) كما ذكر في الحاشية السابقة .

(٢) و (٣) في (ص) : « يتكلف » .

(٤) الأم للشافعي (٥ : ١٢٧) ط . بولاق .

دليل الخطاب

٣٠٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي رحمه الله : كلّما قيل في شيء بصفة - والشيءُ يجمع صفتين - يؤخذ من صفة كذا - ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه .

٣٠٣ - وذكر النبي ﷺ ، في سائمة الغنم كذا [١] .

* * *

(١) قال الشافعي ذلك في كتاب « الزكاة » من الأم (٤/٢) ط . بولاق بعد أن روى كتاب الصدقات عن النبي ﷺ ، من رواية عبد الله بن عمر ، وفيه : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومئة - شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مئتين - شاتان ... » ثم قال الشافعي : فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا ، فيشبه - والله تعالى أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ؛ لأن كلما قيل في شيء بصفة .. إلخ .

بيان [1] الناسخ والمنسوخ

٣٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله [2] : والناسخ من القرآن : الأمر ينزله الله تبارك وتعالى ، بعد الأمر يخالفه ، كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

٣٠٥ - وكل منسوخ يكون حقاً ما لم يُنْسخ ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه .

٣٠٦ - ولا ينسخ كتابَ الله إلا كتابُه .

٣٠٧ - وهكذا سنةُ رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنَّةٌ لرسول الله ﷺ [3] .

٣٠٨ - وذكر في جملة ما احتج به قول الله ، عز وجلّ : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] قال : قيل : يمحو فرض ما يشاءُ ، ويثبت فرض ما يشاءُ [4] .

٣٠٩ - قال الشيخ أحمد : وروينا معناه عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

٣١٠ - قال الشافعي : ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بوقتٍ يدل على أنّ أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ؛ أو بقول من سمع الحديث أو العامّة [5] .

* * *

---

(١) في (م) : باب « بيان الناسخ والمنسوخ » .

(٢) في اختلاف الحديث ، بهامش الأم (٧ : ٥٧) .

(٣) الرسالة ، ص (١٠٨) ، ويرجع إلى كتاب « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي » من تحقيقنا ، الطبعة الثانية .

(٤) الرسالة ، ص (١٠٧) .

(٥) اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٥٧) ، وكذا (٧ : ١٧٧) ، وفي دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا ، ص (١ : ٤١) .

اختلاف الأحاديث

٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً - استعملا معاً ، ولم يعطل واحد منهما للآخر ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان :

(أحدهما) : أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخاً ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ (١) .

---

(١) معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه من أهم ما يجب أن يعرفه من يبحث في أحكام الشريعة ، إذ لا يمكن للباحث أن يستنبط الأحكام من أدلتها دون أن تكون له قدم راسخة بمعرفة الناسخ والمنسوخ .

١ - ويعرف النسخ بتصريح رسول الله ﷺ ، كقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الظروف ... الحديث » أخرجه مسلم عن بريدة .

٢ - منه ما عرف بقول الصحابي ، كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار « أبو داود والنسائي » ، وكقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل « أبو داود والترمذي » .

٣ - ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم ، نسخ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم « مسلم » فابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع .

٤ - ومنها ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة ، وهو ما رواه أبو داود والترمذي في حديث معاوية : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال النووي : دل الإجماع على نسخه ، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك ، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع ، وقال الترمذي : ... فإن شرب الرابعة فاقتلوه ، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، فرفع القتل وكان رخصة .

(والآخر) : أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ، ولا أيهما منسوخ - فلا نذهب [١] إلى واحدٍ منهما دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا : وذلك أن يكون أحد الحديثين أثْبَت من الآخر فنذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عزَّ وجل ، أو سنة رسول الله ﷺ ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٣١٢ - وبإسناده قال الشافعي : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله . فإذ كان الحديث مجهولاً ، أو مَرْغُوباً عمَن حَمَله - كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت .

٣١٣ - قال الشيخ أحمد : ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبا عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبا الحسين : مسلم ابن الحجاج النيْسَابُورِي ، رحمهما الله ، قد صنَّف كل واحد منهما كتاباً يجمع أحاديث كلُّها صحاح .

٣١٤ - وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها ؛ لنزولها عند كل {واحد} [٢] منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشْعَث السِّجستَاني .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى التِّرمِذِي .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شُعَيب النَّسائي .

وبعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة ، رحمهم الله ، كل واحد منهم في كتابه على ما أدَّى إليه اجتهاده [٣] .

---

(١) في (ص) : « يذهب » .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) اختلاف الحديث على هامش الأم (٧ : ٥٨) .

٣١٥ - والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ، ما لم يكن منسوخاً .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفِيَ ذلك على غيره ، أو لم يقف مِنْ حاله على ما يوجب قبولَ خبره ، وقد وقف عليه غيره . أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحا . أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه . أو إِدْرَاج بعض رواته قول رواته في مَتْنِه . أو دخول إسناد حديث في حديث خفى ذلك على غيره [١] .

٣١٦ - فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والردّ ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها . وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) هذه الأنواع الثلاثة مبسوطة في مدخل دلائل النبوة للبيهقي من تحقيقنا (١ : ٣٢ - ٣٨) .

أقاويل الصحابة
رضي اللّٰه عنهم ، وما يقضى وما يفتى به

٣١٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ، رحمه اللّٰه (١) : ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعُذْرُ - على من سمعهما - مقطوعٌ إلا باتباعهما . فإِذا لم يكن ذلك ، صِرْنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ ، أو واحدٍ منهم .

٣١٨ - ثم كان قول الأئمة : أي أبي بكرٍ ، أو عمر ، أو عثمان - قال في القديم : أو عليّ - رضي اللّٰه عنهم ، إِذا صرنا (٢) إلى التقليد أحب إِلينا ، وذلك إِذا لم نجدْ دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي معه الدّلالة (٣) .

٣١٩ - ثم بسط الكلام في ترجيح قول الأئمة إِلى أن قال :

٣٢٠ - فإِذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول اللّٰه ﷺ ، في الدين في موضع الأمانة ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعُهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

---

(١) في الأم (٧ : ٢٤٦) ط . بولاق .

(٢) في الأم : « صرنا فيه » .

(٣) في الأم بعد ذلك : « لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس ، كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها . وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا تعني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون . فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا ؛ لتقواهم اللّٰه ، وفضلهم في حالاتهم . فإِذا لم يوجد عن الأئمة ... » .

٣٢١ - قال : والعلم طبقات (١) .

الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة .

ثم الثانية : الإجماع : فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا نعلم له مُخالفاً منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ .

والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

٣٢٢ - ولا يُصَارُ إِلى شيءٍ غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإِنما يؤخذ العلم من أعلى .

٣٢٣ - قال الشافعي في كتاب أدب القاضي (٢) : وغير جائز له أن يُقلِّدَ أحداً من أهل دهره ، وإِن كان أبين فضْلا في العقل والعلم منه ، ولا يقضي أبداً إِلا بما يَعْرِف .

٣٢٤ - ثم ساق الكلام إِلى أن قال :

٣٢٥ - وإِذا اجتمع له علماء من أهل زمانه ، أو افترقوا ، فسواء (٣) ، لا يقبله إِلا تقليداً لغيرهم : من كتاب ، أو سنة ، أو إِجماع ، أو قياس ، يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه .

٣٢٦ - وقال في موضع آخر (٤) : حتى يَتَبَيَّنَ له أصحُّ القولين على التقليد أو القياس .

---

(١) في الأم « طبقات شتى » .

(٢) في باب « مشاورة القاضي » من الأم (٦/٢٠٧) .

(٣) في الأم « فسواء ذلك كله » .

(٤) من الباب نفسه ، بعد سطور من تمام النقل السابق ، ووصل الكلام : « كما عقلوه . فإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله ، وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضي ، ولا ينبغي لأحد أن يستقضيه ، وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين ؛ لأنه أشد لتقصيه العلم ، وليكشف بعضهم على بعض ، يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح ... » .

٣٢٧ – قال الشيخ أحمد : روينا في حديث العرباض بن سَارِيَة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في موعظته :

« أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشياً ؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها ، وعضُّوا عليها بالنَّواجِذ ، وإيَّاكم ومُحْدَثَاتِ الأمور : فإن كلَّ مُحْدَثَة بدعة ، وكل بدعة ضلالة [1] » .

٣٢٨ – وروينا في حديث عبد اللّه بن مسعود ، أنه قال :

إن اللّه ، عز وجل ، نظر في قلوب العباد فاختار محمداً ﷺ ، فبعثه برسالته ، وأنْتَخَبَهُ بعلمه . ثم نظر في قلوب الناس بعده ، فاختار له أصحابه ، فجعلهم أنصارَ دينِه ، ووزراء نبيه ﷺ ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند اللّه حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند اللّه قبيح [2] .

* * *

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤ : ١٢٦) ، وأبو داود في كتاب « السنة » ، باب « لزوم السنة » (٤ : ٢٠١) ، والدارمي في سننه (١ : ١٤٠) ، والترمذي في جامعه ، باب « الأخذ بالسنة واجتناب البدعة » من كتاب « العلم » ، وابن ماجه في المقدمة ، باب « اتباع سنة الخلفاء الراشدين » (١ : ١٥ ، ١٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٩٥ – ٩٧) من طرق ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند طبعة شاكر (٥ : ٢١١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ١٧٧) ، ونسبه لأحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وقال : رجاله موثقون .

ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به وذم القياس في غير موضعه

٣٢٩ - أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر الاسفرائيني ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت سفيان يحدث عن الزهري ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي ، قال :

مررنا مع النبي ﷺ ، بشجرة يُعَلّق بها المشركون أسلحتهم ، يقال لها ذات أَنْواط ، فقلنا : يا رسول اللّه اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط (١) . فقال رسول اللّه ﷺ : هذا كما قالت بنو إسرائيل : ﴿ اجعل لنا إِلها كما لهم آلهة ﴾ (الأعراف : ١٣٨) .

٣٣٠ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي ، يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : سمعت عمر بن عبد الحكم ، يقول : سمعت عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، يحدث في مسجد النبي ﷺ ، قال :

« لتركبن سنَّة من كان قبلكم : حلوها ومُرُّها (٢) » .

هذا موقوف .

٣٣١ - وقد ثبت معناه في حديث أبي سعيد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، قال :

« لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في

---

(١) اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه ، ويعكفون حولها ، فسألوه أن يجعل لهم مثلها ، فنهاهم عن ذلك .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية ، وقد ذكر في فتح الباري : أن حديث عبد اللّه بن عمرو عند الشافعي بإسناد صحيح : لتركبن .

جحر ضبٍّ لاتبعتموهم . قال : قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن (١) .

٣٣٢ - وثبت معناه في حديث أبي هريرة مرفوعاً ، إلا أنه قال : « فارس والروم » (٢) .

٣٣٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الله بن المؤمل المخزومي يحدث ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه قال :

لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناءُ سَبَايَا الأمم ، فقالوا فيهم بالرأي ، فضلُّوا وأضلُّوا (٣) .

٣٣٤ - قال الشيخ أحمد : وقد روينا هذا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال ذلك (٤) .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٦:٤٩٥) ، كتاب الأنبياء (٦٠) ، باب « ما ذكر عن بني إسرائيل » (٥٠) ، الحديث (٣٤٥٦) ، وفي (١٣ : ٣٠٠) ، كتاب الاعتصام (٩٦) ، باب « قول النبي ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم » (١٤) ، الحديث (٧٣٢٠) ، ومسلم في الصحيح (٤ : ٢٠٥٤) ، كتاب العلم (٤٧) باب « اتباع سنن اليهود والنصارى » (٣) ، الحديث (٦ : ٢٦٦٩) .

(٢) فيما رواه البخاري في الموضع السابق .

« لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، فقيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟ » .

وراجع أيضاً في حديث أبي هريرة الكنى للدولابي (٢ : ٣٠) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب « افتراق الأمم » (٢ : ١٣٢٢) ، والمستدرك للحاكم (١ : ٣٧) .

(٣) رواه ابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ (١ : ٢١) وفي إسناده ضعف . ورواه الدارقطني عنه (٢ : ٤٨٦) وأوله فيه « إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون ... » .

(٤) ونصه كما روى عبد الله بن وهب : « أخبرني يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، أنه سمع أباه يقول : لم يزل ... حتى أدرك فيهم المولدون . فأخذوا فيهم بالرأي ... » كما في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ : ١٣٦) .

٣٣٥ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَّاك ، قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه قال ذلك .

٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت أبا بكر بن زياد ، الفقيه ، يقول : سمعت الميموني ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : عند الضرورات .

* * *

باب
ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي ،
رحمه الله ، في أصول الدين ،
سوى ما مضى ذكره في أصول الفقه

٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت أبا العباس الأصم ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : - أو أخبرت عنه أنه قال - :

لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك ، خير له من أن يلقاه بشيء من الهوى [١] .

٣٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي يحيى الساجي ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

سمعت الشافعي ، (يقول) [٢] : لأنْ يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله ، خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء ، وذلك أنه رأى قوماً يتجادلون في القدر بين يديه ، فقال الشافعي : في كتاب الله ، المشيئة له دون خلقه ، والمشيئة إرادة الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ ومَا تَشَاءُونَ إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾ (سورة الإنسان : ٣٠) فأَعْلَمَ خَلْقَه أنَّ المشيئة له ، وكان يثبت القدر [٣] .

(١) الاعتقاد للبيهقي ، ص (١١٩) .
(٢) في (ص) : « قال » .
(٣) حلية الأولياء (٩ : ١١٢) .

٣٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، قال : حدثني حمزة بن علي العطار بمصر ، قال :حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سئل الشافعي عن القدر ، فأنشأ يقول :

وما شئت كان وإن لم أشأ ... وما شئتُ إن لم يشأ لم يكنْ
خلقتَ العباد على ما علمتِ ... ففي العلم يجرى الفتى والمسن
على ذا مَنَنْتَ وهذا خَذَلْتَ ... وهذا أَعَنْت وذا لم تُعِنْ
فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حسن (١)

٣٤٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم الرازي - قال : حدثني الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي يقول : من حلف باسم من أسماء الله ، عز وجل ، فحنث ، فعليه الكفارة ، لأن اسم الله غير مخلوق . ومن حلف بالكعبة أو بالصفا أو بالمروة فليس عليه الكفارة ، لأنه مخلوق .

٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : من حلف (بالله أو) (٢) باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ، ومن حلف بشيءٍ غير الله فحنث فلا كفارة عليه (٣) .

٣٤٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

---

(١) طبقات الشافعية للعبادي (٦٢) ، والأسماء والصفات (١٧٢ - ١٧٣) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٠٦) ، والبداية والنهاية (١٠ : ٢٥٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) الأم (٧ : ٥٥) ط . بولاق .

قال الشافعي : فإن قال : وحق الله ، وعظمة الله ، وجلال الله ، وقدرة الله ، يريد بهذا كله اليمين ، أو لا نيَّة له - فهي يمين ، وإن قال : لعَمْرُ الله ، فإن أراد اليمين فهي يمين (١) .

٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت إبراهيم بن محمود ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

أخبرني أبو شعيب : أن حفص الفَرْد ، ناظر الشافعي ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعي : كفرت بالله العظيم . قال الربيع : ولقيني حفص ، فقال : ما أراد الشافعي إلا قتلي (٢) .

٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد بن عبد الله ابن محمد بن علي بن زياد ، يقول : سمعت الحسن بن صاحب الشاشي ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

قال الشافعي ، وهو يسأل عن القرآن ، فقال : أُف (ثم) (٣) أُف ، من قال : إنه مخلوق فقد كفر .

٣٤٥ - قال الشيخ أحمد : وكل من لم يقل من أصحابنا بتكفير أهل الأهواء من أهل القبلة - فإنه يحمل قول السلف ، رضي الله عنهم ، في تكفيرهم على كفر دون كفر . كما روي عن ابن عباس في قوله ، عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئك هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ (المائدة : ٤٤) يعني كفراً دون كفر ، والله أعلم .

٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد بن جعفر بن محمد بن الحارث ، يقول : سمعت أبا عبد الله : الحسين بن محمد بن الضحاك ، المعروف بابن بحر ، يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني ، يقول : سمعت ابن هُرْمُزَ القرشي ، يقول :

---

(١) الأم (٧ : ٥٦) .
(٢) الأسماء والصفات (٢٥٢) .
(٣) ليست في (ص) .

سمعت الشافعي يقول في قول الله ، عزَّ وجلَّ : ﴿ كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (سورة المطففين : ١٥) ، قال : فلما حجبهم في السخط ، كان في هذا دليل على أنهم يَرَوْنَهُ في الرضا [١] .

٣٤٧ - قال : فقال له أبو النجم القَزْوِيني : يا إبراهيم - يعني المزني - به تقول ؟ قال : نعم . وبه أدينُ الله ، قال : فقام إليه عصام فقبل رأسه ، وقال : يا سيد الشافعيين ، اليوم بَيَّضت وجوهنا .

٣٤٨ - قال الشيخ أحمد : وهذا لأن المزني ، رحمنا الله وإياه ، كان لا يخوض في الكلام . وقد روينا عنه بأسانيد أنه قال : القرآن كلام الله غير مخلوق [٢] .

٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، بأسد أبَادَ ، قال : حدثني يوسف بن عبد الأحد ، قال : حدثنا الربيع ابن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص [٣] .

٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين بن فَنْجَوَيْه الدِّينَوَرِي ، قال : حدثنا ظفران بن الحسين ، قال : حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد المَيْمُوني ، قال : حدثني أبو عثمان : محمد بن محمد الشافعي ، قال :

سمعت أبي : محمد بن إدريس الشافعي ، يقول ليلة للحميدي : ما يحتج عليهم - يعني على أهل الإرجاء - بآية أحج من قوله عزَّ وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدينَ ﴾ (سورة البينة : ٥)

٣٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد

---

(١) الاعتقاد للبيهقي (٥٣) .

(٢) الأسماء والصفات (٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٣) الاعتقاد (٨٤) .

قال : حدثني أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أخي عيسي بن حماد ، زغبة ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي يقول : أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ (١) .

٣٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السُّلَمِي ، قال : سمعت أبا الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، يقول : سمعت إبراهيم بن محمود بن حمزة ، يقول : حدثنا أبو سليمان - يعني داود بن علي الأصبهاني ، قال : حدثني الحارث بن سريج ، الفتّال ، قال :

سمعت إبراهيم بن عبد الله الحَجَبي ، يقول للشافعي : ما رأيت هاشمياً يفضل أبا بكر عَلَى عَليّ ، فقال له الشافعي : علي بن أبي طالب : ابن عمي ، وابن خالي ، وأنا رجل من بني عبد مناف ، وأنت رجل من بني عبد الدار ، ولو كانت هذه مكرمة لكنتُ أولى بها منك ، ولكن ليس الأمر على ما تحسب .

كذا قال « ابن خالي » ، والصواب : « ابن خالتي » يعني ابن خالة جدّه من قبل أبيه .

٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب ، الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن أبي يحيى الساجي ، قال : سمعت الحسن بن محمد الزَّعْفَرَاني ، يقول :

سمعت الشافعي يقول : أجمع الناس على خلافة أبي بكر ، فاستخلف أبو بكر عمر ، ثم جعل عمر الشورى إلى ستّة ، على أن يولُّوها واحداً ، فولَّوها عثمان .

٣٥٤ - قال الشافعي : وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر الصديق ، فولوه رقابهم .

(١) كل هذه الأخبار أوردها البيهقي أيضاً في « مناقب الشافعي » .

٣٥٥ - كذا رواه شيخنا مُدْرَجاً ، ورواه غيره عن أبي يحيى الساجي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن علي ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ ، إلى أبي بكر ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر ، من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس .

٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الدينوري ، قال : أخبرنا الفضل بن الفضل الكِندي ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، فذكره .

٣٥٧ - أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد ، الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر الأسفرائيني ، قال : حدثنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المُزَني ، قال :

حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم الطائفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، قال :

ولينا أبو بكر خير خليفة الله ، أرحمه بنا ، وأحناهُ علينا .

٣٥٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال :

أخبرنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه :

أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فسألته عن شيءٍ ، فأمرها أن ترجع ، فقالت : يا رسول الله ، إن رجعت فلم أجدك ؟ - تعني الموت - قال : فائتي أبا بكر .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث إبراهيم بن سعد (١) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب « لو كنت متخذاً خليلاً » .
وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب « من فضائل أبي بكرٍ » (٤ : ١٨٥٦ - ١٨٥٧) طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٨٣) .

٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدَّرَاوَرْدي، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ ، قال : بينما أنا أنزع على بئر أستسقي - قال الشافعي : يعني في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي - قال رسول الله ﷺ : فجاء ابن أبي قُحَافَةَ ، فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفيهما ضعف ، والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غَرْباً ، فضرب الناس بعَطَنٍ ، فلم أر عَبْقَرِياً يَفْرِي فريهُ . وزاد مسلم : « فَأَرْوَى الظَّمِيئَة ، وضرب الناسُ بِعَطَنٍ »[١] .

٣٦٠ - قال الشافعي ، رحمه الله ، قوله : « وفي نزعه ضعف » قصر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتَّزيد الذي بلغه عمر في طول مدته .

٣٦١ - هذا لفظ حديث أبي عبد الله وأبي سعيد ، وحديث الآخرين انتهى إلى قوله : « يَفْرِي فَرِيَّه » .

* * *

(١) البخاري في الموضع السابق ، ومسلم (٤ : ١٨٥٩ - ١٨٦٣) من طبعة عبد الباقي ، في باب « فضائل عمر » .

باب ما يستدل به على اجتهاده في طاعة اللّه عز وجل [1]

٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا الحسين بن أحمد الصفَّار الهَرَوي ، قال : حدثنا محمد بن بشر العكبريّ ، قال : حدثنا الربيع ابن سليمان ، قال :

كان الشافعي جزَّأ الليل ثلاثة أجزاء ، الأول : يكتب ، والثاني يصلي ، والثالث ينام . وكذلك رواه زكريا بن يحيى الساجي ، عن الربيع .

٣٦٣ - وأخبرنا أبو عبد اللّه بن فنْجويه الدينوري ، قال : حدثنا محمد بن خلف بن حيان ، قال : حدثنا عبد اللّه بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأحمد بن عبد اللّه بن سيف ؛ قالا : سمعنا الربيع بن سليمان ، يقول :

كان للشافعي في كل شهر ثلاثون ختمة ، وفي شهر رمضان ستون ختمة ، سوى ما يقرأ في الصلاة .

٣٦٤ - وكذلك رواه علي بن عمر الحافظ ، عن أبي بكر بن زياد النيسابوري .

٣٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : ذكر زكريا الساجي ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا حسين الكَرَابِيسي ، قال :

بت مع الشافعي ، فكان يصلي نحو ثلث الليل ، وما رأيته يزيد على خمسين آية ، فإذا أكثر فمئة ، وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل اللّه لنفسه وللمؤمنين أجمعين ، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ باللّه منه ، وسأل النجاة لنفسه ولجميع

(١) يراجع مناقب الشافعي للبيهقي .

(المؤمنين) [١] ، فكأنما جمع له الرجاء والرهبة معاً . وكذلك رواه غيره عن زكريا بن يحيى .

٣٦٦ - قال الشيخ أحمد : والحكايات في معرفته بالقرآن ، وحسن قراءَته وجميل سيرته ، وما ظهر من سخاوته ، وشدة ورعه ، وزهده في دنياه ، وطلب ما عند الله في أخراه - كثيرة ، وهي في غير هذا الموضع مدونة مكتوبة ، والله يغفر لنا وله .

* * *

(١) في (ص) : « المسلمين » .

باب
شهادة الأئمة للشافعي ، رحمه اللّه
بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة

٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس الأموي ، قال : سمعت عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، يقول : سمعت أبي يقول :

قال الشافعي : أنا قرأت على مالك ، وكان يعجبه قراءتي . قال أبي : لأنه كان فصيحاً !

٣٦٨ - حدثنا أبو محمد : عبد اللّه بن يوسف الأصبهاني ، قال : (أخبرنا) [١] ، أبو سعيد بن زياد ، قال : حدثنا تميم بن عبد اللّه ، أبو محمد ، قال : سمعت سُوَيْد بن سعيد ، يقول :

كنا عند سفيان بن عيينة بمكة ، فجاء الشافعي فسلّم وجلس ، فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً ، فغشي على الشافعي ، فقيل : يا أبا محمد : مات محمد بن إدريس ، فقال ابن عيينة : إن كان مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل (أهل) [٢] زمانه .

٣٦٩ - وروينا عن ابن عيينة : أنه كان إذا جاءه شيءٌ من التفسير والْفُتيا يُسأل عنها ، التفت إلى الشافعي ، وقال : سَلُوا هذا .

٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرني أبو حميد : أحمد بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ بالطَّابَران ، قال : حدثنا أبو عبد اللّه الشافعي ، قال : (أخبرنا) [٣] الربيع بن سليمان ، قال :

---

(١) في (ص) : « حدثنا » .

(٢) ليست في (ص) .

(٣) في (ص) : « حدثنا » .

٣٧١ - حدثنا أبو بكر الحميدي ، قال : سمعت مسلم بن خالد ، يقول للشافعي : أفت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتي . قال : وكان ابن خمس عشرة سنة [١] .

٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت الحسن بن سفيان ، يقول : سمعت الحارث بن سريج النقال ، يقول :

سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أنا أدعو الله للشافعي ، أخصه به .

٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، قال : أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج ، قال : سمعت جعفر بن أحمد السّاماني ، يقول : سمعت جعفر ابن أخي أبي ثور ، يقول : سمعت عمي ، يقول :

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي ، وهو شاب ، أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له « كتاب الرسالة » .

٣٧٤ - قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها [٢] .

٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد الصيدلاني ، قال : سمعت أبا عبد الله البوشنجي ، يقول :

سمعت قتيبة بن سعيد ، يقول : الشافعي إمام [٣] .

٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل المالِيني ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عَدِي الحافظ ، قال : سمعت منصور بن إسماعيل الفقيه ، ويحيى ابن زكريا ، يقولان : سمعنا أبا عبد الرحمن النسائي ، يقول : سمعت عبد الله ابن فضالة الشيباني ، الثقة المأمون ، يقول :

---

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٦٤) ، وآداب الشافعي (٣٩) .

(٢) تاريخ بغداد (٢ : ٦٤ - ٦٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٢ : ٦٧) ، البداية والنهاية (١٠ : ٢٥٢) .

سمعت إسحاق بن راهويه ، يقول : الشافعي إمام .

٣٧٧ - وأخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا زكريا الساجي ، قال : حدثني داود الأصبهاني ، قال :

سمعت إسحاق بن راهويه ، يقول : لقيني أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال حتى أُريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، قال : فجاء فأقامني على الشافعي (١) .

٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، قال : حدثني أبو المؤمل : عباس بن أبي الفضل ، بأَرْسُوف ، قال : سمعت محمد بن عوف ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول :

الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني والفقه .

٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا عبد الملك - يعني ابن عبد الحميد الميموني - قال :

قال لي أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر في كتب الشافعي ؟ فما مِنْ أَحَد وضَع الكتبَ حتى ظهرت ، أَتْبَع للسنة من الشافعي (٢) .

* * *

٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري ، قال : حدثنا الفضل بن الفضل الكندي ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : سمعت جعفر بن محمد الخُوارزْمي يحدث عن أبي عثمان المازني ، قال :

سمعت الأصمعي ، يقول : قرأت شعر الشَّنْفَري علي الشافعي بمكة .

---

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٦٦) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (٦١) .

قال زكريا : فذكرت ذلك للريَّاشي ، فقال : ما أنكره ، قرأتها على الأصمعي ، فقال : أنْشَدنيها رجلٌ من قريش بمكة .

٣٨١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا عمر بن الحسين بن علي القَرَاطِيسي ، قال : حدثنا ابن أبي الدنيا ، قال :

حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي ، قال : قلت لعمي يا عمّاه ، عَلَى من قرأت شعر هُذَيل ؟ فقال : على رجل من آل المطلب ، يقال له : محمد بن إدريس .

٣٨٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني ، قال : حدثنا صالح بن أحمد ابن حنبل ، قال :

سمعت أبي يقول : سمعت « الموطأ » من محمد بن إدريس الشافعي ، لأني رأيت فيه ثَبْتاً ، وقد سمعته من جماعة قبله .

٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال :

سمعت الزَّعْفراني يقول : ما رأيت مثل الشافعي : أفضل ، ولا أكرم ، ولا أسخى ، ولا أتقى ، ولا أعلم منه .

٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرني الحسن بن رشيق إجازةً ، قال : ذكر زكريا بن يحيى ، عن علي بن عثمان ، قال :

سمعت أبا عبيد القاسم بن سلاَّم ، يقول : ما رأيت (رجلاً) [١] أعقل من الشافعي [٢] .

٣٨٥ - قال الشيخ أحمد : حكايات السلف والخلف في فضائل الشافعي ، رحمه الله ، ومناقبه - كثيرة ، وهذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا .

* * *

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) البداية والنهاية (١٠ : ٢٥٣) .

باب
ذكر مولد الشافعي ، رحمه اللّه تعالى ، وتاريخ وفاته
ومقدار سنه ، وبيان نسبه ، وشرف أصله على وجه الاختصار

٣٨٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن علي الدارمي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا أبو عبد اللّه : أحمد ابن عبد الرحمن الموهبي ، ابن أخي عبد اللّه بن وهب ، قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول : ولدت باليمن ، فخافت علي أمي الضَّيْعَة ، وقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم ، فإني أخاف أن تُغْلَب على نسبك . فجهَّزتني إلى مكة ، فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيها بذلك ، فصرت إلى نسيب لي ، وجعلت أطلب العلم ، فيقول : لا تشتغل بهذا وأقبل على ما ينفعك . فجعلت لذتي في العلم وطلبه ، حتى رزقني اللّه منه ما رزق [١] .

٣٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد ابن جعفر المزكي ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ولدت بغزة ، وحملتني أمي إلى عسقلان [٢] .

قال : وسمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت الربيع ، يقول :

٣٨٨ - مات الشافعي سنة أربع ومئتين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة .

٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب : يقول :

---

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٥٩) ، ومناقب الشافعي (١:١٧) ، وطبقات السبكي (١:١٩٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦) .

سمعت الربيع بن سليمان المرادي ، يقول : دخلت على الشافعي وهو مريض ، فسألني عن أصحابنا . فقلت : إنهم يتكلمون . فقال لي الشافعي : « ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ، وبِوُدِّي أنَّ جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب - يعني كتبه - على أن لا ينسب إليَّ منه شيء » . قال هذا الكلام يوم الأحد ، ومات هو يوم الخميس ، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة ، ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومئتين [(١)] .

٣٩٠ - قال : وسئل الربيع عن سن الشافعي ، فقال : نيف وخمسون سنة . كذا في هذه الرواية ، وقيل : مات يوم الجمعة .

٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر ابن الحسن ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع [(٢)] .

٣٩٢ - ابن عم رسول الله ﷺ .

٣٩٣ - قال أبو عبد الله : فحدثني الفضل بن أبي نصر : أنه قرأ هذا النسب بعينه ، بمصر ، في مقابر بني عبد الحكم ، في الحجر منقور ، مكتوب على قبر الشافعي ، وزاد فيه : ابن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن بنت إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن .

٣٩٤ - كنيته : أبو عبد الله .

٣٩٥ - وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي الحافظ ، قال :

---

(١) مسند الشافعي (١١٣) .

(٢) مسند الشافعي (١٢٢) .

قرأت على قبر محمد بن إدريس الشافعي ، بمصر ، على لوحين من حجارة ، أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجليه - نسبته إلى إبراهيم الخليل . ثم ذكر ما رأى مكتوبا عليها من الشهادة ، وتاريخ الوفاة .

٣٩٦ - حدثنا أبو بكر : محمد بن إبراهيم الفارسي في « كتاب التاريخ للبخاري » قال : أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، قال : (أخبرنا)[١] أبو أحمد : محمد بن سليمان بن فارس ، قال : قال محمد بن إسماعيل :

محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ، الشافعي ، القرشي ، سكن مصر . مات سنة أربع ومئتين . سمع مالك بن أنس . حجازي[٢] .

٣٩٧ - قال الشيخ أحمد : نسب الشافعي في قريش ، ثم في بني عبد المطلب ابن عبد مناف - مشهور ، وهو في التواريخ والأشعار مذكور .

٣٩٨ - وكان ببغداد يعرف بالمُطَّلبي .

وحين دخل على الخليفة وابن دأب عنده ، فقال له ابن دأب : هذا والله ابن المطلب بن عبد مناف ، الذي كان أبواه أبويك ، وأخواه : هاشم وعبد شمس يتوسطانه لشرفه في الجاهلية ، يضع له هذا رداءَه فيتكيء عليه ، فإذا أعْيا وضع له الآخر رداءه فاتكأ عليه .

٣٩٩ - ولما أدخل على الرشيد فسمع كلامه ، قال : أكثر الله في أهلي مثلك .

٤٠٠ - وحين أخبر هارون باحتجاجه على غيره وقطعه إياه ، فقال : صدق الله ورسوله - قالها ثلاثا - قال رسول الله ﷺ : « تعلموا من قريش ولا تعلموها » . فذكر الحديث[٣] وقال : ما ينكر لرجل من بني عبد مناف أن يقطع « فلانا » .

---

(١) في (ص) : « حدثنا » .

(٢) التاريخ الكبير (١:١:٤٢) ، ومناقب الشافعي للبيهقي ، وسير أعلام النبلاء (١٠:٥:١٠٦) .

(٣) تقدم تخريجه ، فقرة (٢١١) ، ص (١٥٢ - ١٥٣) .

٤٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال :

قد روينا من رهط الشافعي ، عن : السائب بن عبيد بن عبد يزيد ، وعبد الله ابن السائب ، وهو أخو شافع بن السائب ، وركانة بن عبد يزيد ، وعبد الله بن علي بن السائب ، وطلحة بن ركانة ، ويزيد بن طلحة ، والعباس بن عثمان بن شافع ، ومحمد بن العباس ، وهو عم الشافعي ، ومحمد بن علي بن شافع ، والسائب بن يزيد بن ركانة ، وعلي بن السائب ، ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة .

٤٠٢ - قال الشيخ أحمد : وأخوه عبد الله بن علي .

٤٠٣ - قال أبو عبد الله : وعبد الله بن إدريس بن العباس ، أخي الشافعي ، وإبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ، ابن عمه ، واخوه : عبد الله بن محمد .

٤٠٤ - وذكر شيخنا أبو عبد الله - الرواية عن كل واحد منهم .

٤٠٥ - ومن جملتهم : ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب (١). والسائب ابن عبيد بن عبد يزيد (٢) ، وعبد الله بن السائب بن عبيد ، صحابيون .

٤٠٦ - فركانة بن عبد يزيد ، هو الذي طلّق امرأته ألْبَتَّةَ ، فسأل النبي ﷺ

٤٠٧ - والسائب بن عبيد ، هو الذي أسر يوم بدر ، مع العباس بن عبد المطلب ، فأتى به النبي ﷺ ، فقال فيما روي عنه : هذا أخي ، وأنا أخوه يعني السائب .

٤٠٨ - وكان السائب يُشبَّه بالنبي ﷺ .

٤٠٩ - وعبد الله بن السائب (٣) ، هو الذي روى عن النبي ﷺ ، صلاته بمكة ، وافتتاحه بسورة المؤمنين (٤) .

---

(١) ترجمته في الإصابة ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٢٨٧) .
(٢) ترجمته في الإصابة ، ومناقب الشافعي للبيهقي .
(٣) ترجمته في الإصابة ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٢٩) ، ونسب قريش (٣٣٣) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٦٥) .
(٤) أسد الغابة (٣ : ١٧٠) .

٤١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل : محمد بن إبراهيم الهاشمي ، قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله ، قال :

سمعت مسلم بن الحجاج ، يقول : عبد الله بن السائب ، والي مكة ، صحابي ، الصحيح حديثه ، وهو أخو الشافع بن السائب ، جد محمد بن إدريس .

٤١١ - قال الشيخ أحمد : فحل الشافعي من هذا النسب الشريف المحل الذي لا يخفى إلا على جاهل .

* * *

٤١٢ - ومن جَدَّات آبائه ، جدات ينسبن إلى هاشم بن عبد مناف .

ولأمه - أيضاً - انتساب إلى العلويين ، فيما روي عن يونس بن عبد الأعلى . فهو هاشمي الجدة والأم ، مُطَّلبي الأب [١] .

٤١٣ - وروى عن الجارود ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال :

قال النبي ﷺ : « لا تسبوا قريشاً فإنَّ عالمها يملأ الأرض علماً . اللَّهم إنك أذقت أولها عذاباً ووبالاً ، فأذق آخرها نوالاً » [٢] .

٤١٤ - وهو فيما حدثناه الشيخ أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن النَّضر - يعني ابن حُمَيد أو ابن معبد [٣] عن الجارود .

---

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٥٨) ، وأسد الغابة (٢ : ٣١٧) ، ومناقب الشافعي (١ : ٧٩ - ٨٠) ، وتوالي التأسيس (٤٥) ، والإصابة (٢ : ١١) .

(٢) في إسناده : أبو الجارود وهو النضر بن حميد : متروك ، كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٧٦) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٢٨٩) .

(٣) في (م) و (ح) : « ابن سعد » وهو تحريف ، وترجمة النضر بن معبد في ثقات ابن حبان (٥ : ٤٧٥) ، والتاريخ الكبير (٤ : ١ : ٤٧٦ - ٤٧٧) ، والجرح والتعديل (٤:١:٤٧٤) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢٦٣) .

٤١٥ - وروى معناه في عالم قريش ، في حديث روي عن ابن عباس ، عن علي ، مرفوعاً (١) .

٤١٦ - وفي حديث آخر روي عن أبي هريرة ، مرفوعاً (٢) .

٤١٧ - وقد حمله جماعة من أئمتنا على أن هذا العالم الذي يملأ الأرض علماً من قريش ، هو الشافعي . روي ذلك عن أحمد بن حنبل (٣) ، وقاله أبو نعيم : عبد الملك بن محمد الفقيه الاستراباذي ، وغيرهما .

٤١٨ - ولا يجوز أن يكون المراد بقوله : « فإن عالمها يملأ الأرض علماً » كل من كان عالماً من قريش ؛ فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء . ولم ينتشر علمهم في الأرض ، فإنما أراد بعضهم دون بعض .

٤١٩ - فإن كان المراد به كل من ظهر علمه ، وانتشر في الأرض ذكره من قريش - فالشافعي ممن ظهر علمه ، وانتشر ذكره ، فهو من جملة الداخلين في الخبر .

٤٢٠ - وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار ، فلا نعلم أحداً من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي ؛ فهو الذي صنَّف من جملة قريش في الأصول والفروع ، ودوِّنت كتبه ، وحفظت أقاويله ، وظهر أمره ، وانتشر ذكره ، حتى انتفع بعلمه راغبون ، وأفتى بمذهبه عالمون ، وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بِنُصْرَة قوله ناصرون ، حين وجدوه فيما قال مصيباً ، وبكتاب الله متمسكاً ، ولنبيه ﷺ ، مُتَّبعاً ، وبآثار أصحابه مقتدياً ، وبما دلُّوه عليه من المعاني مهتدياً فهو الذي ملأ الأرض مِنْ قريش علمًا ، ويزدادُ على مر الأيام تَبَعًا . فهو إذاً

---

(١) حديث ابن عباس عن علي رواه المؤلف في مناقب الشافعي (١ : ٢٦) ، وهو في مناقب الشافعي للرازي (٣٥) ، وتوالي التأسيس (٤٧) .

(٢) حديث أبي هريرة في تاريخ بغداد (٢ : ٦١) ، ومناقب الشافعي للبيهقي (١ : ٢٧) ، والبداية والنهاية (١٠ : ٢٥٣) ، وتوالي التأسيس (٤٦) ، ومناقب الشافعي للرازي (١٣٥) ، والديباج المذهب (٢٢٩) .

(٣) مناقب البيهقي (١ : ٥٤) ، وتوالي التأسيس (٤٨) ، والحلية (٩ : ٦٥) ، وتاريخ بغداد (٢ : ٦٠ - ٦١) ، ومناقب الرازي (١٢٦) .

أولاهم بتأويل هذا الخبر ، ودخوله فيما يروى عن النبي ﷺ : « الأئمة من قريش . قدموا قريشا ، ولا تَقَدَّموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها » . وقوله « الفقه يمان والحكمة يمانية » .

* * *

٤٢١ - و « مولده » : بغزَّة ، وهي وإن كانت من الأرض المقدسة فَعِدَادُها في اليمن ؛ لنزول بطون أهل اليمن بها . ومنشؤه بمكة والمدينة ، وهما يمانيتان .

٤٢٢ - وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس بن محمد بن العباس البصري ، والقاسم ابن عبد الله بن مهدي ، بإخميم ؛ قالا : حدثنا عمرو بن سواد السَّرْحِي . قال أبوأحمد : وحدثنا محمد بن يحيى بن أخي حرملة ، قال : حدثنا حرملة ابن يحيى . قال أبو أحمد : وأخبرنا محمد بن هارون بن حسان ، ومحمد بن علي ابن الحسين ؛ قالا : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قالوا : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني سعد بن أبي أيوب ، عن شَرَاحيل بن يزيد المَعَافِري ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدِّد لها دينها » (١) .

٤٢٣ - قال أبو أحمد : قال محمد بن علي بن الحسين : سمعت أصحابنا يقولون : كان في المئة الأُولى : عمر بن عبد العزيز ، وفي المئة الثانية : محمد ابن إدريس الشافعي .

٤٢٤ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن أحمد بن حنبل ، أنه قال : فكان عمر ابن عبد العزيز على رأس المئة ، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المئة الأخرى (٢) .

* * *

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٦٢) ، وحلية الأولياء (٩ : ٩٧) ، وتوالي التأسيس (٤٨) ، والبيهقي في المناقب (١ : ١٣٧) ، واستدركه الحاكم (٤ : ٥٢٢) ، وإسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١ : ١٣٧ ، ١٣٨) ، البداية والنهاية (١٠ : ٢٥٣) ، توالي التأسيس (٤٨) .

٤٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد : حسان بن محمد ، الفقيه ، غير مرة ، يقول (١) :

سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج : أبشر أيها القاضي فإن الله ، تعالى ذكْره ، بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المئة ، ومَنَّ على المسلمين به ، فأظهر كل سُنَّة ، وأمات كل بدعة ، ومَنَّ الله على المسلمين على رأس المئتين بالشافعي ، حتى أظهر السنَّة ، وأمات البدعة ، ومَنَّ الله علينا على رأس الثلاث مئة بك ، حتى قويت كل سنة ، وضعفت كل بدعة .

٤٢٦ - وقد قيل في ذلك :

اثنان قد مَضَيَا فَبُورِكَ فيهما ... عُمرُ الخليفةُ ثم حلف السُّؤددِ

الشافعي الألمعي المُرْتَضَى ... إِرث النبوة وابن عم محمد

٤٢٧ - قال : وربما قال : « خير البرية وابن عم محمد » .

٤٢٨ - أرجو أبا العباس أنك ثالثٌ ... من بعدهم سُقْيًا لتُربَةِ أحمد (٢)

٤٢٩ قال : فبكا أبو العباس بن سريج حتى علا بكاؤه ، ثم قال : إن هذا الرجل نعى إليّ نفسي . قال : فمات في تلك السنة .

---

(١) الخبر في تاريخ بغداد (٢٨٩:٤) ، والمستدرك في كتاب الفتن والملاحم (٤ : ٥٢٢ - ٥٢٣) ، وطبقات الشافعية (١٠٥/١) .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي ، إمام الشافعية في وقته ، وشارح المذهب وملخصه ، ومؤلف الكتب في الرد على المخالفين للشافعي من أهل الرأي وأصحاب الظاهر ، روى عن عباس الدوري وأبي داود السجستاني . وروى عنه سليمان بن أحمد الطبراني . وتوفى سنة ٣٠٦ ، وترجمته في تاريخ بغداد (٢٨٧:٤ - ٢٩٠) ، وطبقات الشافعية (٨٧/٢ - ٩٦) ، والأبيات في معجم الأدباء (٣١٤/١٨ - ٣١٥) .

٤٣٠ – قال : وقرأته بخط شيخنا أبي عبد الله ، رحمه الله ، في موضع آخر :

الشافعي الألمعِيّ محمد   إرْثُ النبوّة وابن عم محمد

٤٣١ – وقال في البيت الثالث : « أبشر » بدل : « أرجو »[(١)] .

* * *

(١) الإمام الشافعي هو الحلقة الوسطى في الفقه الإسلامي ، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال في توالي التأسيس :

انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، رحل إليه الشافعي ولازمه ، وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن الشيباني جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف .

ففقه الشافعي يمثل :

الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره ، وكمال نموه ، فقد جمع فقه علماء الإسلام ، ووضع موازين لفهم الكتاب والسنة ، وهذا هو السر في انتشار مذهبه وكثرة حملة هذا المذهب عبر السنين .

وإذا جاز لنا أن نستبدل التاريخ السياسي بالتاريخ العلمي لحق لنا أن نطلق على الفترة التي عاش فيها الشافعي : عصر الشافعي .

وانظر في ترجمة الإمام الشافعي المصادر التالية :

١ – التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٢)
٢ – التاريخ الصغير (٢ : ٣٠٢)
٣ – الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٠١)
٤ – الفهرست لابن النديم (٢٠٩)
٥ – حلية الأولياء (٩ : ٦٣)
٦ – طبقات الشافعية للبغدادي (٦)
٧ – مناقب الشافعي للبيهقي .
٨ – طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٨)
٩ – تاريخ بغداد (٢ : ٥٦)
١٠ – طبقات الحنابلة (١ : ٢٨٠)
١١ – الانتقاء لابن عبد البر (٦٥)
١٢ – وفيات الأعيان (٤ : ١٦٣)
١٣ – ترتيب المدارك (٢ : ٣٨٢)
١٤ – الأنساب للسمعاني (٧ : ٢٥١)
١٥ – تاريخ ابن عساكر (١٤ : ٣٩٥)
١٦ – صفة الصفوة (٢ : ٩٥)
١٧ – مناقب الشافعي للرازي
١٨ – معجم الأدباء (١٨ : ٢٨١)
١٩ – تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٤٤)
٢٠ – المختصر في أخبار البشر (٢ : ٢٨)
٢١ – اللباب لابن الأثير (٢ : ٥)
٢٢ – تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦١) =

....

= ٢٣ - سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥)
٢٤ - الوافي بالوفيات للصفدي (٢ : ١٧١) .
٢٥ - الديباج لابن فرحون (ص٢٢٧) ، والطبعة الجديدة (٢ : ١٥٦)
٢٦ - مرآة الجنان (٢ : ١٣)
٢٧ - غاية النهاية لابن الجزري (٢ : ٩٥)
٢٨ - طبقات الشافعية للسبكي (انظر الجزء الأول)
٢٩ - البداية والنهاية (١٠ : ٢٥١)
٣٠ - طبقات الشافعية لابن هداية (٢ : ٢)
٣١ - طبقات النحاة لابن قاضي شهبة (١ : ٢١)
٣٢ - تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥)
٣٣ - توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
٣٤ - النجوم الزاهرة (٢ : ١٧٦)
٣٥ - حسن المحاضرة (١ : ٣٠٣)
٣٦ - طبقات المفسرين (٢ : ٩٨)
٣٧ - مفتاح السعادة (٢ : ٨٨)
٣٨ - تاريخ الخميس (٢ : ٣٣٥)
٣٩ - شذرات الذهب (٢ : ٩)
٤٠ - الرسالة المستطرفة (١٧)
٤١ - مقدمة تحقيقنا لكتاب « السنن المأثورة عن الشافعي » .

{ مقصود المؤلف وسببه وفضل مذهب الشافعي }(١)

٤٣٢ - قال الشيخ الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين البيهقي ، غفر الله له ولوالديه :

هذه فصول قدمتها فيما انتهى إلينا من مذهب أبي عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ، في الأصول ، وما انتشر من شرف أصله ، وكبر محله في أنواع العلوم ، ولكل فصل منها كتاب مشتمل على ما قال وقيل فيه ، وإنما أشرت في هذا الكتاب إلى ما يظهر منه مرادي ، ويتضح به مقصودي ، وهو :

٤٣٣ - أني مذ نشأت ، وابتدأت في طلب العلم ، أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ ، وعلى آله أجمعين ، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين ، وأسمعها ممن حملها ، وأتعَرَّف أحوال رُوَاتها من حفَّاظها ، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ، ومَرْفُوعِها من مُوْقُوفِها ، وموصولها من مُرْسَلها .

٤٣٤ - ثم أنظر في كتب هؤلاءِ الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة ، وبنى كلُّ واحدٍ منهم مذهبَه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة ، فأرى كلَّ واحدٍ منهم ، رضي الله عن جميعهم ، قَصَدَ قصْدَ الحقِّ فيما تكلَّف ، واجتهد في أداءِ ما كلِّف ، وقد وَعَدَ رسولُ الله ﷺ ، في حديث صحيح عنه ، لمن اجتهد فأصاب أجرين ، ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً ، ولا يكون الأجرُ على الخطإِ ، وإنما يكون على ما تكلَّف من الاجتهاد ، ويُرْفَعُ عنه إِثْمُ الخطأ ، بأنه إنما كُلِّفَ الاجتهادَ في الحكم على الظاهر دون الباطن ، ولا يعلم الغيبَ إلاَّ الله ، عزَّ وجلَّ .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد بكل النسخ الخطية للكتاب ، بيد أني أثبته من هامش النّسخة (ص) ، ورأيت مناسبته كعنوان لهذا الفصل ، والله أعلم .

٤٣٥ - وقد نظر في القياس فأدَّاه { القياسُ } [١] إلى غير ما أدَّى إليه صاحبه ، كما يؤديه الاجتهادُ في القبلة إلى غير ما يؤدِّي إليه صاحبه ، فلا يكون المخطىء منهما عَيْنَ المطلوبِ بالاجتهاد - مَأخُوذاً ، إن شاءَ اللّه ، بالخطأ، ويكون مأجوراً ، إن شاءَ اللّه ، على ما تكلّف { من الاجتهاد } [٢] .

٤٣٦ - ونحن نرجو أن لا يُؤخذَ على واحدٍ منهم أنَّه خالفَ كتاباً نصًّا ، ولا سنَّةً قائمة ، ولا جماعةً ، ولا قياساً صحيحاً عنده . ولكن قد يجهل الرجلُ السنةَ ، فيكون له قولٌ يخالفها ، لا أنَّه عمد خِلافَها . وقد يغفل المرءُ ويخطىء في التأويل . وهذا كله مأخوذ من قول الشافعي ، رحمه اللّه ، ومعناه .

٤٣٧ - قال الشيخ أحمد : والذي يدل على هذا أني رأيت كلّ من له من هؤلاء الأئمة ، رحمهم اللّه ، قولاً يخالفُ سنَّةً أو أثراً - فله أقوالٌ توافق سنناً وآثاراً . فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه ، أو عن موضع الحجة منه ، أو من الكتاب - لقال به ، إن شاءَ اللّه ، كما قال بأمثاله .

٤٣٨ - وقد قابلت ، بتوفيق اللّه تعالى ، أقوالَ كلّ واحد منهم ، بمبلغ علمي من كتاب اللّه ، عز وجل ، ثم بما جمعت من السنن والآثار ، في الفرائض والنَّوافل ، والحلال والحرام ، والحدود والأحكام - فوجدت الشافعي ، رحمه اللّه أكثرهم اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشاداً . وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأَبْيَنِ بيان ، وأفصح لسان .

٤٣٩ - وكيف لا يكون كذلك وقد تَبَحَّرَ أولا في لسان مَنْ خَتَمَ اللّه النُّبوةَ به ، وأنزل به القرآن ، مع كونه عربيَّ اللسان ، قرشي الدار والنسب ، مِنْ خيرِ قبائل العرب ، من نسل هاشم والمطلب .

٤٤٠ - ثم اجتهد في حفظ كتاب اللّه ، عز وجل ، { وسنة نبيه ﷺ ، وآثار الصحابة وأقوالهم ، وأقوال من بعدهم في أحكام اللّه عز وجل } [٣] حتى عرف

---

(١) سقطت من (ص) .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) الزيادة من (ص) .

الخاص من العام ، والمُفَسَّر من المُجْمَل . والفَرْض من الأدب ، والحَتْمَ من النَّدْب ، واللازم من الإِباحة والناسخ من المنسوخ ، والقوي من الأخبار من الضعيف . والشاذ منها من المعروف ، والإِجماع من الاختلاف .

٤٤١ - ثم شَبَّه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه ، من غير مناقضة منه للبناءِ الذي أَسَّسَهُ ، ولا مخالفةٍ منه للأصل الذي أَصَّلَه فخرجت - بحمد الله ونعمته - أقوالُه مستقيمةً وفتاويه صحيحة .

٤٤٢ - وكنت { قد } (١) سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا ، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا .

٤٤٣ - فنظرت فيها ، وخَرَّجْتُ - بتوفيق الله تعالى - « مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه » على { ترتيب } (٢) مختصر « أبي إِبراهيم : إِسماعيل ابن يحيى المُزَني » (٣) رحمه الله ، ليرجعَ إِليه ، إِن شاءَ الله ، من أَراد الوقوف على مبسوط ما اختصره ، وذلك في تسع مجلدات .

٤٤٤ - سوى ما صنفت في الأُصول بالبسط والتفصيل .

٤٤٥ - ثم خرجت بعون الله ، عز وجل ، « سنن المصطفى » ، ﷺ ، وما احتجنا إِليه من آثار أَصحابه ، رضي الله عنهم ، على هذا الترتيب ، في أكثر من مئتي جزءٍ ، بأجزاء خفاف .

---

(١) ليست في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) هو الإِمام العلامة فقيه الملّة ، علم الزهاد ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ابن عمر بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي (١٧٥ - ٢٦٤) .

حدث عن الشافعي ، وعن علي بن معبد بن شداد ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم ، وكان أهم تلاميذ الشافعي وأخلص أتباعه ، وكان يقول : « أنا خلقٌ من أخلاق الشافعي » :

قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي .

وكان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، صنَّف كتباً كثيرة ، منها : « المختصر » وطبع على هامش كتاب « الأم » للشافعي ، ويعد هذا الكتاب أحد الكتب الخمسة الأصلية لمذهب الشافعي ، وألف أيضاً كتاب « عقيدة أحمد بن حنبل » ولا يزال مخطوطاً ، وروى كتاب « السنن المأثورة » عن الشافعي . وذكر السبكي في طبقات الشافعية أنه ألف كتاب « نهاية الاختصار » بيَّن فيه آراءه التي استقلّ فيها عن الإِمام الشافعي . =

٤٤٦ - وجعلت له مدخلاً في اثنى عشر جزءاً ، لينظر - إن شاءَ - في كلٍّ واحد منهما مَنْ أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي ، رحمه اللّه ، على الكتاب والسنة .

٤٤٧ - وقد وقع الكتاب الأول وهو « المبسوط » إلى أستاذي في الفقه : الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح : ناصر بن الحسين العُمَري (١) ، رضي اللّه عنه، فرضيه وحمد أثري فيه .

٤٤٨ - ووقع الكتاب الثاني وهو « كتاب السنن » إلى الشيخ الإمام أبي محمد : عبد اللّه بن يوسف الجُوَيْني (٢) ، رضي اللّه عنه ، بعد ما أنفق على تحصيله شيئاً كثيراً . فارتضاه وشكر سعيي فيه . فالحمد للّه على هذه النعمة حمداً يُوَازيها ، وعلى سائر نعمته حمداً يُكَافيها .

٤٤٩ - وقد يَسَّر اللّه تعالى ، وله الحمد والمنة ، مع هذا تصنيف كتب فيما يستعان به من الأخبار والآثار ، في أصول الديانات ، وما ظهر على نَبينا ، ﷺ من المعجزات . واللّه ينفعنا والناظرين فيها ، بما أودعتها ، بفضله وسعة رحمته .

* * *

= ترجمته في :

- الفهرست ، لابن النديم (٢١٢) .
- مروج الذهب ، للمسعودي (٨ : ٥٦)
- طبقات الشافعية ، للعبادي (٩)
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان (١ : ٨٨)
- الانتقاء ، لابن عبد البر (١١٠)
- العبر (٢ : ٢٨)
- سير أعلام النبلاء (١٢ : ٤٩٢)
- طبقات الشافعية ، للسبكي (٢ : ٩٣)
- اللباب (٢ : ٢٠٥)
- البداية والنهاية (١١ : ٣٦)
- مرآة الجنان (٢ : ١٧٧)
- شذرات الذهب (٢ : ١٤٨)
- النجوم الزاهرة (٣ : ٣٩)
- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ : ٧)
- معجم المؤلفين (٢ : ٣٠٠)

(١) ينتهي نسبه إلى عبد اللّه بن عمر بن الخطاب . كان محدثاً فقيهاً ورعاً مصنفا . توفى بنيسابور سنة ٤٤٤ . وترجمته في طبقات الشافعية والعبر (٣ : ٢٠٨) ، وشذرات الذهب (٢٧٣/٣) .

(٢) هو والد إمام الحرمين . كان يلقب بركن الإسلام . كان فقيهاً أصولياً نحوياً أديباً مفسراً ، توفى سنة ٤٤٨ . وكان قد شرع في تأليف كتاب سماه « المحيط » عزم فيه على عدم التقيد بمذهب ، ولا يعزو الأحاديث . وقد قرأ البيهقى الأجزاء الثلاثة التي خرجت منه ، فانتقد عليه فيها أوهاماً حديثية . وأرسل إليه رسالة ممتازة ، تشتمل على فوائد مهمة ، وتدل على عظم قدر البيهقي ، وقد ساقها السبكي بكمالها في طبقات الشافعية .

وترجمته في العبر (٣:١٨٨) ، والبداية والنهاية (١٢:٥٥) وتبيين كذب المفتري (٢٥٧) .

{ سبب تأليف كتاب معرفة السنن والآثار }[1]

٤٥٠ – ثم إني رأيت المُتَفَقِّهةَ من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب ، فخرَّجتُ ما احتجَّ به الشافعي ، رحمه الله ، من الأحاديث بأسانيده في الأُصول والفروع ، مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيباً عنه ؛ على ترتيب « المختصر » ، ونقلت ما وجدتُ من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل .

٤٥١ – وأضفتُ إلى بعض ما أجْمَلَه من ذلك مِنْ كلام غيره ما فسَّره ، وإلى بعض ما رواه من رواية غيره مَا قَوَّاه ؛ ليستعين بالله تعالى ، مَنْ تفقَّه بفقه الشافعي ، رحمه الله ، في كَتْبِهِ هذا الكتاب ، وحفظه وسماعه ، ليكون على وثِيقَةٍ مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار ، وعلى بصيرة مما يجب الوقوفُ عليه من الآثار ، ويعلم أنَّ صاحبنا ، رحمنا الله وإياه ، لم يُصَدِّر باباً برواية مجهولة ، ولم يبن حكمًا على حديث معلول ، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث ، بإيراد ما عندهم من الأسانيد . واعتماده على الحديث الثابت ، أو غيره من الحجج . وقد يَثِقُ ببعض من هو مختلف في عدالته ، على ما يُؤدِّي إليه اجتهادُه كما يفعله غيره .

٤٥٢ – ثم لم يَدَعْ لرسول الله ﷺ ، سنّة بلغته وثبتت عنده حتى قلَّدها . وما خفي عليه ثبوته علَّق قولَه به ، وما عسى لم يبلغه أوْصَى مَنْ بلَغه باتباعه ، وترك خلافه . وذلك بَيِّن في كتبه ، وفيما ذكر عنه من أقاويله .

٤٥٣ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي ، وروى حديثاً ، فقال له الرجل : تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟

---

(١) العنوان من هامش (ص) .

فقال : متى رويت عن رسول اللّٰه ﷺ ، حديثاً صحيحاً ولم آخذ به ، والجماعة - فأُشهدكم أنّ عقلي قد ذهب ، وأشار بيده إلى رءُوسهم (١) .

٤٥٤ - وأخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول اللّٰه ﷺ ، فقولوا بسنة رسول اللّٰه ﷺ ، ودعوا ما قلت (٢) .

٤٥٥ - قال الشيخ أحمد : هذا منه ، رضي اللّٰه عنه اتباعٌ لرسول اللّٰه ﷺ فيما أُخذ في البيعة من النُّصح لكلّ مسلم . وقد رواه ، وروى ما في معناه فيما قصد من إرشاد غيره بما وضع في « كتاب الرسالة » .

٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المُزَكِّي وأبو نصر : أحمد بن علي بن أحمد الفَامي ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن عِلاَقة ، قال : سمعت جرير بن عبد اللّٰه ، يقول :

بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة .

وأخرجه البخاري من حديث الثوري ، وغيره ، عن زياد (٣) .

٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد اللّٰه ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد بن يوسف ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (٦٧ ، ٩٣) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (٦٨ ، ٩٣) .

(٣) رواه البخاري في الإيمان ، باب « الانصات للعلماء » ، وفي الشروط - باب « ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة » ، ومسلم في الإيمان باب « بيان أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون ... » ، والنسائي في البيعة ، باب « البيعة على النصح لكل مسلم » .

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيْثِي ، عن تميم الدَّارِي قال :

قال رسول الله ﷺ : الدين النصيحة . الدين النصحية . الدين النصيحة : لله ولكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وغيره ، عن سهيل [(١)] .

٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو زكريا العنبري ، قال أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم العَبْدِي [(٢)] فيما ذكره من فضائل الشافعي ، رحمه الله ومناقبه ، قال :

ثم بلغ من حرصه - يعني من حرص الشافعي - رحمه الله - على إفهام المسترشدين أني سمعت ربيعًا ، يقول : قال الشافعي ، رحمه الله : « وَدَدتُ لو أَنّ الناس نظروا في هذه الكتب ثم نَحَلُوها غيري » طلبًا منه للنصيحة لهم ، وأَنّ قصده إنما كان من وضع الكتب وتَسْيِيرِها في الناس { إلى } [(٣)] أنْ يفهموها ليدُلّهم البيان فيها على الأرجح من المذاهب ، التي هي الأَتْبَعُ للكتاب والسنَّة ، وما أشبه الكتاب والسنة ، تبريا [(٤)] إلى الله ، جل ذكره ، من حوله وقوته ، غير ملتمس بها ذِكْراً ، ولا في الدنيا شرَفاً . وهذه صحة النية ، ومَشْكور الطَّوِية ، وما يُحْمَدَ من الصالحين من الصبر والعزيمة .

* * *

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الإيمان » (١ : ٧٤) طبعة عبد الباقي ، باب « بيان أن الدين النصيحة » وأحمد في المسند (٤ : ١٠٢) .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي العبدي ، الفقيه الشافعي ، وزعم الذهبي أنه كان مالكياً . وكان محدثاً ثقة . سمع من الربيع وأحمد بن حنبل . ولد سنة ٢٠٤ ومات سنة ٢٩٠ .

وترجمته في طبقات الشافعية (١٨٩/٢ - ١٩٥) .. وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٦٤/١ - ٢٦٥) ، ولابن رجب ص (١٩٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢٥٧/٢ - ٢٥٩) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٨ - ١٠) والوافي بالوفيات (٣٤٢/١) .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) في (م) : « تقرباً » وهو تصحيف .

٤٥٩ - قال الشيخ أحمد ، رحمه اللّه : وحين شرعت في هذا الكتاب ، بعث إلي بعض إِخواني من أهل العلم بالحديث ، بكتاب لأبي جعفر الطَّحَاوي [(١)] رحمنا اللّه وإِياه ، وشكا فيما كتبَ إِليَّ ما رأى من تضعيفِ أُخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رَأْيُه ، وتصحيح أخبار ضعيفةٍ عندهم حين وافقَها رَأْيُه ؛ وسألني أن أجيب عما احْتَجَّ به فيما حكَم به من التَّصْحيح والتَّعليل في الأخبار . فاستخرت اللّه تعالى ، في النظر فيه ، وإِضافة الجواب عنه إِلى ما خَرَّجته في هذا الكتاب ، ففي كلام الشافعي ، رحمه اللّه ، على ما احتجَّ به أو ردَّه من الأخبار - جَوَابٌ عن أكثر ما تكلَّف هذا الشيخ من

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأسدي الحجْريّ المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر - قرية بصعيد مصر - ، مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين - كما ذكر ذلك عن نفسه - ، وكان أول شيخ له خالد أبو ابراهيم اسماعيل المزني أحد تلاميذ الشافعي المشهورين .

وسمع من : عبد الغني بن رفاعة ، وهارون بن سعيد الأيلي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وإِبراهيم ابن منقذ ، والربيع بن سليمان المرادي ، وبكّار بن قتيبة ، وغيرهم .

وقد برز في علم الحديث وفي الفقه ، وترك خاله ، وانضم إلى العالم الحنفي : أحمد بن أبي عمران ، وجمع وصنف .

وفي سنة ثمان وستين ومئتين ارتحل إلى الشام ، وسمع هناك من شيخ القضاة : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو خازم ، وتفقّه أيضاً عليه ، ولكنّه رجع بعد ذلك إلى مصر وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وصنف « اختلاف العلماء » ، وقيل : إنه : « اختلاف الفقهاء » في بعض المصادر ، و « الشروط » و « معاني الآثار » ، و « أحكام القرآن » وكتاب « العقيدة » ، وغيرها .

قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الإِمام علم محلّه من العلم وسعة معارفه .

وقد روى عن خالد المزني مسند الشافعي أيضاً كما روى هذا الكتاب . له ترجمه في : تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢ : ٥٤) ، « الأنساب » (٨ : ٢١٨) ، « وفيات الأعيان » (بولاق) (٢٣:١) ، « تذكرة الحفاظ » (٣ : ٨٠٨) « العبر » (٢ : ١٨٦) ، « سير أعلام النبلاء » (١٥ : ٢٧) ، « مرآة الجنان » (٢ : ٢٨١) ، « البداية والنهاية » (١١ : ١٧٤) ، « الجواهر المضية للقرشي » (١ : ١٠٢) ، « لسان الميزان » (١ : ٢٧٤) ، « النجوم الزاهرة » (٣ : ٢٣٩) ، « الحاوي في سيرة الإِمام أبي جعفر الطحاوي » لمحمد زاهد الكوثري - القاهرة ١٣٦٨ هـ .

« تَسْوِيَةِ الأخبار » على مذهبه ، وتضعيف ما لا حِيلَةَ له فيه بما لا يَضْعف به ، والاحتجاج بما هو ضعيفٌ عند غيره .

٤٦٠ - وأنا أستعين بالله ، عزّ وجل ، في إِتمامه ، استعانةَ من لا حيلة له دون إِنعامه . وأستغفره لذنوبي كلّها استغفارَ من يعترف بخطيئته ، ويعرف أنه لا ينجيه من عقوبته إِلا سعةُ رحمته .

٤٦١ - وأسأله أن يصلي على رسوله محمد وعلى آله ، كلّما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله بن فنْجَوَيه الدِّينَوَرِي ، قال : حدثنا الفضل بن الفضل الكندي ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى السّاجي ، قال : قلت لأبي داود السجستاني : مَنْ أصحاب الشافعي ؟

قال : أولهم عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي ، وأحمد بن حنبل ، ويوسف بن يحيى أبو يعقوب البُوَيْطِي ، والربيع بن سليمان ، وأبو ثَوْر : إِبراهيم بن خالد ، وأبوالوليد بن أبي الجَارُود المكّي ، والحسن بن محمد الزعْفرَاني . والحسين بن علي الكَرابيسِي ، وإِسماعيل بن يحيى المُزني ، وحرْمَلَةُ بن يحيى .

٤٦٣ - قال : ورجل ليس بالمحمود : أبو عبد الرحمن : أحمد بن يحيى ، الذي يقال له الشافعي ، وذلك أنه بدّل وقال بالاعتزال .

هؤلاء ممن تكلم في العلم وعرفوا به من أصحابه .

٤٦٤ - قال الشيخ أحمد : وله أصحاب سوى هؤلاءِ ، أُخذوا عنه ، وتعلموا منه ، وإِنما سمى أبو داود المعروفين ، والله يغفر لنا ولهم برحمته .

٤٦٥ - { أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن إِبراهيم بن عبدان ، قال : }(١) أنشدنا عبد الحميد وحده ، عن عبد الجبار ، قال :

{ أنشدنا شيخ السنة أبو بكر : أحمد بن الحسين البيهقي ، قال : }(٢)

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة (ص) .

أنشدنا أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم بن عبدان ، قال : أنشدنا أبو الفتح علي بن محمد الكاتب البستي ، لنفسه :

الشافعــي أجلُّ الناس منــزلة ... وأعظمُ الناس فــي دين الهــدى أثراً
العدلُ سيرتُه ، والصدق شيمته ... والبحــرُ منظومُه ، والدُّرُّ إن نَثَــرا
فقل لمن باعه ، وابتاع حاسده : ... أراك بعت بِخُوص النخلة الكَثَرا [(١)]

* * *

(١) ديوانه ، ص (٢٨) ، والكَثَر = جمار النخل ، أي شحمه .

١ - باب ما تكون به الطهارة من الماء (*)

٤٦٦ - أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل الزاهد ، قال : أخبرنا [١] أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :

ظاهر القرآن يدل على أن كل ماءٍ طاهر : ماء بحر وغيره ، وقد روي (فيه « عن النبي ﷺ ») [٢] حديث يوافق ظاهر القرآنِ ، في إسناده من لا أعرفه [٣] .

٤٦٧ - فذكر الحديث الذي أخبرنا (به) أبو عبد الله : (محمد بن عبد الله) [٤] الحافظ ، وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا

(*) - **المسألة -١-** : الماءُ الطَّهورُ المطلق هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ما نَزَلَ من السماء ، أو نَبَعَ من الأرض ، وماء الأودية والعيون ، والينابيع ، والآبار ، والأنهار ، **والبحار** ، ونحوها من كل ماءٍ عذب أو مالح .

هذا الماء المطلق طاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السماءِ ماءً طهوراً ﴾ ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هو الطهورُ ماؤه ، الحلُّ مَيْتَتُه » ، وهو حديث روي عن سَبْعَةٍ من الصحابة **كما سيأتي** .

فتح القدير (١ : ٤٨) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٣) ، الشرح الصغير (١ : ٣٠ - ٣٦) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٩) ، المهذب (١ : ٥) كشاف القناع (١ : ٢٥) ، المغني (١ : ١٣) .

(١) في **(ص)** : « حدثنا » .

(٢) ما بين الحاصرتين من **(ص)** ، وفي (م) : « وقد روي فيه حديث » .

(٣) يعني الشافعي بذلك : **سعيد بن سلمة ، أو المغيرة بن أبي بردة** ، أو كليهما على مافي السنن الكبرى (١ : ٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار . أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل [١] إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول اللهّ ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأُ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

٤٦٨ - قال الشيخ الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ ، غفر الله له ولوالديه : هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ .

وأخرجه أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به .

وقال أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح [٢] .

---

(١) هذا الرجل ذكر في المصادر أن اسمه : « عبد الله المدلجي » ، وذكر أنه : « عبد بن زمعة البلوي » ، وقيل : « عبيد » ، وهو ملاح السفينة . عون المعبود (١ : ٣١) ، وشرح الزرقاني (١ : ٤٩) ، وسنن الدارمي (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، والمجموع للنووي (١ : ٨٢) .

(٢) الحديث موضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٣) في كتاب « الطهارة » ، وفي « السنن الكبرى » للبيهقي (١ : ٣) .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب « الطهارة » ، باب « الطهور للوضوء » ، حديث رقم (١٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦١) في مسند أبي هريرة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، كتاب « الوضوء » ، باب « الوضوء من ماء البحر » . وأبو داود في السنن (١ : ٦٤) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٤١) ، الحديث (٨٣) . والترمذي في السنن (١ : ١٠٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « في ماء البحر أنه طهور » (٥٢) ، الحديث (٦٩) ، وقال : (حسن صحيح) . والنسائي في المجتبى من السنن (١:٥٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « ماء البحر » (٤٧) . وابن ماجه في السنن (١ : ١٣٦) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٣٨) ، الحديث (٣٨٦) .

وقد صححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وابن خزيمة (١ : ٥٩) في كتاب « جماع أبواب ذكر الماء » ، باب « الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر » ، الحديث (١١١) ، وابن =

٤٦٩ - قال الشيخ أحمد : وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة .

٤٧٠ - ولذلك قال الشافعي : في إسناده من لا أعرفه [(١)] .

٤٧١ - وقد تابع عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم المزني ، مالكا على روايته ، عن صفوان بن سليم .

٤٧٢ - أما « حديث عبد الرحمن بن إسحاق [(٢)] » فأخبرناه أبو الحسن :

= حبان في كتاب « الطهارة » ، باب « المياه » من صحيحه ، وابن عبد البر في الاستذكار باب « الطهور للوضوء » ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٠ - ١٤١) ، وقال : « هو أصل صدّر به مالك كتاب « الموطأ » ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا .

(١) من ناحية إسناده ، فقد قال ابن عبد البر في « الاستذكار » ، باب « الطهور للوضوء » : هذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح ، فإن فقهاء الأمصار ، وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور ، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه ، الغالبة على النجاسات المستهلكة لها ، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى ، يُتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد.

أما « **سعيد بن سلمة** » فهو المخزومي ، ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، الترجمة رقم (١٥٩٩) ، وأورد له رواية هذا الحديث من عدة طرق ، ولم يذكر فيه جرح ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ : ١ : ٢٩) ، ووثقه النسائي ، وابن حبان (٦ : ٣٦٤) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (١٠ : ٤٨٠) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٢) ، وخلاصة الخزرجي : ١ / الترجمة (٢٤٧٣) .

أما « **المغيرة بن أبي بردة** » فهو الكناني كان مع موسى بن نصير في مغازيه بالمغرب ، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك ، وفتح في المغرب فتوحات ، وشهد له أبو العرب القيرواني في طبقات إفريقية أنه كان ممن دخلها من جملة التابعين ، فاستوطنها ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٢٣) ، ووثقه ابن حبان (٥ : ٤١٠) ، وقال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن سلمة ، ووثقه النسائي أيضاً ، وله ترجمة في : طبقات علماء إفريقية ، ص (٢٢ - ٢٣) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٥٩) ، وتهذيب ابن حجر (١٠ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) هو عبد الرحمن بن إسحق بن الحارث بن عبد الله القرشي المدني : أخرج له مسلم ، والأربعة ، ووثقه ابن معين في تاريخه برواية الدوري (٢ : ٣٤٤) ، والعجلي رقم (٩٢٩) ، وابن حبان (٧ : ٨٦) ، وابن شاهين (٧٥٩) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٨) ، وتهذيب ابن حجر (٦ : ١٣٧ - ١٣٨) .

علي بن محمد بن علي بن الحسين المقري الاسفراييني بها ، قال : أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق الاسفراييني ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، قال : حدثنا صفوان بن سليم ، عن سلمة بن سعيد - أو سعيد بن سلمة - عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى ناسٌ إلى رسول اللّه ﷺ ، فقالوا : يا رسول اللّه : إنا نركب البحر ، فيفنى الماء ، فنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : هو الطَّهور ماؤه ، الحلال ميته [(١)] .

٤٧٣ - وأما « حديث إسحاق بن إبراهيم » فأخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي : الحسن بن علي الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن صالح الكِيْلِينِي [(٢)] ، بالري ، قال : حدثنا سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد بن نافع الأنصاري ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم [(٣)] ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بُرْدَة ، أخي بني عبد الدار ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى رسول اللّه ﷺ نفر ممن يركب البحر ، فقالوا : يا رسول اللّه ، إنا نركب البحر (ونتزَوَّدُ) [(٤)] شيئاً من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، فهل يصلح لنا أن نتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « هو الطَّهور ماؤه ، والحل ميتته [(٥)] » .

٤٧٤ - قال الشيخ أحمد : وقد تابع الجلاح أبو كثير : صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث ، عن سعيد بن سلمة المخزومي ، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث .

---

(١) في (ص) : الحل ميتته ، وراجع المستدرك (١ : ١٤١) . وفي نسخة " الحلال ميته "
(٢) معجم البلدان (٧ : ٣٠٧) .
(٣) وثقه ابن حبان (٨ : ١١٨) .
(٤) في (ح) : « ونتورَّد » .
(٥) في (ح) : « هو الطهور ماؤه والحل ميته » ، وانظر المستدرك (١ : ١٤١) .

٤٧٥ - أما « حديث يزيد بن أبي حبيب » فأخبرناه أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار . قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : حدثني الجُلاح أبو كثير ، أن ابن سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره : أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءَه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا الإداوَة والثُّنْيَين [١] ، وهو يرجو أن نأخذ الصيد قريباً ، فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد ، حتى يبلغ (من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله) [٢] أن يحتلم أو يتوضأ ، فإذا اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فما ترى يا رسول الله في ماء البحر نغتسل منه أو نتوضأ منه إذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله ﷺ ، قال : فاغتسلوا وتوضأوا ، فإنه الطهور ماؤه الحلال ميتته [٣] .

٤٧٦ - رواه البخاري في التاريخ ، فقال : قال لنا عبد الله : حدثني الليث قال : حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي كثير : جلاح ، أن سعيد بن سلمة المخزومي ، أخبره أن المغيرة بن أبي بردة ، أخبره ، سمع أبا هريرة ، قال النبي ﷺ [٤] .

أخبرناه أبو بكر : محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، قال : حدثنا محمد بن سليمان بن فارس ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، فذكره .

---

(١) (الإداوة) = إناء صغير من جلد يتخذ للماء .
(الثنايان) = العقالان واحدهما ثناية وهو الحبل .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) . وثابتة في السنن الصغرى للمصنف (١ : ٣) .

(٣) في (ح) : « ميته » ، وأثبتُ ما في (ص) ، وهو موافق لما في السنن الكبرى للمصنف (١ : ٣) .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٧٨) ، والحاكم في المستدرك (١:١٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٧٨) ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥ - ١٨٦) .

٤٧٧ - وأما « حديث عمرو بن الحارث » فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن الجُلاح ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بذلك . أخرجه البخاري في كتاب التاريخ (١) فقال: قال ابن وهب : أخبرني عمرو ، عن جُلاح مولى عبد العزيز ، عن سعيد بن سلمة المخزومي .

٤٧٨ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يزيد بن أبي حبيب . واختلف عليه في إسناده :

٤٧٩ - أخبرنا أبو بكر الفارسي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، قال : حدثنا محمد بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني ابن سلام ، قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جُلاح ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

٤٨٠ - قال البخاري : وقال سلمة : حدثنا ابن إسحاق ، عن يزيد ، عن الجُلاح ، عن سلمة بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة ، حليف بني عبد الدار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

٤٨١ - قال البخاري : وحدثني يوسف بن راشد ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مغراء ، قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن اللجلاج (٢) - وكان رضاً - عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن مغيرة بن أبي بردة الكناني ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت النبي ﷺ (٣) .

---

(١) في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٧٨ - ٤٧٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وسيأتي تفسيره بعد قليل .

(٣) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٧٨)

٤٨٢ - قال البخاري : وحديث مالك أصح ، واللجْلاج خطأ .

٤٨٣ - قال الشيخ أحمد : الليث بن سعد ، أحفظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب .

٤٨٤ - وتابعه على ذلك : عمرو بن الحارث ، عن الجلاح . فهو أولى أن يكون صحيحاً .

٤٨٥ - وقد رواه يزيد بن محمد القرشي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، نحو رواية من رواه على الصحة :

٤٨٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، قال : حدثنا عُبَيْد بن شريك ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثني خالد بن يزيد ، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى نفر من بني فراسٍ إلى رسول اللّه ، ﷺ ، فقالوا : نصيد في البحر فنتزود معنا من الماء العذب ، فربما تخوفنا العطش ، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : نعم ، توضأوا منه ، وحلٌ ميتُ ما طَرَحَ [١] .

٤٨٧ - ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري . واختلف (عنه) [٢] في إسناده من أوجه كثيرة :

٤٨٨ - فمنها : ما أخبرناه أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا أبو الحسن : محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، قال : حدثنا هُشَيْم ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد اللّه بن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول اللّه : إنا نركب أَرْمَاثاً [٣] لنا في البحر فتحضر

(١) المستدرك (١ : ١٤٢) .

(٢) في (ص) : « عليه » .

(٣) (الأرماث) = جمع رمث وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ، ثم يشد ويركب في الماء .

الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا ، أفنتوضأ بماءِ البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

٤٨٩ - ومنها : ما أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد ابن زياد العدل ، قال : حدثنا جدي ، قال : أخبرنا عمرو بن زرارة ، قال : حدثنا هشيم .

٤٩٠ - (ح) وأخبرنا أبو عبد اللّٰه ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا إسماعيل بن سالم ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ فذكره [١] .

٤٩١ - ورواه بعض الناس عن هشيم ، فقال فيه : المغيرة بن أبي بردة . وهو وهم . قاله أبو عيسى وحمل الوهم فيه على هشيم .

٤٩٢ - ومنها : ما أخبرنا به أبو عبد اللّٰه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن المقري ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد اللّٰه بن عبدٍ : أن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ .

٤٩٣ - ومنها : ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، قال : أخبرنا جدي : يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أبو علي : محمد بن عمرة قَشْمَرد ، قال : أخبرنا القَعْنبي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد اللّٰه بن المغيرة بن أبي بردة :

أن رجلاً من بني مدلج ، قال : سألت رسول اللّٰه ﷺ ، فقلت : إن أحدنا يخرج (يصيد) [٢] في البحر على الأرماث ، ويحمل معه (من) [٣] الماء

---

(١) حديث هشيم في المستدرك (١ : ١٤١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) من (ص) .

لشفته ، فإذا حلّت الصلاة : فإن توضأ بمائه عطش ، وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه . فزعم عبد اللّه أنه قال : الطهور ماؤه . ولا يعلم إلا أنه قال : الحلال ميتته .

٤٩٤ - ومنها : ما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبد اللّه بن المغيرة ، عن رجل من بني مدلج .

٤٩٥ - (ح) قال أبو الوليد : وحدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا هَنَّاد ، قال : حدثنا ابن فُضَيل ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني عبد اللّه بن المغيرة الكندي ، عن رجل من بني مدلج .

٤٩٦ - قال : وحدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا هناد ، قال : حدثنا بن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد اللّه بن المغيرة ، عن رجل من بني مدلج : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، عن ماء البحر ، فذكر الحديث .

٤٩٧ - ومنها : ما أخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد اللّه بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بني مدلج :

أنه سأل رسول اللّه ﷺ ، قال : إنا نركب أرماثنا . فذكر ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته » .

٤٩٨ - ومنها : ما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن : محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد اللّه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث (١) .

---

(١) المستدرك (١ : ١٤١ - ١٤٢) .

٤٩٩ - هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي . وقد أقام إسناده مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم .

٥٠٠ - وتابعه على ذلك الليث بن سعد ، عن يزيد عن الجُلاح أبي كثير ، ثم عمرو بن الحارث ، عن الجُلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . فصار الحديث بذلك صحيحاً ، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه . والله أعلم .

٥٠١ - (ويروى) [١] فيه عن علي بن أبي طالب [٢] ، وجابر بن عبد الله [٣] وعبد الله بن عمرو [٤] ، وغيرهم [٥] ، عن النبي ﷺ .

---

(١) في (ص) : « وروي » .

(٢) حديث علي بن أبي طالب رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٢ - ١٤٣) ، والدارقطني في سننه (١ : ١٣) من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه ، سواء ، وسكت الحاكم عنه ، وذكر الحافظ بن حجر في « التلخيص الحبير » : أنه من طريق آل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف .

(٣) حديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من ماء البحر » (١ : ١٣٧) ، والدارقطني في « سننه » (١ : ١٣) ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٣) وأحمد في المسند (٣ : ٣٧٣) ، وابن حبان في صحيحه ، وأورد ابن حجر في التلخيص الحبير قول علي بن السكن : أن حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (١ : ١٣) من جهة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (مرفوعاً) ، نحوه ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٣) ، وسكت عنه .

(٥) روي أيضاً عن أنس في مصنف عبد الرزاق ، وسنن الدارقطني ، وفيه : أبان ابن أبي عياش ، وهو ضعيف .

كما روي عن ابن عباس في سنن الدارقطني ، والمستدرك (١ : ١٤٠) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق أبي بكر الصديق ، عند الدارقطني ، وفي سنده : عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت وهو مجمع على ضعفه .

وروي من حديث ابن الفراسي (مرسلاً) عند ابن ماجه (١ : ١٣٦ - ١٣٧) ، والترمذي (١ : ١٠٠) ، فهذه مجموعة طرقه ورواياته ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ٨٤ - ٨٨) ، ونصب الراية (١ : ٩٨) .

٥٠٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي .

٥٠٣ - قال : وروى عبد العزيز بن عمر ، عن سعيد بن ثوبان ، عن أبي هند (الفراسي) [١] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يطهرّه البحر فلا طهره اللّه » [٢] .

٥٠٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عُبيد ، قال : أخبرنا موسى بن زكريا ، قال : حدثنا إبراهيم بن مستمر ، قال : حدثنا أبو همام الخارِكي ، قال : حدثنا عمر بن هارون : أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبره . فذكره بمثله .

٥٠٥ - ورويناه في « كتاب السنن » [٣] عن إبراهيم بن المختار ، عن عبد العزيز (بن عمر) [٤] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) (ضعيف) = ساقه البيهقي في الكبرى (١ : ٤) من حديث محمد بن حميد ، وهو واه ، والدارقطني في سننه (١ : ١٣) من طريق فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند : مجهولان .

وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، ونسبه للدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف ، فيض القدير (٦ : ٢٢٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤) ، وقد أشرنا في الحاشية السابقة إلى ضعف هذه الرواية .

(٤) الزيادة من السنن الكبرى (١ : ٤) .

٢ - الوضوء بالماء المسخَّن ، والماء المشمس (*)

٥٠٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ (١) .

٥٠٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب (٢) .

٥٠٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص (٣) .

٥٠٩ - قال الشيخ أحمد : روى الشافعي هذين الأثرين عن إبراهيم بن

(*) - مسألة - ٢ - : لا كراهة في استعمال الماء المسخن ، والماء المشمس على أي حال ، وكره الشافعية استعمال الماء المشمس إذا علته زهومة ، وإلا فلا كراهة .

الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٠) ، بالإضافة إلى المصادر المتقدمة في المسألة رقم - ١ -

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١:٦) ، ورواه الدارقطني في « سننه » (١ : ١٤) ، وقال : « إسناده صحيح » ، وانظر نصب الراية (١: ١٠٣ - ١٠٤) .

(٢) « الأم » (١ : ٣) .

(٣) قال النووي في المجموع (١ : ٨٧) :

« الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه ، واستشهد النووي بقول الشافعي في الأم : « لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب » .

قلت : لا ضرر من جهة الطب من استعمال الماء الذي تعرض لحرارة الشمس بضع ساعات ليدفأ ويصبح مقبولاً للوضوء في جو ذات برودة ، أما الذي ترك لمدة طويلة فإنه عرضة لتكاثر (البكتريا) فيه ، فلا يصلح للاستنشاق أو المضمضة .

محمد بن (أبي) [١] يحيى الأسلمي المدني . وقد روينا الأول من حديث هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، ورويناالآخر من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر ، قال عمر : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص [٢] .

٥١٠ - أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن الخليل المالِيني ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن حيوية ، قال : سمعت الربيع ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول : كان إبـراهـيـم بـن أبـي يحيى قدريا . (فقلت) [٣] : فما حمل الشافعي على أن يروي عنه ؟ قال : (كان يقول) [٤] لأنْ يَخِرَّ إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

٥١١ - قال أبو أحمد : سألت أحمد بن محمد بن سعيد ، فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ فقال لي : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي ، قال : سألت حمدان بن الأصبهاني - يعني محمداً - قلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ قال : نعم . قال أبو أحمد : قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت [٥] في حديث إبراهيم بن أبـي يحيى كثيراً ، فليس هو بمنكر الحديث .

٥١٢ - قال أبو أحمد : وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قِبَل الراوي [٦] عنه ، أو من قِبَل مَنْ يروي إبراهيم عنه ، . وله أحاديث كثيرة . وله كتاب « الموطأ » أضعاف « موطأ

---

(١) من (ص) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٣) ، وموضعه في «السنن الكبرى » (١ : ٦) .

(٣) في (ح) ، (م) : قلت .

(٤) الزيادة من (ص) .

(٥) في (ص) : « أنظرت » .

(٦) في (ح) و (م) : « إذا كانت العهدة من جهة من قبل الراوي ... » .

مالك » . قال : وقد روى عنه ابن جُريج ، والثوري ، وعباد بن منصور ، ومَنْدَل ، ويحيى بن أيوب ، وهؤلاء أقدم موتاً منه ، وأكبر سنًّا ، وهو في جملة من يكتب حديثه (١) .

٥١٣ - قال الشيخ أحمد ، رحمه الله : قلت : وأما ما روي عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، من قوله في ذلك : « يا حُمَيْرَاءُ لا تفعلي ، فإنه يورث البرص » لا يثبت البتة ، قد بينا ضعفه في « كتاب السنن » (٢) .

* * *

(١) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني : ذكره العجلي في الثقات ص (٥٥) ، وهو أحد العلماء الضعفاء ، سُئِل مالك عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ، ولا في دينه ، وذكره يحيى ابن معين في التاريخ (٢ : ١٣) فقال : كان كذاباً ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قدري معتزلي يروي أحاديث ليس لها أصل ، وقال البخاري : كان يرى القدر وكان جهمياً ، وتركه النسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٥) .

كيف روى عنه الشافعي وهو بهذه الدرجة من الكذب ؟

قال ابن حبان : « وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته ، ويحفظ منه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله ما روى عنه ، وربما كنى عنه ولا يسميه ، المجروحين (١ : ١٠٧) .

قال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيويه ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار » .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٦ - ٧) ، وقد رواه أيضاً من طرق أخرى غير صحيحة ، وبين ضعفها ونكارتها ، وتعرض لها الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وبين ضعفها أيضاً .

٣ - الوضوء بالنبيذ (*)

٥١٤ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة : زوج النبي ﷺ ، قالت : قال رسول اللّه ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٥١٥ - وفيه دلالة على أن النبيذ الذي يسكر كثيره حرام ، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه ، لم تصح به الطهارة .

(*) - **المسألة - ٣ -** : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، ولكن ماهو النبيذ ؟ !

النبيذ هو منقوع الفاكهة المجففة كالتمر ، والزبيب ، والعسل ، والتين ، والبر ، والشعير ، والذرة في الماء ، وقد يطبخ طبخاً يسيراً حتى يذهب بعض مائه ، ولم يبلغ حد الإسكار .

وقول الجمهور أنه : لا يجوز الوضوء بالأنبذة كلها ، وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر فاشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه أبو يوسف وذهب إلى قول الجمهور فقال : لا يتوضأ به بحال . واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول . فتح الباري (١ : ٣٥٤) .

(١) متفق عليه : رواه مالك في الموطأ ، في الأشربة ، حديث (٩) ، باب « تحريم الخمر » ، ص (٢ : ٨٤٥) ، والبخاري في الوضوء من كتاب « الطهارة » ، ح (٢٤٢) ، باب « لا يجوز الوضوء بالنبيذ ... » ، فتح الباري (١ : ٣٥٤) ، ومسلم في الأشربة ، (٧) باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، حديث (٦٧) ، (٦٨) ، ص (٣ : ١٥٨٦) .

والطيالسي في مسنده ص (٢٠٨) .

والترمذي في أبواب الأشربة : باب « ما جاء كل مسكر حرام » .

وابن ماجه في أبواب الأشربة : باب « ما جاء كل مسكر حرام » (٢ : ١١٢٣)

وأبو داود في كتاب الأشربة : باب « النهي عن المسكر » (٣ : ٤٤٨) .

والنسائي في الأشربة : باب « تحريم كل شراب أسكر » (٢ : ٣٢٦) .

وموضعه في مسند الشافعي (٩٥) ، والسنن الكبرى (١ : ٨) .

٥١٦ - وأما حديث ابن مسعود ، أنه كان مع النبي ﷺ ، ليلة الجن وأنه خط حوله خطاً ، وقال : لا تخرجن منه . وأنه لما رجع قال : هل معك من وضوء ؟ قال : لا . معي إداوة فيها نبيذ . فقال : تمرة طيبة ، (وماؤه) [١] طهور . وتوضأ به - فقد روي من أوجه كلها ضعيف [٢] ، وأشهرها رواية أبي زيد ، مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود ، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث [٣] .

---

(١) في (ص) : « وماءه » .

(٢) منها ما رواه الدارقطني في سننه (١ : ٧٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود ، ثم عقب عليه بقوله : علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، إلا أن علي بن زيد مختلف فيه ، وأبا رافع لا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ، وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٧٢) روايته عن عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وغيرهما .

ومنها ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن عيسى بن حبان ، عن الحسن بن قتيبة . وهما ضعيفان كما قال الدارقطني . راجع أيضاً نصب الراية (١:١٤١-١٤٢) ، وفيها الطرق الأخرى .

(٣) كأبي عيسى الترمذي ، فإنه قال بعد أن أورد حديث ابن مسعود من طريق أبي زيد : وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ . وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث ، ثم قال : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، منهم سفيان وغيره . وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال إسحاق : إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي . ثم أفاد الترمذي أن التيمم حينئذ أقرب إلى الكتاب وأشبه ، لأن الله عز وجل ، يقول : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ راجع الترمذي (١ : ١٩) .

والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه (١ : ٥٤) ، ثم ساق عقبه ما يضعفه ، فقد قال : وقال سليمان بن داود : عن أبي زيد (أو زيد) كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن .

وعلق النووي في المجموع (١:٩٤) على الحديث بقوله : إن حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين .

وإنما ضعف العلماء رواية أبي زيد هذا لعلل كثيرة أهمها ثلاث :

الأولى : ما أشار إليه الترمذي ، وهو ما صرح به البخاري أيضاً ونقله عنه البيهقي هنا .

والثانية : ما رواه البخاري عن علقمة عن ابن مسعود : « لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ » فهذا ينكر شهود ابن مسعود ليلة الجن ، فكيف يروى عنه حديث فيها ؟ فضلاً عن أن يحتج به في حادثة وقعت بها .

=

٥١٧ - قال محمد بن إسماعيل البخاري : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود - رجل مجهول ، لا يعرف بصحبة عبد الله [(١)] .

٥١٨ - قال البخاري : وروى علقمة عن عبد الله ، أنه قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ .

٥١٩ - وروى شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة : أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ، ليلة الجن ؟ قال : لا [(٢)] .

٥٢٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : سمعت محمد بن أحمد بن حماد (يذكره) [(٣)] عن البخاري .

٥٢١ - وأما الذي روي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « النبيذ وضوء (لمن) [(٤)] لم يجد الماء » فهو فيما وهم فيه « المسيب بن واضح [(٥)] » وكان ضعيفا .

٥٢٢ - وكل من تابعه عليه أضعف منه .

٥٢٣ - وإنما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة من قوله غير مرفوع إلى النبي

= والثالثة : التردد فيمن روى الحديث عن أبي زيد هذا . هل هو راشد بن كيسان أو غيره وهو المكنى بأبي فزارة .

راجع نصب الراية (١ : ١٣٧) ، والسنن الكبرى (١ : ٩) ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١ : ٤٤ - ٤٥) وقد ذكر فيه أنه لا يصح في هذا الباب شيء ، وفتح الباري (١ : ٣٥٤) ، والمجموع (١ : ٩٣ - ٩٥) ، ومسند أحمد (٥ : ٣٠٩ - ٣١٠) .

(١) تهذيب التهذيب (٢ : ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) راجع في هذا ما رواه مسلم في كتاب « الصلاة » : باب « الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن » (١ : ٣٣٢ - ٣٣٣) ، وأحمد في المسند (٦ : ٩٢ - ٩٣) طبعة . أحمد شاكر ، وأبو داود في الطهارة ، باب « الوضوء بالنبيذ » (١ : ٥٤ - ٥٥) .

(٣) في (ص) : « فذكره » .

(٤) في (ص) : « من » .

(٥) مات سنة (٢٤٦) وترجمته في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩٤) وميزان الاعتدال (٤: ١١٦ - ١١٧) ، ولسان الميزان (٦ : ٤٠ - ٤١) .

ﷺ ، ولا إلى ابن عباس . قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، وغيره عنه [١] .

٥٢٤ - وروي عن عليّ ، ولا يصح عنه .

٥٢٥ - وكان أبو العالية يقول في حديث ابن مسعود : تُرَى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماءً يلقى فيه تمرات فيصير حلواً [٢] .

* * *

(١) راجع السنن الكبرى (١ : ١١) وسنن الدارقطني (١ : ٢٨) .

وقد قال النووي في المجموع (١ : ٩٥) : وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة .

(٢) راجع السنن الكبرى (١ : ١٢) ، ونصب الراية (١ : ٤٦) ، ومسند أحمد (٥ : ٢٩٥) طبعة . شاكر .

٤ - إزالة النجاسات [1] بالماء (*)

٥٢٦ - قال الشافعي ، رحمه الله : ولا يطهِّر الدم ولا شيئاً من الأَنْجَاس إلا الماء .

٥٢٧ - واحتج في موضع آخر بحديث أسماء بنت أبي بكر : أن النبي ﷺ ، قال في دم الحيض يصيب الثوب : « حُتِّيه ، ثم أقرصيه [2] بالماءِ ، ثم رشِّيه ، وصلي فيه [3] » . وهو بإِسناده مذكور في موضعه .

---

(١) في (ص) « النجاسة » .

(*) - المسألة - ٤ - : النجاسة ضد الطهارة ، وهي المستقذرة شرعاً والمختصة بالخبث الحقيقي ، ولا تجوز الصلاة بوجود النجاسة .

والنجاسات المتفق عليها في المذاهب : لحم الخنزير ، والدم (دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي) الذي انفصل من الحي أو الميت ، وما يبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ، ودم القمل والبرغوث والبق ، والدم المسفوح نجس ، والبول - والخمر - والقيح - والمذْيُ - ولحم الميتة ولحوم الحيوان غير المأكول وألبانه ، والجزء المنفصل من الحي في حال حياته كاليد والإلية .....

فتح القدير (١ : ٦٥) ، اللباب (١ : ٥٥) ، بداية المجتهد (١ : ٧٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩) ، مغني المحتاج (١ : ٧٧) ، المهذب (١ :٠٤٦) ، كشاف القناع (١ : ٢١٣) ، المغني (١ : ٥٢) .. الشرح الصغير (١ : ٤٩ - ٥١) .

والطهارة من الدم ، ومن دم الحيض ، وطهارة النعل بالدلك تأتي هذه المسائل في مواضعها ان شاء الله .

(٢) قال في النهاية : القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد .

(٣) حديث أسماء رواه البخاري في كتاب « الوضوء » : باب « غسل الدم » (١ : ٥٥) ، وفي كتاب « الحيض » : باب « غسل دم المحيض » (١ : ٦٩) .

ومسلم في كتاب الطهارة : باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤٠) وأبو داود في كتاب « الطهارة » : باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » (١ : ١٥٠) . =

٥٢٨ - وحديث دَلْك النعل بالأرض مذكور في كتاب الصلاة [١] .

* * *

= والنسائي في الطهارة : باب « دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٥٦) .

والترمذي في أبواب الطهارة : باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » (١ : ٢٩) .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها : باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣) .

والشافعي في الأم (١ : ٥) ، والمسند ص (٢) .

(١) راجع في ذلك ما أورده البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٣٠) وما رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » : باب « الصلاة في النعل » (١ : ٢٤٧) وقد أورده النووي في المجموع (١ : ٩٥) عن أبي داود فقط ، وعلق عليه بقوله : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٥ - باب الآنية (*)

٥٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزكِّي ، وأبو بكر : أحمد بن

(*) احتوى باب الآنية على ثلاث مسائل :

أولاً : المسألة - ٥ - : في المصير إلى حديث ابن عباس في جواز الانتفاع بالجلود إذا دُبغت ، وهذا الحديث رواه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي لأنَّ الدبغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الدبغ كالثوب النجس إذا غسل .

هذا تقنين المسألة في المذاهب الأربعة ، وقد استوفاها الحازمي في كتابه النفيس : « **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** » ص (١٧٢ - ١٧٨) من تحقيقنا وهي الطبعة الثانية التي صدرت عن جامعة الدراسات الإسلامية - بكراتشي في غرة محرم (١٤١٠) هـ .

ولمن أراد التوسع في هذه المسألة المصادر التالية .

بدائع الصنائع (١ : ٨٦) ، فتح القدير (١ : ١٣٦) ، الدر المختار (١ : ٢٩٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٠) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٥) ، مراقي الفلاح (٢٧ - ٢٨) ، عقود الجواهر المنيفة (١ : ٤١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٠) ، مغني المحتاج (١ : ٨١) ، نيل الأوطار (١ : ٤٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٨) ، المغني (٢ : ٨٣) ، القوانين الفقهية (٣٤ ، ٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٠١) .

ثانياً : المسألة - ٦ - : الشرب من آنية الفضة اتفق أئمة المذاهب على حرمة استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء في الآنية ، ووسائل الكتابة ، والزينة ، وغيرها ، فلا يجوز الأكل ، والشرب ، والإدهان ، والاكتحال ، والتطيب ، والتوضؤ في آنية الذهب والفضة ، كما لا يجوز استعمال الساعات ، والأقلام ، وأدوات المكتب ، والمرايا ، وأدوات الزينة الذهبية أو الفضية ، لقوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم - أي للمشركين - في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . متفق عليه كما سيأتي عند تخريجه .

وانظر في هذه المسألة :

تكملة الفتح (٨ : ٨١ - ٨٢) ، اللباب (٤ : ١٥٩) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم (١ : ٤٢) ، المغني (١ : ٧٥ - ٧٨) ، المهذب (١ : ١١) ، بجيرمي خطيب (٢ : ٢٩٤) .

ثالثا : المسألة - ٧ - : في حديث أبي ثعلبة الآتي دليل على طهارة آنية المشركين ، وضرورة غسلها لما قد يكون من تلوثها بالخمر ، أو لحم الخنزير .

سبل السلام (١ : ٤٦) ، باب « الآنية » ، وحاشية الدهلوي (١ : ٢٥) .

الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان .

قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عَن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ . كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاَةً لِمَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

أخرجه { أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل } (١) البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ، ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري (٢) .

٥٣ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، مر بشاة ، لمولاة لميمونة ، ميتة ، فقال النبي ﷺ : ما على أهل هذه لو أخذوا إهَابَها فدبغوه فانتفعوا به ؟ قالوا : يا رسول اللّه ، إنها ميتة ، فقال إنما حرم أكلها .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٩٨) في كتاب « الصيد » ، باب « ما جاء في جلود الميتة » ، ح (١٦) والبخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب « الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ » الفتح { ٣: ٣٥٥ } ، وفي البيوع وفي الذبائح ، ومسلم في الطهارة - باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ، حديث (٧٨٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٣٣) ، وص (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في اللباس . (٤١٢ ، ٤١٢١) باب « في أهب الميتة » { ٤ : ٦٥ ، ٦٦ } ، والنسائي في الفرع والعتيرة { ٧ : ١٧٢ } باب « جلود الميتة » .

(٣) مسلم في الموضع السابق .

٥٣١ - وروي عن عقيل ، عن الزهري في هذا الحديث : أليس في الماء والقَرَظ [(١)] ما يطهرها ، والدباغ ؟ .

٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، سمع ابن وعْلَة ، سمع ابن عباس ، سمع النبي ﷺ ، يقول : أيما إهاب دُبغَ فقد طهر .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان [(٢)] .

٥٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر [(٣)] .

٥٣٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ ، أمر بأن يُسْتمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

أخرج أبو داود السجستاني حديث عائشة في « كتاب السنن » عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك بن أنس [(٤)] .

---

(١) أديم مقروظ : أي مدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السلم من النباتات .

(٢) في موضع الحديث السابق .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الصيد ، باب « ما جاء في جلود الميتة » (٢ : ٤٩٨) والشافعي في الأم (١ : ٧) وهو في المسند ص (٣) .

ومسلم في كتاب « الحيض » ، باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » (١ : ٢٧٧ - ٢٧٨) ، طبعة عبد الباقي .

والترمذي في أبواب اللباس : باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » .

وابن ماجه في كتاب اللباس : باب « لبس جلود الميتة إذا دبغت » (١ : ١١٩٣) .

والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب « جلود الميتة » (٢ : ١٩١) .

(٤) في كتاب اللباس ، باب « في أهب الميتة » (٤ : ٩٣) .

٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن بن منصور ، قال : حدثنا هارون بن يوسف ، قال : حدثنا ابن أبي عمر .

٥٣٦ - (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشّار ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مرّ بشاةٍ ميّتة لمولاة لميمونة ، فقال : ألا أخذوا إهابَها فدَبَغُوه فانْتَفَعوا به .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر [١] .

ورواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان [٢] .

٥٣٧ - وروينا في الحديث الثابت عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة زوج النبي ﷺ ، قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مَسْكها [٣] فما زلنا نَنْتَبِذُ [٤] فيه حتى صار شَنًّا [٥] .

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، حديث (٧٨٧) ، ص (٢ : ٣٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٧٧) من طبعة عبد الباقي ، في باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » من كتاب « الطهارة » ، والنسائي في كتاب « الفرع والعتيرة » (٧ : ١٧٢) ، باب «جلود الميتة».

(٢) الأم للشافعي . طبعة . بولاق ، والمسند ، ص (٣) .

(٣) مسكها : جلدها .

(٤) في (ص) : ننبذ ، وكذا في الاعتبار للحازمي صفحة (١٧٣) .

(٥) شناً : الشن : السقاء القديم (القربة) وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب « إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده » .

وأحمد في المسند (٦ : ٤٢٩) .

والنسائي في كتاب « الفرع والعتيرة » : باب « جلود الميتة » (٢ : ١٩١) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٧ - ١٨) .

وليس لسودة في صحيح البخاري سوى هذا الحديث ، وليس لها عند مسلم شيء . راجع الاعتبار ص (١٧٣) ، ومقدمة فتح الباري .

٥٣٨ - وروينا عن عطاء بن يسار ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : طهور كل أديمٍ دباغه [١] .

٥٣٩ - وروينا عن سلمة بن المحبِّق ، أن النبي ﷺ ، قال : دباغ الأديم ذكاته [٢] .

٥٤٠ - وفي رواية أخرى عنه منقطعة : ذكاة [٣] الأديم دباغه [٤] .

٥٤١ - وفي سياق هذا الحديث دلالة على أنه ورد في جلد الميتة إذا دبغ ، وهو أنه روي بهذا الإسناد عن سلمة بن المحبق ، أن النبي ﷺ ، أتى على بيت فإذا فيه قربة معلّقة ، فسأل الماءَ ، فقالوا : إنها ميتة . فقال : دباغها طهورها . وفي رواية أخرى : أليس قد (دبغتها ؟) [٥] .

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١: ٢١) من طريق إبراهيم بن الهيثم ، عن علي بن عياش ، عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعاً وعقب عليه بقوله : رواته كلهم ثقات . ولكن المارديني علق عليه في الجواهر المضية بقوله : في سنده إبراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة ، وذكره ابن عدي في الكامل فقال : حدث ببغداد فكذبه الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الغار .

ولحديث عائشة طرق أخرى أوردها النسائي في الموضع السابق .

وأخرجه الدارقطني من طريق ابن الهيثم وعقب عليه بقوله : إسناد حسن كلهم ثقات . راجع السنن (١ : ١٨) ونصب الراية (١ : ١١٨) .

(٢) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٧ ، ٢١) من طريق الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق .

وأبو داود في كتاب « اللباس » : باب « في أهب الميتة » (٤ : ٩٤) .

والنسائي في الفرع والعتيرة : باب « جلود الميتة » (٢ : ١٩١) كلاهما من طريق الجون كذلك . وقد قال المارديني في الجواهر المضية : إن الجون مجهول . كما ذكر ذلك ابن حنبل وابن المديني وابن عدي .

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢١) : في طرق الحديث دلالة على أن المراد بالذكاة طهارته .

(٤) السنن الكبرى في الموضع المذكور .

(٥) كذا في سنن النسائي ، ونسخة (ص) ، وفي (ح) : « دبغتيها » .

قالت : نعم . قال : فإن ذكاتها دباغها [١] .

٥٤٢ - وأما حديث عبد الله بن عكيم : أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إلى جُهَيْنَةَ قبل موته بشهر ، ألا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ [٢] - فقد رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن الحكم ، عن عبد الله بن عُكيم :

٥٤٣ - وهو فيما أخبرنا أبو علي الرُّوذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسَة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، مولى بني هاشم ،

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب « أهب الميتة » ، والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب « جلود الميتة » عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق ، رواه ابن حبان في صحيحه ، وأحمد في مسنده (٣ : ٤٤٦ و ٥ : ٦) ، وقال النووي في شرح المهذب : إسناده صحيح ، إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال أحمد بن حنبل : هو مجهول ، وقال علي بن المديني : هو معروف ، روى عنه الحسن ، وقتادة ، وجزم ابن سعد وابن حزم أن له صحبة .

(٢) أخرجه أبو داود في « اللباس » باب « من روي ألا ينتفع بإهاب الميتة » ، والنسائي في « الفرع والعتيرة » باب « ما يدبغ جلود الميتة » ، واللفظ له ، وابن ماجه في اللباس باب « من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » ، والترمذي في « اللباس » باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » ، وابن حزم في « المحلى » من طريق النسائي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ، ثم أضاف الترمذي : « كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده » وقال الزيلعي (١ : ١٢١) نصب الـراية : الخلاصة : حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة :

(أحدها) : الاضطراب في سنده كما تقدم .

(والثاني) الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهرين ، وروي بأربعين يوماً .

(والثالث) الاختلاف في صحبته - أي عكيم - قال البيهقي وغيره : لا صحبة له فهو مرسل . أ . هـ .

وكذلك قاله ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٢ : ٥٩) ثم قال : وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ، أ . هـ .

قلت : انظر الاعتبار ، ص (١٧٦) من تحقيقنا ، الطبعة الثانية الصادرة في غرة المحرم (١٤١٠) .

قال : حدثنا الثقفي ، عن خالد ، عن الحكم : أنه انطلق هو وناس إلى عبد اللّه ابن عُكيم ، قال : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إليّ ، فأخبرني أن عبد اللّه بن عكيم أخبرهم بذلك .

٥٤٤ - وقد رواه شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد اللّه بن عكيم ، دون التاريخ (١) .

٥٤٥ - وفي الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعاً بين الخبرين .

٥٤٦ - وكذلك حديث أبي المليح الهذلي ، عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش .

٥٤٧ - وحديث المِقْدام بن مَعْدِي كرِب : أن رسول اللّه ﷺ ، نهى عن لبس جلود السباع (٢) .

٥٤٨ - (ويحمل) (٣) أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه .

---

(١) أي دون ذكر الشهر قبل موته ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) الحديثان رواهما النسائي في الفرع والعتيرة : باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » (٢ : ١٩٢) .

وأبو داود في كتاب « اللباس » ، باب « جلود النمور والسباع » (٤ : ٩٥ - ٩٧) بسياق طويل لحديث المقدام ، ورواهما البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٨) .

وقد روي الترمذي حديث أبي المليح من أوجه : بعضها عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وبعضها عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ ، إلا أنه قال : ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح ، عن أبيه ، غير سعيد بن أبي عروبة .

ثم ساق الإسناد الذي ينتهي بأبي المليح عن النبي ﷺ ، قائلاً : وهذ أصح ، راجع كتاب « اللباس » باب « النهي عن جلود السباع » (١ : ٣٢٨) .

وقد أفاض النووي القول عن هذا في المجموع (١ : ٢١٤ - ٢٢٢) .

(٣) في (ص) : « ويحتمل » .

٥٤٩ - وأما حديث أبي بكر الهُذَلي ، عن الزهري ، عن عبيد بن عبد اللّه ، عن ابن عباس ، موقوفاً : « إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد ، والسن ، والعظم ، والشعر ، والصوف - فهو حلال » .

٥٥٠ - فقد روينا عن يحيي بن معين أنه قال : هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي ، عن الزهري ، « وأبو بكر الهذلي » ليس بشيءٍ [١] .

٥٥١ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، (قال) [٢] : قال يحيي بن معين . فذكره [٣] .

٥٥٢ - قال الشيخ أحمد : وقد روي عن « عبد الجبار بن مسلم » عن الزهري شيء في معناه [٤] .

٥٥٣ - « وعبد الجبار » ضعيف [٥] . قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه [٦] .

٥٥٤ - قال الشيخ أحمد : وحديث أم سلمة مرفوعاً : « لا بأس بمسك الميتة (إذا دبغ ولا بشعرها إذ غسل) [٧] بالماء [٨] » ، وإنما رواه يوسف بن السفر ، وهو متروك في عِداد من يضع الحديث [٩] .

---

(١) هو سلمى بن عبد اللّه بن سلمى البصري ، « أبو بكر الهذلي » : إخباري ، لين الحديث ، ضعفه أحمد ، وغيره ، وقال ابن معين والنسائي : ليس بثقة ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٧ - ١٧٨) ، الميزان (٢ : ١٩٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليست في (ص) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٢٣) ، وفيها قول علي بن المديني : إن أبا بكر الهذلي : ضعيف ، وقول يحيى بن معين فيه : « ليس بشيء » .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ١٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٣) .

(٥) ميزان الاعتدال (٢:٥٣٤) ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ١٣٦) بهذا الحديث .

(٦) سنن الدارقطني (١ : ١٨) .

(٧) وردت العبارة في (ص) هكذا : « إذا دبغ لا بشعرها إذا غسل » .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ١٨).

(٩) يوسف بن السَّفر ، أبو الفيض ، كاتب الأوزاعي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤:٢: ٣٨٧) ، فقال : « منكر الحديث » ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٤٥٢) ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وجرحه ابن حبان (٣ : ١٣٣) ، وأشار إلى وضعه للأحاديث عن الأوزاعي ، وقال الدارقطني : متروك يكذب : الميزان (٤ : ٤٦٦) .

٥٥٥ - وصحٌ عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ ، لما رَمَى الجَمْرَةَ ونَحَرَ هَدْيَهُ ناولَ الحلاَّق شقه الأيمن فحلقه . فناوله أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فقال اقسمْهُ بين الناس (١) .

* * *

٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وروى عبد اللّه بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يَدَّهِن في مدهن من عظام الفيل ، لأنه ميتة (٢) .

٥٥٧ - وأخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا مؤمل بن الحسن ، قال : حدثنا الزَّعْفراني ، قال أبو عبد الله - يعني الشافعي - : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يكره عظام الفيل .

٥٥٨ - وفي موضع آخر : أنه كان يكره أن يدهن في عظم الفيل (٣) .

* * *

٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا : يحيي بن إبراهيم ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد اللّه بن عمر ، عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الحج » ، حديث (٣٠٩٤) ، ص (٤ : ٧٦١) من طبعتنا ، وصفحة (٢ : ٩٧٤) من طبعة عبد الباقي ، باب « بيان أن السنة يوم النحر ... » .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨١ - ١٩٨٢) ، باب « الحلق والتقصير » (٢ : ٢٠٣) ، والترمذي في الحج (٩١٢) باب « ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق » (٣ : ٢٥٥) ، والنسائي في الحج في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٣٧١) .

(٢) الأم (١ : ٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٦) ، وقال : « هكذا ذكره في الجديد ، ورواه في القديم » .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٢٦) .

عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال :

« الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك [١] .

٥٦٠ - وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ :

« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة [٢] » .

٥٦١ - وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، في كراهية الشرب من المفضض [٣] .

٥٦٢ - وروي زكريا بن إبراهيم بن عبد اللّٰه بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبد اللّٰه بن عمر : أن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب « صفة النبي ﷺ » ح (١١) ، ص (٢ : ٩٢٤ - ٩٢٥) ، والشافعي في الأم (١ : ٨) ، وفي المسند (٣) ، و البخاري في الأشربة ، باب « آنية الفضة » ، فتح الباري (١٠ : ٩٦) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب « تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، ص (٤ : ١٦٣٤) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٩ : ٥٥٤) ، كتاب « الأطعمة » ، باب « الأكل في إناء مفضض » ، الحديث (٥٤٢٦) ، وفي (١٠ : ٩٦) كتاب « الأشربة » ، باب « آنية الفضة » ، الحديث (٥٦٣٣) ، ومسلم في الصحيح (٣ : ١٦٣٧) ، كتاب «اللباس والزينة » ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... » (٢) ، الحديث (٤:٢٠٦٧) و (٥ : ٢٠٦٧) ، طبعة عبد الباقي .

والحديث طرفه : « لا تلبسُوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا ... » .

(٣) أوردها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٩) .

« من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يُجَرْجِرُ [١] في بطنه نار جهنم [٢] » .

٥٦٣ - أخبرنا (ه) [٣] أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي (مسرة)[٤]، قال : حدثنا يحيى بن محمد الجاري ، قال : حدثنا زكريا . فذكره .

٥٦٤ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، (قال) [٥] أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية [٦] .

٥٦٥ - أخبرناه أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثونا ، عن زيد بن أسلم ، ولم أسمعه عن أبيه ، قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، بماء فتوضأ منه ، فقال : من أين جئت بهذا فما رأينا عذبا ولا ماء شبما [٧] . أطيب منه ؟ وقال : ما رأيت ماء عدٍ

---

(١) قال النووي في المجموع :

قوله ﷺ : « يجرجر » بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ، و « ناراً » بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون ، وروى بالرفع على أن النار فاعلة . والصحيح الأول . ثم قال : وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب ، مضمر في يجرجر أى يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة . معناه أن النار تصوت في جوفه ، وسمي المشروب ناراً ، لأنه يئول إليها ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ (النساء : ١٠) .

(٢) أورده في السنن الكبرى (١:٢٩) ثم قال : المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه .

(٣) الزيادة من (ص) .

(٤) في السنن الكبرى (١ : ٢٩) ، وفي (ص) : « ميسرة » وكلاهما تحريف .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٦) الأم (١ : ٧) ، والسنن الكبرى (١ : ٣٢) .

وقد أورده النووي في المجموع (١ :٢٦٣) وذكر أن الشافعي ، والبيهقي روياه بإسناد صحيح .

(٧) الشبم : البارد .

ولا ماء سماء أطيب منه ؟ قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية . فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز . أسلمي فتسلمي . بعث الله تعالى بالحق محمداً ﷺ قال : فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة [١] قالت : وأنا أموت الآن ؟ قال : فقال عمر : اللّهم اشهد [٢] .

٥٦٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود [٣] ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي قِلابَة .

« أن أبا ثعلبة الخشني ، قال : يا رسول الله ، إنا بأرض أهلها أهل كتاب يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال : دعوها ما وجدتم منها بداً ، فإذا لم تجدوا منها بداً فارحضوها [٤] بالماء - أو قال اغسلوها - ثم اطبخوا فيها ، وكلوا . وأحسبه قال : واشربوا [٥] » .

٥٦٧ - (رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان . عن أيوب ، عن أبي قِلابة . عن أبي ثعلبة [٦] . مختصراً [٧]) .

---

(١) قال في النهاية (١ : ٢١٥) : الثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر ، يشبه به الشيب ، وقيل : هي شجرة تبيض كأنها الثلج .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٢) .

(٣) الطيالسي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني ، وعبارة البيهقي هنا موهمة .

(٤) ارحضوها : اغسلوها وهي مفسرة بما شك فيه الراوي .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص (١٣٦) ، والحاكم في المستدرك (١:١٤٣) .

(٦) طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة أورده الترمذي في جامعه (٢ : ٢٩٥) وعقب عليه بقوله : قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة ، رواه أبو إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة ، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، وإنما روي عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٣) وذكر أن أبا قلابة سمع من أبي ثعلبة أيضاً ورد على من أعل الحديث بذلك .

(٧) في (د) بعد هذا : ورواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة . مختصراً وهو خطأ ، والعبارة من أولها سقطت من (ص) .

٥٦٨ - وكذلك رواه شعبة عن أيوب [(١)] ورواه حماد بن سلمة ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن أبي ثعلبة مختصراً [(٢)] .

٥٦٩ - وكذلك رواه هشيم عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة [(٣)] . ورويناه في « كتاب السنن » من أوجه [(٤)] .

* * *

(١) طريق شعبة عن أيوب أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٣) والترمذي في جامعه (٢٩٥:٢) وفي (د) شعبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ... إلخ . وهو خطأ .

(٢) طريق حماد بن سلمة أخرجه الترمذي في الموضع المذكور والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣:١) والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٤) ، وفي (ص) : « مختصراً » .

(٣) طريق هشيم عن خالد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، والحاكم في المستدرك في الموضعين المذكورين .

(٤) في كتاب « الطهارة » : باب « التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسته » (١ : ٣٣) .

٦ - باب السواك (*)

٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس :

(*) **المسألة - ٨ -** : السواك سنة عند **الحنفية** لكل وضوء عند المضمضة ، ومن فضائل الوضوء قبل المضمضة عند **المالكية** ، وهو سنة مستحبة عند كل صلاة لـــدى **الشافعية والحنابلة** .

ويتأكد أيضاً **لقراءة القرآن ، ولذكر الله ، ولعلم شرعي ، وغير ذلك** .

والسواك هو الدلك مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان ، إلى الوسط ثم إلى اليسار ، ويجزىء الاستياك طولاً مع الكراهة لأنه قد يدمي اللثة .

وفائدته الطبية معروفة قد أسهبت في تفصيلها في كتاب « الطب النبوي » ولا بأس من إيجاز ذلك كما يلي :

لقد حرص الطب الإسلامي على صحة الفرد بشكل عام ، وعلى صحة أسنانه ونظافتها بشكل خاص ، وورد عن الرسول المعلم ﷺ مجموعة أحاديث في طرق العناية بالفم ، ووسائل طب الأسنان الوقائي ، حتى غدت عناية المسلم بصحة أسنانه ونظافتها عادة يومية ، وذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . فقد فرض القرآن علينا الوضوء قبل كل صلاة ، وسن الرسول ﷺ فيه المضمضة ثلاث مرات لكل وضوء لتزول رواسب الأطعمة وما خلفته من بقايا .

كذلك حض الحديث على استعمال الفرشاة الطبيعية من نبات دائم الخضرة (الأراك) المتوفر في الجزيرة العربية ، وبلاد الشام ، وجنوب الوادي بمصر . وقد اهتم النبي ﷺ بتنظيف الأسنان بالسواك فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قبل كل صلاة .

ويمتاز السواك بأنه يتكون كيماوياً من ألياف السيللوز ، وبعض الزيوت الطيارة ، وبه راتنج عطري ، وأملاح معدنية ، فهو فرشاة طبيعية زودت بمسحوق مطهر ، كما أنه اقتصادي لأن الفرشاة تهلك بعد شهور وهو دائم لأننا نقلمه .

وقد درس علماء طب الأسنان حديثا تلك الطبقة البكترية من الأسنان والتي اسموها (Dental Black) والتي لا تصلها شعيرات الفرشاة ومنها تبدأ رائحة الفم وأمراض اللثة فتبين أن شعيرات السواك تصل إلى هذه الطبقة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عن كل صلاة »

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ، وغيره عن سفيان (١) .

٥٧١ - وروى الشافعي في « كتاب حرملة » عن مالك : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : أخبرنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال :

« لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمّتي أو على الناس لأَمَرتُهُمْ بالسواك . قال أبو عبد الله في حديثه : يعني مع كل صلاة » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال في حديثه : « مع كل صلاة (٢) » .

٥٧٢ - وروى الشافعي عقيب هذا عن مالك : ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن (ابن عوف) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٥٧٨) ، باب « السواك » ، ص (٢ : ٨٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٤٦) باب « السواك » (١ : ١٢) ، وأخرجه النسائي في الطهارة وفي الصلاة وفي الصوم في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٠ : ١٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٩٠) باب « وقت صلاة العشاء » (١ : ٢٢٦) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، حديث (١١٤) ، باب « ما جاء في السواك » ، ص (١:٦٦) ، والبخاري في كتاب الجمعة ، باب « السواك يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢:٣٧٤) .

« لَوْلاَ أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »[(١)] .

هكذا وجدته في المسند مرفوعاً[(٢)] .

٥٧٣ - ورواه أبو عبد الله الصفار عن إسماعيل موقوفاً وهو المحفوظ عن القعنبي موقوف .

٥٧٤ - ورويناه في « كتاب السنن » من حديث إسماعيل بن أبي أويس ، وروح بن عبادة ، (عن مالك مرفوعاً)[(٣)] .

٥٧٥ - ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن علي بن معبد ، عن روح بن عبادة ، عن مالك كذلك مرفوعاً ، ثم قال : هذا الخبر في الموطأ غير مرفوع[(٤)].

٥٧٦ - ورواه الشافعي وبشر بن عمر الزهراني ، عن مالك مرفوعاً كرواية روْح .

٥٧٧ - أخبرنا أبو بكر : أحمد بن علي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فذكر روايته وكلامه .

٥٧٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان النَّجاد ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا روح بن عبادة . فذكره مرفوعاً .

---

(١) لفظ الموطأ (١ : ٦٦) : « لولا أن يشق على أمته لأمرهم ... » .

(٢) لفظ المسند (مرفوعاً) (٢ : ٥) : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٥) .

(٤) يعني بذلك ما رواه مالك في الموطأ بسنده عن أبي هريرة ، قال : « لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » .

وقد قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١ : ١٢٠) : هذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، ثم نقل ابن عبد البر : إن هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع ، لاتصاله من غير وجه .

وراجع أيضاً الجوهر النقي (١ : ٣٥) وتنوير الحوالك (١ : ٦٥) .

٥٧٩ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كذلك مرفوعاً .

٥٨٠ - وقال محمد بن إسحاق في غير هذه الرواية : ويشبه أن يكون مالك قد كان يحدِّث به مرفوعاً ثم يشك في رفعه ، يعني فَيَقِفُهُ ، كما قال الشافعي : كان مالك إذا شك في الشيء انخفض ، والناس إذا شكوا في الشيء ارتفعوا [(١)] .

٥٨١ - وهذا مما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنه سمع أبا عمرو : محمد بن (أحمد) [(٢)] العاصمي ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول : فذكره في آخر حكاية طويلة .

٥٨٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال :

« السواك مَطْهَرَةٌ للفم مَرْضَاةٌ للرب » [(٣)] .

٥٨٣ - قال الشيخ أحمد : هذا الحديث أخرجه « محمد بن إسحاق بن خزيمة » في مختصر الصحيح ، من حديث عبيد بن عمير ، عن عائشة . وابن أبي عتيق هو : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ومحمد يكنى

---

(١) في آداب الشافعي ص (٢٠٠ - ٢٠١) قال الشافعي :

« كان مالك إذا شك لم يتقدم ، إنما يهبط في الحديث أبدا : إذا كان مسنداً ، إنما ينزل درجة » .

والقصد من ذلك : إن مالكاً إذا شك في الراوي الأعلى لم يأخذ عنه ، وإنما أخذ من الأقرب إذا كان ثقة ... وإذاً فمنهجه أن لا يحدث إلا عن ثقة .

(٢) الزيادة من (ص) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ص (٥) .

وهو في السنن الكبرى (١ : ٣٤) ، ورواه البخاري بصيغة الجزم (تعليقاً) في كتاب « الصوم » ، باب « سواك الرطب واليابس للصائم » ، فتح الباري (٤ : ١٥٨) ، والنسائي (١: ١٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) .

أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه عن عائشة ، ومرة عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

٥٨٤ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقري ، قال أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : أخبرنا أبو الربيع ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور بن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال :

« وكان رسول الله ﷺ ، إذا قام من الليل يشوص [(١)] فاه بالسواك » .

أخرجاه في الصحيح من حديث جرير .

ورواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان عن منصور .

* * *

(١) « يشوص » : يدلك أسنانه عرضاً بالسواك .

رواه البخاري في الطهارة (٢٤٥) باب « السواك » ، الفتح (١ : ٣٥٦) ، ومسلم في كتاب « الطهارة » ، حديث (٥٨٢) ، باب « السواك » ص (٢ : ٨٩) من طبعتنا ، وصفحة (١: ٢٢٠ - ٢٢١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٥٥) باب « السواك لمن قام من الليل » (١ : ١٥) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٨) باب « السواك إذا قام من الليل » ، وكذلك رواه في الصلاة في أكثر من موضع ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٢٨٦) باب « السواك » (١ : ١٠٥) ، وموقعه في « السنن الكبرى » (١ : ٣٨) .

٧ - باب النية في الوضوء (*)

٥٨٥ - في مختصر البويطي (١) ، والربيع ، عن الشافعي ، رحمه الله ،

(*) - **المسألة - ٩ -** : اتفق الجمهور - غير الحنفية - بأن النية فرض في الوضوء ، لتحقيق العبادة والقربة من الله ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ... » الحديث ، ولتحقيق الإخلاص في العبادة لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والوضوء عبادة مأمور بها لا يتحقق إلا بإخلاص النية لله تعالى ، وقياساً : على شرط النية في الصلاة وغيرها ، ووسيلة للمقصود .

واعتبرها السادة الأحناف سُنَّةً ، لعدم النص عليها في القرآن في آية الوضوء ، وعدم النص عليها في السنة ، فلم يعلمها النبي ﷺ للأعرابي مع جهله ، وقياساً على أن الوضوء شرط للصلاة فلا يفتقر إلى النية ، ويترتب على ذلك : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة ، وما إلى ذلك .

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، أصله من مصر ، درس أولاً على عبد الله بن وهب المالكي ، ثم على الشافعي ، وقد قويت علاقته بالشافعي وأصبح أحسن تلاميذه حتى أن الشافعي وصفه بأنه « لسانه » وأصبح أول خليفة للشافعي بعد موته ، وجمع عدة مؤلفات مختلفة للشافعي في كتاب جامع اشتهر فيما بعد باسم : « كتاب الأم » ولقد اعتقل البويطي ، وسيق إلى الخليفة الواثق ببغداد وألقي في ظلام السجن . لأنه رفض القول « بخلق القرآن » ، وتوفي سنة (٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) .

مصادر ترجمته :

الفهرست لابن النديم (٢١٢) ، طبقات الشافعية للعبادي (٧ - ٩) ، تاريخ بغداد للخطيب (١٤: ٢٩٩ - ٣٠٣) ، الانتقاء لابن عبد البر (١٠٩) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩ - ٨٠) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢ : ٤٥٧ - ٤٥٨) ، التهذيب لابن حجر (١١ : ٤٢٧ - ٤٢٩) ، طبقات الشافعية للسبكي (١ : ٢٧٥ - ٢٧٩) ، Wustenfeld, Schaf. No. 21 ، الأعلام للزركلي (٩ : ٣٣٨) ، معجم المؤلفين لكحالة (١٣ : ٣٤٢) .

آثاره :

١ - « المختصر » : ألف البويطي هذا الكتاب على نسق كتاب « المبسوط » للشافعي وقد وصفه العبادي وهو أحد الشافعية بأنه كتاب عظيم القيمة .

قال : ذكر حمّاد بن زيد وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقّاص ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

قال [١] رسول اللّه ﷺ : « الأعمال بالنيّة » .

٥٨٦ - وهو مما أجاز لي [٢] أبو عبد اللّه الحافظ روايته عنه : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، فذكره .

٥٨٧ - وقد أخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن علي الأسفراييني ، المعروف بابن السقاء ، وأبو الحسن ـ علي بن محمد المقري ، قالا : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا أبو الربيع ، ومحمد بن أبي بكر ، ومسدّد ، قالوا : حدثنا حمّاد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص اللّيْثي ، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول :

سمعت النبي ﷺ ، يقول : « أيها الناس : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامريء ما نوى . فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٥٨٨ - وأخبرنا أبو محمد : عبد اللّه بن يوسف الأصفهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدّقِيقي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد : أن محمد بن إبراهيم أخبره : أنه سمع علقمة بن وقاص ، يقول : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول :

سمعت رسول اللّه ﷺ ، يقول : « الأعمال بالنيات وإنما لامريء ما نوى . فمن كانت هجرته إلى اللّه وإلى رسوله فهجرته إلى اللّه وإلى رسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

---

(١) في (ص) : « قال : سمعت » .

(٢) في (ص) : « أجازني » .

رواه البخاري في الصحيح عن مُسَدَّد ، ورواه مسلم عن أبي الربيع وعن ابن نمير عن يزيد بن هارون [(١)] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١) ، (١ : ٢٩٨) ، (٢ : ١٤) ، (٤ : ١١٢ ، ٢٣٥) ، (٥ : ٣٩) ، (٦ : ٣٣١) ، (٧ : ٣٤١) .

وقد رواه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥) بهذا السند والمتن ، وإسناده صحيح ، وهو في طبعة شاكر من المسند رقم (١٦٨) ، وفي جامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٤) .

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً (١ : ٤٣) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٠) ، وجامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٥)) من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه عن سبعة شيوخ :

(الأول) : في كتاب « الإيمان » - باب « ما جاء أن الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى » فتح الباري (١ : ١٣٥) ، عن القعنبي .

(الثاني) : في النكاح : باب « من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » عن يحيى ابن قزعة .

(الثالث) : في المناقب - باب « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة » عن مسدد .

(الرابع) : في أول كتاب « ترك الحيل » - باب « ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى » عن أبي النعمان .

(الخامس) : في بدء الوحي - باب « كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » ، عن الحميدى .

(السادس) : في كتاب « العتق » - باب « الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه » .

(السابع) : في النذور والأيمان - باب « النية في الأيمان » ، عن قتيبة .

ورواه مسلم في كتاب « الجهاد » - باب « قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال » .

ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٠١) - باب « فيما عني به الطلاق والنيات » عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يحيي بن سعيد به ، صفحة (٢ : ٢٦٢) .

ورواه الترمذي في كتاب « الجهاد » - باب « ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا » عن محمد ابن المثنى به ، وقال : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) - باب « النية في اليمين » عن إسحاق بن إبراهيم - وفي الطهارة (١ : ٦٠) - باب « النية في الوضوء » . عن يحيي ين حبيب بن عربي ، وعن غيره - وفي الطلاق (٦ : ١٥٨) - باب « الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه » عن عمرو بن منصور - وعن الحارث بن مسكين .

كما أخرجه ابن ماجه في الزهد - باب « النية » عن محمد بن رمح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة (٢ : ١٤١٣) .

٥٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا عمر الأصبهاني - يعني ابن مَنْدَة - يقول : سمعت سفيان بن هارون بن سفيان القاضي ، يقول : سمعت أحمد بن منصور الرمادي ، يقول : سمعت البويطي يقول :

سمعت الشافعي يقول : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم [(١)] .

* * *

(١) وكذا صرح الحافظ ابن كثير عندما شرع في تصنيف كتابه : « مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم » .

وقد اتفق الأئمة على أن هذا الحديث حديث عظيم جليل ، وأخرجوه في كتب الإسلام ، ذلك أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل إلى دار الهجرة ، وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه ، فالأول : مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء ، والثاني : بدء النصر والظهور .

ولما كان الحديث مشتملاً على الهجرة ، وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته إلى الله تعالى ، ومناجاته في غار حراء ، فهجرته إليه كانت ابتداءً فضّله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني .

وهذا الحديث مجمع على صحته وعظم موقعه ، قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح مسنداً عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر رضي الله عنه .

ولم يروه عن النبي ﷺ سوى عمر بن الخطاب ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنه انتشر .

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مئتين وخمسين رجلاً ، وقال الإمام عبد الله الأنصاري : كتبت هذا الحديث عن سبع مئة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد .

وكثير من المصنفين في دواوين الإسلام يبتدؤون كتابهم بهذا الحديث ، ذلك أنهم يقصدون بتأليفهم وجه الله تعالى ، وقال أبو داود : كتبت عن النبي ﷺ خمس مئة ألف حديث ، انتخبت منهما أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث في الأحكام ، فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

« الأعمال بالنية » ، « الحلال بين والحرام بين » ، « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، « ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » .

وقيل : أصول الدين ثلاثة أحاديث وقيل : أربعة .

وذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وقيل : ربعه .

وقال الشافعي : يدخل فيه سبعون باباً من الفقه ،

ونقل قول الشافعي ابن حجر في فتح الباري (١ : ١١) .

٨ - باب سنة الوضوء وفرضه (*)

٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار . قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ،

(*) **المسألة - ١٠ -** : نصَّ القرآن الكريم على فرائض أربعة للوضوء ، وهي غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا فيها على النية ، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة ، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً الدلك .

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب.

وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالاة .

وبه يتبين أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومختلف فيها .

في فرائض الوضوء انظر :

الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) وما بعدها ، البدائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) وما بعدها ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢ ، ١٠٦) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، القوانين الفقهية ص (١٠) .

أما **سنن الوضوء** فهي ثمانية عشر شيئاً عند الحنفية ، وثمانية عند المالكية ، وعند الشافعية حوالي ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً .

وأهم هذه السنن : التسمية في بدء الوضوء - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً - المضمضة والاستنشاق - السواك - تخليل اللحية الكثة - تثليث غسل الأعضاء - مسح الرأس - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً - البداءة بالميامن في غسل اليدين والرجلين - الترتيب والموالاة .... وسيأتي تفصيل ذلك تباعاً ، وفي سنن الوضوء انظر :

البدائع : (١٨ - ٢٣) ، فتح القدير : (١٣ - ٢٣) ، الدر المختار : (١ : ١٠١ - ١١٤) ، مراقي الفلاح : ص (١٠ - ١٣) ، فتح باب العناية ، ص (٤٥) ، الشرح الصغير : (١ : ١١٧ - ١٢١) ، الشرح الكبير : (١ : ٩٦ - ١٠٤) ، بداية المجتهد (١ : ٨-١٢) ، القوانين الفقهية : ، ص (٢٢) ، المهذب : (١ : ١٥ - ١٩) ، كشاف القناع : (١ : ١١٨-١٢٢) ، المغني : (٩٦١ - ١٤٣) .

قال : حدثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي مالك الأشعري :

عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : « الطُّهُورُ [١] شَطْرُ [٢] الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ (أو تَمْلأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ [٣] . والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ [٤] . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ [٥] . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ [٦] . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو [٧] . فَبَايِعٌ نَفْسَهُ . فمعتقها أَوْ مُوبِقُهاَ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبان العطار [٨] .

---

(١) (الطهور) : قال جمهور أهل اللغة : يقال : الوضُوء . والطُّهور ، بضم أولهما ، إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر . ويقال : الوَضوء والطَهور ، بفتح أولهما ، إذا أريد به الماء الذي يتطهر به .

(٢) (شطر) : أصل الشطر النصف .

(٣) (الصلاة نور) : فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به .

(٤) (والصدقة برهان) معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين . كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال ، فيقول : تصدقتُ به .

(٥) (والصبر ضياء) : فمعناه الصبر المحبوب في الشرع ، وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته ، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود ، ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب .

(٦) (والقرآن حجة لك أو عليك) : معناه ظاهر . أي تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك .

(٧) (كل الناس يغدو إلخ) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب . ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها ، أي يهلكها .

(٨) رواه مسلم في أول كتاب « الطهارة » ، حديث (٥٢٣) ، ص (٢ : ٣) من طبعتنا ، وصفحة (١:٢٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في كتاب « الدعوات » ، ح (٣٥١٧) ، ص (٥ : ٥٣٥) .

٥٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أحب الرجل أن يسمي اللّه تعالى في ابتداء الوضوء [١] .

٥٩٢ - قال الشيخ أحمد : وهذا لما روينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في قصة الإناء الذي وضع يده فيه ، والماء يَفورُ من بين أصابعه : « توضأُوا باسم اللّه » [٢] .

٥٩٣ - وأما ما روي عن أبي هريرة وغيره ، عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إن لم يذكر اسم اللّه عليه » [٣] فأسانيده غير قوية .

قال أحمد بن حنبل لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً .

٥٩٤ - قال الشيخ أحمد البيهقي : وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أنه حمله على النية في الوضوء .

---

(١) في كتاب « الأم » (١ : ٣١) باب « التسمية على الوضوء » ، ثم قال : فإن سها سمى متى ذكر ، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً ، أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، فتح الباري (٦ : ٥٨٠) كتاب « المناقب » (٦١) ، باب « علامات النبوة في الإسلام » (٢٥) ، الحديث (٣٥٧٢) ، واللفظ له . وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ : ١٧٨٣) ، كتاب « الفضائل » (٤٣) ، باب « في معجزات النبي ﷺ » (٣) ، الحديث (٦ : ٢٢٧٩) و (٧ : ٢٢٧٩) .

(٣) حديث أبي هريرة رواه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « التسمية على الوضوء » (٥٩:١) .

وابن ماجه في كتاب « الطهارة » ، باب « ما جاء في التسمية في الوضوء » (١ : ١٤٠) .

والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٦) .

والدارقطني في السنن (١ : ٢٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٤) من حديث أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة لكن أعله بالانقطاع .

٥٩٥ - قال الشافعي : وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الوضوء للسنة (١)

٥٩٦ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ اللّه ﷺ ، قال :

« إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في وَضُوئِهِ ، فإِنَّ أَحدَكُمْ لا يَدْري أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبداللّه بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد (٢) ..

٥٩٧ - وروى الشافعي في هذا الباب حديثه عن سفيان عن أبي الزناد على لفظ حديث سفيان عن الزهري ، ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك ، وهو الصحيح .

٥٩٨ - ثم روى حديثه عن الزهري كما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول اللّه ﷺ ، قال :

« إذا استيقظَ أَحَدُكم مِنْ نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناء حَتّى يَغْسِلَها ثلاثاً ، فَإِنَّهُ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ » .

---

(١) « الأم » (١ : ٢٤) ، باب « غسل اليدين قبل الوضوء » .

(٢) رواه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٩) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، ص (١ : ٢١) ، والبخاري في كتاب « الطهارة » - باب « الاستجمار وتراً » ، الحديث (١٦٢) ، فتح الباري (١ : ٢٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣١) ، ص (٢ : ١٥٢) ، من طبعتنا ، باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً » ، ص (١ : ٢٣٣) ، طبعة عبد الباقي .

وهو عند الترمذي في الطهارة - باب « ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » ، وعند ابن ماجه .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره ، عن سفيان [١] .

٥٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا ، أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا ابن شهاب الزهري فذكره بمثله [٢] وزاد : قال سفيان : وهذا مما يثبت (قول الحجازيين) [٣] في الوضوء من مسِّ الذكر [٤] .

٦٠٠ - قال الشيخ أحمد البيهقي : وقد حكى الشافعي في « القديم » معنى هذا عن بعض أصحابه ، وإنما أراد سفيان .

٦٠١ - قال الشافعي في رواية حرملة : ووضع النبي ﷺ قدحاً فتوضأ الناس من تحت يده ، ولم نعلم [٥] أحداً منهم غسل يده ، فدل على أن الأمر اختيار لا حَتْم .

٦٠٢ - واحتج في « سنن حرملة » بالحديث الذي أخبرنا (به) [٦] أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، العدل ، ببغداد ، قال : أخبرنا أبو علي : إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : سمع سعيد بن الحويرث ، يقول : عن ابن عباس ، قال :

---

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٤) ، في باب « غسل اليدين قبل الوضوء » ومسلم في كتاب « الطهارة » ، (ح) (٦٣١) ، في باب « كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها ... » ، (ص) (٢ : ١٥٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٣) من طبعة عبد الباقي ، وهو عند مالك في كتاب « الطهارة » وقد تقدم في الحاشية (١٣) .

(٢) في مسند الحميدي (٢ : ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٣) هكذا في (ص) ، وفي (ح) : للحجازيين .

(٤) لاحتمال أن تكون يده لمسته وهو نائم ، ونص قول سفيان عند الحميدي : هذا يشد قول من يقول : الوضوء من مس الذكر .

وستأتي المسألة في الأبواب التالية

(٥) في (ص) : ولم يعلم .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

كنا عند النبي ﷺ ، فأتى الخلاء ، ثم إنه رجع فأتي بالطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : لم أُصلّ فأتوضأ [١] .

رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان .

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة . عن سفيان [٢] .

٦٠٣ - قال الشافعي : ولو كانت يده تُنَجِّس الماءَ إذا أُدخلت فيه قبل أن (تُغْسل) [٣] لنجست الطعام .

* * *

(١) في صحيح مسلم : لم ؟ أأصلي فأتوضأ .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » الحديث (٨٠٥) في باب « جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور » ، (ص) (٢ : ٣٦٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وقد أخرجه النسائي في كتاب « الوليمة » من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤٦١) .

(٣) في (ص) : يغتسل .

٩ - باب المضمضة والاستنشاق (*)

٦٠٤ - روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد : أنَّ النبي ﷺ توضأ فمضمضَ واستنشقَ ثلاثاً ، بثلاث غَرَفَات ، من ماءٍ (١) .

(*) **المسألة - ١١ -** : تعرف المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أما الاستنشاق : فهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

وتسن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر (يعني وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، كما يفعل في امتخاضه) ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه . نيل الأوطار (١ : ١٣٩) .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيهما أي بلوغ الماء أقصى الحنك للمفطر غير الصائم لما ورد في حديث لَقيط بن صبره : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » . صححه الترمذي وغيره ، ورواه الخمسة (نيل الأوطار « ١ : ١٤٥ ») .

وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، والترتيب فيهما مستحِق لا مستحَق عند الشافعية ، وفعلهما مندوب عند المالكية ، والمشهور في مذهب الحنابلة : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، وفي نيل الأوطار (١ : ١٤١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » . ورواه مسلم في الطهارة - باب « في وضوء النبي ﷺ » الحديث (٥٤٤) ، ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، في باب « وضوء النبي ﷺ » . وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١١٨ ، ١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٥ - ٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (٣٢) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ، ص (١ : ٤٧) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الغسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » . ورواه ابن =

٦٠٥ - وروينا عن علي ، رضي الله عنه : أنه وَصَفَ وُضوء النبي ﷺ فمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد [١] .

٦٠٦ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المضمضة والاستنشاق .

٦٠٧ - وروينا عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبي ﷺ ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق [٢] .

٦٠٨ - ما مضى أصح .

٦٠٩ - وكان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف هذا .

٦١٠ - وكذلك يحيى القطان .

٦١١ - وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : جده اسمه عمرو بن كعب [٣] ، له صحبة . والله أعلم .

٦١٢ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطَّرَائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالك ، قال : وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال :

= ماجه في الطهارة ، (ح) (٤٣٤ ، ٤٧١) باب « ما جاء في مسح الرأس » ، وباب « الوضوء بالصُّفْر » ، ص (١ : ١٤٩ ، ١٥٩) .

والحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٥٠) .

(١) حديث الإمام علي رواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٧) ، طبعة الشيخ أحمد شاكر ، الحديث رقم (٩١٠) وقال : إسناده صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب « الطهارة » - باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٨) .

(٢) هذا الحديث موضعه في سنن أبي داود ، في الطهارة - باب « الفرق بين المضمضة والاستنشاق » الحديث (١٣٩) ، ص (١ : ٣٤) .

(٣) وفي تحفة الأشراف رتبه باسم : كعب بن عمرو ، وترجمته في أسد الغابة (٤ : ٢٦٥) ، باسم : عمرو بن كعب اليامي .

« إذا تَوَضَّأَ أحدُكم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً ثم لِيَسْتَنْثِرْ (١) ، ومن اسْتَجْمَرَ فليُوتر » .

رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك ،

ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (٢) .

٦١٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسين ، قال : حدثنا عثمان ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن عمر الحرشي ، وإبراهيم بن علي ، وموسى بن محمد الذُّهْلِيَّان ، قالوا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن أبي شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة : أن (النبي) (٣) ﷺ قال :

« من توضأ فَلْيَنْتَثِرْ (٤) ، ومن استجمر فليُوتر » .

رواه الشافعي في « كتاب حرملة » عن مالك .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري (٥) .

* * *

(١) في (ص) : « يستنثر » ، وفي موطأ مالك (١ : ١٩) : ثم لينثر .

(٢) الحديث موقعه في كتاب « الأم » (١ : ٢٤) ، وفي موطأ مالك في كتاب «الطهارة » (١ : ١٩) ، باب « العمل في الوضوء » . الحديث (٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » ، الحديث (١٦١) ، باب « الاستنثار في الوضوء » فتح الباري (١ : ٢٦٢) ، ومسلم في الطهارة ، باب « الإيتار في الاستجمار والاستنثار » (١ : ٢١٢) من طبعة عبد الباقي ، و (٢ : ٥٣) من طبعتنا ، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضاً (١ : ٦٦) باب « الأمر بالاستنثار » ، وابن ماجه في الطهارة . الحديث (٤٠٩) ، باب « المبالغة في الاستنشاق والإستنثار » ، ص (١ : ١٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١٢ : ٢٠٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر .

(٣) في (ص) : « رسول الله » .

(٤) في (ف) : « ثم لينتثر » .

(٥) موضعه عند مسلم في كتاب « الطهارة » (٢ : ٥٤) من طبعتنا ، (١ : ٢١٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

١ - فريضة الوضوء في غسل الوجه (*)

وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجل ، والمسح على الخفين

٦١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزكّي ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن شيْرَوَيْه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن بُزَيغ ، قال : حدثنا يزيد بن زُرَيع ، قال : حدثنا حُمَيد الطويل ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال :

تخلف رسول الله ﷺ ، وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : معك ماء ؟ فأتيته بمَطْهَرَةٍ (١) فغسل وجهه وكفيه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه (٢) فضاقَ كُمُّ الجُبَّةِ ، فأخرجَ يَدَهُ من الجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الجُبَّةَ على منكبيه ، وغَسَلَ ذراعيه ، ومَسَحَ بناصيتِه ، وعلى العمامة ، وعلى خُفَّيْهِ ، ثم ركِبَ وركِبْتُ ، فانْتَهَيْنا إلى القَوْمِ وقد قاموا في الصلاة ، فصلى بهم عبد الرحمن بن عَوْف ، وقد ركع بهم ركْعَةً ، فلما أَحَسَّ بالنبي ﷺ ذَهَبَ يتأخر (٣) فأوْمَأَ إليه

(*) **المسألة - ١٢ -** : إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة ، وللإجماع .

وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : أنه من الرأس .

يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١:٢١٤) .

(١) « المطهرة » : الإناء الذي يتطهر منه .

(٢) « ثم ذهب يحسر عن ذراعيه » : أي شرع في كشف كميه عن ذراعيه ليغسلهما .

(٣) « ذهب يتأخر » : أي شرع في التأخير عن موضعه ليتقدم النبي ﷺ .

فصلى بهم [(١)] ، فلما سلَّم قام النبي ﷺ ، وَقُمْتُ معه ، فركعنا الرَّكْعَةَ التي سَبَقَتْنَا .

٦١٦ - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بَزِيغ ، إلا أنه قال : فغسل كفيه ووجهه .

ورواه الجماعة عن يزيد بن زُرَيع بإسناده عن حمزة بن المغيرة [(٢)] .

٦١٧ - ورواه الشافعي من وجه آخر عن عبّاد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة من وجه آخر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن حمزة بن المغيرة .

وكان ذلك في غزوة تبوك ؛ وذلك يَرِدُ في باب المسح على الخفين ، إن شاءَ اللَّه { تعالى } [(٣)] .

٦١٨ - ورواه ههنا مختصراً كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزكِّي ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى

---

(١) يؤخذ منه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعد أمته ، وأن الأفضل تقديم الصلاة أول الوقت ، فإنهم لم ينتظروا النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة . الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضيء صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس .

وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢ : ١٣٨) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٣٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧ - ٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و(١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) ، وموضعه في مسند الشافعي ص (٦) ، و« الأم » (١ : ٢٥) في باب « غسل الوجه » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٧٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) ، والروايتان في مسند الشافعي ص (٦) ، و« الأم » في الموضع السابق .

ابن حسان ، عن حماد بن زيد ، وابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثَّقَفِي ، عن المغيرة بن شُعْبَةَ :

أن النبي ، ﷺ ، توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَيه [(١)] .

٦١٩ - قال : وأخبرنا الشافعي . قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي ابن يحيى ، عن ابن سيرين . عن المغيرة بن شعبة .

أن النبي ﷺ ، مسح بناصيته . أو قال مقدم رأسه بالماءِ [(٢)] .

٦٢٠ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء :

أن رسول الله ﷺ ، توضأ فَحَسَرَ العمامة ، ومسح مقدّم رأسه - أو قال ناصيته - بالماءِ [(٣)] .

٦٢١ - هذا مرسل وكذلك ما قبله .

٦٢٢ - وأما حديث عمرو بن وهب ، فهكذا رواه قتادة ويونس بن عُبيد ، وهشام بن حسان وغيرهم ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو .

٦٢٣ - ورواه أبو الربيع الزَّهْرَاني ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن رجل ، عن عمرو بن وهب .

٦٢٤ - وكذلك قاله جرير بن حازم ، عن محمد .

٦٢٥ - وقد روينا معناه في حديث بكر بن عبد الله المُزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه موصولاً صحيحاً .

---

(١) في المسند ص (٥) ، وفي « الأم » في الموضع السابق ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٥٨) ، وقد تقدم تخريجه كاملاً في الحاشية رقم (٥) .

(٢) موضعه عند الشافعي في كتاب « الأم » في الموضع السابق ، والمسند ص (٥) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٦١) ، وقال : وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة ، وهو في « الأم » والمسند للشافعي في الموضعين المذكورين في الحاشية السابقة .

٦٢٦ - ورويناه في حديث أبي مَعْقِل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، أَخْبَرَنَاهُ أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب الأموي ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِيء على ابن وهب : حَدَّثك معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي مَعْقِل ، عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت النبي ﷺ { يتوضأ } (١) وعليه عمامة قِطْرِيَّة (٢) ، فأدخل يدَه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » (٣) .

٦٢٧ - وروى الشافعي عن بعض أصحابه ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يمسح بناصيته مسحة واحدة (٤) .

٦٢٨ - وقد روينا في « كتاب السنن » عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أنه كان إِذا مَسَحَ رَأْسَهُ : رفع القَلَنْسُوَةَ ، وَمَسَحَ مقدم رأسه (٥) .

٦٢٩ - أخبرناه أبو بكر : أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، قال : حدثنا علي ابن عمر الحافظ ، قال : حدثنا الحسين بن إِسماعيل قال : حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، فذكره .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) « العمامة القطرية » : نوع من البرود فيها حمرة تجلب من البحرين ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة : في البحرين قرية يقال لها قطر .

وأحسن الثياب القطرية من نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا . راجع النهاية مادة قطر .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، في باب « المسح على العمامة » وابن ماجه (١: ١٨٦ - ١٨٧) .

واستدركه الحاكم (١ : ١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٠ - ٦١) .

(٤) المحلى (٣ : ٢٢١) ، والمغني (١ : ٣٠ . .) ، والمجموع (١ : ٤٤٨) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦١) .

٦٣٠ - وروينا عن جابر بن عبد الله : أنه سُئِلَ عن المَسْحِ على العِمَامَةِ ؟ فقال : لا ، حتى يُمْسَح [١] الشَّعْرُ بالماءِ [٢] .

٦٣١ - وعن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت {الرداء} [٣] فتمسح رأسها كله .

٦٣٢ - وأما حديث بلال عن النبي ﷺ ، في المسح على العمامة [٤] - فقد ضعفه الشافعي في رواية حرملة ، بأنه من حديث أبي قِلابة ، « وأبو قلابة » لم يَرَ بلالاً قط [٥] .

٦٣٣ - قال الشافعي : وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فبعض الناس يُدْخِلُ بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه ، وبعضهم يقول : عن عبد الرحمن ، عن بلال . ولا نعلم عبد الرحمن رأى بلالاً قط : عبد الرحمن بالكوفة ، وبلال بالشام . فإن كان مرسلاً فلسنا نقبله . وإن كان عن رجل { لا نعرفه } [٦] بينه وبين بلال - فليس يقبله أهل الحديث . ولو كان مُخْتَلَفاً فيه كان حديثُ المغيرة أثبت منه ؛ لأنه في آخر أسفاره ، إلا سَفَرَ حَجٍّ . وإن روايتنا

(١) في (ص) : « يمس » ، وفي (ح) : « كمس » ، وأثبتُ ما في موطأ مالك (١ : ٣٥) .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب « الطهارة » (١ : ٣٥) ، باب « ما جاء في المسح بالرأس والأذنين » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦١) .

(٣) في (ح) ، و (ص) : « الوقاية » ، وأثبتُ ما في السنن الكبرى (١ : ٦١) .

(٤) في كتاب « الأم » (١ : ٢٦) ، باب « مسح الرأس » ، روى الشافعي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح بناصيته ، وعلى عمامته وخفيه .

ثم روى عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، أو قال : ناصيته بالماء .

ثم عقب الشافعي على ذلك قائلاً : فقد دل على أن المسح على الرأس دونها ، وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس ، وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه .

(٥) أبو قلابة هو : عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري ، أحد الأئمة الأعلام ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٥ : ٢٢٤) .

(٦) في (ص) : لا نعرف » .

عن بلال ، عن النبي ﷺ : أنه مسح رأسه ومسح على الخفين . وهذا أثبت من غيره مع موافقته حديث المغيرة (١) .

٦٣٤ - قال الشيخ أحمد البيهقي : أما تعليله حديث أبي قِلابة عن بلال بالإِرسال فهو كما قال : أبو قلابة لم يدرك بلالاً .

٦٣٥ - ورواه أبو رجاء ، مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال ، أن النبي ﷺ ، مسح على الخفين وبناصيته والعمامة (٢) .

٦٣٦ - وأخبرنا (٣) أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو بكر { محمد }(٤) ابن المؤمل ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا عَمْرو - وهو ابن عون - قال : حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن حميد ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة . فذكره .

فعاد الحديث إِلى مثل ما رواه المغيرة بن شعبة .

---

(١) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

هذا الحديث بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٦٢٦) من طبعتنا ، باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) ، وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة. ح (١٠١) ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، ص (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه أيضاً في الطهارة ، ح (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٨٦) .

وقد قال النووي في شرحه للحديث المذكور : يستحب أن تكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزئه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٢) من هذا الطريق ، وعقب عليه بقوله : وهذا إسناد حسن .

(٣) في (ص) : « أخبرناه » .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

٦٣٧ - وأما تعليله حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه يدخل بينه وبين بلال رجلاً ، وبعضهم يقول فيه عنه عن بلال - فهو كما قال : واختلف عليه في ذلك : فقيل عنه عن كعب بن عجرة ، عن بلال . وقيل : عنه ، عن البراء بن عازب ، عن بلال .

٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال وحدثنا [(١)] أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبو معاوية . جميعاً ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة ، عن بلال ، قال :

رأيت [رسول الله] [(٢)] ﷺ ، مسح على الخفّين والخمار [(٣)] .

٦٣٩ - وفي رواية ابن نمير : أن النبي ﷺ ، توضأ ومسح على الخفين والعمامة [(٤)] .

٦٤٠ - وكذلك رواه عيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو إسحاق الفزاري ، ومحمد بن فضيل ، عن الأعمش [(٥)] .

٦٤١ - وأخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث أبي معاوية ، وعيسى بن يونس ، وعلي بن مسهر [(٦)] .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) في (ص) : « النبي » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧١) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٢) ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة » وسننها ، باب « ما جاء في المسح على العمامة »(١ : ١٨٦)، والترمذي في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة » .

والمراد بالخمار : العمامة التي لا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين ، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ، ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٧١) .

(٥) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحاشية (١) ص (٢٧٨) .

٦٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا أبو الجوّاب ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، عن بلال ، قال : كان رسول الله ﷺ ، يمسح على الخفين والخمار .

٦٤٣ - وكذلك رواه زائدة بن قدامة ، عن الأعمش .

٦٤٤ - ورواه سفيان بن سعيد الثوري ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلالٍ ، منقطعاً .

٦٤٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا حسين بن حفص ، عن سفيان . فذكره .

٦٤٦ - وكذلك رواه شريك بن عبد الله ، عن الأعمش .

٦٤٧ - وإذا اختلف سفيان وغيره في حديث الأعمش - كان الحكم لرواية سفيان ، كيف وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة ، كما رواه سفيان ، عن الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة .

٦٤٨ - أخبرناه أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر { الأصفهاني } [١] ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحكم ، قال :

سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن بلالاً قال : كان النبي ﷺ ، يمسح على الخفين والخمار.

٦٤٩ - وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة ، وأبان بن تغلب ، { ومحمد بن }[٢] عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعمر بن عامر وجماعة ؛ عن الحكم بن عتيبة [٣] .

٦٥٠ - وأما ترجيحه حديث المغيرة بن شعبة فهو كما قال : حديث المغيرة

---

(١) في (ص) : « الأصفهاني » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦ : ١٣ ، ١٥) ، ومسند الطيالسي ص (١٥٢) .

في ذلك صحيح . وكان ذلك في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها [١] .

٦٥١ - وأما رواية الحجازيين عن بلال في مسح الرأس فقد ذكرها الشافعي في باب المسح على الخفين ، وهي فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد اللّه بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، قال :

دخل رسول اللّه ﷺ ، وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلالاً : ماذا صنع رسول اللّه ﷺ ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين [٢] .

٦٥٢ - وأخبرنا أبو زكريا في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، قال : حدثنا عبد اللّه ابن نافع . فذكره بإسناده نحوه عاليا ، إلا أنه قال : دخل رسول اللّه ﷺ ، الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج . فذكر الباقي .

٦٥٣ - ففي هذا إثبات المسح بالرأس . وكذلك في رواية الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه .

٦٥٤ - وفي رواية بكر بن عبد اللّه المزني ، عن أبي المغيرة ، عن أبيه : إثبات المسح بالناصية والعمامة . وكذلك هو في رواية أبي رجاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال .

٦٥٥ - في كل ذلك دلالة على اختصار وقع في رواية من روى المسح على العمامة دون الناصية . وباللّه التوفيق .

* * *

---

(١) راجع في هذا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٤) ، والشافعي في المسند ص (٦) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ٢٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٨) ، وفي المسند أيضاً ص (٥ - ٦) ، والنسائي في السنن (١ : ٣١) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

١١ - الاختيار في مسح الرأس (*) وما جاء في غسل الرجلين

٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إِسحاق ، وأبو بكر

(*) في هذا الباب مسألتان : المسألة - ١٣ - مسح الرأس :

مسح الرأس من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ .

والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على الرأس الذي هو من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه الصُدْغاني مما فوق العظم الناتج في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزىء منه :

- عند الحنفية : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، فوق الأذنين ، لتحقيق معنى المسح ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب السابق ، وحديث أنس بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

- وقال المالكية والحنابلة : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزيء مسحه عن الرأس ، ويجزىء المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض ، فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

ويبدو من ذلك أن الاستيعاب في مسح جميع الرأس واجب عند الحنابلة للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس » .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة .

- وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله .

ويجوز وضع اليد على الرأس بلا مد ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

وانظر في هذه المسألة تبيين الحقائق (١ : ٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٤) ، فتح القدير (١: ١٠) ، الدر المختار (١ : ٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ١١) ، القوانين الفقهية ص (٢١) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٨) ، الشرح الكبير (١ : ٨٨) ، المهذب (١ : ١٧) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٢٥) ، كشاف القناع (١ : ١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٠) ، ونيل الأوطار (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٢) . =

ابن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِّي ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْد اللّه بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِّي ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب رَسُولَ اللّه ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّه بْنُ زَيْد بْن عَاصِمٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوء . فَأَفْرَغَ عَلَى يَده ، فَغَسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْنِ مَرَّتَين ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْه ، فَأَقْبَلَ بهمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسه ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه .

{ رواه } [١] البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك [٢] .

= المسألة - ١٤ - : غسل الرجلين :

غسل الرجلين من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ولاجماع العلماء على حديث عمرو بن عبسة عند الإمام أحمد : « ... ثم يمسح رأسه كما أمر اللّه ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره اللّه » .

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو تدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة ، كغسل المرفقين ، ويلزم عند الجمهور أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزيء مسحهما لقوله ﷺ : « ويلٌ للأعقاب من النار » .

رواه أحمد والشيخان عن عبد اللّه بن عمر . نيل الأوطار (١ : ١٦٧) ؛ فقد توعد على المسح ، ولمداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، ولأمره بالغسل كما ثبت في صفة وضوئه ﷺ .

انظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٥) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٩) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٣٢) ، نيل الأوطار (١ : ١٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٣) .

(١) في (ص) : « ورواه » .

(٢) الحديث في موطأ مالك (١ : ١٨) باب « العمل في الوضوء » الحديث رقم (١) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ، (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » . =

٦٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، قال : حدثني أبو هاشم : إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال :

كنت وافد بني المُنْتَفِق - أو في وفد بني المُنْتَفِق - فأتيناه فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة ، { رضي اللّه عنها } [١] ، فأَتَتْنَا [٢] بقناع فيه تمر - والقناع : الطبق - وأمرت لنا بخزيرة [٣] فصنعت ثم أكلنا فلم تلبث أن جاءَ النبي ﷺ ، فقال : هل أكلتم شيئاً ؟ .

هَلْ أمَرَ لَكُمْ بشيءٍ ؟ قلنا : نعم . فلم يلبث أن دفع الراعي غنمه ، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعِرُ [٤] فقال : هيه يا فلان ، ما ولَّدْتَ [٥] ؟ قال : بَهْمَة . قال : فاذبح لنا مكانها شاة . ثم انحرف إليَّ ، فقال : لا تَحْسِبَنَّ - ولم يقل لا تَحْسَبَنَّ - إنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مئة لا تزيد [٦] ، فإذا ولَّدَ الراعي بهْمَةً ذبحنا مكانها شاة .

= وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « في وضوء النبي ﷺ » ، الحديث (٥٤٤) ، ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١٠ - ٢١١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (١١٨ - ١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ص (١ : ٢٥ - ٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (٣٢) - باب « ما جاء في مسح الرأس » ص (١ : ٤٧) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الغسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٣٤) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ، ص (١ : ١٤٩) .

الحديث موضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٢٦) في باب « مسح الرأس » ، والمسند له ص (٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٣) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وفي سنن أبي داود : عائشة أم المؤمنين .

(٢) في (ص) : « فأوتينا » وكذا في سنن أبي داود (١ : ٣٥) .

(٣) « الخزيرة » : لحم يقطع صغاراً ، ويصب عليه ماء كثيراً ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق .

(٤) « السخلة » : الوليدة من الغنم ، وتيعر : تصيح .

(٥) في سنن أبي داود (١ : ٣٥) : « ما ولدت يا فلان » .

(٦) في (ص) : « لا يزيد » ، وفي سنن أبي داود : « لا نريد أن تزيد » .

قلت : يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البَذَاءَ - قال : طلِّقها . قلت : إن لي منها ولداً ولها صحبة . قال : فمرها - يقول : عظها - فإن يَكُ فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ظعينَتَكَ ضربك أُمَتَك ، قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوءِ ، قال : أسبغ الوضوءَ ، وخلِّل بين الأصابع ، وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة بن سعيد في آخرين ، عن يحيى ابن سليم [(١)] .

٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر ابن الحسن ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب . قال : أخبرنا الربيع ابن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير بن محرز ، عن سالم سَبَلان [(٢)] ، مولى النَّصرِيِّين ؛ قالوا :

خرجنا مع عائشة ، زوج النبي ﷺ ، إلى مكة فكانت تخرج بابني حتى يصلي بها . قال : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء ، فقالت عائشة { زوج النبي ﷺ } [(٣)] : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوءَ ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (١٤٢) ، باب « في الاستنثار » ، ص (١ : ٣٥- ٣٦) .

وأخرجه الترمذي في الطهارة باب « في تخليل الأصابع » ، وقال : حسن صحيح ، وأعاده في الصوم باب « ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم » ، وأخرجه النسائي في الطهارة باب « الرخصة في السواك للصائم » ، وفي باب « المبالغة في الاستنشاق » ، وابن ماجه في باب « تخليل الأصابع ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢١١) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٢٧) باب « غسل الرجلين » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ : ٥٠ ، ٥١ ، ٧٦) .

(٢) هو سالم بن عبد الله النصري ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد ، وهو سالم سبلان ، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان ، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ، تابعي ثقة ، كانت عائشة تستأجره . مات سنة (١١٠ هـ) ، مترجم في التهذيب (٣ : ٤٣٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من نسخة (ص) .

« وَيْلٌ للأعقاب من النار يوم القيامة » (١) .

٦٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : - أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوءَ يا عبد الرحمن ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » (٢) .

٦٦٠ - قال الشيخ أحمد : رواه عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن سالم مولى المهدي ، عن عائشة ، وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم (٣) .

٦٦١ - وزعم بعض الحفاظ أن عكرمة بن عمار وَهِمَ في ذكر أبي سلمة في هذا الإسناد ، فقد رواه كافة أصحاب يحيى عنه ، عن سالم ، وحديث أبي سلمة كما مضى .

٦٦٢ - أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطّان ،

---

(١) الحديث موقعه في مسند الشافعي ص (٦٠) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٩) .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٩ - ٢٠) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٥٥) ، باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ، ص (٢ : ٥٥) من طبعتنا و ص (١ : ٢١٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(ويلٌ للأعقاب من النار) : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، والأعقاب جمع عقب ، وهو مؤخر القدم ، وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقد استدل من هنا الفقهاء أن المسح لا يجزيء وأن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزيء مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ : ٣٣) ، ومسند الحميدي (١ : ٨٧) ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٣) في باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ، وقد تقدم .

ببغداد ، قال : { حدثنا } [١] أبو جعفر : محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا أبو جدِّي : علي بن حرب ، قال : حدثنا أبو داود - يعني الحَفَري [٢] - قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

مرّ النبي ﷺ ، على قوم يتوضّئون ، فرأى أَعْقابَهُم تَلُوحُ فقال : أَسبغوا الوضوءَ . ويل للأعقَاب من النار .

٦٦٣ - بلغني عن بعض أصحابنا : أن الشافعي ذكر حديث هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، في بعض كتبه .

وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع ، عن سفيان الثوري [٣] .

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، ومن حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة [٤] .

وأخرجه مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ونعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى شداد ، عن عائشة .

---

(١) في (ص) : « أخبرنا » .

(٢) اسمه عمر بن سعد ، وقد نسب إلى محلة حفر بالكوفة ، وقد روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ، ومات سنة (٢٠٣ أو ٢٠٦) كما في الأنساب (٤ : ١٩٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٥٥٩) باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ص (١ : ٦٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١٤) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٩٧) باب « في إسباغ الوضوء » (١ : ٢٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٧ - ٧٨) باب « إيجاب غسل الرجلين » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٥٠) باب « غسل العراقيب » ، ص (١ : ١٥٤) .

(٤) رواه البخاري في الطهارة حديث (١٦٣) باب « غسل الرجلين » . فتح الباري (١ : ٢٦٥) ، وفي الطهارة أيضا حديث (١٦٥) باب « غسل الأعقاب » فتح الباري (١ : ٢٦٧) ، وفي موضعين من كتاب « العلم » ، ومسلم في الموضع المتقدم بالحاشية السابقة .

٦٦٤ - وروينا في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزَّبيدي [١] ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار [٢] .

٦٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطَّرائِفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني حَيْوَة بن شريح ، عن عُقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن جَزْءٍ الزبيدي . فذكره .

٦٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : وقد قال رسول الله ﷺ ، لأعمى يتوضأ : « بطن القدم { بطن القدم } [٣] » فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، ولا يسمع النبي ﷺ ، فسمي البصير .

٦٦٧ - قال الشافعي : « وقد رُوي أن رسول الله ﷺ ، مسح على ظهور قدميه » .

٦٦٨ - وروي أن رسول الله ﷺ ، رَشَّ ظهورهما . أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد .

---

(١) هو أبو الحارث : عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معديكرب الزبيدي ، وعمه : محمية بن جزء . كان اسمه في الجاهلية العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ : عبد الله ، وقد شهد فتح مصر شيخاً كبيراً ، ونزل المحلة الكبرى كورة الغربية إذ ذاك ، وكانت وفاته بها سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة ، وقال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثاً ، ترجمته في حسن المحاضرة (١ : ١٠٠) ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم ص (٩٤) ، وغيرهما وحديثه في مسند الإمام أحمد (٤ : ١٩٠ - ١٩١) ، وفيها الحديث الذي رواه البيهقي هنا .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٥) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص (٢٩٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٧٠) ، ورواه أبو داود في السنن في باب « إسباغ الوضوء » (١ : ٨٥) ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة » باب « غسل العراقيب » .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من اختلاف الحديث بهامش كتاب « الأم » (٣ : ٢٠٦) طبعة بولاق .

٦٦٩ - وأما الحديث الآخر فحسن الإِسناد { لو } [(١)] كان منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه » .

٦٧٠ - قال الشيخ أحمد : وإنما أراد بالحديث الأول ما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، في « كتاب عليّ وعبد اللّه » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة .

٦٧١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا { أحمد } [(٢)] بن عبيد الصفّار ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني أبو السَّوْدَاءِ : عمرو النَّهْدِي ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال :

رأيت عليّ بن أبي طالب يمسح { على } [(٣)] ظهور قدميه [(٤)] ويقول : لولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ ، يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق به [(٥)] .

٦٧٢ - لفظ حديث الحميدي . وهذا حديث { تفرد } [(٦)] به « عبد خير الهمذاني » عن « علي » و « عبد خير » لم يحتج به صاحبا الصحيح . وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث : فروي هكذا . وروى عنه أن ذلك كان { في المسح } [(٧)] على الخفين [(٨)] .

---

(١) في (ص) : « ولو » .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) يعني قدمي الخفين بدليل ما أورده المصنف من حديث الإمام علي أنه ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه . السنن الكبرى (١ : ٢٩٢) .

(٥) رواه الشافعي في كتاب « اختلاف علي وعبد اللّه بن مسعود » من كتاب « الأم » (٧ : ١٥١) طبعة بولاق .

(٦) في (ص) ينفرد .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٠٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣١١) طبعة الشيخ أحمد شاكر ، وأبو داود في سننه في الطهارة باب « كيف المسح » .

٦٧٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا شاس بن الفضل الأسفاطي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص - هو ابن غياث - عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خيرٍ ، عن علي ، قال :

لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهرهما (١) .

٦٧٤ - ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فُسِّر في هذا . وروي من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان في وضوءِ من لم يحدث .

٦٧٥ - أخبرنا أبو بكر : أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، أخبرنا محمد بن إِسحاق بن خُزَيْمَةَ ، حدثنا أَبو يحيى البزاز ، حدثنا إِبراهيم بن أبي الليث ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان عن السُّدي ، عن عبد خَير :

عن « علي » أنه دعا بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم مسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ ، للطَّاهر ما لم يُحدث (٢) .

٦٧٦ - وهو في الحديث الثابت عن النَّزَّال بن سَبْرَة ، عن « عليّ » في هذه القصة ، قال :

أتى بكوز من ماء فأخذ منه حَفْنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه . ورفعه إِلى النبي ﷺ ، فقال : هذا وضوءُ من لم يحدث (٣) .

---

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٩٢) ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٧٩) طبعة شاكر ، وأبو داود في السنن في الموضع السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٩) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ١٨٩) عن ابن خزيمة في صحيحه ، وأحمد بن عبيد الصفار في مسنده .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢١٧) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٢) ، والبخاري مختصراً في كتاب « الأشربة » باب « الشرب قائماً » ، والنسائي في الطهارة باب « صفة الوضوء من غير حدث » (١ : ٣٢) .

٦٧٧ - وفي ذلك دلالة على أن مسحه في كل حديث روي عنه مطلقاً كان على هذا الوجه ، ومما يدل على ذلك رواية خالد بن علقمة ، عن عبد خيرٍ ، عن علي في صفة وضوءِ { رسول الله } (١) ﷺ : أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، وكذلك هو في رواية زِر بن حُبَيْش {وغيره} (٢) ، عن علي ، رضي الله عنه (٣).

٦٧٨ - قال الشيخ أحمد : وأراد الشافعي بالحديث الثاني : ما أخبرنا علي ابن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا أبو الجُماهر ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بن يسار .

عن ابن عباس أنه قال :

توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناءِ فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخلها فصب على وجهه مرّة ، وعلى { يده } (٤) مرة ومسح برأسه وأُذنيه مرة ، ثم أخذ { بملءِ كفه } (٥) ماءاً فرشَّ على قدميه وهو منتعل (٦) .

٦٧٩ - وأخبرنا علي ، قال : أخبرنا أحمد ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا خلاّد ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد بن أَسْلَم ، عن عطاءِ بن يسار ، قال :

قال لنا ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ ، يتوضأ ؟ قال : فدعا بإِناء فيه ماء فاغترف غرفة فمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى {يجمع } (٧) بها يديه فغسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل يده اليمنى ، ثم اغترف غرفة أخرى فغسل يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماءِ فنفَضَ يديه فمسح بها رأسه وأذنيه ، ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ،

---

(١) في (ص) : « النبي » .
(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .
(٣) السنن الكبرى (١ : ٦٨ ، ٢٩٢) .
(٤) في (ص) : « يديه » .
(٥) في (ص) : « ملءِ كفيه » .
(٦) السنن الكبرى (١ : ٧٢) .
(٧) في (ص) : « فجمع » .

واليسرى مثل ذلك ؛ ومسح بأسفل النعلين ثم قال : هكذا { رأيت رسول الله ﷺ ، يتوضأ . } (١) .

٦٨٠ - وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي ، عن زيد بن أسلم هكذا .

٦٨١ - ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاءُ بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، بهذا الإِسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى ، أو ما في معنى هذا (٢) .

٦٨٢ - وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم (٣) .

٦٨٣ - وهشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد - ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به . كيف وقد خالفهما عدد ثقات . مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماءَ عليهما في النعلين وغسلهما فيهما .

٦٨٤ - وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي ، عن سفيان الثوري ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإِسناده في هذا الحديث قال : ثم غسل رجليه وعليه نعله (٤) .

* * *

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٧٢) وما بعدها ، وقد رواه أبو داود من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم (١ : ٦٩ - ٧٠) .

(٣) في كتاب « الوضوء » ، باب « غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة » ، وقد فسر ابن حجر الرش هنا بسكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن يصدق عليه مسمى الغسل ، بدليل قوله : حتى غسلها ، فإنه صريح في أنه لم يكتفي بالرش ، ثم قال : وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم : « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل ، وأما قوله : تحت النعل ! فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ، وإلا فراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف ؟

ومن طريق سليمان بن بلال رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٣٥) طبعة شاكر ، وراجع أيضاً نصب الراية (١ : ١٨٨ - ١٨٩) .

(٤) أورده المصنف في السنن الكبرى (١ : ٧٣) .

١٢ - باب الوضوء مرة {مرة} (١) وما جاء في عدده (*)

٦٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بن يسار ، عن ابن عباس قال :

توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناءِ فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده فصبَّ على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه وأُذنيه مرة واحدة (٢) .

٦٨٦ - وأُخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حُمْرَان :

أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد (٣) ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(*) **المسألة رقم - ١٥ -** : اتفق الفقهاء على أنه يسن تثليث الغسل ، واعتبره المالكية من فضائل الوضوء ، لما ثبت في أحاديث عمرو بن شعيب من تثليث غسل الكفين والوجه والذراعين . وإنما لم يجب ؛ لأنه ﷺ توضأ مرةً مرةً ، وقال : هذا يضاعف الله به الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » .

وانظر في هذه المسألة فتح القدير (١ : ١٦) ، الدر المختار (١ : ١.٥) ، الشرح الصغير (١ : ١٢١) ، بداية المجتهد (١ : ١.) ، المهذب (١ : ١٧) ، كشاف القناع (١ : ١٢.)، المغني (١ : ١٢.) . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٤٧) .

(٢) الحديث رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة كلهم في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء مرةً مرةً » . وموقعه في مسند الشافعي ص (٥) ، وفي السنن الكبرى (١ : ٨.) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٤٢) طبعة شاكر .

(٣) « المقاعد » : هي مساقط حول المسجد ، وقيل : حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس .

يقول : من توضأ وضوئي هذا خرجَت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه [(١)] .

٦٨٧ - قال الشيخ أحمد : أما الحديث الأول عن ابن عباس فقد ذكرناه فيما مضى عن غيره بتمامه .

٦٨٨ - وإنما لم يَسق الشافعي متنه بالتمام ، لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات .

٦٨٩ - وأما الحديث الثاني فقد وقع في متنه في ثواب الوضوءِ ما يخالفه فيه غيره عن سفيان .

٦٩٠ - ورواه أحمد بن حنبل [(٢)] ، والحميدي [(٣)] ، وابن أبي عمر ، وغيرهم عن سفيان بن عيينة ، فقالوا في الحديث : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ ، يتوضأ . ثم قال : سمعته يقول : « ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوءَ ثم يصلي إِلاَّ غفر { اللّه } [(٤)] له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى » .

٦٩١ - وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس [(٥)] ، وعمرو بن الحارث ، وأبو أسامة ، ووكيع ، وعبدة بن سليمان ؛ وغيرهم عن هشام بن عروة ، في ثواب الوضوءِ . وكذلك رواه الزهري عن عروة .

٦٩٢ - ورواه الشافعي في « كتاب اختلاف الأحاديث [(٦)] » مختصراً دون

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة ، حديث (١٦٠) باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » . فتح الباري (١ : ٢٦١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٢٩) باب « فضل الوضوء والصلاة عقبه » ص (٢: ٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩١) باب « ثواب من توضأ كما أمر » .

وموقعه عند الشافعي في المسند ص (٥) ، وفي كتاب « الأم » . (١ : ٣١ - ٣٢) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٢) في باب « التكرار في مسح الرأس » .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١ : ٣٤٧) طبعة شاكر .

(٣) مسند الحميدي (١ : ٢١) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٥) الحديث في موطأ الإمام مالك (١ : ٣٠) باب « جامع الوضوء » ، الحديث رقم (٢٩) .

(٦) في باب « الاختلاف من جهة المباح » (٧ : ٥٩) بهامش كتاب « الأم » .

هذه اللفظة . فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرةً . فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حُمْرَان ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوءَ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره .

٦٩٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا موسى ابن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر ، عن حُمْرَان عن عثمان . فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد . وهو بمعناه مخرج في كتابه من حديث سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة [(١)] .

٦٩٤ - وقد ذكر عطاءُ بن يزيد الليثي عن حمران في هذا الحديث في ثواب الوضوءِ شيئاً آخر ذكره الشافعي في « سنن حرملة » عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عطاءِ بن يزيد :

٦٩٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، قال : أخبرنا أبو بكر { بن } [(٢)] محمد بن يحيى بن سليمان المَرْوَزِيّ ، قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن عبد الملك بن جُرَيج ، قال : حدثني ابن شهاب .

٦٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعد الدَّارمي ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال : أخبرنا ابن شهاب .

٦٩٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ، في آخرين ؛ قالوا :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٦٦) طبعة الشيخ أحمد شاكر ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) ، ص (٢٩٤) عند البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِىء على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيثي ، أخبره أن حُمْرَان ، مولى عثمان ، أخبره (١) .

أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ، { ثم غسل وجهه ثلاث مرات } ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات (٢) ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك .

ثم { قال } (٣) : رأيت رسول الله ﷺ ، يوماً توضأ نحو وضوئي هذا .

ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٦٩٨ - قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوءُ أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة .

هذا لفظ حديث يونس بن يزيد ، وليس في حديث إبراهيم وابن جريج قول ابن شهاب ، وقال إبراهيم في حديثه : غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ، وأبي الطاهر ، عن ابن وهب .

ورواه البخاري عن عبد العزيز الأويسي ، عن إبراهيم بن سعد (٤) .

---

(١) سنن الدار قطني (١ : ٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه البخاري في كتاب « الطهارة » ، حديث (١٥٩) باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، فتح الباري (١ : ٢٥٩) ، وأعاده في كتاب « الصوم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٥٢٧) باب « صفة الوضوء وكماله » ، ص (٢ : ١٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٠٤-٢٠٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٠٦) باب « صفة وضوء =

٦٩٩ - قال البخاري : عن عبد العزيز ، قال إبراهيم : قال صالح : قال ابن شهاب : لكن عروة يحدث عن حمران ، قال : توضأ عثمان ، وقال : لأحدثنكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه : سمعت النبي ﷺ ، يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءَه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » وقال عروة : الآية ﴿ إنَّ الذين يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ البَيِّنَات ﴾ (البقرة - ١٥٩)

٧٠٠ - أخبرناه أبو عمرو : محمد بن عبد الله الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال : حدثنا فضل بن سهل ، وعبد الله بن سهل (١) ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، قال : ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران ، فذكره ، وقال : لولا آية في كتاب الله .

رواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب (٢) .

٧٠١ - أخبرنا أبو علي الرُّوذْباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا بشر بن الفضل ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء ، قالت :

كان رسول الله ﷺ ، يأتينا فحدثتنا (٣) أنه قال : أسْكُبِي لي وَضوءاً . فذكر وضوءَ النبي ، ﷺ ، قال فيه :

= النبي ﷺ » (١ : ٢٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٤ - ٦٥) باب « المضمضة والاستنشاق » ، وباب « بأي اليدين يتمضمض » (١ : ٨٠) باب « حد الغسل » .

ويراجع ما رواه الإمام في مسنده (١:٣٣٩ ، ٣٤٠-٣٤١ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧) طبعة شاكر .

(١) في (ح) : « سعد » .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » ، حديث (٥٣١) باب « فضل الوضوء والصلاة عقبه » ، ص (٢ : ٢٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٠٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وعند البخاري مثله بإسناد مختلف في الطهارة باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، فتح الباري (١ : ٢٦١) وقد تقدم .

(٣) في نسخة فيض الله : « فحدثنا » .

فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما ، وبطونهما ، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثا .

٧٠٢ - قال أبو داود : هذا معنى حديث مسدد .

٧٠٣ - قال أبو داود : (و) [(١)] حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : أخبرنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر ، قال فيه : يمضمض ويستنثر ثلاثاً .

٧٠٤ - رواه الشافعي في « كتاب حرملة » عن سفيان ، وقد رواه معمر عن (ابن) [(٢)] عقيل ، وقال فيه : ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه مرتين ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل قدميه ثلاثا ثلاثاً [(٣)] .

٧٠٥ - قال الشافعي في رواية حرملة : وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه توضأ مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام [(٤)] .

٧٠٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا المسيب (بن) [(٥)] واضح ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ، وابن ماجه في الطهارة باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٤) .

(٤) رواه بنحوه في السنن الكبرى من حديث زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن عبد الله بن عمر (١ : ٨٠ - ٨١) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

توضأ مرة مرة ، فذكره ، إلا أنه قال في المرتين : هذا وضوءُ (من) (١) يضاعف اللّه له الأجر مرتين ، وقال في الثلاث : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ، لم يذكر إبراهيم عليه السلام (٢) .

٧٠٧ - المسيب بن واضح غير محتج به (٣) .

٧٠٨ - وروي من أوجه كلها ضعيف (٤) .

٧٠٩ - وإنما اعتمد الشافعي ، رحمه اللّه ، في التكرار على حَمْلِه حديث حمران ، عن عثمان .

٧١٠ - والروايات الثابتات عند صاحبي الصحيح عن حُمْرَان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة (٥) .

٧١١ - وقد روي من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان ، وعلي :

فمنها رواية شقيق بن سلمة ، قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ . فذكر غسل

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) أيضاً .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨٠) ، وعقب عليه بقوله : هذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح ، وليس بالقوي .

(٣) هو المسيَّب بن واضح السلمي التلْمنسي الحمصي : لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً ، وقال أبو حاتم : صدوق ، يخطيء كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل .

قال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأي فيه ، وساق له عدة أحاديث تُستنكر ، وقال : هو ممن يكتب حديثه ، وترجمه الذهبي في الميزان (٤ : ١١٦) وساق له بعض مناكيره .

(٤) منها ما رواه ابن ماجه في كتاب « الطهارة » باب « ما جاء في الوضوء مرتين مرتين » (١ : ١٤٥) ، وما أورده الطيالسي في مسنده (١ : ٢٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٨ : ١١٢ - ١١٣) من طبعة شاكر ، والدارقطني في السنن (١ : ٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨٠) ، كلهم من طريق زيد العمي ، وهو ضعيف منكر الحديث ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٥٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٥٦٠) ، وجرحه ابن حبان (١ : ٣٠٩) ، وقال ابن معين مرةً : لا شيء ، وأورده العُقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٧٤) من تحقيقنا ، وأورد له الذهبي بعض مناكيره (٢ : ١٠٢) ، مترجم في تهذيب التهذيب (٣ : ٤٠٧) .

(٥) حيث ذكر التكرار « ثلاثاً » فيما عدا الرأس . وراجع ما رواه البخاري ومسلم وراجع ما رواه البخاري في كتاب « الوضوء » باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ومسلم في الطهارة باب « صفة الوضوء وكماله » .

أعضائه ثلاثا ثلاثاً ، وذكر فيه أنه مسح برأسه ثلاثاً وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وخلّل لحيته ، وغسل قدميه ، وخلل أصابع قدميه ، وقال : رأيت رسول اللّه ﷺ ، فعل كما رأيتموني فعلت .

أخبرناه جناح بن نذير القاضي بالكوفة ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن دُحَيْم ، قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : أخبرنا أبو غسان ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جَمْرَة [(١)] ، عن شقيق بن سلمة . فذكره .

٧١٢ - ومنها رواية أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي : أنه مسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل [(٢)] .

٧١٣ - وهذه رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وأبي يحيى الحماني وأبي مطيع ، عن أبي حنيفة [(٣)] .

٧١٤ - وروينا عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءًا جديداً ، وباللّه التوفيق [(٤)] .

* * *

(١) هو عامر بن شقيق بن جَمْرة الأسدي الكوفي الراوي عن شقيق بن سلمة الأسدي ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال : أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروي له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٢٩) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٨٧) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٢٤٩) ، وإكمال ابن ماكولا (٢ : ٥٠٦) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٦٣) ، ومسند الإمام أحمد (١ : ٣٤٧) ، وسنن أبي داود في الطهارة باب « وضوء النبي ﷺ » ، وسنن الدارقطني في دليل تثليث المسح (١ : ٣٤) .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣ - ٣٤) أن في هذه الروايات غرابة ومخالفة للثقات ، ثم ذكر عن علماء المذهب أن ما رواه الترمذي من أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا يدل على أنه مسح رأسه ثلاثاً ، سيما وقد روي عن علي رضي اللّه عنه أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح على رأسه مرة ، فتكون هذه مفسرة للإبهام في تلك .

وراجع ما رواه الترمذي في باب « « ما جاء أن مسح الرأس مرة واحدة » ، وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الإمام علي (٢ : ١٦٣) من طبعة شاكر ، وابن أبي شيبة في المصنف ، باب « في مسح الرأس كم مرة هو » .

(٣) راجع في هذا عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (١ : ٣٣) .

(٤) نصب الراية (١ : ٣٠) .

١٣- تخليل اللحية في غسل الوجه (*)

ومسح الأذنين بعد الرأس (**)

٧١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان . قال : حدثنا أبو بكر الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن حسان بن بلال المزني : أنه رأى عمار بن

(*) المسألة - ١٦ - : يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين باتفاق الفقهاء لما روى ابن ماجه والترمذي وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ولما روى أبو داود : « أنه ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي » .

والحديث لقيط بن صبرة للمبالغة في الاستنشاق السابق ، وانظر الأحاديث الواردة في تخليل اللحية في (نصب الراية) (١ : ٢٣) .

(**) المسألة - ١٧ - : مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد : يسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد عند الجمهور ؛ لأنه ﷺ مسح في وضوءه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه ، وأخذ لصماخيه أيضاً ماء جديداً ، وروي عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، وكان ابن عمر إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه .

وقال السادة الحنابلة : يجب مسح الأذنين ؛ لأن الأذنين من الرأس للحديث الوارد في ذلك والمشهور ، ولأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه ، كما هو الثابت في أحاديث متعددة عن ابن عباس عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي ، وحديث الرُبيِّع بنت مُعَوِّذ عند أبي داود والترمذي ، وقالا : حديث حسن . نيل الأوطار (١ : ١٦٠ - ١٦٢) .

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الماتع « الفقه الإسلامي وأدلته » (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) : والراجح لديّ القول بسنية مسح الأذنين فقط ، لأن حديث الأذنان من الرأس لم يثبت ، وإنما هو ضعيف ، حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفه كثير لا ينجبر بكثرة الطرق .

وقال الشوكاني : الحق عدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب ، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل .

ومسح الأذنين : ثلاث مرات عند الشافعية ، ومرة عند الجمهور .

ياسر يتوضأ فخَلَّلَ لحيته . فقيل له : أتخلل لحيتك ؟ فقال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ، ﷺ ، يخلل لحيته (١) .

٧١٦ - قال : وحدثنا سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار ، عن رسول الله ، ﷺ مثله (٢)

٧١٧ - قال أبو بكر : سمعته { من } (٣) سفيان { مرة } - يعني حديث سعيد .

٧١٨ - رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان (٤) ؛ عن عبد الكريم .

٧١٩ - قال الشيخ أحمد : وقد روى الهيْثَم بن خَارِجَة ، وعبد العزيز بن عمران ، وغيرهما ، عن ابن وهب ، عن عَمْرو (٥) بن الحارث ، عن حبّان بن واسع : أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ ، يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماءِ الذي أخذه لرأسه (٦) .

---

(١) رواه الحميدي في مسنده (١ : ٨١) ، وأشار البيهقي إلى هذا في السنن الكبرى (١ : ٥٤) في باب « تخليل اللحية » ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه في باب « ما جاء في تخليل اللحية » (١ : ١٤٨) ، والترمذي أيضاً (١ : ٨) وذكر أن عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل ، ثم روى حديثا لعثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، بل قال : أنه أصح شيء في هذا الباب .

وقد استدركه الحاكم (١ : ١٤٩) .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة باب « ما جاء في تخليل اللحية » .

(٣) في (ص) : « عن » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) في (ح) : « عمر » ، وما أثبتناه يوافق ما ورد في السنن الكبرى .

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٣٥) من طبعة الشيخ أحمد شاكر ، باب « ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً » ، ص (١ : ٥٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الدارمي في الصلاة باب « كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءاً جديداً » (١ : ١٨٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٥١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٥) .

وقد رواه مسلم مطولاً (١ : ٢١١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود من طريقه مختصراً (١ : ٤٦ - ٤٧) .

٧٢. - وفي رواية أبي الطاهر ، وهارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيْلِي ، عن ابن وهب بهذا الإسناد ، قال : ومسح رأسه بماء غير فضل يده ، ولم يذكر الأذنين .

٧٢١ - وعلى هذا اعتمد مسلم بن الحجاج دون الأول (١) .

٧٢٢ - وروينا عن ابن عمر أنه كان يعيد أصبعه في الماء فيمسح { بهما } (٢) أذنيه .

٧٢٣ - وأما الذي روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الأُذنان من الرأس » فأشهر إِسناد فيه : حديث حمّاد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شَهر بن حَوْشَب ، عن أبي أُمامة .

٧٢٤ - وكان حماد يشك في رفعه - في رواية قتيبة عنه - فيقول : لا أدري هو من قول النبي ﷺ ، أو أبي أمامة (٣) ؟ .

---

(١) في كتاب « الطهارة » باب « وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١ : ٤٦ - ٤٧) .

(٢) في (ح) : « بها » .

(٣) السنن الكبرى ، باب « مسح الأذنين بماء جديد » (١ : ٦٦) ، وقد ذكر البيهقي أن هذا الحديث يضعف من وجهين : أحدهما ضعف بعض الرواة ، والثاني دخول الشك في رفعه .

وقد رواه أبو داود (١ : ٥٠) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ، وذكر التردد في وقفه ورفعه .

والترمذي كذلك (١ : ٥٣) في باب « ما جاء أن الأذنين من الرأس » ، حيث عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذاك القائم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس ، وقال إسحاق : واختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ، ومؤخرهما مع رأسه ، وقال الشافعي : هما سنة على حيالهما : يمسحهما بماء جديد .

كما رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٨) وضعفه كذلك .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٨ - ١٩) عن ابن دقيق العيد : أن الحديث وإن أعل بالوجهين السالفين إلا أن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة ، أما سنان =

٧٢٥ - وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : الأُذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل [١] .

٧٢٦ - وكان يحيى بن معين يقول : « سنان بن ربيعة » ليس هو بالقوي [٢] .

٧٢٧ - وكان ابن عون يقـــول : إن شـــهرا { نَزَكُوه } [٣] ،

= فقد أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقد قال ابن عدي عنه : أرجوا أنه لا بأس به ، فالحديث عندنا حسن وانظر الحاشية (٢) في هذه الصفحة في ترجمته .

وذكر الزيلعي أنه مما استدل به على أن الأذنين من الوجه حديث الإمام علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي ... إلى آخر الحديث ، وفيه : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة ، ثم عقب الزيلعي على ذلك قائلاً : وبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن شريح ، وكان يغسلهما مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس ، فيجعل ما أقبل منهما من الوجه ، وما أدبر من الرأس .

قلت : وهذا حل عملي ظريف وطريف على تقنين السنة النبوية حتى لا تكون الأحاديث المتعارضة مصدر خلاف . والله أعلم .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٦ - ٦٧) .

(٢) سنان بن ربيعة : صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقروناً بآخر ، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به .

وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٠) ، والضعفاء للنسائي الترجمة (٢٦٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٧٠) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٢٣٥) ، كما ذكره الذهبي في كتاب « من تُكلم فيه وهو موثق » . وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ : ٢٤٠) .

(٣) في النسخ الخطية : « تركوه » ، وقد أثبتُّ ما في صحيح مسلم من باب « بيان الكشف عن معايب رواة الحديث » ، حيث روى هذا الأثر عن الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه : عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ، الذي كان يسمى : سيد القراء ، أي العلماء ، وقوله : نزكوه ، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طبعتنا : هو بالنون والزاي المفتوحتين ، ومعناه : طعنوا فيه وتكلموا بجرحه ، فكأنه يقول : طعنوه بالنيزك بفتح النون، وإسكان المثناة من تحت ، وفتح الزاي ، وهو رمح قصير .

وعقب النووي قائلاً : هذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة ، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب : الهروي في غريبه .

وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه : « تركوه » يعني بالتاء والراء ، وضعفه القاضي ، وقال : الصحيح : بالنون والزاي . =

إِن شهراً نزكوه . أي طعنوا فيه [١] .

٧٢٨ - وكان يحيى بن أبي بكير يَرْوِي عن أبيه ، قال : كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم . فقال القائل :

لقد باع شهرٌ دينَه بخريطة فمن يأمن القُرَّاءَ بعدك يا شَهَرُ [٢]

٧٢٩ - قال الشيخ أحمد : وروينا في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، توضأ فذكر الحديث وقال فيه : ثم أَخَذَ شيئاً من ماءٍ فَمَسَحَ به رأسه ، فقال بالوسطيين من أُصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراءِ أذنيه [٣] .

٧٣٠ - وروينا فيه : أنه مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما . فيحتمل أنه عزل من كل يدٍ أُصبعين لأذنيه . والله أعلم .

= وقال غير القاضي : رواية التاء تصحيف .

وتفسير مسلم يردها ، ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً ، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم ، فممن وثقه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وآخرون .

وقال الإمام أحمد : ما أحسن حديثه .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو تابعي ثقة .

وقال ابن معين : هو ثقة .

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال البخاري : شهر حسن الحديث وقوّى أمره .

وانظر في ترجمة تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٠) ، وثقات العجلي من تحقيقنا الترجمة (٦٧٧) ، وترجمته عند البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) .

(١) ذكر هذا البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١ : ٦٦) .

(٢) ذكر هذا ابن حبان في المجروحين (١ : ٣٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٦) ، وقد أطال الذهبي في ذلك في الميزان (٢ : ٢٨٣) ، وقال النووي : إن قول ابن حبان غير مقبول عند المحققين بل أنكروه . شرح النووي على صحيح مسلم (١ : ٢٧٠) من طبعتنا .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣٦) ، باب « مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما » ، ص (١ : ٥٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٤) ، باب « مسح الأذنين مع الرأس » وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٤٣٩) باب « ما جاء في مسح الأذنين » ، ص (١ : ١٥١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٧٧) ، في كتاب « الوضوء » باب « إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة » .

٧٣١ - أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا تمتام ، قال ، حدثني محمد بن بكار ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حُميد ، عن أنس : أنه كان يمسح ظاهر أُذنيه وباطنهما ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ ، يفعل .

رواه الشافعي في « كتاب حرملة » عن عبد الوهاب ، وقد وهم فيه عبد الوهاب . إنما الرواية المحفوظة عن حميد عن أنس أنه فعل ذلك . ثم عزاه إلى عبد الله بن مسعود ، وروى عن زائدة عن الثوري عن حميد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وهو أيضاً غير محفوظ [١] . والله أعلم .

* * *

٧٣٢ - ذكر الشافعي ، رحمه الله ، في باب « ثواب الوضوءِ » من « كتاب حرملة بن يحيى » أحاديث :

٧٣٣ - منها : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفَرَّاءِ ، قال : أخبرنا مُحَاضِر بن المُوَرِّع ، قال : أخبرنا هشام بن عروة .

٧٣٤ - (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إِسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن القاضي ؛ قالا : حدثنا أبو العباس . محمد بن يعقوب ، قال :

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وحدثنا بحر بن نصر قال : قريء على ابن وهب : أخبرك رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حُمْرَان ، عن عثمان بن عفان { أنه قال والله } [٢] لأحدثنَّكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ، { عز وجل } [٣] ، ما حدثتكموه : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا

---

(١) السنن الكبرى (١ : ٦٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ح) و (م) .

يتوضأ رجل فيحسن وضوءَه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها .

وزاد محاضر : أن عثمان دعا بماءٍ فتوضأ ، ثم قال : ذلك لفظ حديث ابن وهب .

رواه الشافعي عن مالك بن أنس ، ورواه مسلم في الصحيح من حديث جرير ابن عبد الحميد ، وأبي أسامة ، ووكيع عن هشام بن عروة (١) .

٧٣٥ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -(أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

رواه الشافعي عن مالك . وأخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب (٢) .

٧٣٦ - ومنها : ما أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن محمد بن الحسن

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب « الطهارة » حديث (٢٩) ، باب « جامع الوضوء » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث ، وهو عند البخاري في الوضوء باب «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وعند مسلم في الطهارة باب « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ، حديث (٣١) باب « جامع الوضوء » ، ص (١ : ٣٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » ، الحديث (٥٦٦) ، ص (٢ : ٦٦) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٢) باب « ما جاء في فضل الطهور » ، ص (١ : ٦) .

المِهْرَجَاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُزكِّي ، قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم العَبْدي قال : حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، عن العَلاءِ ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال :

ألا أُخْبِرُكُمْ بما يَمْحُو اللّه به الخَطَايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَات ؟ إِسْبَاغُ الوضوءِ على المكاره ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعد الصلاة ، فذلكم الرِّبَاطُ ، فذلكم الرِّبَاطُ ، فذلكم الرباطُ .

ورواه الشافعي عن مالك .

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن بن عيسى ، عن مالك (١) .

٧٣٧ - ومنها : ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عَبْدُوس الطَّرَائِفِي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال :حدثنا مالك ، عَنِ الْعَلاء بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمنِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّه ! أَلَسْنَا بإِخْوَانكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ (٢) عَلَى الْحَوضِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّه كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ (٣) لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ (٤) مُحَجَّلَةٌ (٥) ، فِي خَيْلٍ

(١) أخرجه مالك في الطهارة الحديث (٥٥) ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها » ، ص (١ : ١٦٦) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٥٧٦) ، باب « فضل إسباغ الوضوء على المكاره » ، ص (٢ : ٨٠) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١٩) من طبعة عبد الباقي ، وهو عند الترمذي في الطهارة حديث (٥١) ، باب « ما جاء في إسباغ الوضوء » ، ص (١ : ٧٢) .

(٢) « فرطهم » : يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عند الحوض ، يقال : القوم : إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء .

(٣) « أرأيت » : أبي أخبرني .

(٤) « الغر » : جمع أغر ، وهو بياض في جبهة الفرس .

(٥) « محجلة » : من التحجيل ، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجال وهو الخلخال ، والغر المحجلون : هم بيض مواضع الأيدي والوجه والأقدام ، كذلك يبعثون .

دُهْمٍ [١] بُهْمٍ [٢] ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى [٣] ، يَا رَسولَ اللَّه ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة ، غُرّاً مُحَجَّلِينَ ، مِنَ الْوُضُوء . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ . فَلا يُذَادَنَّ [٤] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ [٥] ، أُنَادِيهِمْ : أَلاَ هَلُمَّ [٦] ! أَلاَ هَلُمَّ ! أَلا هَلُم ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقاً . فَسُحْقاً [٧] . فَسُحْقاً » .

ورواه الشافعي عن مالك . وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن عن مالك [٨] .

٧٣٨ - وروينا في الحديث الثابت عن نعيم المُجْمر [٩] ، عن أبي هريرة في إشْراعه [١٠] في العَضُد في غَسْل اليدين ، وإشْرَاعه في السَّاق في غسل الرجلين ، { وقوله } [١١] إني سمعت رسول اللّه ﷺ ، يقول :

---

(١) « دهم » : جمع أدهم ، وهو الأسود .

(٢) « بهم » : جمع بهيم ، وهو الأسود ، وقيل : أنه الذي لا يخالطُ لونه لون سواه ، سواء كان أسود أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً .

(٣) « بلى » : حرف إيجاب ، يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه أبداً .

(٤) « لا يُذادنَّ » : لا يطردن ، أي لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي .

(٥) « الضال » : الذي لا رب له يسقيه .

(٦) « هلم » : يستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث .

(٧) « فسحقاً » : أي بغضاً .

(٨) أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٨) باب « جامع الوضوء » ، ص (١ : ٢٩ - ٣٠) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٥٧٣) ، باب « استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء » ، ص (٢ : ٧٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١٨) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٢ - ٨٣) .

(٩) عند مسلم : « نعيم بن عبد اللّه المُجْمر » ، وفي فتح الباري (١ : ٢٣٥) : نعيم المُجْمر ، ويقال : نعيم بن عبد اللّه المجمر ؛ فقد وصف هو وأبوه بهذا لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ .

(١٠) أشرع في العضد والساق : أدخل الغَسل فيهما .

(١١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

إِن أُمتي يأتون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِين من آثارِ الوُضوءِ ، فمن استطاعَ منكم أن يُطيل غُرَّته فَلْيَفْعَلْ (١) .

٧٣٩ - أخبرنا (٢) أبو زكريا بن أبي إِسحاق ، في آخرين ؛ قالوا : حدثنا أَبو العباس ، قال : أخبرنا العباس بن محمد الدُّوْرِي ، قال : حدثنا خالد بن مَخْلَد ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنا عِمَارَة بن غَزِيَّةَ ، عن نُعَيْم ابن عبد الله ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إِسْبَاغِ الوضوءِ ، فمن استطاع منكم فَلْيُطِل غُرَّته وتَحْجِيلَه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ، عن خالد (٣) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الوضوء » ، الحديث (١٣٦) - باب « فضل الوضوء » . فتح الباري (١ : ٢٣٥) ، ومسلم في الطهارة ، باب « استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء » ، الحديث (٥٦٨) ، ص (٢ : ٦٨) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٦) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) وأخبرنا .

(٣) الحديث مكرر ما قبله ، وقد رواه البخاري ومسلم في الموضعين السابقين وهو في السنن الكبرى (١ : ٧٧) .

١٤ - باب متابعة الوضوء (*)

٧٤٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمْرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

وأحب أن يُتابع الوضوء ولا يفرقه ، لأن رسول اللّه ﷺ ، جاءَ به متتابعاً .

٧٤١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإِن قطع الوضوءَ فأحبُّ أن يستأنف وضوءاً ، ولا يتبين لي أن يكون عليه استئنافُ وضوء .

٧٤٢ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

(*) **المسألة - ١٨** - : المتابعة أو الموالاة أو الولاء : هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق .

- قال الحنفية والشافعية : الموالاة سنة لا واجب لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل والكثير كتفرقة الزكاة والحج ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر التالي في الحاشية التالية ، وأنه صح عن ابن عمر التفريق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .

- وقال المالكية والحنابلة : الموالاة في الوضوء فرض ، بدليل أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

فهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وقال عنه أحمد إسناده جيد ، وقال النووي : إنه ضعيف الإسناد ، هذا الحديث استدل به المالكية والحنابلة على الموالاة بأنه لو لم تجب لأجزأه غسل اللمعة .

واستدلوا أيضاً بأنه ﷺ واظب على الموالاة في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

وانظر في هذه المسألة بداية المجتهد (١ : ١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢١) ، المجموع (١ : ٤٨٩ - ٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ١١٣) ، الشرح الصغير (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١ : ٩٠) ، مغني المحتاج (١ : ٦١) ، كشاف القناع (١ : ١١٧) ، المغني (١ : ١٣٨) ، المهذب (١ : ١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣٣) .

أنه توضأ بالسّوق ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلّى عليها (١) .

٧٤٣ - قال الشيخ أحمد : وفي حديث خالد بن معْدَان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ ، رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوءَ والصلاة (٢) إلا أن هذا مرسل (٣) .

٧٤٤ - وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا : « ارجع فأحسن وضوءك » (٤) .

٧٤٥ - وقد روينا عن عمر في جواز التفريق (٥) .

* * *

(١) أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٤٣) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٦ - ٣٧) ، وهو في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٣٢) في باب « جماع المسح على الخفين » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « تفريق الوضوء » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٢٤) ، وأخرجه ابن كثير في تفسيره عن الإمام أحمد ، وعن أبي داود من هذا الوجه ثم قال : وهذا إسناد جيد قوي صحيح .

(٣) ذكر الزيلعي أن عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً ؛ فقد قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : إسناده جيد . قلت له : إذا قال التابعي : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمه أيكون الحديث صحيحاً ؟ قال : نعم « نصب الراية (١ : ٣٦) » .

(٤) أخرج مسلم في الطهارة باب « وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة » (١ : ٢١٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، و (٢ : ٦٤) من طبعتنا عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى .

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً في الطهارة رقم (٦٦٦) ، باب « من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء » ، ص (١ : ٢١٨) ، وفيه وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٥) أحاديث هذا الباب أوردها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٨٣) باب « تفريق الوضوء » .

١٥ - باب تقديم الوضوء (*)

٧٤٦ - احتج الشافعي ، رحمه الله ، في وجوب الترتيب في الوضوء

(*) المسأله ١٩ - البداءة بالميامين في غسل اليدين والرجلين سُنَّةٌ ، ودليل سنيته : حديث « عائشة » ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامنَ في تنُعله وترجُّلهِ ، وطهوره ، وفي شأنه كُله » ، وهو دليل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر يعني تسريحه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيدهُ حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا لَبِستُم ، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامِنكُم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي : نيل الأوطار (١ : ١٧٠) .

* المسألة - ٢٠ - الترتيب : ومعنى الترتيب هو تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر ، كما ورد في نص الآية القرآنية ، أى : غسل الوجه أولاً ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، واختلف الفقهاء في وجوبه .

- فقال الحنفية والمالكية : إنه سنة مؤكدة لا فرضٌ ، لأن النص القرآنى ، الوارد في تعداد فرائض الوضوء ، عطف المفروضات ، التي لا تفيد إلا مطلق الجمع ، ولا تقتضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مطلوباً . لعطفه بالفاء ، أو « ثم » .

وقد روي عن الإمام علي ، وعن ابن عباس ، وعن ابن مسعود ما يدل على عدم وجوب الترتيب وهذه الأحاديث تأتي في هذا الباب .

- وقال الشافعية والحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء ، لا في الغسل ، لفعل النبي ﷺ ، المبين للوضوء المأمور به ، ولقوله في حجته : أبدأوا بما بدأ الله به ، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فلو نكس الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح .

ويبدوا أن رأى القائلين بالترتيب أولى ، لمواظبة - النبي ﷺ ، قولاً ، وفعلاً عليه ، وقد استمر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء ، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور .

الدر المختار (١ : ١١٣) مراقي الفلاح ، ص (١٢) ، فتح القدير (١:٢٣) ، بدائع الصنائع (١ : ١٧) ، الشرح الصغير (١ : ١٢٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٠٢) ، مغني المحتاج =

بالآية(١) وبحديث عبد الله بن زَيْد في صفة وضوء النبي ، ﷺ وقد مضى ذكره.

٧٤٧ - قال في القديم : وأخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ رسولَ الله ﷺ حين فَرَغَ من ركعتي الطواف خَرَجَ إلى الصفا فقال : « نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللّه به » .

٧٤٨ - أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجَاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المُزَكِّي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك . فذكره بإسناده غير أنه قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ حين خَرَجَ من المسجدِ وهو يريدُ الصَّفَا يقول : « نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللّهُ بِهِ » فبدأ بالصَّفَا (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .

٧٤٩ - قال الشافعي في القديم : قال قائل : روينا عن ابن مسعود : أنه (سئل) (٣) . عن رجل وضَّأ يساره قبل يمينه ؟ قال : لا بأس به وإن التيامن ذكر عند علي في الوضوءِ فبدأ بمياسره .

= (١ : ٥٤) ، المهذب (١ : ١٩) ، المغني (١ : ١٣٦ - ١٣٨) ، كشاف القناع (١ : ١١٦)، بداية المجتهد (١ : ١٦) ، القوانين الفقهية ، ص (٢٢) ، المجموع (١ : ٤٨٠. - ٤٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣١) وما بعدها .

١ - يعني قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .. ﴾ الآية « ٦ من سورة المائدة » .

(٣) أخرجه مالك في كتاب « الحج » ، الحديث (١٢٦) باب « البدء بالصفا في السعي » ، ص (١ : ٣٧٢) ، ومسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في كتاب « الحج » باب « حجة النبي ﷺ » ، وهو الحديث رقم (١٥) ، ص (٢ : ٨٨٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ، في باب « صفة حجة النبي ﷺ » ، (٢:٢٤٩) .

(٢) سقط من (ح) .

٧٥٠ - قال الشافعي : إذا ثبت ما روي عن « علي » و « ابن مسعود » فليست علينا فيه حُجَّةٌ ، وليس ما خالفنا فيه - سبيل [١] .

٧٥١ - قال الشيخ أحمد : الرواية المشهورة عن علي ، وابن مسعود هكذا .

٧٥٢ - ورواه عوف ، عن عبد اللّه بن عمرو بن هند [٢] قال : قال « علي » : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت [٣] . وهذا منقطع .

٧٥٣ - وروي أحمد بن حنبل ، عن الأنصاري ، عن عوف ، عن عبد اللّه بن عمرو بن هند ، هذا الحديث ، ثم قال : قال عوف : ولم يسمعه من علي [٤] .

٧٥٤ - وروي سليمان بن موسى ، عن مجاهد ، قال : قال عبد اللّه : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك .

وهذا مرسل ولا يثبت . قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، رحمه اللّه ، فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه عنه ، وهذا لأن مجاهداً لم يدرك عبد اللّه بن مسعود [٥] .

٧٥٥ - قال الشافعي : وقالت عائشة : « كان رسول اللّه ﷺ ، يحب

(١) في (ص) : « وليس ما خالفنا فيه سبيل » .

(٢) ترجمته في ميزان الاعتدال (٢ : ٤٦٩) .

(٣) أخرجه أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (١ : ١٨٤) ، وانظر المحلى (٢ : ٦٧) والمجموع (١ : ٤٨٢) .

(٤) وخلافه أن هذا الحديث منقطع ، منفي رواية عن الإمام علي أن الترتيب واجبٌ ، فقد روى الإمام أحمد أن عليًّا سئل ، فقيل له : إن أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء ؟ قال : لا ، حتى يكون كما أمر اللّه تعالى ، المغني (١ : ١٣٧) ، والمجموع (١ : ٤٨٢) .

كما روي في الأحاديث الصحيحة ، في مسند الإمام أحمد وغيره ، أن الإمام علي رضي اللّه عنه أوتي بوضوء فمضمض ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ توضأ .

مسند الإمام أحمد ، الحديث (٨٧٢) طبعة أحمد شاكر ، وهذا الحديث قد تكرر كثيراً ، ومثله أيضاً .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٣٣) .

التيامن في أمره : في وضوئه إذا توضأ ، وفي انتعاله إذا انتعل »[(١)] . كأنه على وجه الاختيار .

{ أخبرناه }[(٢)] أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن : محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا جعفر { بن محمد }[(٣)] بن الحسين ، قال : حدثنا يحيى ابن يحيى ، قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن أبيه .

٧٥٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا أبو مسلم ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : حدثنا أشعث بن سليم ، قال : سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة قالت :

كان رسول اللّه ﷺ يحب التَّيَمُّن في طهوره وترجله وتنعله .

٧٥٧ - وفي رواية أبي الأحوص « في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن حجاج بن منهال .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه أيضا مسلم من وجه آخر ، عن شعبة[(٤)] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الطهارة الحديث (١٦٨) باب « التيامُن في الوضوء والغسل » ، فتح الباري (١ : ٢٦٩) وفي الصلاة ، الحديث (٤٢٦) ، باب « التيامن في دخول المسجد وغيره » فتح الباري (١ : ٥٢٣) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث (٦٠٥) ، صفحة (١١٧:٢) من طبعتنا في باب « التيامن في الطهور وغيره » وصفحة (١ : ٢٢٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤١٤٠) باب « في الانتعال » ، ص (٤ : ٧٠) ، والترمذي في الصلاة حديث (٦٠٨) باب « ما يستحب من التيامن في الطهور » ، ص (٦:٢ ٥٠) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٨) ، باب « بأي الرجلين يبدأ بالغسل » ، وفي الزينة (٨ : ١٨٥) ، باب « التيامن في الترجل » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٤٠١) ، باب « التيامن في الوضوء » (١ : ١٤١) .

(٢) في (ح) : أخبرنا .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) وتقدم تخريجه في الحاشية رقم : (١) .

١٦ - باب مس المصحف (*)

٧٥٨ - قال الشافعي ، رحمه الله ، في « سنن حرملة » : قال الله عز وجل : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ { الواقعة : ٧٩ } .

فاختلف فيها بعض أهل التفسير : فقال بعضهم : قرض لا يمسه إلا مطهر ، يعني مُتَطَهِّرٌ تجوز (١) له الصلاة .

٧٥٩ - قال الشيخ أحمد : قد روينا عن سلمان الفارسي : أنه قضى حاجته . فقيل { له } (٢) لو توضأت ، لعلنا نسألك عن آيٍ من القرآن ؟ فقال : سلوا (٣) ، فإني لا أمسه ، وإنه لا يمسه إلا المطهرون . قال : فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ (٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن ابن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي ، وأبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن سلمان ، فذكره ، أو ذكر معناه .

(*) المسألة - ٢١ - في الآية القرآنية الكريمة ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ أي : المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، وفي الحديث الشريف : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . نيل الأوطار {١:٢٠٥} ، ولأن تعظيم القرآن واجبٌ ، فقد اتفق الفقهاء على أن غير المتوضىء يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم ، لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضأ .

وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ، ولو بحائلٍ أو عودٍ ، وأجاز الحنفية والحنابلة مسه بحائلٍ طاهر .

(١) في (ص) : « يجوز » .

(٢) « زيادة من (ص) » .

(٣) في (ص) : « صلوا » . هكذا بالصاد ، وهو تحريف .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨٨) .

٧٦. - وأخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن يوسف الرّفّاء ، قال : أخبرنا أبو عمرو : عثمان بن محمد بن { بشر } [(١)] ، قال : حدثنا إسماعيل ابن إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن من أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين يُنْتَهى إلي قولهم ، فذكر أقوالا من أقاويلهم . قال : وكانوا يقولون : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكأنهم ذهبوا { في } [(٢)] تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان . وعلي ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه .

٧٦١ - قال الشافعي : وهذا المعنى تحتمله الآية . والله أعلم .

٧٦٢ - ومن ذهب إلى هذا يستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ .

٧٦٣ - فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو أحمد المِهْرجَاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن في الكتاب { الذي } [(٣)] كتبه رسول الله ﷺ ، لعمرو بن حزم : أنه لا يمس القرآن إلا طاهِرٌ .

٧٦٤ - رواه الشافعي ، عن مالك ، وهو منقطع [(٤)] .

٧٦٥ - وقد رويناه في « كتاب السنن » موصولاً من حديث سليمان بن داود عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

---

(١) في (ص) « بشير » .

(٢) في (ص) « إلى » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) الحديث عن مالك في الموطأ (١ : ١٩٩) ، الحديث رقم : (١) في باب « الأمر بالوضوء لمن مس القرآن » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفةً يستغنى بها في شُهرتها عن الإسناد .

٧٦٦ - ومن حديث سليمان بن موسى عن سالم ، عن أبيه عن النبي ﷺ [١] .

٧٦٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر ، قال :

« نَهَى رسولُ الله ﷺ ، أنْ يُسَافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ » .

قال مالك : أراه مخافة [٢] أن يناله العدو .

ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى عن مالك [٣] .

٧٦٨ - ورواه الشافعي في « كتاب حرملة » عن مالك ، ثم قال : وهذا يشبه بعض معنى حديث آل حزم ، فيشبه أن يكون نهى عنه لئلا يناله مشرك فيمسه ، ويحتمل أن يكون { نهى عنه } [٤] لذلك ، ولئلا يناله فيعبث به [٥] .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، (١ : ٨٧ - ٨٨) .

(٢) في موطأ مالك : « وإنما ذلك مخافة » .

(٣) الحديث أخرجه مالك في كتاب « الجهاد » رقم : (٧) ، باب « النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ص (٢ : ٤٤٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الجهاد » ، الحديث (٢٩٩٠) ، باب « كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو » . فتح الباري (٦ : ١٣٣) ، ومسلم في كتاب « الإمارة » باب « النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار » ، ص (٣ : ١٤٩٠) من طبعة عبد الباقي .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) يمنع الكافر « الذمي أو غيره » من مس القرآن الكريم ، ومن قراءُته ، ومن تملكه ، ويمنع المسلم من تمليكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لمسلم ، ويحرم توسد المصحف والوزن به ، والإتكاء عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن ، كما لا يجوز المُسافرةُ بالمصحف إلى دار الحرب ، لحديث ابن عمر ، ولعل هذا في بادىء الأمر ، واليوم يتداول العالم القرآن بسبب انتشار الطباعة . الفقه الإسلامي وأدلته { ١ : ٢٩٩ } .

وقد وجدتُ في المطابع الكبيرة بألمانيا الغربية ، المصاحف تطبع ، وكذا التفاسير ، وذلك لحساب بلاد إسلامية .

٧٦٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ { الواقعة - ٧٩ } . يعني لا يمسه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب ، يعني الملائكة .

٧٧٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شريك ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لا يمسه ﴾ يعني الكتاب الذي في السماء يقول : لا يمسه إلا الملائكة فهم المطهرون [١] .

٧٧١ - قال : { و } [٢] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ورقاءُ ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ، قال : المطهرون هم الملائكة [٣] .

٧٧٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النَّضْرَوي ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس في قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ قال : المطهرون الملائكة [٤] .

٧٧٣ - قال أبو عبد الله الحَلِيمي [٥] ، رحمه الله ، فيما كتب به إلينا :

---

(١) تفسير الطبري { ٢٧ : ١١٨ } ، وابن كثير في تفسير سورة الواقعة { ٨ : ٢٠٧ } ، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٦٢) عن عبد بن حميد وابن المنذر أيضاً .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٦٢) عن آدم بن أبي إياس ، ونسبه لعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وهو في تفسير الطبري (٢٧ : ١١٨) ، وتفسير ابن كثير (٨ : ٢٠٧) .

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٦٢) ، ونسبه إلي سعيد بن منصور في سننه ، وابن المنذر .

(٥) هو شيخ البيهقي : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين ، وأحد الاذكياء الموصوفين ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، وله مصنفات نفيسة ، وقد حدث عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، وللحافظ البيهقي اعتناء بكلام الحليمي، لا سيما في شعب الإيمان .

وكانت وفاة هذا العالم المحدث سنة ثلاث وأربع مئة .

إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب لأنهم مطهرون ، والمطهر هو : الميسر للعبادة والمَرْضِيُّ لها . فثبت أن المطهر من الناس هو : الذي ينبغي له أن يمس المصحف ، والمُحدِثُ ليس كذلك ، لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف ، والجنب والحائض ممنوعان عنهما وعن قراءة القرآن ، فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه ، والله أعلم .

* * *

= الأنساب (٤ : ١٩٨) ، المنتظم (٧ : ٢٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣٠) ، العبر (٣ : ٤٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ٣٣٣) ، البداية والنهاية (١١ : ٣٤٩) ، شذرات الذهب (٣ : ١٦٧) .

١٧ - باب قراءة القرآن (*)

٧٧٤ - أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد ابن عبيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلى ، ومسعر بن كدام ، وشعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مُرة ، عن « عبد الله » { بن سلمة } ، عن « علي بن أبي طالب » أنه بعث رجلين ، فقال : إنكما علجان (١) . فعالجا (٢) عن دينكما ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه - أو يحجره - عن قراءة القرآن ، ليس (٣)

(*) المسألة - ٢٢ - يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف على المختار عند الحنفية والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمرٍ ، أو التعليم ، أو الاستعاذة أو الذكر ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل رب انزلني منزلاً مباركا ﴾ وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده مع الذكر حَرُمَ .

ولا تَحرُم البسملة ، والحمد لله ، والفاتحة ، وآية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن « عائشة » قالت : « كان النبي ﷺ ، يذكر الله على أحيانه » .

وانظر في هذه المسألة الدر المختار (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ١٧٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦) ، المهذب (١ : ٣٠) ، مغني المحتاج (١: ٧١) ، كشاف القناع (١ : ١٦٨) ، فتح القدير (١ : ١١٤) .

(١) « العلج » : الرجل القوي الضخم .

(٢) « عالجا » : أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به .

(٣) « ليس الجنابة » : قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٧٦) : « معناه غير الجنابة » وحرف ليس لها ثلاث مواضع : أحدهما أن تكون بمعنى الفعل ، ترفع الإسم ، وتنصب الخبر ، كقولك : ليس عبد الله عاقلاً ، وتكون بمعنى لا ، كقولك : رأيت عبد الله ليس زيداً . تنصب به زيداً كما تنصب « بلا » ، وتكون بمعنى « غير » كقولك : ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيداً ، أي غير زيد ، وهو يجر ما بعده . =

الجنابة [١] .

٧٧٥ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، مختصراً ثم قال : إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ، ما لم يكن جنباً ، فإذا كان جنباً لم يجز له أن يقرأ القرآن ، والحائض في مثل حال الجنب إن لم يكن أشد نجاسة منه .

٧٧٦ - وذكره في « كتاب جماع الطهور » ثم قال : وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه ، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه .

٧٧٧ - وإنما توقَّفَ الشافعيُّ - رحمه الله - في ثبوتِ الحديث لأنَّ مداره على « عبد الله بن سَلِمَةَ الكوفي » ، وكان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة [٢] .

= قال السيوطي في عقود الزبرجد ، بعد نقل كلام الخطابي : « قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : ليس هنا بمعنى غير ، وقال البزار : انها بمعنى إلا ، ويؤيده رواية ابن حبان : إلا الجنابة ، وفي رواية : ما خلى الجنابة » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨٤) ، (١٠٧) ، (١٢٤) ، في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٢٩) ، باب « في الجنب يقرأ القرآن » ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (١٤٦) ، باب « في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جنباً » ص (١ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٤٤) ، باب « حجب الجنب عن قراءة القرآن » ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٥٩٤) باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » ص (١٩٥:١)

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٠٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٢) هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي : كوفيٌ ، تابعيٌ ، ثقةٌ ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، بعد الصحابة ، وقد روي عن الفاروق عمر ، والإمام علي ومُعاذ ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم ، ولم يرو عنه سوى : أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، (٥ :١٢) ، فقال : عبد الله بن سلمة ، يروي عن علي بن أبي طالب ، وروى عنه عمرو بن مرة يخطئ ، ثم أعاده في (٣١:٥) ، فقال : عبد الله بن سلمة الجملي من مراد ، يروي عن علي ، وابن مسعود ، عداده في أهل الكوفة ، روي عنه أبو إسحاق السبيعي . =

٧٧٨ - وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ ، قال : أخبرنا الفضل بن الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة يقول : وإن كنا نعرف وننكر (١)

٧٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبد الله : أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبو داود (ح) .

٧٨٠ - وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال : حدثنا حماد (٢) ، قال : حدثنا صالح ، قال : حدثنا علي - هو ابن المديني - قال : سمعت أبا داود (٣) ، قال : حدثنا شُعْبَةُ عن عمرو بن مرة ، قال :

كان عبد الله بن سلمة قد كبر ، وكان (٤) يحدثنا ، فنعرف وننكر (٥) .

هذا لفظ (حديث) أحمد ،

٧٨١ - وفي رواية ابن المديني : (كان عبد الله بن سلمة يحدثنا ، وكان قد كبر ، فكنا نعرف وننكر ، زاد ابن المديني) (٦) في روايته : قال شعبة : والله لأُخْرِجَنَّهُ من عنقي ولألقينه في أعناقكم .

= وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٩) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٧٣ - ٧٤) وتاريخ ابن معين (٢ : ٣١١) ، وطبقات خليفه : (١٤٧) ، والكنى للدولابي (٢ : ٢٠) ، وثقات ابن حبان (٥ : ١٢) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٥:٢٤١) .

(١) في المنتقى لابن الجارود (٥٣) : « قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو » .

(٢) في (ح) : « بن حماد » .

(٣) هو « أبو داود الطيالسي » ، كما في طبقات ابن سعد .

(٤) في (ص) : فكان .

(٥) تاريخ بغداد (٩ : ٤٦٠) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣ : ١ : ٩٩) .

(٦) ما ورد بين الحاصرتين في هذه الفقرة سقط من (ص) .

٧٨٢ - وقد قال شعبة في هذا الحديث : ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن السمَّاك ، قال : أخبرنا حنبل بن إسحاق (بن حنبل)[١] قال حدثني أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، قال :

كان رسول الله ﷺ لا يَحجبُهُ من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً [٢] .

٧٨٣ - قال سفيان : قال لي شعبة : ليس أُحَدِّثُ بحديث أجود من (ذا)[٣] .

٧٨٤ - قال الشيخ أحمد : وصحَّ عن عمر بن الخطاب : ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال :

كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب [٤] .

٧٨٥ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الجنب : لا يقرأ القرآن ولا حرفاً واحداً [٥] .

٧٨٦ - وأخبرنا أبو علي الروذْباري ، في آخرين ، قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » [٦] .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) الحديث من مسند الإمام أحمد ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) ص : ٢٩١ .

(٣) في (ص) : « هذا » .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨٩) . من وجهين آخرين عن الفاروق عمر ، وهو في مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٣٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٩) ، والروض النضير (١ : ٤٩٤) ، والمجموع (١ : ١٧١) .

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب « الطهارة » باب « ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن » ، الحديث (١٣١) ، ص (١ : ٢٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٥٩٥) ، =

٧٨٧ - وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث . قاله : أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره ، وهو ضعيف [١] .

* * *

= باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » ، ص (١ : ١٩٥) ، والدارقطني في سننه (١١٧:١ - ١١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩:١) في كتاب « الطهارة » ، باب « نهي الحائض عن قراءة القرآن » .

(١) هو إسماعيل بن عياش الحمصي ، أبو عتبة أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، وثقه ابن معين (٢ : ٣٦) من تاريخه برواية الدوري ، وقال الخزرجي في تذهيب تهذيب الكمال (١ :٩٢) ، عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد ، وابن معين ، ودُحيم ، والبخاري في التاريخ الكبير (١:١: ٣٦٩) ذكر جملةً موجزة فقال : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » فعلى هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أورده في المجروحين ، قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين ، وهو ما نقله العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٨٨) من تحقيقنا ، حيث قال : إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ ، وهو ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق : وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عمن يعرفه فخذ منه ، تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٤٢) .

١٨ - باب ذكر اللّه - عز وجل - على غير وضوء (*)

٧٨٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول : فسلم عليه الرجل ، فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ ، فقال : إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول اللّه فلم يرد عليّ ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك (١) .

كذا في هذه الرواية .

٧٨٩ - والصحيح عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا مر ورسول اللّه ﷺ يبول ، فسلم فلم يرد عليه (٢) .

(*) المسألة - ٢٣ - يختص هذا الباب بموضوع « السلام » الذي هو اسم من أسماء اللّه تعالى وله أحكامٌ ، وما يختص به هذا الباب بأنه يكره السلام على من هو على حاجته ، ويكره أيضاً ردهُ منه .

فإن أردنا بسط الموضوع أكثر من ذلك فإنه يكره السلام أيضاً في الحمام ، وعلى من يأكل أو يقاتل لاشتغاله ، وعلى تالٍ للقرآن ، وعلى ذاكرٍ لله تعالى ، وخطيب وواعظ وما إلى ذلك .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٥١) في باب « ذكر اللّه عز وجل على غير وضوء » .

(٢) هذا طرفٌ من الحديث الذي روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : « مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر » . =

أخبرناه أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق ، ببغداد ، قال : أخبرنا علي بن محمد بن الزبير القرشي ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا زيد بن حُباب ، قال : حدثنا سفيان .

٧٩٠ - وأخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، وأبو الوليد الفقيه ، قالا : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، فذكره .

٧٩١ - وفي رواية زيد بن حُبَاب : وهو يبول أو يتوضأ ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى فرغ .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (١) .

٧٩٢ - ويحتمل أن يكون المراد به : فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه .

٧٩٣ - وذلك بين في رواية ابن الهاد ، عن نافع .

٧٩٤ - وفي رواية محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع .

= هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « التيمم في الحضر » ، الحديث رقم (٣٣٠) وهو في سنن الدارقطني (١ : ١٧٧) في كتاب « الطهارة » ، في باب « التيمم » ، الحديث (٧) ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠٦) في باب « كيف التيمم » ، وفي (١ : ٢١٥) في باب « البداية بالوجه ثم اليدين » . وهو من الأحاديث الحسنة .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٨٠١) ، ص (٢ : ٣٤٧) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، في باب « التيمم » ، وأبو داود في الطهارة ، الحديث (١٦) ، وفي باب « أيرد السلام وهو يبول » ، ص (١ : ٥) والترمذي في الطهارة ، الحديث (٩٠) ، باب « في كراهة رد السلام غير متوضىء » ، ص (١ : ١٥٠) ، وفي الاستئذان ، حديث (٢٧٢٠) ، باب « ما جاء في كراهية التسليم على من يبول » (٧١:١) والنسائي في الطهارة (١ : ٣٥) ، في باب « السلام على من يبول » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٣٥٣) ، باب « الرجل يسلم عليه وهو يبول » (١ : ١٢٧) .

٧٩٥ - وقد ذكره الشافعي في حديث ابن الصِّمَّة ، وذلك مذكور في باب التيمم (١) .

٧٩٦ - وذكره في حديث آخر مرسل : أخبرناه أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار :

أن النبي ﷺ ، ذهب إلى « بئر جمل » (٢) لحاجة ، ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يديه بجدار ، ثم رد عليه السلام . (٣) .

٧٩٧ - فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن - والله أعلم - أنه رد عليه بعد ما تيمم (٤) .

٧٩٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل : الحسن ابن يعقوب ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كُرَيب (٥) .

---

(١) في باب « ذكر الله عز وجل علي غير وضوء » (١ : ٥١ - ٥٢) من كتاب « الأم » طبعة الشيخ محمد زهري النجار .

(٢) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

(٣) رواه الشافعي في كتاب « الأم » ، ومسلم في صحيحه في الموضعين السابقين .

(٤) يؤيد ذلك ما ذكرناه آنفاً من رواية « أبي داود » .

(٥) رواه البخاري تعليقاً في ترجمته باب « هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا » ، فتح الباري (٢ : ١١٤) ، ورواه مسلم في الطهارة ، حديث (٨٠٤) ، ص (٢ : ٣٦٠) من طبعتنا ، في باب « ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها » ، ص (١ : ٢٨٢) من طبعة محمد =

٧٩٩ - وهذا يدل على أن تيممه للذكر وقع على جهة الاستحباب . والله أعلم .

* * *

= فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، الحديث (١٨) ، باب « في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر » ص (١ : ٥) ، والترمذي في كتاب « الدعوات » ، حديث (٣٣٨٤) ، باب « ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة » ص (١ : ٤٦٢) ، وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٣٠٢) ، باب « ذكر الله عز وجل على الخلاء » ، ص (١ : ١١٠) .

١٩ - باب الاستطابة (*)

٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر ابن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا .

٨٠١ - قال (أبو أيوب) [١] : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله .

٨٠٢ - هكذا رواه في « كتاب اختلاف الأحاديث » [٢] .

٨٠٣ - ورواه في « كتاب الرسالة » [٣] : أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها » . ثم ذكر ما بعده .

٨٠٤ - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني . ورواه مسلم عن

(*) المسألة - ٢٤ - يكره تحريماً عند الحنفية ، ولو في البنيان استقبال القبلة واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، للحديث التالي ، وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » .

رواه الترمذي وحسنه ، وروى الجماعة مثله عن ابن عمر ، كما سيأتي بعد قليل ، وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان ، أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) على هامش « الام » (٧ : ٢٦٩) طبعة بولاق .

(٣) ص (٢٩٢) .

يحيى بن يحيى وغيره . كلهم عن سفيان بن عيينة ، وقال : في لفظه : « إذا أتيتم الغائطَ ، فلا تَسْتَقْبِلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط » [١] .

٨٠٥ - أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد ، الفقيه ، رحمه الله ، قال : أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عَوَانَة ، قال : أخبرنا أبو جعفر : أحمد بن محمد ابن سلامة الطَّحَاوِيّ ، قال : حدثنا أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المُزَني . قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة . عن رافع بن إسحاق ، مولى آل الشِّفاء - وكان يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحبَ رسولَ الله ﷺ ، وهو يقول - وهو بمصر - : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكَرَابِيس [٢] ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذَهَبَ أحدكم إلى الغائطِ أو البَولِ فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، ولا يستَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ » [٣] .

٨٠٦ - وبإسناده قال : أخبرنا مالك عن نافع ، مولى ابن عمر : أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه : أنه سمع رسول الله ﷺ ، ينهي أن تستقبل القبلة لغائط أو بول [٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » حديث (٣٩٤) باب « قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق » ، فتح الباري (١ : ٤٧٨) ، وفي كتاب « الطهارة » ، ح (١٤٤) ، باب « لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ » . فتح الباري (١ : ٢٤٥) ، ومسلمٌ في الطهارة ، حديث (٥٩٨) ص (٢ : ١٠٦) من طبعتنا في باب « الاستطابة » ، ص (١ : ٢٢٤) ، من طبعة عبد الباقي وأخرجه أبو داود في الطهارة أيضاً ، حديث (٩) ، باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ص (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة ح (٨) ، باب « في النهي عن استقبال القبلة » (١ : ١٣) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ٢٢) ، باب « النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة » ، (١ : ٢٣) ، باب « الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة » ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٣١٨) ، باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » ص (١ : ١١٥) ، موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩١) .

(٢) « الكرابيس » : الكنف ، واحدها : كُرباس .

(٣) موضعه في موطأ مالك (١ : ١٩٣) ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية رقم : (١) عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) موطأ مالك : الحاشية السابقة .

٨٠٧ - وأخبرنا بالحديث أبو أحمد المِهْرجَاني ، قال : حدثنا أبو بكر بن جعفر . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَير ، قال : حدثنا مالك - فذكرهما جميعا .

٨٠٨ - وقد حمل الشافعي حديث أبي أيوب على الصحارى ، وعلى أن الرخصة - في ذلك - في البناء لم تبلغ أبا أيوب [١] .

٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان . { عن عمه : واسع بن حِبّان } [٢] . عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول :

إنّ ناسا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة و { لا } [٣] بيت المقدس ، قال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بيت المقدس لحاجته .

٨١٠ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره بإسناده ، زاد : « قال : وقال ابن عمر : لعلّك من الذين يصلُّون على أَوْرَاكِهِم ، قلت : لا أدري والله » يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

رواه البخاري في الصحيح بطوله ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن يحيى بن سعيد [٤] .

---

(١) هذا ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث (٧ : ٢٧٠) على هامش « الأم » طبعة بولاق .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .   (٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) أخرجه مالكٌ ، في كتاب « القبلة » حديث (٣) ، في باب « النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته » ، ص (١١٣ - ١٩٤) ، والبخاري في كتاب « الطهارة » ، ح (١٤٥) باب « من تبرز على لبنتين » فتح الباري (١ : ٢٤٦) ، وفي مواضع أخرى في كتاب « الطهارة » وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « الاستطابة » ، حديث (٦٠٠) ، ص (٢ : ١١٠) =

٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن سلمان [١] الفقيه ، قال : حدثنا أبو داود : سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا صَفْوَان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكْوَان ، عن مراون الأصفر ، قال :

رأيتُ ابنَ عمر أَنَاخَ راحِلَتَهُ مستقبلَ القبلة ، ثم جَلَسَ يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى [٢] عن هذا ؟! . قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر [٣] فلا بأس [٤] .

٨١٢ - وقد أخبرناه أبو عبد الله عاليًا ، قال : حدثنا أبوالعباس بن يعقوب ، قال : حدثنا بكّار بن قُتَيْبَة ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، فذكره . غير أنه قال : يَسْتُرك .

٨١٣ - وأما الحديث الذى أخبرنا أبو بكر : أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ [٥] ، قال : حدثنا محمد بن

= من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، ح (١٢) باب «الرخصة في ذلك » ، ص (١ : ٤) ، والترمذي في الطهارة أيضاً ، ح (١١) ، باب « ما جاء من الرخصة في ذلك » ، ص (١ : ١٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٢٣) باب « الرخصة في ذلك في البيوت » ، وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٣٢٢) باب « الرخصة في ذلك في الكنيف » ص (١ : ١١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٧٦ ، ٢٨٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٢) .

(١) في (ح) : « سليمان » وهو تحريف ، إنما هو « أحمد بن سلمان » الفقيه من تلاميذ أبي داود .

(٢) كذا في (ح) ، وفي باب « في النسخ » : « ينهي » .

(٣) في (ح) : « يسير » وأثبت ما في (ص) وهو يوافق ما في السنن الكبرى (١ : ٩٢) والسنن الصغير للبيهقي أيضاً من تحقيقنا (١ : ٣٧) .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٢) ، وفي السنن الصغير له أيضاً من تحقيقنا (١ : ٩٧) ، ورواه أبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (١١) ، باب - « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (١ : ٣ ، ٤) .

(٥) هو الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥).

إسماعيل الفارسي [١] قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن زَمْعَة بن صالح ، عن سلمة بن وَهْرام ، قال : سمعت طاوسًا ، يقول :

قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قِبْلَةَ الله ، عز وجل ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، ثم ليستطبْ بثلاثة أحجارة ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حَثَيَاتٍ من تراب ، ثم ليقلْ : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني ، وأمْسَك عليَّ ما ينفعني » [٢] .

٨١٤ - وكذلك رواه وكيع ، عن زَمْعَة مرسلاً ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زَمْعَة ، عن سلمة بن وَهْرَام ، وابن طاوس ، عن طاوس عن النبي ﷺ ، مُرْسَلاً .

٨١٥ - ورواه سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن وهرام : أنه سمع طاوساً يقوله ولم يرفعه .

٨١٦ - قال علي بن المديني : قلت لسفيان : أكان زمعة يرفعه ؟ قال : نعم . { فسئل } [٣] سلمة عنه فلم يعرفه . يعني فلم يرفعه .

٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر الفارسي (٢٤٩ - ٣٣٥) ، وهو من شيوخ الدارقطني ، وقد روى عن أبي زرعة الدمشقي ، وإسحاق بن إبراهيم ، وغيرهما ، وقد أكثر عنه الدارقطني وله ترجمة في تاريخ بغداد (٢ : ٥٠) والبداية والنهاية (١١ : ٢١٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٣ : ١٢٠) ، وغير ذلك .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٢١) ، وفي إسناده : سلمة بن وهرام : وثقه أبو زرعة ، ويحيى بن معين ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال أحمد : روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، وأخشى أن يكون حديثه ضعيفا ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه وذكره العقيلي في الضعفاء ، وترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٨٢) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٧٥) ، وميزان الاعتدال (٢ : ١٩٣) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ١٦١) .

(٣) في (ص) : « فسألت » .

٨١٨ - قال الشافعي : حديث طاوس هذا مرسل ، وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب .

٨١٩ - وحديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مسند حسن الإسناد ، وأولى أن يثبت منه لو خالفه .

٨٢٠ - وإن كان قال طاوس : حق على كل مسلم أن يكرم قِبْلَةً { اللّه } (١) أن يستقبلها فإنما سمع - واللّه أعلم - حديث أبي أيوب ، عن رسول اللّه ﷺ ، فأنزل ذلك على إكرام القبلة ، وهي أهلٌ أن تكرم .

٨٢١ - والحال في الصحارى كما حدَّث أبوأيوب .

٨٢٢ - وفي البيوت كما حدث ابن عمر . لا أَنَّهُمَا مختلفان (٢) .

* * *

٨٢٣ - قال الشيخ أحمد : وروينا في آداب التخلّي عن المُغِيرة بن شُعْبَةَ : أن النبي ﷺ كان إذا ذهب أَبْعَدَ في المَذْهَب (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) راجع هذا في « اختلاف الحديث » للشافعي (٧ : ٢٧١) في هامش الأم ، طبعة بولاق ، وهو يوافق ما أورده ابن ماجه في سننه (١ : ١١٧) عن الشعبي في الجمع بين ما روي في ذلك عن أبي هريرة من تحريم استقبال القبلة ، وما روي عن ابن عمر من إباحته ، فقد قال الشعبي : صدق ابن عمر ، وصدق أبو هريرة .

أما قول أبي هريرة ، فقال : في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وأما قول ابن عمر : فإن الكنيف ليس فيه قبلة ، استقبل فيه حيث شئت .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٣) ، والسنن الصغير (١ : ٣٨) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في أول كتابه حديث رقم : (١) باب « التخلي عند قضاء الحاجة » (١ : ١) والترمذي في الطهارة باب « ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب » ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٧) باب « الإبعاد عند إرادة الحاجة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضا باب « التباعد للبراز في الفضاء » ، (١ : ١٢٠) .

٨٢٤ - وعن أبي موسى : أن النبي ﷺ ، قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فَلْيَرْتَدْ لبوله [(١)] .

٨٢٥ - وثبت عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائِش [(٢)] نخل [(٣)] .

٨٢٦ - وروي عن أنس بن مالك مرفوعًا : أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه [(٤)] .

---

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٤) ، والصغرى من تحقيقنا (١ : ٣٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩٦) ، وأبو داود في الطهارة الحديث رقم : (٣) - باب « الرجل يتبوأ لبوله » ص (١ : ١٥) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١ : ١٥) : فيه مجهول .

(٢) « الهدف » : كل إناءٍ مرتفع مشرف ، « والحائش » : النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، ومسلمٌ « في الطهارة » حديث (٧٥٨) باب « ما يستتر به لقضاء الحاجة » ، ص (٢ : ٣٠٣) من طبعتنا ، وص (١ : ٢٦٨ - ٢٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الجهاد » حديث (٢٥٤٩) باب « ما يؤمر به من القيام على الدَّوابِ والبهائم » ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٣٤٠) باب «الارتياد للغائط والبول » (١ : ١٢٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٤) .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٥) ، والصغرى (١ : ٤٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، الحديث (١٩) - باب « الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل الخلاء » ، ص (١ : ٢٥) ، وقال : هذا حديث منكر ، وأما الترمذي فقد أخرجه في كتاب « اللباس » ، الحديث (١٧٤٦) - باب « ما جاء في لبس الخاتم في اليمين » ، ص (٤ : ٢٢٩) ، قال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في الزينة (٨ : ١٧٨) ، باب « نزع الخاتم عند دخول الخلاء » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٣٠٣) . باب « ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء » ، ص (١ : ١١٠) .

وقد فسر لنا أبو داود السبب الذي أطلق الضعف على هذا الحديث ، حيث قال : والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام ، وهمام هذا هوابن يحيى بن دينار الأزدي العوذي ، أبو عبد الله ، وقد روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وروى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وابن حبان ، والحاكم ، =

٨٢٧ - وثبت عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء - وفي رواية : إذا أراد الخلاء - قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث [١] والخَبَائِث [٢] .

٨٢٨ - وروينا عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان إذا خَرَجَ من الغائط قال : غُفْرَانَك [٣] .

٨٢٩ - وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد حاجته [٤] لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض [٥] .

= وأحمد بن حنبل ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، ولعل من ضعفه نظر إلى أنه كان يَهِمُ إذا حدث من حفظه كما قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوقٌ في حفظه شيئٌ ، وكما روي عن الساجي : ما حدث من كتابه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء ، واستظهر ابن حجر أن حديثه بآخره أصح مما سمع منه قديما ، إذ أنه كان أولاً لا يكاد يرجع إلى كتابه ، ثم عاد بعد ذلك وحدث منه ، وهذا ما جعل الترمذي يقول عن الحديث : حسن صحيحٌ غريب ، وراجع ما كتب عن هذا الحديث في الجوهر النقي (١ : ٩٥) ، وانظر ترجمة همام في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٣٧) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢: ١٠٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٦٢٥) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٥٨٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣٠٩) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٦٧ - ٧٠) .

(١) « الخبث » : جمع الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٥) ، والصغرى (١ : ٤١) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الوضوء » حديث (١٤٢) - باب « ما يقول عند الخلاء » فتح الباري (١ : ٢٤٢) ، ومسلمٌ في الطهارة في أبواب الحيض الحديث (١٢٢) - باب « ما يقوله إذا أراد دخول الخلاء » ص (١ : ٢٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة - باب « ما يقولُ الرجلُ إذا دخل الخلاء » ، والترمذي في الطهارة - باب « ما يقول إذا دخل الخلاء » .

(٣) الحديث موضعُه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٧) ، والصغرى (١ : ٤١) ، وأخرجهُ الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٥٥) ، في مسند « عائشة » رضي الله عنها ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٤) في كتاب « الطهارة » - باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » - وأبو داود في الطهارة (٣٠) باب « ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء » (١ : ٣٠) ، والترمذي في الطهارة الحديث (٧) باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » ص (١ : ١٢) . وقال : هذا حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجه في الطهارة الحديث (٣٠) - باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » ، ص (١ : ١١٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٥٨) ، وقال : هذا حديثٌ صحيح ، ولم يخرجاه ، وأقرهُ الذهبي .

(٤) في السنن الصغير ، ونسخة (ص) : « حاجةً » .

(٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٦) ، وفي السنن الصغير من تحقيقنا (١ : ٤٠) ، ومن طريق أنس أخرجه الدارمي في سننه (١ : ١٧١) في كتاب « الوضوء » - باب «النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بولٍ » ، وأبو داود تعليقاً في الطهارة ضمن الحديث (١٤) - =

٨٣٠ - أخبرنا أبوالحسن المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع الزَّهْرَاني ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ ، قال : اتقوا اللاَّعنَيْنِ (١) قالوا : وما اللاعِنانِ يا رسول اللّه ؟ قال : الذي يَتَخَلَّى (٢) في طريق المسلمين وفي ظِلِّهم (٣) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قُتَيْبَةَ ، وغيره ، عن إسماعيل .

٨٣١ - وذكر الشافعي نهي النبي ﷺ ، عن ذلك .

٨٣٢ - ورِوينا عن جابر عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يُبَالَ في الماءِ الراكد(٤) .

٨٣٣ - وروينا عن عبد اللّه بن مغفل ، عن النبي ﷺ : لا يبولنَّ أحدكم في مُسْتَحَمِّه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ؛ فإنَّ عامَّة الوَسْوَاسِ منه (٥) .

= باب « كيف التكشف عند الحاجة » ، ص (١ : ٢٢) وقال : ضعيف ، وأخرجه الترمذي في الطهارة الحديث (١٤) - باب « في الاستتار عند الحاجة » ص (١ : ٢١ - ٢٢) ، كلهم من حديث الأعمش عن أنس ، وقال الترمذي : ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

وعن ابن عمر أخرجه الترمذي في المصدر نفسه من حديث الأعمش عن ابن عمر ، وأبو داود في المصدر السابق من حديث الأعمش ، عن رجلٍ ، عن ابن عمر .

(١) « اللاعنين » : أي الأمرين الجالبين للعنة ، الباعثين للناس عليه ، فإنه سببٌ للعنِ من فعله في هذه المواضع ، وليس ذا في كُل ظل ، وإنما هو الظلُ الذي يستظل به الناسُ ويتخذ منه مقيلاً ومناخا . « واللاعن » : اسم فاعل من لعن ، فسميت هذه الأماكن لاعنة ، لأنها سبب اللعن .

(٢) « يتخلى » : يقضي حاجته .

(٣) رواه مسلمٌ في الطهارة حديث (٦٠٧) ، باب « النهي عن التخلي في الطرقِ والظلال » ، ص (٢ : ١٢٠) من طبعتنا ، وص (١ : ٢٢٦) من طبعة فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة الحديث (٢٥) - باب « المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها » ، ص (١ : ٧) .

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٧) ، والصغرى (١ : ٣٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٤) باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ، وكذا ابن ماجه .

(٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٨) ، والصغرى (١ : ٤٠) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة الحديث (٢٧) باب « في البول في المستحم » (١ : ٢٩) ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (٢١) - باب « كراهية البول في المغتسل » ص (١ : ٣٣) ، النسائي في الطهارة (١ : ٣٤) - باب « كراهية البول في المستحم » - وابن ماجه فيه ، حديث (٣٠٤) - باب « كراهية البول في المغتسل » ص (١ : ١١١).

٨٣٤ - وروينا عن عبد الله بن سَرْجِس : أن النبي ﷺ ، قال : لا يبولنَّ أحدكم في الجُحْرِ .

٨٣٥ - قال قتادة : { إنها } [١] مساكن الجن [٢] .

٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحُمَيْدي ، قال : حدثنا سُفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال :

انطلقت أنا وعمرو بن العاص ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ، وبيده دَرَقَةٌ [٣] أو شبيه بالدَّرَقَة ، فاستتر بها ، فبال وهو جالس ، فقلت لصاحبي : ألا ترى إلى رسول الله ﷺ ، كيف يبول كما تبول المرأة ؟! . قال : فأتانا ، فقال : ألا تدرون ما لقى صاحب بني إسرائيل ؟ كان إذا أصاب أحداً منهم شيء من البول قَرَضَه بالمقراض . قال : فنهاهم عن ذلك فعذِّب في قبره [٤] .

٨٣٧ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان بن عُيَيْنَة .

وأخرجه أبو داود من وجه آخر ، عن الأعمش في « كتاب السنن » [٥] .

---

(١) في (ص) : « فإنها » .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩٩) ، والصغرى (١ : ٣٩) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة الحديث (٢٩) - باب « النهي عن البولِ في الحجرِ » ص (١ : ٨) والنسائي في الطهارة (١ : ٣٣) - باب « كراهية البول في الحجر » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٢) .

(٣) « الدرقةُ » : الترسُ إذا كان من جلودٌ وليس فيه من خشب ولا عصب .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « الاستبراء من البول » ، والنسائي في الطهارة أيضاً باب « البول إلى السترة يستتر بها » ، وابن ماجه (١ : ١٢٤) في الطهارة باب « التشديد في البول » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠١ ، ١٠٤) .

(٥) في (ح) : « السنة » .

٨٣٨ - والذي روى حديثه : أن النبي ﷺ ، أتى سبَاطة [١] قومٍ فبال قائماً[٢] .

٨٣٩ - فقد قيل إنه إنما فعل ذلك ؛ لأنه لم يجد للقعود مكانا .

٨٤٠ - وقيل : كانت العرب تستشفى لوجع الصّلب بالبول قائما . فلعله كان به - إذ ذاك - وجع الصلب .

٨٤١ - وهذا التأويل قد ذكره الشافعي ، رحمه الله - فيما حكى عنه - بمعناه [٣] .

٨٤٢ - وقد رُوي من وجهٍ { آخر } [٤] غير قويّ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمَأْبِضه [٥] .

٨٤٣ - وروينا عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ ، قال :

لا يخرج الرجلان يَضْرِبَان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك [٦] .

---

(١) السُّباطة « والكناسة » : الموضع الذي ترمى فيه الأوساخ ، أو التراب ، وما يكنس من المنازل ، وإضافتها إلى القومِ إضافة تخصيصٍ لا ملكٍ ، لأنها كانت مباحةً .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » رقم (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) في باب «البول قائماً وقاعداً » ، فتح الباري (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » الحديث (٦١٣) باب « المسح على الخُفين » ص (٢ : ١٢٩) من طبعتنا ، وص (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ح (٢٣) ، باب « البول قائماً » ، ص (٦:١) ، والترمذي في الطهارة ح (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٩) باب « الرخصة في ترك ذلك » ، (١ : ٢٥) باب « الرخصة في البولِ في الصحراءِ قائماً » ، وابن ماجه في الطهارة ح (٣٠٥) ، (٣٠٦) باب « ماجاء في البول قائماً » ، ص (١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٠) باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) .

(٣) في (ص) : « معناه » .

(٤) من « ص » .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٠) ، « والمأبض » : باطن الركبة .

(٦) أخرجه أبو داود في باب « كراهية الكلام عند الحاجة » ، وعقب عليه بقوله : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار ، وأخرجه ابن ماجه (١ : ١٢٣) في باب « النهي عن الاجتماع على الخلاء » .

٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسن المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

نهى رسول الله ﷺ ، أن يتنفّس أحدنا [١] في الإناء ، وأن يمسّ ذكره بيمينه وأن يستنجي بيمينه .

٨٤٥ - رواه الشافعي ، رحمه الله ، في « سنن حرملة » عن سفيان عن معمر .

وأخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث هشام ، وغيره عن يحيى ابن أبي كثير [٢] .

* * *

(١) في (ص) : « أحدً » .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة ح (١٥٣) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » . فتح الباري (١ : ٢٥٣) ، وحديث (١٥٤) باب « لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال » ، فتح الباري (١: ٢٥٤) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، حديث (٦٠٢) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » ، ص (٢ : ١١٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣١) باب « كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء » ، ص (١ : ٨) ، والترمذي أيضاً في الطهارة ح (١٥) باب « ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين » ، ص (١ :٢٣) والنسائي أيضاً في الطهارة (١ : ٢٥) باب « النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٠) باب « كراهية مس الذكر باليمين » ص (١ : ١١٣) .

٢ . - وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء ومالا يجوز (*)

٨٤٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا المُزَكّي ، وأبو سعيد ابن أبي عمْرو الصَّيرفي ؛ قالوا : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القَعْقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

أن رسول اللّه ﷺ ، قال : إنَّما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول (١) ، وليستنج بثلاثة أحجار . ونهى عن الرَّوْثِ والرمة (٢) ، وأن يستنجى الرجل بيمينه (٣) .

(*) المسألة - ٢٥ - الاستنجاءُ : هو قلعُ النجاسةِ بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجرِ ، وحكمها : سنة مؤكدة عند الحنفية ، وواجب عند الجمهور ، ويكون الاستنجاء بالماء أو الحجرِ ونحوه من كل جامدٍ ظاهرٍ كورقٍ ، وخرقٍ ، وخشبٍ ولحصول الغرض كالحجر ، والاقتصار على الماءَ أفضلَ من الاقتصار على الحجر ونحوه لأنه يزيلُ عينَ النجاسة وأثرها ، بخلاف الحجرِ ، والورق ، ونحوه .

لقد روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : ﴿ فيه رجالٌ يُحبون أنَ يتطهَروا ﴾ قال رسول اللّه ﷺ : يا معشر الأنصار ، إن اللّه قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه . رواه ابن ماجه والحاكمَ والبيهقي وسنده حسنٌ ، نصب الراية (١ : ٢١٨) .

وانظر في هذه المسألة اللباب (١ : ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٦ - ٣٧) الشرح الصغير (١ : ٩٦ ، . . ١) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣) المهذب (١ : ٢٨) ، كشاف القناع (١ : ٧٢) ، المغني (١ : ١٥١ - ١٥٩) ، الدر المختار (١ : ٣١١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٧٧) .

(١) في (ص) : « ولا لبول » .

(٢) « الرمة والرميم » : العظْم البالي ، وإنما نهي عنها لأنها ربما كانت ميتةٌ وهي نجسه ، أو لان العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته على ما ذكر في النهاية لابن الأثير .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب « الام » (١ : ٢٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩١) ، والسنن الصغير له من تحقيقنا (١ : ٣٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، الحديث (٨) - باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ص (١ : ١٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) - باب « النهي عن الاستطابة بالروثِ » .

وابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٣) - باب « الاستنجاء بالحجارةِ والنهي عن الروث والرمة » ص (١ : ١١٤) .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، من حديث ابن المبارك ، عن ابن عجلان .

٨٤٧ - ورواه الشافعي في « كتاب القديم » عن بعض أصحابهم ، عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان بإسناده مختصراً في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، والنهي عن الرَّوْثِ والرمة .

٨٤٨ - أخبرناه علي بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، فذكره بإسناد سفيان ومعناه ، إلا أنه { قال }[1] : أعلّمكم : إذا دخل أحدكم الخلاء ، ولم يقل لغائط أو بولٍ . قال : الشافعي في القديم : وهذا حديث ثابت ، وبه نقول .

٨٤٩ - أخبرنا أبو سعيد { قال : حدثنا أبو العباس }[2] ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : في ذكر الرِّمّة يقول الشاعر :

أما عِظَامها فَرِمٌّ وأما لَحْمها فَصَلِيبُ

٨٥٠ - قال الشافعي : والرمة : العظم[3] .

٨٥١ - قال الشيخ أحمد : وروينا[4] عن سلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم[5] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ح) .

(٣) هو في كتاب « الأم » باب « الاستنجاء » (١ : ٢٢) ، من طريق سفيان بن عيينة بن عجلان بهذا الإسناد ، وفي مسند الشافعي ص (٤) من هذا الطريق أيضا .

(٤) في (ص) : « وقد روينا » .

(٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٧) وفي السنن الصغير له من تحقيقنا (١:٣٥) ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب « الوضوء » باب « الاستنجاء بالحجارة » ، ومسلمٌ في كتاب « الطهارة » باب « الاستطابة » من حديث سلمان ، وجابر بن عبد الله ، وأبو دادو من حديث جابر وعبد الله بن مسعود في باب « ما ينهى عنه أن يستنجى به » ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وسلمان في باب « الاستنجاء بالحجارة » ، وأخرج النسائي حديث عبد الله بن مسعود ، =

٨٥٢ - وفي حديث رُوَيْفِعِ بن ثابت ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :

أخبر الناس أن من استنجى بِرَجِيعِ دابّة [(١)] أو عَظم فإن محمداً منه بريء[(٢)] .

٨٥٣ - وهذا كلّه يدل على أنه إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه . كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه .

٨٥٤ - وكما جَعَلَ العلّةَ في العظم أنه زاد الجن ، جَعَلَ العلّةَ في الرجيعِ أنه علف دواب الجن . وإن كان في الرجيع أنه نجس ، ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدُّسُومَة .

٨٥٥ - وقد نَهى عن الاستنجاء بهما ، وذكر الوعيد في حديث رُوَيْفِع فيهما فكونه طعاما للجن لا يدل على وقوع الاستنجاء به موقعه . والله أعلم [(٣)] .

٨٥٦ - وهذا جواب عما زعم الطَّحاوي في الفرق بينهما [(٤)] .

٨٥٧ - أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجَاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَير ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، سئل عن الاستطابة [(٥)] فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار [(٦)] ؟

= وأبي هريرة في باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » وباب « النهي عن الاستطابة بالروث » ، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود في باب « كراهية ما يستنجى به » ، وأخرج الشافعي حديث أبي هريرة في كتاب « الأم » (١ : ١٨) .

(١) « الرجيع » : العذرة والروث ، سمي به لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً .

(٢) حديث رويفع أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « ماينهى عنه أن يستنجى به » بسياقه مطولا ، وهو في السنن الكبرى (١ : ١١٠) مطولاً كذلك .

(٣) راجع الأم في الموضع المذكور .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ٧٤) حيث قال : فثبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظامِ لمكان الخبر لا لأنها لا تطهر كما يطهرُ الحجرُ .

(٥) الاستطابة والإطابة ، كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٨) ، باب « جامع الوضوء مرسلاً » ، ورواه أبو داود موصولاً في كتاب « الطهارة » باب « الاستنجاء بالحجارة » من حديث « عائشة » مرفوعاً في لفظ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهن ، فإنها تجزيء عنه .
وأخرجه النسائي في كتاب « الطهارة » باب « الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها » ، في مثل رواية أبي داود .

٨٥٨ - رواه الشافعي في « القديم » عن مالك ، وهو مرسل .

وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبو وجزة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثـــابت ، عن أبيه : أن النبي ، ﷺ ، قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع (١) .

٨٥٩ - هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه ، إنما هو ابن خزيمة ، واسمه : عمرو بن خزيمة .

٨٦٠ - كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة : وكيع ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدي (٢) .

٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . قال : أخبرنا أبو الحسن الطَّرَائفي ،

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٨) من الطريق المشار إليه ، وهو في مسنده ص (٤) ، إلا أن أبا وجزة فيه يروي عن عمران بن حُدير ، عن عمارة بن خزيمة .

(٢) فقد رواه أبو داود في باب « الاستنجاء بالحجارة » من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة ، عن عمر بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ثم قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة ، وابن نمير عن هشام .

ورواه ابن ماجه في باب « الاستنجاء بالحجارة » (١ : ١١٤) من طريق وكيع ، وسفيان عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، فسفيان هنا يروي من طريق الجماعة لا من الطريق الذي تعقبه البيهقي .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٣) من طريق محمد بن بشر ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة ابن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ثم رواه في (٥ : ٢١٤) من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت .

وراجع معاني الآثار (١ : ٧٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٣) ، وذكر اختلاف طرقه، وقول البخاري : الصحيح ما روى عبدة ، ووكيع عن هشام بن عروة بالإسناد الذي أوردناه عن ابن ماجه .

قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي (١) يقول : سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان : فقلت : فإيش أبو وجزة ؟ فقالوا : شاعرها هنا ، فلم آته ، قال علي : إنما هو أبو خزيمة ، واسمه عمرو بن خزيمة ، ولكن كذا قال سفيان : قال علي : الصواب عندي عمرو بن خزيمة .

٨٦٢ - أخبرنا (٢) أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو نصر : أحمد ابن سهل الفقيه ، ببخارى ، قال : حدثنا قيس بن أنيف ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ، ﷺ ، قال : إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً ، وإذا توضأ فليجعل في أنفه ماءً ثم يستنثر (٣) .

٨٦٣ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » ، عن سفيان بن عيينة . ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٤) .

٨٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر : محمد بن عمرو الرزاز ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن هلال بن يَسَاف ، عن سلمة بن قيس ، يبلغ به النبي ، ﷺ ، قال :

إذا استجمرت فأوتر ، وإذا توضأت فانثر .

٨٦٥ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان بن عيينة (٥) .

٨٦٦ - قال الشيخ أحمد : وأما حديث عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ، أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس (٦) .

---

(١) سقطت من (ص) . (٢) في (ص) : « وأخبرنا » .

(٣) في (ح) : « ثم لينثر » .

(٤) في باب « الإيتار في الاستنثار والاستجمار » ، وقد تقدم تخريج الحديث في باب « الاختيار في مسح الرأس » وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٥) تقدم تخريج الحديث ، وانظر فهرس الأطراف ، وراجع معاني الآثار (١ : ٧٢) .

(٦) الرِّكْسُ : بالكسر الرجس .

فقد رواه معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، في هذه القصة ، قال : فأخذ الحجرين وألقى الرَّوثة ، وقال : إيتني بحجر [١] .

٨٦٧ - وهذا هو المعقول من الأمر الأول ، وإن لم يأت به خبر .

٨٦٨ - وأما حديث حُصَين الحبراني ، { عن أبي سعيد الخير } [٢] ، عن أبي هريرة : أن رسول الله [٣] ، ﷺ ، قال :

من استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج - فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في « كتابه [٤] » فليس بالقوي .

٨٦٩ - وهو محمول - إن صح - على وتر يكون بعد الثلاث .

٨٧٠ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . قال : حدثنا محمد بن يعقوب . هو السيناني - حدثنا محمد بن عمرو الحرشي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ، ﷺ ، كل شيء حتى الخراءة ! قال: أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٤٦ - ١٤٧) طبعة الشيخ أحمد شاكر بهذه الزيادة من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد .

وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث في باب « الاستنجاء بالحجارة » ، وذكر أن رجال أحمد في هذه الرواية ثقات أثبات ، وأن ذلك يبطل ما استدل به الطحاوي من عدم اشتراط الثلاثة تبعاً للرواية التي ليست فيها تلك الزيادة ، والتي رواها البخاري في الباب الذي ذكرناه ، وابن ماجه في باب (الاستنجاء بالحجارة) (١ : ١١٤) .

(٢) اضطربت هذه العبارة في النسخ الخطية بين : أبي سعد ، وأبي سعيد ، وأبي سعيد الحبراني، وغير ذلك ، وما أثبته من سنن أبي داود (١ : ٩) ، وأبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) في (ص) : عن النبي ﷺ .

(٤) في كتاب « الطهارة » باب « الاستتار في الخلاء » ، الحديث (٣٥) ، ص (١ : ٩) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى (١) .

٨٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويستنجي بالحجارة (في الوضوء) (٢) من يجد الماء ومن لا يجده، ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي (٣) .

٨٧٢ - ويقال : إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحبُّ المطهرين ﴾ (التوبة - ١٠٨)

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا أحمد بن خالد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ، ﷺ ، إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أثْنَى الله عليكم به ؟ فقال : يا نبيَّ الله ، ما خَرَجَ منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال : مقعدته - فقال النبي . ﷺ : ففي هذا (٥) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب « الطهارة » حديث (٥٩٥) باب « الاستطابة » ص (٢ : ١٠٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، حديث (٧) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ، ص (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة ح (١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ص (١ : ٢٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) باب « النهي عن الاكتفاء بالاستطابة عن ثلاث أحجار » (١ : ٤٤) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٦) باب «الاستنجاء بالحجارة » ، ص (١ : ١١٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) وانظر في ذلك ما رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٨ - ١٩) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٧٨) ونسبه للطبراني ، وأبي الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٠٥) وفي السنن الصغير (١ : ٣٦) من تحقيقنا ، وأخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٧٨) عن أبي الشيخ وابن مردويه .

٨٧٣ - وقد ثَبَتَ في حديث أنس بن مالك : استنجى النبي ، ﷺ ، بالماء [١] .

٨٧٤ - أخبرنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : أخبرنا أبو داود [٢] ، قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو أبي الحكم رجل من ثقيف - عن أبيه أن رسول الله ، ﷺ ، توضأ ونضح فرجه [٣] . وكذلك رواه وهيب عن منصور .

٨٧٥ - ورواه الشافعي عن سفيان بن عُيَيْنَةَ . عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل يقال له : الحكم بن سفيان [٤] ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، نَضَحَ فرجه .

٨٧٦ - ورواه أبو عيسى الترمذي ، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان ، عن منصور ، وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، قال :

---

(١) روى أنسَ بن مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ، وتبعه غلام معه ميطأة ، فوضعها عند سترة ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته . فخرج وقد استنجى بالماء .
هذا الحديث عند البخاري في كتاب « الطهارة » رقم (١٥٠) ، باب « الاستنجاء بالماء » . فتح الباري (١ : ٢٥٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٦٠٨) باب « الاستنجاء بالماء من التبرز » ، ص (٢ : ١٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٧٧) من طبعة عن الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٤٣) باب « في الاستنجاء بالماء » ، ص (١ : ١١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٢) باب « الاستنجاء بالماء » .

(٢) هو الطيالسي .

(٣) مسند الطيالسي ص (١٧٩) ، وهو عند أبي داود السجستاني في كتاب « الطهارة » باب « الانتضاح » من طرق تشعر بالاضطراب ، وقد أورده ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سفيان بن الحكم وذكر أنه حديث مضطربٌ .

(٤) هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك الثقفي المختلف في اسمه ، وصحبته ، قيل : سفيان بن الحكم ، وقال البخاري وابو حاتم : الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ونفى البخاري وأحمد أن يكون له صحبةٌ . الإصابة (٢ : ٢٨) .

رأيت (رسول) [١] الله ، ﷺ ، بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء . قال : سفيان هو الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم [٢] .

٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عيسى ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ، ﷺ ، بال ثم نضح فرجه .

٨٧٨ - واختلف في هذا الحديث على منصور ، والصحيح ما روى شعبة ، ووهيب ، وما رويناه عن ابن عيينة . قاله البخاري [٣] .

* * *

(١) في (ص) النبي .

(٢) لم يورد الترمذي هذا الحديث بسننه هكذا ، وإنما ساق رواية أبي هريرة في باب « ما جاء في النضح بعد الوضوء » ، وذكر أن في الباب عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وأبي سعيد الخدري ، ثم أضاف أبو عيسى قوله : وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ، أبو الحكم بن سفيان ، واضطربوا في هذا الحديث .

فالترمذي لم يورد الحديث من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان ، وإنما أشار فقط إلى أن في الباب عن الحكم بن سفيان وإلى أنهم قد اضطربوا في اسمه وقد علمت ما فيه .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٣ : ٤١٠) بروايتين اضطرب الإسناد فيهما :

ففي الأولى يقول : عن مجاهد عن أبي الحكم ، أو الحكم بن سفيان .

وفي الثانية يقول : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم .

كذلك رواه أبو داود في باب « الانتضاح » وذكر ما فيه من اضطراب أيضاً .

أما ابن ماجه فرواه في باب « ما جاء في النضح بعد الوضوء » (١ : ١٥٧) عن طريق مجاهد، عن الحكم بن سفيان مرفوعاً بدون اضطراب في مسنده .

(٣) راجع علل ابن أبي حاتم (١ : ٤٦) ، وفيه يقول أبو زرعة : الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان وله صحبةٌ ، وقال أبو حاتم : الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ولأبيه صحبةٌ .

٢١ - باب الحدث وما جاء فيه الوضوء من الغائط والبول والريح (*)

٨٧٩ - قال الله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أحد منكم مِنَ الغَائِطِ ﴾ (المائدة . ٦)

٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، (قال : أخبرنا الربيع) [١] . قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عباد بن عميم [٢] . عن عمه : عبد الله بن زيد ، قال : شكي إلي النبي ﷺ ، الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة . فقال : لا ينفتل [٣] حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً .

(*) المسألة - ٢٦ - نواقض الوضوء كثيرة ، وهى عند الحنفية أثنا عشر ناقضاً ، وعند الشافعية خمسة أشياء ، وعند المالكية ثلاثة أنواع ، وعند الحنابلة ثمانية أنواع ، وستأتى كلها بالتوالي .

فهذا الباب يختص بكل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مذي ، واستثنى الحنابلة : صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوءه بالحدث الدائم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كان أو معتاداً للحرج والمشقة .

وانظر في نواقض الوضوء المصادر التالية : فتح القدير (١ : ٢٤ - ٣٧) ، تبيين الحقائق (١:٧-١٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٤ - ٣٣) ، الدر المختار (١ : ١٢٤ - ١٣٨) اللباب (١٧:١ - ٢٠) ، مراقي الفلاح ص (١٤) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ١٣٥ - ١٤٨) ، الشرح الكبير (١ : ١١٤ - ١١٦) ، القوانين الفقهية ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢ - ٢٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٩ - ٧٤) ، المجموع (٢ : ٣ - ٦٨) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨ - ١٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣ - ٣٩) ، المغني (١ : ١٦٨ -١٩٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وفي السنن الصغير للبيهقي (١ : ٣٣) من تحقيقنا : أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ...

(٢) في السنن الصغير : « أخبرني سعيد بن المسيب » وعباد بن تميم ...

(٣) « لا ينفتل » : لا ينصرف .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره .

ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره . كلهم عن سفيان بن عيينة (١) .

٨٨١ - قال الشافعي : وروى عن ابن الصِّمة : أن رسول الله ، ﷺ ، بال فتيمم (٢) . وذلك يرد ، إن شاء الله .

٨٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع . قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود :

أن عليَّ بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ، ﷺ ، عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فإنَّ عندي ابنةَ رسولِ الله ، ﷺ ، وأنا أستحي أن أسأله .

قال المقداد : فسألت رسول الله . ﷺ ، عن ذلك ، فقال : « إذا وَجَدَ أحدكم ذلك فلْيَنْضَحْ فرجه وليتوضّأ وضوءَه للصلاة (٣) .

---

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٤) ، والسنن الصغير له أيضاً (٣٣:١) ، الحديث رقم (٤٨) ، وقد أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » حديث (١٣٧) باب « لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن » .

فتح الباري (١ : ٢٣٧) ، وأعاده في باب « من لم يَرَ الوضوء من المخرجين » - وفي البيوع في باب « من لم يَرَ الوساوس ونحوها من المشبهات » - ورواه مسلم في الطهارة - باب « الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » ، ص (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة الحديث (١٧٦) باب « إذا شك في الحدث » ، ص (١ : ٤٥) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٨) - باب « الوضوء من الريح » وابن ماجه في الطهارة باب « لا وضوء إلا من حدث » .

(٢) - أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١٧:١) باب « الوضوء من الغائط والبول والريح ».

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٥) والسنن الصغير له أيضاً (٢٥:١)، وأخرجه البخاري في كتاب « العلم » ، حديث (١٣٢) باب « من استحيا فأمر غيره بالسؤال » .
فتح الباري (١ : ٢٣٠) ، وفي كتاب « الغسل » حديث (٢٦٩) باب « غسل المذي والوضوء منه » . فتح الباري (١ : ٢٦٩) وأخرجه مسلم في أبواب الطهارة في باب « المذي » ، ص (٢٤٧:١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٦) باب « الوضوء من المذي »، وهو في موطأ مالك (١ : ٤٠) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من المذي » .

٨٨٣ - قال الشافعي في « سنن حرملة » : حديث سليمان بن يسار ، عن المقداد ، مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئاً (١) .

٨٨٤ - قال الشيخ أحمد : هو كما قال : وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا .

٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، وحرملة بن يحيى، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار . عن ابن عباس . قال :

قال لي علي بن أبي طالب : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ : فسأله عن المَذْي يخرج من الإنسان ، كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ، ﷺ : توضأ وانضح فرجك .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى ، وغيره (٢) .

٨٨٦ - وروينا في « كتاب السنن » عن محمد بن الحنفية ، عن علي في هذه القصة ، قال : يغسل ذكره ويتوضأ (٣) .

* * *

(١) الذي رواه مرسلاً : مالك ، والشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وسيأتي أن الإمام أحمد ومسلم روياه موصولا .

(٢) في كتاب « الطهارة » باب « المذي » (١ : ٢٤٧) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٤١ - ١٤٢) طبعة أحمد شاكر .

(٣) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من المذي والودي » (١ : ١١٥) ، ومسند الإمام أحمد (٢ : ٤٦ ، ١٣٨) طبعة أحمد شاكر ، وعند البخاري في كتاب « الوضوء » باب « من لم يَرَ الوضوء إلا من المخرجين » ، وفي كتاب « الحيض » عند مسلم باب « المذي » (١ : ٢٤٧) من طبعة عبد الباقي .

٢٢ - الوضوء من النوم (*)

٨٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال اللّه تعالى : ﴿ إذا قُمْتُم إلى الصّلاةِ فاغسلوا وجوهكم ﴾ (الآية (٦) من سورة المائدة) .

٨٨٨ - وكأن ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ . وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص ، فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم (١) .

٨٨٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك . وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن تفسير هذه الآية : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية : أن ذلك { إذا } (٢) قمتم من المضاجع ، يعنى النَّوْمَ (٣) .

٨٩٠ - قال الشافعي : وأحسب ما قال كما قال ، لأنَّ في السُّنَّةِ دليلاً على أنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ قام مِنْ نَوْمِهِ (٤) .

(*) - المسألة ٢٧ - بما أنه يترتب على النوم خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن النوم يذهب معه الحس ، وزائل العقل لا يشعر بحاله .
والنوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً ، أو متكئًا أو منكباً على شيء ، لأن الاضطجاع ونحوه سببٌ لاسترخاء المفاصل ، فإن كان قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، لم ينتقض وضوؤه .
وعبارة المالكية : النوم الثقيلُ ولو قصر زمنه ناقضٌ للوضوء .
وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقضٌ للوضوء ، وراجع المسألة التالية رقم (٢٨) أيضاً .

(١) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢) باب « ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه » .

(٢) في (ص) : « أن » ، وأثبت ما يوافق موطأ مالك .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢١) في باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » .

(٤) « الأم » (١ : ١٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٧) .

٨٩١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، وابن عيينة ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ : أن النبي (١) ﷺ ، قال :

« إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أن يُدْخِلَها في وضوئه ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ » .

أخرجاه في الصحيح كما مضى ذكره (٢) .

٨٩٢ - زاد الشافعي ، رحمه الله ، في « كتاب القديم » : وبلغنا أن رسول الله ﷺ . صَلَّى الصلوات بوضوء واحد ، فأكَّدَ بذلك أن الآية نزلت في خاصّ .

٨٩٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا سفيان .

٨٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : صَلَّى رسول الله ، ﷺ ، يوم الفتح خمس صلوات بوضوءٍ ، ومسح على خُفَّيْه ، فقال له عمر : إني رأيتُكَ صنعتَ شيئاً لم { تكن } تَصْنَعُهُ . قال : « عَمْداً صَنَعْتُهُ » ..

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد (٣) .

---

(١) في (ص) : وموطأ مالك : « رسول الله » .

(٢) موطأ مالك (١ : ٢١) ، والبخاري في كتاب « الوضوء » باب « الاستجمار وتراً » ومسلم في الطهارة باب « كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء » .

(٣) أخرجه مسلمٌ في الطهارة ، الحديث (٦٣.) ، باب « جواز الصلواتِ كلها بوضوءٍ واحد » ص (٢ : ١٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الطهارة ، أبو داود الحديث (١٧٢) باب « الرجل يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد » ص (١ : ٤٤) ، والترمذي حديث (٦١) باب « ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد » ، ص (١ : ٨٩) ، والنسائي باب « الوضوء لكل صلاة » ص (١: ٨٦) وابن ماجه الحديث (٥١.) باب « الوضوء لكل صلاة » ، ص (١ : ١٧.) .

٨٩٥ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو الحسن الطَّرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك . وأخبرنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ [١] .

٨٩٦ - رواه الشافعي في « كتاب القديم » عن مالك بن أنس .

٨٩٧ - ورواه « محمد بن عمر الواقدي » وليس بالقوي في الحديث عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، قال : وإذا وضع جنبه فليتوضأ .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا أحمد بن الخليل ، قال : حدثنا الواقدي . فذكره [٢] .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٩) مرسلاً كذلك .

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣ - ١٤) في باب « ما يوجب الوضوء وما لم يوجبه » وهو في مسنده أيضاً صفحة (٣) .

٢٣- إذا نام قاعداً (*)

٨٩٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس ، قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعوداً - حتى تخفق (١) رءوسهم .ثم يصلون ولا يتوضئون .

٨٩٩ - كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، يقول : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن حميد الطويل ، فإنما { يعني } (٢) بالثقة عن إسماعيل بن عُلَية (٣) .

قال الشافعي في « كتاب القديم » : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس { بن مالك } (٤) .

(*) المسألة - ٢٨ - لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ، لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء ، ودليلهم حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ... » رواه أحمد ، وبه ضعف .

نيل الأوطار (١ : ١٩٣) ، وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ... » ، ومنها حديث أنس التالي ، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » نصب الراية (١ : ٤٥) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ .

وعند المالكية أن النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض الوضوء ، والنوم الثقيل ينقض ، وكذا عند الحنابلة فإن النوم اليسير عرفاً من جالسٍ أو قائمٍ لا ينقض الوضوء أيضاً ، ولا حتى النوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة .

(١) « تخفق رءوسهم » : أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ،
وقيل : هو من الخفوق : يعني الاضطراب .

(٢) في (ح) : « يُكنى » .

(٣) تقدم معنا في أول الكتاب أن الشافعي يقصد بالثقة شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

أن أصحاب النبي ﷺ ، كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شاذ بن فياض ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، فذكره .

٩٠٠ - ورواه يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : على عهد رسول الله ﷺ .

٩٠١ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة دون هذه الزيادة ، { ثم قال : عبد الرحمن : يعني ، وهم قعود } .

٩٠٢ - { ورواه خالد بن الحارث ، عن شعبة دون هذه الزيادة } (١) . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

٩٠٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّهُ كان يَنامُ قاعِداً ، ثم يصلي ولا يتوضأ (٣) .

٩٠٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » الحديث (٨١٢) ، باب « الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء » ص (٢ : ٣٦٨) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٧٨) باب « ما جاء في الوضوء من النوم » ص (١:١١١) وقال : حسنٌ صحيح .

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٩) وعند الشافعي في « الأم » (١ : ١٢) ، وفي مسند الشافعي ص (٣) .

(٣) رواه مالك في الطهارة (١ : ٢٢) باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » وعنده : أن ابن عمر كان ينام جالساً ، ورواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٠) .

من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه (١) .

٩٠٥ - قال الشافعي في « كتاب اختلافه ومالك » : إنكاراً لفرقهم بين قليل النوم وكثيره : قول ابن عمر كما حكى مالك ، فهو لايرى في النوم قاعداً وضوءاً (٢) .

٩٠٦ - وقول الحسن : من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالس فعليه الوضوء فيه .

٩٠٧ - وقولكم خارج منهما (٣) .

٩٠٨ - أخبرنا بذلك أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره عن الحسن حكاية وبلاغاً .

٩٠٩ - وقد أخبرنا أبو بكر : محمد بن إبراهيم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو نصر العراقي ، قال : حدثنا سفيان بن محمد الجوهري ، قال : حدثنا علي ابن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن الحسن ، قال :

إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء (٤) .

* * *

(١) الأم (١ : ١٢ - ١٣) .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) النص المروي عن الشافعي فيه : وقال الحسن : من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالساً فعليه الوضوء ، وقولكم خارجٌ منهما جميعاً .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١ : ١١٩) .

٢٤ - إذا نام في الصلاة (*)

٩١٠ - قال الشافعي ، { رحمه الله } (١) ، في القديم : وإنما يسقط الوضوء عن النائم جالساً مستوياً بالأثر ، وعنِ النائم في الصلاة كيف كان للأثر (٢) .

٩١١ - وقال الشيخ أحمد : وإنما يعني بالأثر في النائم في الصلاة (٣) ، ما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، وهَنَّاد ، وعثمان بن أبي شَيْبَة ، عن عبد السلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى - عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة عن أبي العالية ، عن ابن عباس :

أنَّ رسولَ الله ﷺ . كان يَسْجُدُ ، وينام ، وينفخ ، ثم يقومُ فيصَلي ، ولا يتوضأ . فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ ! فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً .

(*) المسألة - ٢٩ - إن الحديث الذي سيرد بعد قليل استدل به الحنفية والشافعية على أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، فإن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه .

وقد قال السادة المالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض ، وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عُرفاً من جالسٍ أو قائم ، ولا حد للنوم القليل وانما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢) في باب « ما يوجب الوضوء وما لم يوجبه » تعليق على آية الوضوء : من المعلوم إنها نزلت في النائمين ، وأنه لا يقع اسم النوم مطلقاً على المضطجع ، وأن النائم جالساً بكل نفسه إلى الأرض ، ولا يكاد يخرج منه شيءٌ إلا ينتبه .

(٣) قال في الأم في الموضع السابق : « وإذا نام راكعاً أو ساجداً وجب عليه الوضوء ، لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث ، فلا يعلم به من المضطجع ، ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء لأنه لا بكل نفسه إلى الأرض .. » .

٩١٢ - زاد عثمان وهناد : « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »[(١)] .

٩١٣ - قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر . لم يروه إلا يزيد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا[(٢)] .

٩١٤ - وقال عكرمة : إن النبي ﷺ ، كان محفوظاً[(٣)] .

٩١٥ - وقالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قَلبي[(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « الوضوء من النوم » ، عن يحيى بن معين ، وهناد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، حديث (٧٧) صفحة (١ : ١١١) باب « ما جاء في الوضوء من النوم » . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣١٥) طبعة شاكر ص (٤ : ٨٩) وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتى - يعني في جامعه - أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً ولم يذكر فيه أبا العالية .

وقد قال فيه أصل الحديث الذي أنكره أبو داود بما ذكره البيهقي عنه هنا .

وقد أخرجه الدارقطني (١ : ٥٨) وقال : تفرد به أبو خالد ، عن قتاده ، ولا يصح .

(٢) ذكر الترمذي في الموضع المذكور : أن هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس ، من قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه .

(٣) قول عكرمة رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٨) طبعة شاكر (مرسلاً) ، ورواه أبو داود في الموضع المذكور من حديث ابن عباس .

(٤) الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في الصلاة ، رقم (١١٤٧) باب « قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره » .

فتح الباري (٣ : ٣٣) وفي الصوم باب « فضل من قام في رمضان » ، وفي المناقب باب « كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٦٩٢) ص (٣:١١٤) من طبعتنا باب « صلاة الليل » وصفحة (١ : ٥٠٩) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٣٤١) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٠) ، والترمذي في الصلاة الحديث (٤٣٩) باب « ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢:٣٠٢ - ٣٠٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٣) باب « كيف الوتر بواحدة ؟ » .

٩١٦ - وقد ذكرنا إسنادهما في « كتاب السنن » (١) .

٩١٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، قال : حدثنا حَنْبَل بن إسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعتُ يحيى - يعني ابن سعيد القطان - قال :

قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء (٢) .

قلت ليحيى عُدَّها ، قال :

٩١٨ - قول علي : القضاة ثلاثة (٣) .

٩١٩ - وحديث : لا صلاة بعد العصر (٤) .

٩٢٠ - وحديث : يونس بن متى (٥) .

---

(١) في السنن الكبرى ، باب « ما ورد في نوم الساجد » (١ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) راجع في هذا ما أخرجه الترمذي في باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ، ومقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص (١٢٧) ، والمراسيل له ص (٦٣) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٥٤) .

(٣) حديث الإمام علي أخرجه وكيع في أخبار القضاة ، عن عبد الله بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، قال : سمعت - رفيعاً - أبا العالية الرياحي ، قال : قال علي عليه السلام : القضاة ثلاثة ، فقاضيان في النار وقاضٍ في الجنة : أما اللذان في النار ، فرجل عرف الحق فجار فهو في النار ، وقاض قضى فأخطأ ، فهو في النار ، وقاض قضى فأصاب فهو في الجنة . قلت لأبي العالية كيف يكون في النار وقد اجتهد رأيه ؟ قال : قوله إذا لم يحسن ألا يقعد قاضياً .

وقد أشار وكيع إلى رواية الحديث من طريق السري عن عبد خير ، عن الإمام علي ص (١٦:١٩) .

(٤) رواه ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وقد أخرجه البخاري في باب « الصلاة بعد الفجر » ، ومسلم في باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، والترمذي في الموضع السابق ، وابن ماجه (١ :٣٩٦) في باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » .

(٥) حديث يونس بن متى أخرجه البخاري في كتاب « الأنبياء » ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ » ومسلم في الفضائل باب « ذكر يونس عليه السلام » (١٨٤٦:٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب « السنة » ، باب « التخيير بين الأنبياء » .

٩٢١ - قال الشيخ أحمد البيهقي : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب [١] .

٩٢٢ - وحديثه في رؤية [٢] النبي ﷺ ليلة أسري به - موسى وغيره [٣] .

٩٢٣ - وحديثا في الربح . وفيه نظر .

٩٢٤ - وزاد [٤] أبو داود حديث ابن عمر في الصلاة ، فيما حكاه بلاغاً عن شعبة [٥] .

٩٢٥ - فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني [٦] جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل [٧] ، ومحمد بن إسماعيل

---

(١) يعني بذلك ما أخرجه الترمذي في الدعاء في باب « ما يقوله عند الكرب » من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس : أن نبي الله ﷺ كان يدعو عند الكرب : « لا إله إلا الله العلي الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم » .

(٢) في (ص) رسمت هكذا : « رواية » .

(٣) يعني بذلك ما رواه مسلم في كتاب « الإيمان » باب « الإسراء » من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : ذكر رسول الله ﷺ حين أسري به ، فقال : « موسى آدمٌ طوالٌ ، كأنه من رجال شنوءة ... » . الحديث .

(٤) في (ح) : « فزاد » .

(٥) الحديث عند أبي داود ، وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربع أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس « حدثني رجالٌ مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر » ، وانظر ما أورده صاحب عون المعبود (١ : ٨٠) عن حديث ابن عمر الذي زاده أبو داود ، وراجع السنن الكبرى (١ : ١٢١) .

(٦) أبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن من أهل واصد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٠٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤:٤٢٢) .

(٧) قال أبو داود في السنن : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعب الحديث .
وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى في الموضع المذكور .

البخاري ، وغيرهما (١) .

٩٢٦ - ولعل الشافعي ، رحمه الله ، وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد .

* * *

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : وضعف الحديث من أصله : أحمد ، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل ، وأبو داود في السنن ، والترمذي ، وإبراهيم الحربي في علله ، وغيرهم .

٢٥ - اختيار المزني رحمه الله

٩٢٧ - قال المزني ، رحمه الله : وقد قال الشافعي ، رحمه الله : لو صرنا إلى النَّظر كان إذا غلبه النوم توضأ بأي حالاته كان .

٩٢٨ - قال المزني : روي عن صفوان بن عسال أنه قال : كان النبي ﷺ : يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سَفْرَى - أن لا ننزع خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونومٍ (١) .

٩٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال . فذكره .

٩٣٠ - قال المزني : وروي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « العينان وكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوِكَاءُ » (٢) .

٩٣١ - أخبرنا أبو حازم : عمر بن أحمد الحافظ ، قال : حدثنا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ ، قال : حدثنا أبو القاسم : عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا الوليد - يعني ابن شجاع - قال : حدثنا بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ ، قال :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن بسياقه (١ : ١١٨) ، والدارقطني في السنن (١ : ٤٩) والمزني في مختصره (١ : ١٦) وعقب عليه بقوله :

« فلما جعلهن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - في معني الحديث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجعاً كان أو قاعدا . ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الآكل في الصوم - عامداً - مفطر ، وناسياً غير مفطر » .

(٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء ، والسه : الدبر ، والعينان : كناية عن اليقظة ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ما دام الانسان مستيقظا ، فإذانام انحل وكاؤها . كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنايات وألطفها راجع النهاية (٢ : ١٩٦) ، والمجموع (٢ : ٢٠) .

« إنما العين وكاء السَّه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء [١] .

٩٣٢ - كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً { وهو ضعيف } [٢] .

٩٣٣ - ورواه مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفاً عليه .

٩٣٤ - وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، في معناه ، وإسناده أمثل من هذا [٣] .

٩٣٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن [٤] بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن مهران الجمال ، وإسحاق ابن إبراهيم ، قالا : حدثنا بقية بن الوليد ، عن الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ - يعني ابن علقمة - عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن علي بن أبي طالب .

« أن النبي ﷺ ، قال : إنما العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » .

رواه أبو داود في « كتاب السنن » عن حيوة بن شريح ، عن بقية . وقد أخرجناه في « كتاب السنن » عالياً [٥] .

٩٣٦ - قال المزني [٦] : مع ما روي عن عائشة : « من استجمع نوماً توضأ مضطجعاً كان أو قاعداً » .

---

(١) حديث معاوية رواه أحمد في المسند (٤ : ٩٧) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٨) ، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن مريم ، وهو ضعيف ، وترجمته في الميزان (٤ : ٤٩٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) قال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسنه المنذري وابن الصلاح ، وذكر النووي أنه حديث حسن ، رواه أبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة انظر المجموع (٢ : ٢٠) .

(٤) في (ح) : « أخبرنا أبو الحسن » .

(٥) حديث علي رواه أحمد في المسند (٢ : ١٦٦ - ١٦٧) (المعارف) ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من النوم » (١ : ٩٢) ، وابن ماجه في باب « الوضوء من النوم » (١:١٦١) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٨) .

(٦) في مختصره بهامش الأم (١ : ١٧) .

٩٣٧- وعن أبي هريرة : « من استجمع نوماً فعليه الوضوء [١] » .

٩٣٨ - وعن الحسين : « إذا نام قائماً أو قاعداً توضأ » [٢] .

٩٣٩ - قال الشيخ أحمد : أما الرواية فيه عن عائشة فلم أقف بعد على إسناد حديثها .

٩٤٠ - وأما الرواية فيه عن أبي هريرة ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أبو الوليد الفقيه . قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشيم ، وابن عُلَيَّة ، عن الجرير ، عن خالد بن غلاق القيسي [٣] ، عن أبي هريرة ، قال :

من استجمع نوماً فقد وجب عليه الوضوء .

كذا روي عن أبي هريرة مطلقاً .

٩٤١ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن شفيق ، قال : حدثنا عبد الله - هو ابن المبارك - قال : أخبرنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرني أبو صخر : أنه سمع يزيد بن قسيط ، يقول : إنه سمع أبا هريرة ، يقول :

---

(١) رواه في السنن الكبرى (١ : ١١٩) بلفظ : « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » ثم قال : ولا يصح رفعه . وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ٢١) أنه روي موقوفاً بإسناد صحيح .

(٢) أورده في السنن الكبرى (١ : ١١٩) عن الحسن بنحوه ثم قال : إلى هذا ذهب المزني ، وقد أورده المزني في مختصره (١ : ١٧) الروايات عن عائشة وأبي هريرة والحسن ثم قال : « فهذا اختلاف يوجب النظر ، وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه كيف كان توضأ ، فكذلك النائم في معناه ، كيف كان توضأ .

(٣) هو خالد بن غلاق القيسي ، ويقال : العيشي أبو حسان البصري . روى عن أبي هريرة ، وروى عنه سعيد الجريري وأبو السليل ضريب بن نقير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل ابن حجر عن ابن سعد : أنه كان ثقة قليل الحديث . وقال ابن ماكولا في علاّق يقال فيه بالعين المهملة ، والأول أكثر ، وله ترجمة في الثقات لابن حبان لوحة (٢٣) - ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١١١ - ١١٢) .

ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم - وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ .

٩٤٢ - وهذا موقوف . وفيه - إن صح - دلالة على أن المراد بما أطلق في الأول ما قَيَّدَه في هذا .

٩٤٣ - وأما الرواية فيه عن الحسن البصري فقد ذكرناها فيما تقدم (١) .

* * *

(١) راجع (ص) .

٢٦ - الوضوء من الملامسة (*)

٩٤٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

(*) المسألة - ٣٠ - في رأي الشافعية أن الوضوء ينقض بلمس الرجُلِ المرأةَ الأجنبية غير المحرمي من غير حائل بينهما ، ينقض وضوء اللامس والملموس ، ولو بغير قصد .

وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية القرآنية الكريمة : (أو لامستُم النساء) وهو الجس باليد ، أو ملاقاةُ البشرتين ، أو لمس اليد بدليل قراءةِ : (أولامستُم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمسِ بدون جماع .

وأولُ بذلك حديث « عائشة » في التقبيل بأنه إما ضعيفٌ أو مرسلٌ ، وحديث « عائشة » في لمسها لقدمه ﷺ فمؤلٌ بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائلٍ ، أو أنه خاصٌ بالنبي ﷺ .

وفي رأي الجمهور في المذاهب الثلاثةِ الأخرى : أن الوضوء لا ينتقض بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة وأدلتهم على ذلك : -

١ - أن حقيقة اللمس الوارد فى الآية القرآنية والمراد به على ما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن ، هو اللمس أي الجماعُ ، وبما قال ابن السكيت أن اللمس إذا قُرن بالنساءِ برواية الوطء ، يقول العرب : لامستُ المرأة أى جامعتُها ؛ فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع لوجود القرينة وهو حديث « عائشة » الذي سيأتي .

مع ملاحظة أن المالكية والحنابلة قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوةٍ : فجمعوا بين الآية والأخبار التالية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث « عائشة » الذي رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسلٌ ، وضعفه البخاري ، وكل طرقه معلوله . نيل الأوطار (١ : ١٩٥) : « أن النبي ﷺ كان يقبِّلُ بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ » .

٣ - حديثُ عائشةُ أيضاً ، قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » .

رواه النسائي ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح نيل الأوطار (١ : ١٩٦) ففيه دليلٌ على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

٤ - حديث « عائشة » أيضاً ، قالت « فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش فالتمستُهُ ، فوضعتُ يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتانِ ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، كما أثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححهُ . وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقضِ .

قال الشافعي : قال الله ، تبارك وتعالى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية (سورة المائدة - ٦) فذكر الله { تعالى } (١) ، الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم .

٩٤٥ - وذكر طهارة الجنب ، ثم قال بعد (ذكر) (٢) طهارة الجنب : ﴿ وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ أوْ جاءَ أحدٌ منكم منَ الغَائِطِ أوْ لاَمَسْتُمُ النّساءَ فلم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (سورة المائدة - ٦) .

٩٤٦ - فأشبه أن يكون أوجب الوضوءَ من الغائط ، وأوجبه من الملامسة .

٩٤٧ - وإنما ذكرها موصولةً بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمسَ باليد والقبلة وغيرَ الجنابة (٣) .

٩٤٨ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، (عن) (٤) ، ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

قبلةُ الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامَسَةِ . فَمَنْ قَبَّلَ امرأتَهُ أوْ جَسّها بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضوءُ (٥) .

٩٤٩ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريبٌ من معنى قول ابن عمر (٦) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الأم (١ : ١٥) في باب « الوضوء من الملامسة والغائط » وفي (ح) : « فأشبهت الملامسةُ أن يكون اللمس باليد والقبل وغير الجنابة » وانظر الموطأ (١ : ٢١) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٣) في كتاب « الطهارة » رقم (٦٤) باب « الوضوء من قبلة الرجل أمرأته » ، وهو في كتاب « الأم » (١ : ١٥) باب « الوضوء من الملامسة والغائط » وتفسير الطبري (٨ : ٣٩٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٤) .

(٦) الموطأ (١ : ٤٤) ، والأم (١ : ١٦) ، وتفسير الطبري (٨ : ٣٩٣) .

٩٥٠ - ورواه في « كتاب القديم » عن مالك .

٩٥١ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير . قال : حدثنا مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قُبْلَة الرجل امرأته الوضوءُ [١] .

٩٥٢ - وأخبرنا أبو سعيد في « كتاب علي وعبد الله » . قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - بلاغا - عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال :

القُبلة من الّلمْس ؛ (و) [٢] فيها الوضوء [٣] .

٩٥٣ - وعن شعبة ، عن مُخارق ، عن طارق (بن شهاب) [٤] ، عن عبد الله مثله [٥] .

٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - قال : حدثنا هُشيم ، وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، قال :

قال عبد الله : القُبلة من اللمس وفيها الوضوء [٦] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (٦٥) باب « الوضوء من قبلة الرجل امرأتهُ » .. ص (١ : ٤٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) وقد أثر عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : ما أبالي قبلت امرأتي أوشممتُ ريحانا ، كشف الغمة (١ : ٥٢) ، والاستذكار (١ : ٣٢٢) ، ومسند زيد (١ : ٣٠٤) .

وكان الإمام علي كرم الله وجههُ يرى في قوله تعالى (أولامستم النساء) أن اللمس المذكور في الآية الكريمة هو الجماعُ ، ويقول : اللمس هو الجماع ولكن الله تعالى كنّى ، مسند زيد بشرح الروض (١ : ٣٠٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) أورد هذا الشافعي في كتاب « اختلاف علي وعبد الله بن مسعود » . (٧ : ١٥١) من كتاب « الأم » طبعة بولاق ، وموقعه في سنن البيهقى الكبرى (١ : ١٢٤) .

(٦) تفسير الطبري (٨ : ٣٩٣) والسنن الكبرى (١ : ١٢٤) .

٩٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، أن عبد الله قال في قوله : ﴿ أو لامستم النساء﴾ (المائدة - ٦) ، قولا معناه : ما دون الجماع . وهذا الإسناد (موصول) [١] صحيح .

٩٥٦ - فاستدل الشافعي في « القديم » بما روي عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود - أنهما قالا : لا يتيمم الجنب - على أنهما يريان القبلة (من) [٢] الملامسة .

٩٥٧ - وقد رويناه عن ابن مسعود من أوجه [٣] .

٩٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو يحيى السمرقندي قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن نصر ، قال : حدثنا أبو مصعب قال : حدثنا الدراوردي ، عن محمد بن عَمْرو - أظنه عن الزهري - عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال :

« القُبْلة من اللمم [٤] ، فتوضأوا [٥] منها » [٦] .

٩٥٩ - « محمد بن عَمْرو » هذا هو : محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان[٧].

(١) في (ح) : « موضوع » .
(٢) ما بين الحاصرتين زيادةٌ متعينة لم ترد في النسخ المحفوظة .
(٣) انظر في هذا تفسير الطبري ، وابن كثير ، والمستدرك (١ : ١٣٥) .
(٤) في سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى : « اللمس » .
(٥) في (ص) : « فتوضأ » يعني بصيغة المفرد .
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه في باب « صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة » (١ : ٥٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى في باب « الوضوء من الملامسة » (١:١٢٤) .
وقد ورد عن الفاروق عمر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فقد خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) ، وتفسير ابن كثير أيضاً ، ولعل الفاروق عمر كان يقصد بالمس الذي ينقض الوضوء هو المس بشهوةٍ ، فإن لم يكن فلا ينقض الوضوء .
(٧) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفانَ ، أبو عبد الله القرشي المدني ، يروي عن أمه فاطمة بنت الحسين ، روى عنه ابن إسحاق ، والدراوردي . =

٩٦٠ - رواه إبراهيم بن حمزة ، عن الدَّراوردي ، عنه ، عن الزُّهري من غير شك .

٩٦١ - ورويناه (١) عن عبد الرحمن (٢) بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ . في رجلٍ أصَابَ من امرأةٍ لا تحلُّ له ما يصيبه الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها ، فقال : « توضأ وضوءاً حسنا ، ثم قم فَصَلِّ » . وأنزل الله هذه الآية : ﴿ أقم الصَّلاةَ طرفي النهارِ وزُلَفاً من الليل ﴾ (الآية ١١٤ - من سورة هود) (٣) .

٩٦٢ - قال الشافعيُّ ، رحمه الله ، في كتاب « القديم » : فخالفنا « بعض الناس » فقال : ليس في القبلة الوضوء ، واحتجَّ فيها بحديث ليس بمحفوظ ، والله أعلم .

٩٦٣ - قال : فمن لمس امرأته أو قبلها وجب عليه عندي ، الوضوء (للأثر) (٤) .

= التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٢٤) ، تاريخ الثقات للعجلي من تحقيقنا الترجمة (١٤٧٢) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٤١٧) ، وترتيب الثقات للهيثمي رقم (١١٨١٣) .

(١) في (ص) : « وروينا » .

(٢) في (ح) : « عبد الله » ، وهو خطأ .

(٣) هذا الأثر موقعهُ في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥) ، وعقب عليه بقوله : « فيه إرسالٌ : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يدرك مُعاذ بن جبل » .

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٤٤) ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب « تفسير سورة هود » ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بمتصل » ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة الفاروق عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلامٌ صغيرٌ ابنُ ست سنين ، ثم ساق عقبه شاهداً له موصولاً صحيحاً من حديث عبد الله بن مسعود .

وحديث معاذ أيضاً رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٣٥) ، وسكت عنه هو والذهبي ، كما أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب « الطهارة » باب « ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة » ، وقال : صحيح .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٩٦٤ - ولو ثَبَتَ حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أرَ فيها شيئاً ، ولا في اللمس .

٩٦٥ - فإنَّ معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ (كان) [(١)] يقبل ثم لا يتوضأ » .

٩٦٦ - ولكنني لا أدري كيف كان « معبد بن نباتة » هذا ؟ فإن كان ثقة فالحجة { فيه } [(٢)] فيما روى عن النبي ، ﷺ .

٩٦٧ - ولكنني أخاف أن يكون غلطا من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ، ﷺ ، قبلها صائماً [(٣)] .

٩٦٨ - قال الشيخ أحمد : « معبد بن نباتة » هذا مجهول ، « ومحمد بن عمرو بن عطاء » لم يثبت له عن عائشة شيء [(٤)] .

٩٦٩ - والصحيح رواية عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعلي بن الحسين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعمرو بن ميمون ، عن عائشة : أن النبي ﷺ : كان يقبل - أو يُقَبِّلُهَا - وهو صائم [(٥)] .

---

(١) في (ح) : « عن النبي ﷺ أنه كان ... »

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) أورد ابن حجر هذا في تلخيص الحبير (١ : ١٣١) ، وعقب عليه قائلاً : روي من عشرة أوجه عن عائشة ، أوردها البيهقي في الخلافات وضعفها .

(٤) ترجم البخاري (١ : ١ : ١٨٩) لمحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري ، وذكر أنه قرشيٌّ مدنيٌّ سمع أبا حميد ، وأبا قَتادة ، وابن عباس ، وروى عنه : عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، والزهري ، ولم يذكر أنه روى عن عائشة ، ولا أن معبد بن نباتة ممن روى عنه .

وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩) .

(٥) يأتي بعد قليل حديث عروة عن عائشة ، وراجع في رواية هؤلاء عن عائشة سنن البيهقي الكبرى (١:١٢٧) .

٩٧٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ، ﷺ ، قَبَّلَ بعض نسائه ، ثم خَرَجَ إلى الصلاة ، ولم يتوضأ (١) .

٩٧١ - فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب . وهو معلول (٢) بما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : أخبرنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة، بهذا الحديث (٣) .

٩٧٢ - قال أبو داود : وروي عن الثوري أنه قال : [ما] (٤) حدثنا إلا عن عُرْوَةَ المُزَني (٥) . يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء (٦) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢١٠) ، والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة حديث (٨٦) باب « ما جاء في ترك الوضوء من القبلة » ، ص (١ : ١٣٣) وأبو داود في الطهارة باب « الوضوء من القبلة » ، وابن ماجه في الطهارة (١ : ١٦٨) باب « الوضوء من القبلة » ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٠) باب « ما ينقض الوضوء » ، والطبري في التفسير (٨ : ٣٧٦) طبعة دار المعارف ، والنووي في المجموع (٢ : ٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) عندما أورده النووي في المجموع قال : هذا حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الحفاظ ، وممن ضعفه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكرَ النيسابوري ، وغيرهم ، ثم قال : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة .

وقد علق الشيخ أحمد شاكر في جامع الترمذي (١ : ١٣٤ - ١٣٨) على هذا الحديث ، وما ورد بأنه معلولٌ ببحثٍ نفيس خلاصته أن هذا الحديث صحيح لا علة فيه ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته ، ثم قال : وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث في غير عصبية لمذهب ولا تقليد لأحد ، فليراجع ذلك البحث المشار إليه .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٢٦) ، وسنن أبي داود في الموضع السابق .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) راجع المجموع (٢:٣٢) ، وقد ذكر النووي أن عروة المزني مجهول ، كما ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٢٦) عقب قول أبي داود المذكور .

(٦) يرد على هذا ما صرح به الإمام أحمد في روايته للحديث في المسند (٦ : ٢١٠) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه فهذا كما قال ابن كثير نصٌ في كونه عروة بن الزبير ، ويؤكد هذا رواية ابن ماجه للحديث من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة (١ : ١٦٩) .

٩٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري . قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : سمعت يحيى بن سعيد - يعني القطان - يقول : وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب ، عن عروة ، قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، { يزعم } (١) أن حبيباً لم يسمع من عروة - يعني ابن الزبير - شيئاً (٢) .

٩٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا صالح بن أحمد ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى (٣) - وذكر عنده (حديثاً) (٤) الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : تصلي وإن قطر (الدم) (٥) على الحصير .

٩٧٥ - وفي القبلة - قال يحيى : احك عنى أنهما (٦) شِبْهُ لا شيء (٧) .

٩٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : سمعت عباس بن محمد الدُّوري ، يقول : قلت ليحيى بن معين : حبيب ثبت ؟ قال : نعم . إنما روى حديثين . أظن يحيى يريد منكرين : حديث : تصلي الحائض وإن قَطَر الدَّمُ على الحصير (٨) . وحديث القبلة (٩) .

---

(١) في (ص) : « زعم » .

(٢) راجع السنن الكبرى (١ : ١٢٦) ، وقد علمت ما فيه .

(٣) هو ابن سعيد القطان كما في سنن أبي داود .

(٤) في (ص) : « حديثه » بصيغة المفرد وما أثبتناه من نسخة (ح) يوافق السياق .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد في النسخ الخطية ، وأثبتها في سنن البيهقي الكبرى .

(٦) في (ص) : « أنه » .

(٧) السنن الكبرى (١ : ١٢٦) .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٦٢٤) في كتاب « الطهارة » باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها » من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت « يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاةٍ وإن قطر الدم على الحصير » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٢) والطحاوي ص (٦١) ، ورجاله ثقات ، وقد أفاض الزيلعي في الكلام عليه في نصب الراية (١ : ٩٩ - . . ٢٠٠) وصاحب الجوهر النقي على سنن البيهقي (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٩) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه صاحبُ الجوهر النقي (١ : ١٢٤) في رد دعوى من يقول: إن حبيباً لم يسمع من عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وقال أيضاً : لاشك أنه لقي عروة .

=

٩٧٧ - قال الشيخ أحمد : وقد روى أبو روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة :

أن النبي ، ﷺ ، كان يقبل بعد الوضوء ، ثم لايعيد الوضوء (١) .

٩٧٨ - وهذا مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، قاله : أبو داود ، وغيره من الحفاظ (٢) .

٩٧٩ - وأبو روق (٣) ليس بالقوي . ضعفه يحيى بن معين وغيره (٤) .

٩٨٠ - ورواه أبو حنيفة ، عن أبي روق ، عن إبراهيم ، عن حفصة (٥) .

= وقال أبو داود في السنن : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحا . قال ابن التركماني : وهذا يدلُّ ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة وهو مثبت ، فيقدم على النافي ، والحديث الذي أشار إليه أبو داود وأنه عليه السلام كان يقول : « اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري .. » ورواه الترمذي وقال : حسنٌ غريب .

ولم ينفرد حبيبٌ بروايته ، فقد تابعه عليه هشام بن عروة ، عن أبيه ، رواه الدارقطني (١: ٥٠) من حديث وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة في مسند البزار ، ورجاله ثقات .

وحبيب بن أبي ثابت : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٢:١٧٨) .

(١) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) كالترمذي والنسائي في المواضع المذكورة ، والذهبي في ميزان الاعتدال (١ : ٧٤) .

(٣) هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي من أهل الكوفة ، يروي عن إبراهيم التيمي ، روى عنه سفيان الثوري ، وعبد الواحد بن زياد ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣) فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٢٧٧) .

(٤) رواية ابن أبي حاتم ، وابن حجر عن ابن معين في هذا أنه قال : أبو روق : عطية بن الحارث، صالحٌ وهي عبارة ليست نصاً في التضعيف ، وقد قال فيه أبو حاتم : أنه صدوق ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأسٌ ، ووثقه ابن عبد البر أيضاً .

الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٧.٢٢٤) ، والتعليق المغني على سنن الدار قطني (١ : ٥١) .

(٥) كما في عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة (١ : ٣٧) ، وذكر مصنفه أن ابن خسرو أخرجه في مسنده أيضاً ، وقد أخرجه الدار قطني في سننه (١ : ٥١) من طريق أبي حنيفة أيضاً ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٧) .

٩٨١ - وإبراهيم لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك {زمانهما}(١) قاله أبو الحسن الدارقطني وغيره (٢) .

٩٨٢ - ورواه معاوية بن هشام - وليس بالقوي (٣) - عن سفيان ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة (٤) .

٩٨٣ - واختلف عليه في متنه فقيل عنه : في قبلة الصائم . وقيل عنه : في ترك الوضوء منها (٥) .

٩٨٤ - وروى الأوزاعي ، والحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب ، عن عائشة :

أن رسول الله ، ﷺ ، كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ (٦) .

٩٨٥ - وزينب هذه مجهولة (٧) قاله الدارقطني وغيره (٨) .

---

(١) في (ح) : « زمانها » .

(٢) كالذهبي في ميزان الاعتدال (٧٤:١) ، وانظر السنن الكبرى (١ : ١٢٧) ، وعقود الجواهر المنيفة (١ : ٣٧) .

(٣) هو معاوية بن هشام القصار الأسدي ، أبو الحسن ، من أهل الكوفة ، يروي عن سفيان الثوري ، وشريك ، روى عنه ابن أبي شيبة ، وأهل العراق ، مات سنة (٢٠٤) ، وقيل : (٢٠٥)، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٣٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٤: ١ : ٣٨٥) ، فلم يذكر فيه جرحا ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات من طبعتنا (١٥٩٨) وكذا ابن شاهين (١٢٧٦) ، وابن حبان (٩ : ١٦٦) ، وترتيب ثقات ابن حبان من تحقيقنا (١٣٢٠٣) ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وقال ابن معين ، صالح ، وانظر ترجمته أيضاً في ميزان الاعتدال (٤ : ١٣٨) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٢١٨ - ٢١٩) .

(٤) أي موصولاً حيث روى إبراهيم التيمي هنا عن أبيه .

(٥) سنن الدار قطني (١ : ٥١) .

(٦) الحديث في مسند الإمام أحمد (٦ : ٦٢) ، وسنن ابن ماجه (١ : ١٦٨) ، وسنن الدارقطني (١ : ٥٢) موصولاً ، وفي تفسير الطبري (٨ : ٣٩٧) مرسلاً .

(٧) هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية وقد روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة ، وعنها أخوها وابن أختها : عمرو بن شعيب ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات انظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة رقم (١٦١٧١) ويبدوا أنها لم ترد في ثقات ابن حبان المطبوع ، وترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٢٢) ، وترجم لها ابن سعد في الطبقات (٨ : ٣٥٢) طبعة ليْدن ، فيرجى من ذلك كله أنها ليست بمجهولة .

(٨) كابن حزم في المحلى (١٠ : ٢٩٥ ، ٣٠٢) والحديث إذاً لا يعل بهذا .

٩٨٦ - ورواه العرزمي ، عن عمرو ، عن أبيه عن جده ، والعرزمي متروك(١) .

٩٨٧ - وروي بإسنادٍ مجهول عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (٢) .

٩٨٨ - وروي عن سعيد بن بشير (٣) - وهو ضعيف (٤) - عن منصور بن

---

(١) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرْزمي : قال عنه البخاري في التاريخ (١٧١:١:١) : « تركه ابن المبارك ويحيى » .

وقال ابن معين في تاريخه (٢ : ٧٢٩) . ليس بشيء .

وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٥) ، وجرحه ابن حبان (٢ : ٢٤٦) ، وقال عنه الذهبي في الميزان (٣ : ٦٣٥) : هو من شيوخ شعبة المجمع علي ضعفهم ، ولكن كان من عباد الله الصالحين .

(٢) أورده الدار قطني في سننه (١ : ٤٩) من طريق عمر بن سيار عن أبيه عن ابن أخي الزُهري بهذا الاسناد ، وذكر الذهبي في الميزان (٣ - ٢٠٣) أن عمر بن سيار الذي يروي عن ابن أخي الزُهري ليس بالمتين وراجع أيضاً نصب الراية (١ : ٧٤) وهامشه .

(٣) هو سعيد بن بشير الأزدي ، البصري ، الشامي ، وأصلهُ من البصرة : أخرج له الأربعة في « سننهم » ، ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، والحاكم ، وأبو داود ، وقال البخاري : « يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل » .

وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : « محلة الصدق عندنا » ، وقال البزار : « هو عندنا صالحٌ ليس به بأسٌ » وقال عبد الرحمن بن إبراهيم : « يوثقونه » ، وقال دُحيم : « ثقــة » . تهذيب التهذيب (٤ : ٨) ، وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٦٨) ، تاريخ ابن معين (١٩٦:٢) ، طبقات خليفة (٣١٦) ، وعلل أحمد (١ : ٣١٤) ، التاريخ الكبير للبخاري : (٢ : ١ : ٤٦٠) الترجمة (١٥٢٩) ، والضعفاء الصغير له الترجمة (١٣١) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : (٢٥٧ - ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٨٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٧ ، ٧٢٤ ،) والمعرفة ليعقوب (١ : ١٥٨ ، ٢١٢) والجرح والتعديل : (٢ : ١ : ٦) الترجمة (٢٠) . والمجروحين لابن حبان (١ : ٣١٩) ، وثقات ابن شاهين من تحقيقنا الترجمة (٤١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٠٤:٧) ، وطبقات المفسرين (١ : ١٨٠) .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ٤٩) ، ونصب الراية (١ : ٧٧) .

زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (١) .

٩٨٩ - وروي بإسناد آخر مجهول عن عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة .

٩٩٠ - ولا يصح شيء من ذلك ، وكيف يكون ذلك من جهة الزهري صحيحاً ، ومذهب الزهري بخلافه (٢) .

٩٩١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر بن قتادة ، قالا : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، وقال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، أنه كان يقول : من قُبْلَة الرجُلِ امرأتَهُ الوُضُوءُ (٣) .

٩٩٢ - ورواه حاجب بن سليمان (٤) ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (٥) .

---

(١) سنن الدار قطني الموضع السابق .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، الأثر (٦٥) ، في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من قبلة الرجل امرأته » (١ : ٤٤) ، والدار قطني في السنن (١ : ٤٩) .

(٣) في (م) : « مسلم » ، وهو خطأ فهو حاجب بن سليمان بن بسام المنبجي ، يكنى أبا سعيد وهو مولى بني شيبان ، روى عن سفيان بن عيينة ، وروى عنه النسائي ، وقد وثقه ابن حبان ، وله ترجمة في الميزان (١ : ٤٢٩) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ١٣٢) ، ونصب الراية (١ : ٧٥) .

(٤) كما في سنن الدارقطني (١ : ٥٠) من حديث « عائشة » ، قالت : « قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » ، وقد عقب الدار قطني بقوله : تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه .. وأورده الذهبي في الميزان ، وابن حجر في التهذيب عن الدار قطني كلاهما في ترجمة حاجب بن سليمان ، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٥) .

(٥) قال الدار قطني في السنن : « وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » ، وأورد له في « باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة » حديثاً وهم فيه فقال : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا حاجب بن سليمان ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ثم ضحكت .

تفرد به حاجب بن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب : عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وقد تعقبه الزيلعي فقال : « النيسابوري إمامٌ مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضعٍ آخر : لا بأس به ، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه .. ولقائل أن يقول : هو تَفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه ، بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له » .

٩٩٣ - قال الدارقطني - فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن ، وأبو بكر الأصبهاني عنه - وهم فيه حاجب ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ ، كان يقبل وهو صائم . « وحاجب » لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه(١) .

٩٩٤ - وروي عن : أبي أويس (٢) ، والحسن بن دينار (٣) ، وعبد الله بن محمد (٤) ، وابن أبي ليلى (٥) ، ومحمد بن جابر (٦) ، عن هشام بن عروة ،

---

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحيُّ ، أبو أويس المدني ، والد إسماعيل بن أبي أويس ، وابن ابن عم مالك بن أنس وصهرهُ على أخته .
وأخرج له مسلمٌ ، والأربعة ، وقال الإمام أحمد : صالحٌ ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال النسائي : مدنيٌ ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : صالحٌ صدوق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وليس بالقوي ، وقال الدارقطني : في بعض حديثه عن الزهري شيءٌ .
وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣١٧) علل أحمد (١ : ١٣٣) ، التاريخ الكبير: (٣ : ١ : ١٢٧) الترجمة (٣٧٧) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٧٨) ، والمجروحين (٢ : ٢٤) وتاريخ بغداد (١٠ : ٥) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٨٠) .
(٢) هو الحسن بن دينار ، وهو الحسن بن واصل ، ودينار زوج أمه ، وقد ضعفه كل علماء الجرح والتعديل ، ولم يوثقه أحد ، وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١١٣) ، والتاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٩٠) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ١١) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٢) ، المجروحين (١ : ٢٣١) ، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي من تحقيقنا (١:٥٤٩)، ميزان الاعتدال (١ : ٤٨٧) ، لسان الميزان (٢ : ٢٠٣) .
(٣) راجع ترجمته في ميزان الاعتدال (٢ : ٦٦٣) ، ولسان الميزان (٤ : ٦٨) وقد نقل تضعيف الدار قطني له .
(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الفقيه ، يُكنى : أبا عبد الرحمن ، وكان معاصراً لهشام بن عروة ، وقد ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات فقال : كان فقيها صاحب سُنّة صدوقاً جائز الحديث ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢:٢٤٣) فقال : « كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ » .
وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٦٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦١٣) ، والجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٣٢٢) وتاريخ الإسلام للذهبي (٦ : ١٢٣) ، والوافي بالوفيات (٣:٢٢١) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٠١) ، والضعفاء الكبير من تحقيقنا (٤ : ٩٨) .
(٥) هو محمد بن جابر اليمامي السُّحَيمي : صدوق ، ذهبت كتبه وساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي ، وصار يلقن .
تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٧) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٥٣) ، الجرح (٣ : ٢ : ٢١٩)، المجروحين (٢ : ٢٧٠) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤١) ، الميزان (٣ : ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٨٨) .
(٦) في سنن الدار قطني كما تقدم .

عن أبيه ، عن عائشة (١) .

٩٩٥ - وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته (٢) .

٩٩٦ - ورواه غالب بن عبيد الله الجزري (٣) - وقيل : عبد الله بن غالب(٤) - عن عطاء ، عن عائشة (٥) ، « وغالب » ضعيف .

٩٩٧ - وروي من وجه آخر عن عطاء (٦) . وكل ذلك ضعيف .

٩٩٨ - والصحيح : عن عطاء من قوله (٧) .

٩٩٩ - وعن عطاء عن ابن عباس (٨) . من قوله .

---

(١) في (ص) و (ح) : « بروايتهم » .

(٢) هو غالب بن عبيد الله العُقيلي الجزري : يروي عن عطاء ، ومجاهد ، وقد سمع منه وكيع وتركه وضعفه ابن معين ، وابن حبان ، والدار قطني وغيرهم ، وله ترجمةٌ في التاريخ الكبير (١.١:١:٤) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٦٨) طبقات ابن سعد (٧ : ٤٨٣) طبعة بيروت ، المجروحين (٢ : ٢.١) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٣١) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٤٨) ميزان الاعتدال (٣ : ٣٣١) ، لسان الميزان (٤ : ٤١٤) .

(٣) هذا وهمٌ ووقع فيه خالد بن سلمة الجهني راويه عن غالب ، كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي في التحقيق (١ : ١١٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن في الموضع المشار إليه (١ : ٥.) ، وعقب عليه بقوله : «غالب هو ابن عبيد الله ، متروك » .

(٥) يريد بذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن صالح ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ ، ثم عقب على هذا بقوله : يقال : أن الوليد بن صالح وهم في قوله : عن عبد الكرم ، وإنما هو حديثُ غالب .

(٦) كما روى ذلك الدار قطني في سننه من طريق سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، قال : « ليس في القبلة وضوء » وقد قال الدارقطني عقبه : « وهذا هو الصواب » .

(٧) كما روى الطبري في تفسيره (٨ : ٣٨٩) . طبعة دار المعارف ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٢٤) ، والدار قطني في السنن (١ : ٥٢) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٧١) .

(٨) كما مضى في رواية غالب عن عطاء ، عن عائشة ، وقد تبين ما فيه ، وانظر السنن الكبرى (١ : ١٢٧) .

١٠٠٠ - وجعله « بعض الضعفاء » عن عطاء ، عن عائشة ، مرفوعاً [١].

١٠٠١ - والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم .

١٠٠٢ - فغلط « بعض الضعفاء » [٢] . فحملوه [٣] على ترك الوضوء منها [٤] . والله أعلم .

١٠٠٣ - قال أصحابنا : ولو صح منها إسناد واحد لقلنا به - إن شاء الله - كما قال الشافعي في « القديم » .

١٠٠٤ - وقد روينا إيجاب الوضوء منها عن من سميناهم من الصحابة بأسانيد صحيحة ، مع الاستدلال بالكتاب والاحتياط لأمر الطهارة . وبالله التوفيق .

* * *

(١) كما مضى عن حبيب بن أبي ثابت .

(٢) في (ح) : « فحمله » .

(٣) راجع السنن الكبري (١ : ١٢٧) ، والمجموع للنووي (٢ : ٣٢) .

٢٧ - الوضوءُ من مَسِّ الذكر (*)

٥ . . ١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول :

دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أَخْبَرَتْني بُسْرَة بنت صفوان أنها سَمِعَتْ رسول الله ، ﷺ ، يقول : « إذا مسَّ أحدكم ذكرهُ فليتوضَّأ » .

٦ . . ١ - هذا حديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنن ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

٧ . . ١ - ورواه يحيى بن بكير عن مالك (فى الموطأ) (١) وقال فى الحديث : فليتوضأ وضوءه للصلاة (٢) .

(*) المسألة - ٣١ - لا ينتقض الوضوءُ عند الحنفية بمس الفرج ، وينتقضُ عند الجمهور ، ودليل الحنفية : حديث طلق بن علي الذي سيأتي بعد قليل ، وأما دليلُ الشافعية والحنابلة فهو حديث بسرة التالي أيضاً ، ودليل المالكية الاقتصارعلى حديث : « من مس ذكره فلا يُصلي حتى يتوضأ » .

انظر في هذه المسألة : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ٤٧) ، فتح القدير (١ : ٣٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٧ - ١٢) ، المبسوط (١ : ٦٦) ، اللباب (١ : ١٨ - ١٩) مراقي الفلاح : ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢ - ٢٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٩ - ٧٤) ، فتح باب العناية (١ : ٨.) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٤.) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلتهُ (١ : ٢٧٧ - ٢٧٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواية يحيى بن يحيى التى بين أيدينا ليس فيا العبارة الأخيرة ، فنصُّها : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . =

١٠٠٨ - والذي يخالفه يطعن فيه ، بأنَّ عُرْوَةَ بن الزبير جعل يماري مروان بن الحكم في ذلك ، حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بسرة (١) بمثل الذي حدثه عنها مروان (٢) .

١٠٠٩ - ومعروف عن عروة بن الزبير أَنَّهُ صَارَ إلى هذا الحديث . ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار إليه .

١٠١٠ - ثم قد روي عن عروة أنه سأل بُسْرَة عن ذلك ، فصدقته بما قال(٣) .

= والحديثُ أخرجهُ مالكٌ في الموطأ (١ : ٤٢) ، كتاب الطهارة - باب « الوضوء من مس الفرج » ، حديث (٥٨) ، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩) ، في كتاب « الطهارة » - باب « الوضوء من مس الذكر » ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٠٦) في مسند بُسْرَة بنت صفوان ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٤) في كتاب « الوضوء » - باب « الوضوء من مس الذكر » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (١٨١) باب « الوضوء من مس الذكر » ، والترمذي في كتاب « الطهارة » الحديث (٨٢) ، باب « الوضوء من مس الذكر » ص (١٢٦:١) ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، والنسائيُ في كتاب « الطهارة » (١ : ١٠٠) باب « الوضوء من مس الذكر » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٨) .

(١) في (ص) : « مثل » .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه وعلق عليه قائلاً : « معاذ اللّهِ أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا » ، ولكن عروة لم يقتنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بُسْرَة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بُسْرَة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بُسْرَة فسمع منها ، فالخبر عن عروة ، عن بُسْرَة متصل غير منقطع ، وصار مروانُ والشرطيُ كأنهما زائدانِ في الإسناد ، ثم أخرجه عن عروة عن بُسْرَة .

وفي هذا إبانةٌ عما حدى بعروة أن يتوقف في قبول خبر مروان حتى يقف بنفسه على صحته ، وفيه كذلك ردٌ على من رفض قبول الخبر المجرد ورود مروان بطريقه ، أو لما تبادر إلى الأفهام من مماراة عروة لمروان بن الحكم فيه ؛ فقد أبان ابن حبان أن الخبر لا يعتمد في اتصاله على مروان ولا على شرطيه وإذاً فلا يتم للمخالف أن يطعن بمروان في صحة الحديث أو العمل به .

(٣) يرد البيهقي بهذا على من طعن في الحديث بجهالة الحرس . ، ومن جملة ما قاله البيهقي في ذلك : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتج بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال .

وراجع تلخيص الحبير لابن حجر (١ : ١٣١) .

١٠١١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا شعيب بن إسحاق ، قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه : أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ - قال النبي . ﷺ :

إذا مس أحدكم ذكره فلا يُصلين حتى يتوضأ .

قال : فأنكر ذلك عُرْوَة ، فسأل بُسْرة . فصدقته بما قال (١) .

١٠١٢ - قال علي : تابعه ربيعة بن عثمان ، والمنذر بن عبد الله الحِزَامي ، وعنبسة بن عبد الواحد ، وحميد بن الأسود ، فرووه عن هشام . هكذا : عن أبيه عن مرواه عن بسرة .

١٠١٣ - قال عروة : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته (٢) .

١٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله . عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن رسول الله ،ﷺ، { أنه } (٣) قال :

---

(١) حديث هشام بن عروة أخرجه الترمذيُ في الطهارة باب « الوضوء من مس الذكر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٩) باب « الوضوء من مس الذكر » (١ : ١٦١) ، وقال الترمذي عقب الحديث : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وأورد عن البخاري قوله : أصح شيء في هذا الباب حديث بُسْرة ، ثم قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هـريرة ، وأروى بنت أُنَيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٣٦) ، والدار قطني في سننه (١ : ٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٩ - ١٣٠.) .

(٢) المستدرك (١ : ١٣٧) ، وسنن الدارقطني (١ : ٥٣) ، والسنن الكبرى (١٢٩:١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

إذا أفْضَى أحدكم بيدِهِ إلى ذكَرِهِ - ليس بَيْنَهُ وبينها شيء - فَلْيَتَوَضَّأْ [١] .

١٠١٥ - هكذا رواه الشافعي في كتاب « الطهارة » . ورواه في سنن حرملة عن عبد اللّٰه بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن أبي موسى الخياط ، عن سعيد بن أبي سعيد .

١٠١٦ - وأخبرنا أبو الحسن : علي بن الحسن [٢] بن فهر المصري ، بمكة قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا أبو عبد اللّٰه : محمد بن موسى بن كامل ، قال : حدّثنا عبد العزيز بن مقلاص ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حدثنا عبد اللّٰه بن نافع . فذكره [٣] . إلا أنه لم يقل : «ليس بينه وبينها شيء [٤] » .

١٠١٧ - قال الشافعيُّ في رواية حرملة : روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ، منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد اللّٰه بن دينار ، عن يزيد بن عبد الملك ، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط . وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري .

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص (٤) ، وفي كتاب « الأم » (١٩:١) في باب « الوضوء من مس الذكر » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٣٣) ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٣٨)، والدار قطني في سننه (١ : ٥٣) ، وأورده النووي في المجموع (٢ : ٣٤) عن الشافعي ، والبويطي ، والبيهقي ، ثم قال : وفي إسناده ضعفٌ ، لكنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد سبق أن أشار الترمذي إلى طريق أبي هريرة هذا ، وأورده الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٤) ، ثم ضعف هذه الرواية بيزيد بن عبد الملك ، وقد قال ابن حبان : واحتججنا به بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في « كتاب الضعفاء » ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٣) ، والطبراني في المعجم الصغير .

وفي التلخيص الحبير قال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نُعيم ، ويزيد ، جميعاً عن المقبُري ، فصح الحديث . وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٤٤) من تحقيقنا ، والتحقيق لابن الجوزي (١ : ١١٩) ، ونصب الراية (١ : ٥٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) « الأم » (١ : ١٩) ، ومسند الشافعي ص (٤) .

(٤) هذه العبارة ثابتة في روايتي ، الأم والمسند .

١٠١٨ - قال الشيخ أحمد : وروى عبد الرحمن بن القاسم المصري ، ومعن ابن عيسى ، وإسحاق الفروي ، وغيرهم عن يزيد ، عن سعيد كما قال الشافعي .

١٠١٩ - و « يزيد » هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

١٠٢٠ - سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس (١) .

١٠٢١ - قال الإمام البيهقي ، رحمه الله : وروي عن نافع بن أبي نعيم القاري ، عن سعيد المقبُري ، كما رواه يزيد بن عبد الملك (٢) .

١٠٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد الله بن نافع ، وابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب . عن عُقبة ابن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال :

قال رَسُولُ اللّه ، ﷺ :

« إذا أَفْضَى أحدُكم بيدِهِ إلى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأ » .

١٠٢٣ - وزاد ابن نافع ، فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي ، ﷺ .

---

(١) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٤٨) ، وذكره في الضعفاء الصغير (١٢١) ، فقال : قال أحمد بن حنبل : عنده مناكير ، وأعاده في التاريخ الصغير (١ : ٤٢٧) حيث نقل عن الإمام أحمد قوله : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس ، وذكره النسائي في الضعفاء الصغير (١١١) فقال : متروك الحديث مدني ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٠٢) ، فقال : كان ممن ساء حفظه حتى كان يروي المقلوبات عن الثقات ، ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير ، فلما كثُر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره ، وإن اعتبرَ معتبرٌ بما وافق الثقات من حديثه من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأسًا .

وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٧٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٨٤) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٣٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٧) ، ونصب الراية (١ : ٥٦) حيث أورد الزيلعي عبارات البيهقي في يزيد بن عبد الملك .

(٢) هذا هو الطريق الثاني مع طريق يزيد ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

١٠٢٤ - قال الشافعي : وسمعتُ غَيْرَ واحدٍ منَ الحُفَّاظِ يروونه [١] لا يذكرون فيه جابراً [٢] .

١٠٢٥ - قال الشيخ أحمد : ورواه دُحيم [٣] الدمشقي ، عن عبد الله بن نافع كذلك موصولا .

١٠٢٦ - قال الشافعي في « القديم » : وروى ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد [٤] بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، معناه ، يعني معنى حديث مالك .

١٠٢٧ - وهذا الحديث فيما أنبأنيه أبو عبد الرحمن السلمي ، إجازة : أن أبا الحسن : محمد بن عبد الله بن صبيح أخبرهم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أخبرنا محمد بن بكر البرساني ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : حدثني الزهري عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عروة - ولم أسمعه منه - أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان ، وعن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

١٠٢٨ - هذا إسناد صحيح [٥] لم يشك فيه راويه [٦] ، وذكر الحديث عنهما جميعاً .

---

(١) في (ص) : « يرويه » .

(٢) الحديث في الأم (١ : ١٩ - ٢٠) ، ومسند الشافعي ص (٤) بروايتيه اللتين أشار إليهما البيهقي هنا ، وفي السنن الكبرى (١ : ١٣٤) ، وفي سنن ابن ماجه (١ : ١٦٢) ، وفي التحقيق لابن الجوزي (١ : ١٢١) موصولاً وفي نصب الراية (١ : ٥٧) بروايتيه ، قال ابن عبد البر : إسنادُه صالحٌ ، وقال غيره : لا أعلم به بأس . التلخيص الحبير .

(٣) في (ح) : « دحيمة » وهو خطأ .

(٤) « يزيد » ، وهو خطأ .

(٥) هذا الحكم بالصحة ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٢:١) ، ثم قال : أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج .

(٦) في (ح) « رواته » .

١٠٢٩ - وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني ، ورأى محمد بن يحيى الذُّهلي روايته من غير شك هي المحفوظة [(١)] .

١٠٣٠ - ورواه أيضاً ، محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني .

١٠٣١ - أخبرناه أبو سعد الماليني ، قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال :

سمعت رسول اللّه ﷺ ، يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » [(٢)] .

١٠٣٢ - قال زهير بن حرب : هكذا عندي ، وإنما رواه عروة ، عن بسرة .

١٠٣٣ - قال الشيخ أحمد : قد أخبرنا الزهري أنه لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من عبد اللّه بن أبي بكر ، وهو من الثقات عن عروة ، ثم عروة رواه عن بسرة عن زيد بن خالد كما رواه ابن جريج .

١٠٣٤ - أخبرنا أبو سعد [(٣)] الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن مهدي

---

(١) رواية أحمد لحديث بسرة بطرقه في مسنده (٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني من طريق ابن إسحاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٩٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٧٣) وقال : إنه منكر ، وأخلق به أن يكون غلطا ، لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه - من رأيه - أن لا وضوء فيه ، فلما قال له مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ، ما قال ، قاله عروة : سمعت به ، وهذا بعد موت زيد بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ؟ .

وقد أورده ابن الجوزي في التحقيق (١ : ١١٨) ، ثم قال : في طريقه ابن إسحاق وقد قدح فيه مالك .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٤) ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلسٌ ، وقال : حدثني .

(٣) في نسخة (س) ، (ص) : « سعيد » وهو تحريف .

الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، قال : حدثنا سليم بن مسلم أبو مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الواحد - هو ابن قيس - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ » (١) .

١٠٣٥ - ورواه الشافعي في « كتاب القديم » عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج .

١٠٣٦ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : سمع ابن عمر بُسْرَة تحدث بحديثها (٢) عن النبي ، ﷺ ، في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات (٣) .

١٠٣٧ - قال : وأخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجال من الأنصار .

أن النبي ﷺ قال : « إذا مَسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ » .

١٠٣٨ - قال : وأخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ : أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس - أحسبه قال قد صلى ركعة أو أكثر -

---

(١) راجع في هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٦٣) والطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٤) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٣) ، والزيلعي في نصب الراية (١ :٥٩) وابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ١٣٣ - ١٣٤) ، وقد ذكر أن طرقه كلها ضعيفة .

(٢) في (ص) : « حديثها » .

(٣) كان ابن عمر يرى أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وكان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ، وكان إذا مس هو فرجه توضأ ، فعن سالم أنه قال : رأيت ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له : يا أبتي أما يجزيك الغسل عن الوضوء ، قال : بلى ، ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ ، مصنف عبد الرزاق (١ : ١١٥) ، والمحلى (١ : ٢٣٧) ، والاستذكار (١:٣١٢) ، والمغني (١ : ١٧٨) ، والموطأ (١ : ٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣١) ، وشرح السنة (٢ : ١٣) .

إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس : أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم ما بقى من الصلاة (١) .

١٠٣٩ - قال الشيخ أحمد : حديث يحيى بن أبي كثير - فيما أنبأنيه أبو عبد الرحمن السلمي ، إجازة : أن أبا الحسن : محمد بن عبد الله (بن محمد)(٢) بن صبيح أخبرهم ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن شيروية ، قال : أخبرنا إسحاق الحنظلي ، أخبرنا محمد بن بكر البرساني ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : وقال يحيى بن أبي كثير : عن رجل من الأنصار :

أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ ، صَلّى ثم عاد في مَجْلسه فتوضأ ثم أعاد الصلاة فقال : إني كنتُ مسست ذكري فنسيت (٣) .

١٠٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مُصْعَب بن سعد ، أنه قال :

كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحْتَكَكْتُ ، فقال سعد : لَعَلَّكَ مَسسْتُ ذَكَرَكَ ؟ فَقُلْتُ : نعم ، فقال : قُمْ (٤) فَتَوَضَّأْ ، فقمتُ فتوضَّأْتُ ثم رَجَعْتُ (٥) .

١٠٤١ - قال : وحدثنا مالك ، عن نافع :

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤١٣) ص (١ : ١١٣ - ١١٤) ، من طريق يحيى ابن أبي كثير مرسلا ، ومروي هنا عن رجُلٍ مجهول من الأنصار .

(٤) في (ح) : « فقال لي : قم » .

(٥) رواه مالك في الموطأ رقم (٥٩) في الطهارة - باب « الوضوء من مس الفرج » ص (٤٢:١) .

أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مَسَّ الرجلُ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عليه الوضوء [(١)] .

١٠٤٢ - قال : وحدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبه [(٢)] أما يُجْزِيكَ الغُسْلُ من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ [(٣)] .

١٠٤٣ - قال : وحدثنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقول : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فقدْ وَجَبَ عليهِ الوضُوءُ [(٤)] .

١٠٤٤ - وروي الشافعي في « كتاب القديم » عن مالك بن أنس هذه الآثار كلها .

١٠٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر - أظنه عن عبيد الله بن عمر - عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت [(٥)] .

١٠٤٦ - تابعه عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر .

١٠٤٧ - وروينا [(٦)] عن عطاء ، عن ابن عباس في الوضوء من مس

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة رقم (٦٠) ، في باب « الوضوء من مس الفرج » ، ص (١ : ٤٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ : ١١٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٣١:١) .

(٢) في الموطأ : « يا أبتي » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤٣) .

(٤) الموطأ في الموضع السابق .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٣٨) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، كما رواه الدارقطني في سننه (١ : ٥٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣٣) ، ولكن ذكره النووي في المجموع (٢ : ٣٤) وعقب عليه بقوله : « حديث عائشة ضعيف ، وفي حديث بسرة كفاية » .

(٦) في (ح) : « ورويناه » .

الذكر [١] ، وروينا عن مَكْحول ، عن عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ [٢] .

١٠٤٨ - قال الشافعي في القديم : وخالفنا « بعض الناس » في هذا القول واحتج بما روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم قالوا : لا وضوء فيه .

١٠٤٩ - وسماهم في موضع آخر : فذكر عليا ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبي وقاص .

١٠٥٠ - وقال : لم يرووه إلا عن بسرة ، وحديث النساء إلى الضعف ما هو .

١٠٥١ - قال الشافعي : قد روينا قولنا عن غير بسرة ، عن النبي ﷺ .

١٠٥٢ - والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد ، وأم خداش ، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة [٣] ، ويحتج بروايتين [٤] . ويضعف بسرة مع سابقتها ، وقديم هجرتها ، وصحبتها النبي ﷺ ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ، فلم يدفعه

---

(١) السنن الكبرى (١ : ١٣١) ، والتلخيص الحبير (١ : ١٣١ - ١٣٧) ، ونصب الراية (١ : ٥٤ - ٦٩) .

(٢) ذكره الترمذي في جامعه (١ : ١٣٠) ، وذكر تصحيح أبي زُرْعَة لهذا الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٣٨) ، وانظر معاني الآثار (١ : ٧٥) ، والمراسيل لابن أبي الحاتم ص (٧٠) .

وقد أشار الزيلعي في نصب الراية (١ : ٥٧) إلى انقطاع هذا الحديث .

وقد أشار إلى ذلك الترمذي عندما أخرجه فقال : قال محمد (يعني البخاري) : لم يسمع مكحول من عنبسة ، ثم قال الترمذي : « وكأنه لم يَرَ هذا الحديث صحيحاً » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ : ١٦٢) من طريق ضعيف ، لكن ابن حجر صححه في التلخيص الحبير قائلاً : أن الحاكم قد صححه ، وأن الخلال نقل في العلل تصحيحه عن الإمام أحمد وأن ابن السكن قال : « لا أعلم له علة » ، ورد قول من قالوا : أن مكحول لم يسمع من عنبسة : بأن دحيم خالفهم وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة » .

(٣) في (ص) و (م) : « الغاية » .

(٤) في (ص) : « بروايتهن » .

منهم أحد ، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها : منهم عروة بن الزبير ، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته ، قال به وترك قوله .

١٠٥٣ - وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات .

١٠٥٤ - وهذه طريق أهل الفقه والعلم (١) .

١٠٥٥ - قال الشيخ أحمد : فأما ما قال الشافعي في اشتهار بُسْرة بنت صفوان ، فهو كما قال .

١٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي : الحسن بن علي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال : حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال : قال لنا مالك بن أنس : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان ، أم أمه ، فاعرفوها (٢) .

١٠٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن يوسف المؤذن ، قال : حدثنا محمد بن عمران ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : وبُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد : من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بُسْرة ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص (٣) .

١٠٥٨ - وروينا عن عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري في حديث عروة عن مروان ، أنه سأل بُسْرة بنت صفوان - وهي امرأة من بني أسد بن عبد العزى بن

---

(١) نقله الحازمي في كتاب « الاعتبار » صفحة (٥١) من تحقيقنا .

(٢) أسد الغابة (٧ : ٤٠) ، والإصابة (٤ : ٢٥٢) ، والخبر في المستدرك (١ : ١٣٨) والاعتبار ص (٥١) .

(٣) راجع نسب قريش للمصعب الزبيري ص (١٧٣) ، وأسد الغابة (٧ : ٤٠) ، والاعتبار ص (٥١) ، والاستيعاب (٤ : ١٧٩٦) ، والإصابة (٤ : ٢٥٢) .

قصي بن كلاب - عن ذلك فذكرت أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره ، والمرأة من مس فرجها (١) .

١٠٥٩ - أخبرناه أبو صالح البزار ، قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : أخبرنا صفوان بن صالح ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن نمر ، قال : سألتُ الزهريَّ : أَعلى المرأة وضوءٌ إذا مَسَّتْ فَرْجَها كما على الرجل الوضوء من مس فرجه ؟ فحدثني عن عروة بن الزبير فذكره .

١٠٦٠ - والقصد من هذه الرواية تعريف بُسْرة .

١٠٦١ - وقد روينا من حديث أبي موسى الأنصاري ، عن الوليد ، قال : فقال الزهري : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة . وقال في متنه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » . قال : والمرأة كذلك .

١٠٦٢ - وهذا أصح ، غير أنه لم يذكر في إسناده تعريف بُسْرة (٢) .

١٠٦٣ - وأما ما قال في رجوع عُرْوَةَ بن الزبير إلى روايتها ، فهو بَيِّنٌ فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال :

حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان عند مروان بن الحكم فسئلَ عَنْ مَسِّ الذكَرِ فلم ير به بأساً ، قال فبعث مروان بعض حرسه إلى بسرة بنت صفوان ، فقال : ألستِ حدثتيني (٣) : أن النبي ﷺ ، قال : إذا مس الرجل فرجه بيده فلا يُصلِّين حتى يتوضأ ؟ فرجع فقال : قالت : نعم ، قال : فكان أبي بعد يقول : من مس فرجه أو رفغه (٤) أو أنثييه أعاد الوضوء (٥) .

---

(١) راجع السنن الكبرى (١ : ١٣٢) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) في (ص) : « حدثتني » .

(٤) « الرفغ » : الإبط ونحوه .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١:١٣٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١: ١٣٨) .

١٠٦٤ - فعروة بن الزبير مع عِلْمِهِ وفضله قبل روايتها حتى قاس عليها (غيرها) [١] .

١٠٦٥ - وقد مضت الرواية فيه عن ابن عمر .

١٠٦٦ - قال الشيخ أحمد : قرأتُ في « كتاب الطحاوي » تضعيفه الحديث بما روي بإسناده عن ربيعة وغيره ممن ترك الحديث ، في جَهالة بُسْرة ، ثم في جرح من رواهُ عنها من مروان والحرسي [٢] .

١٠٦٧ - وفيما ذكر الشافعي ، وذكرنا عن غيره من بيان حال بسرة ومعرفتها ، وتصديق عروة إياها ، ورجوعه إلى روايتها - ما يكشف عن ثقتها وثقة من حَمَلَ الحديثَ عنها ، مع ما روينا من سؤاله بُسْرَةَ عن الحديث ، وتصديقها من حدثه عنها .

١٠٦٨ - فزعم أن راويه عن عروة : عبد الله بن أبي بكر ، وأخذ في تضعيفه رمزا ، وأن الزهري إنما رواه عنه ، عن عروة ، وليس حديث عبد الله بن أبي بكر (عن عروة) [٣] ، كحديث الزهري عن عروة .

١٠٦٩ - قال الشيخ أحمد : هذا حديث قد رواه مالك بن أنس في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر ، (عن عروة) .

١٠٧٠ - ورواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر [٤] حين فاته ذلك عن عروة ، كما روى عنه عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ حديث : « من ابتلي

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) في معاني الآثار (١ : ٧٢) .

(٣) في (ح) بعد هذا : « وقيل : عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ، عن عروة ، وما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وعبارة الطحاوي أوضح في بيان مراده ، فهو يقول بعد سياق الحديث : « فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، فقد حط بذلك درجة ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر . عندهم - في حديثه بالمتقن » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

من البنات بشيء فأحْسَنَ إليهن كن له ستراً من النار » [١] . حين فاته ذلك عن عروة .

١٠٧١ - كذلك روى عن حديث بسرة حين فاته ذلك عن عروة .

١٠٧٢ - ثم رواه مرة عن أبي بكر بن محمد عن عروة ، إذ كان الأوزاعي حفظه عنه عن أبي بكر ، والحديث كان عندهما جميعاً . فرواه عنهما .

١٠٧٣ - وهما من أهل الفقه والصدق في الرواية عند كافة أهل الحديث .

١٠٧٤ - وقد رُوِّينا عن الزُّهري أنه قال : (ما أعلم) [٢] بالمدينة مثل عبد الله بن أبي بكر [٣] ، ولكن إنما منعه أن يرتفع ذِكْرُه مكان أبيه أنه حي .

١٠٧٥ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني يونس [٤] بن عبد الأعْلى ، قال : أخبرني أشهب ، عن مالك ، قال : أخبرني ابن غزية قال : قال لي ابن شهاب . فذكره .

---

(١) الذي أخرجه البخاري في كتاب « الزكاه » باب « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ومسلم في كتاب « البر والصلة والأداب » ، باب « فضل الإحسان إلى البنات » ، (٤ : ٢٠٢٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد ، ويقال : أبو بكر المدني ، قال فيه الدارقطني في السنن : من الثقات الرفعاء ، وذكره العجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين في الثقات ، وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً ، وهو حجة فيما نقل وحمل ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التاريخ الكبير (٣:١:٥٤) ، الجرح والتعديل (٥ : ٧٧) ، تاريخ الثقات للعجلي رقم (٧٨٦) ، وثقات ابن شاهين رقم (٦٢٥) ، ثقات ابن حبان (٥ : ١٦) و (٧ : ١٠) ، والكامل في التـاريخ (٥ : ٤٦٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ١٩٥) ، تاريخ الإسلام (٥ : ٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣١٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ١٦٤) .

(٤) في (م) : « يوسف » ، وهو تصحيف .

١٠٧٦ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز : أنه استقضى أبا بكر بن محمد [١] وكتب إليه ليكتب له السنن بالمدينة ، واعتمد عليه في ذلك .

١٠٧٧ - قال الشيخ أحمد : ولم يخطر ببالى أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواية [٢] ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله [٣] .

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : كان أحد رواة الحديث البارزين في المدينة ، وهو الذي عقد معه عمر بن عبد العزيز مناظرات علمية عندما كان والياً على مكة والمدينة ، وكانت تربطه علاقة قرابة بعمرة بنت عبد الرحمن باعتبارها خالته ، وكانت حجةً في الأحاديث التي روتها عائشة وأم سلمة .

وعندما أصبح عمر بن عبد العزيز خليفة ، وقرر أن يقنن السنة رسمياً ، كتب إلى أبي بكر والي المدينة أن يجمع الأحاديث ويرسلها له بصفة عامة ، ورد في موطأ مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٣٨٩) : أن عمر بن عبد العزيز كتب لأبي بكر بن حزم : ابحث عن أحاديث رسول الله ﷺ أو عن سنته ، أو عن حديث عمر ، ودونه لي لأني أخشى اندثار العلم ووفاة العلماء .

وقد كان أبو بكر بن حزم أحد الأئمة الأثبات ، وقيل : كان أعلم أهل زمانه بالقضاء .

وليس معنى ذلك أن كتابة الأحاديث النبوية قد تأخرت إلى عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فإن الكتابة كانت معروفة في مطلع الإسلام ، وكان هناك سجلات مكتوبة لعرب ما قبل الإسلام ، وكانت المنطقة العربية تعرف الكتابة قبل الإسلام كذلك ، وكان هناك أيضاً كاتبات من النساء ، وتوضح المعاهدات والنقوش والشعر ، وتاريخ مآثر الحرب ، وعلم أنساب القبيلة ، والخطابات الشخصية ، بأن الكتابة كانت معروفة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كان هناك حظر مؤقت على تدوين الأحاديث النبوية لعدم التنافس مع القرآن الكريم ، والمحافظة على نقاء النص القرآني ، وهذا الحظر كان لبعض الأشخاص فقط ، وكذا الحظر من تسجيل القرآن والحديث على صحيفة واحدة ، ومن مراجعة الوثائق السياسية وغيرها في العهد النبوي يتضح أنه قد تم تدوين العشرات من المواد بمبادرة من النبي ﷺ ، منها المعاهدات والاتفاقيات والعقود ، والتعليمات إلى الموظفين المدنين ، والرسائل إلى القبائل ومشايخ المدينة ، والرسائل إلى الحكام والأقطار المجاورة ، والإحصاءات الرسمية وسجلات الحروب ، وما إلى ذلك ، وانظر كتاب « دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث » تأليف الدكتور : إمتياز أحمد - عميد كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي ، والذي نقلناه إلى العربية وصدر أخيراً .

(٢) في (ص) و (ح) : « الرواة » .

(٣) يريد بذلك الرد على الطحاوي .

١٠٧٨ - قال الطحاوي : فإن قالوا : قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه ، قيل لهم : إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه ، إنما أخذه من أبي بكر أيضاً ، ونسبه في ذلك إلى التدليس .

١٠٧٩ - قال الشيخ أحمد : وأيْش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر ، وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث ؟ ! إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولا أو ضعيفاً ، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة .

١٠٨٠ - وقد روى هشام ، عن أخيه : عثمان بن عروة ، عن أبيه « حديث الطيب » [١] .

١٠٨١ - وروى عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، « حديث الآبق » .

١٠٨٢ - ومثل ذلك في الرواية كثير ولم يرد به أحد من أهل العلم شيئاً من ذلك .

١٠٨٣ - على أنه يحتمل أن يكون أخذه عنه أولاً ، ثم سمعه من أبيه ، فحدث به عن أبيه [٢] .

---

(١) الحديث عن « عائشة » كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .
رواه هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه عروة ، عن عائشة .
أخرجه البخاري في اللباس باب « ما يستحب من الطيب » ومسلم في الحج باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، والنسائي في المناسك باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

(٢) في مسند الإمام أحمد (٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧) تصريحٌ بسماع عروة من أبيه هذا الحديث ، ففي أحد طرقه : « حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمعه من عروة بن الزبير ، وهو مع أبيه يحدث أن مروان أخبره عن بُسْرة » .
وفي طريق آخر : « حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام : حدثني أبي أن بُسْرة أخبرته » .
وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ١٣٢) رواية الحاكم للحديث بمثل سياق الإمام أحمد في المسند ، فذكر فيه عن هشام قوله : « حدثني أبي » ثم قال رداً وتوضيحاً لما ذكر البيهقي : « فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر ، عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث تارة هكذا وتارة هكذا ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين » .

١٠٨٤ - فقد [١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا منصور العتكي ، يقول : سمعت الفضل بن محمد الشعراني ، يقول : سمعت أحمد ابن حنبل ، يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، عن شُعبة ، قال : لم يسمع هشام ابن عروة حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشام ، فقال : أخبرني أبي .

١٠٨٥ - ثم أخذ الطحاوي في رواية أحاديث لم نعتمد [٢] عليها في الوضوء من مَسِّ الذكر ، وجعل يُضَعفها مرة بضعف الرواية ، ومرة بالانقطاع ، وإن مَنْ أوْجَبَ الوضوء منه لا يقول بالمنقطع .

١٠٨٦ - ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفرداً [٣] ، فإذا انضم إليه غيره ، أو انضم إليه قول بعض الصحابة ، أو ما تتأكد [٤] به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه - فإنا نقول به ، وقد مضى بيان ذلك في أول الكتاب

١٠٨٧ - ومرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قد انضم إليه في رواية الشافعي مرسل يحيى بن أبي كثير ، عن رجال من الأنصار ، ومرسل عمرو بن شعيب ، وانضم إليه قول جماعة من الصحابة ، وهم لا يقولون [٥] إلا عن توقيف . فالرأي لا يقتضيه مع ما روينا فيه من المسانيد الصحيحة من أوجه لا يكون مثلها غلطاً .

١٠٨٨ - وقد روي حديث عمرو بن شعيب موصولاً .

١٠٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو عتبة [٦] ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، قال : حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

---

(١) في (ح) : « وقد » .
(٢) في (ص) : لم يعتمد .
(٣) في (ص) : « مفرداً » .
(٤) في (ص) : « ما يتأكدُ » .
(٥) في (ص) : « يقولونه » .
(٦) في (ص) : « أبو عنبسة » .

قال رسول الله ﷺ : أيما رجل مس فرجه فَلْيَتَوَضَّأْ ، وأَيُّمَا امرأةٍ مَسَّتْ فَرجَها فَلْتَتَوَضَّأْ (١) .

١٠٩٠ - وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن بقية بن الوليد ، عن الزبيدي : محمد بن الوليد ، قاضي دمشق (٢) .

١٠٩١ - والزبيدي هذا من الثقات (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٣) ، وطبعة شاكر رقم (٧٠٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣٢ - ١٣٣) ، والحازمي في كتاب « الاعتبار » ص (١٤٥) من تحقيقنا ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٥٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٤٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلسٌ .

وتكلم عليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ١٣٢) ، وقال : « قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيحٌ » .

(٢) قال الحازمي في الاعتبار ص (١٤٥ - ١٤٦) من طبعتنا : « هذا إسناده صحيحٌ ، لأن إسحاق بن إبراهيم إمامٌ غير مدافع ، وقد خرجه في مسنده ، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روي عن المعروفين فيحتج به ، وقد أخرج مسلمٌ بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به ، والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه ، عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ، ليس فيها إرسالٌ ولا انقطاعٌ ، وقد روى عنه خلقٌ من التابعين .

وذكر الترمذي في كتاب « العلل » عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب هو عندي صحيحٌ ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه ، « فلا يظن ظانٌ أنه من مفاريد بقية ، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول ، والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعةٍ » .

وقد لخص الإمام ابن القيم كلام الحازمي هذا ، في تهذيب السنن (١ : ١٣٤) وأقره ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٣٣) ونصب الراية (١ : ٥٨ - ٥٩) .

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر الإمام الحافظ الحجة القاضي ، أبو الهذيل الزبيدي الحمصي قاضيها (٧٨ - ١٤٩) .

قال ابن سعد : كان الزبيدي أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، وكان ثقة إن شاء الله . =

١٠٩٢ - وكذلك روي عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو .

١٠٩٣ - وكذلك روي عن ثابت بن ثوبان عن عمرو (١) .

١٠٩٤ - قال الطحاوي (٢) : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه صحيفة (٣) .

= قلت : كان من نظراء الأوزاعي في العلم ، قال محمد بن عوف الطائي : الزبيدي من ثقات المسلمين ، فإذا جاءك الزبيدي عن الأوزاعي ، فاستمسك به .

وقال الأوزاعي : لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي .

وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين ، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى على أكثر علمه ، وهو من الطبقة الأولى من أصحابه .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير (١ : ٢٥٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٥٢) ، تاريخ الفسوي (١ : ١٣١) (٢ : ٣٤٩) ، الجرح والتعديل (٨ : ١١١) ، مشاهير علماء الأمصار (١٨٢) ، الكامل في التاريخ (٥ : ٥٨٩) ، تهذيب الكمال (١٢٢٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٨١) ، الوافي بالوفيات (٥ : ١٧٤) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٥٠٢) شذرات الذهب (١ : ٢٤٤) .

(١) كلاهما في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣٣) .

(٢) في معاني الآثار (١ : ٧٥) .

(٣) هو عمر وبن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتردد كثيراً إلى مكة ، وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية .

وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل .

قال النووي : إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل الفن ، وعنهم يؤخذ .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥ : ١٧٥) بعد أن أورد آراء المحدثين في رواية عمرو بن شعيب :

فهذا يرضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عمراً ثقة في نفسه ، وأن روايته ، عن أبيه ، عن جده ، إما منقطعة أو مرسلة . ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً ، فهذا محل نظر واحتمال ، ولسنا ممن نعد نسخة عمرو ، =

١٠٩٥ - فقلنا : من يزعم هذا ؟ نحن لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث في سماع عمرو بن شعيب من أبيه .

١٠٩٦ - قال البخاري في التاريخ : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، سمع أباه ، وسعيد بن المسيب ، وطاوساً .

١٠٩٧ - قلت : وإنما الخلاف في سماع شعيب من جده : عبد الله بن عمرو .

١٠٩٨ - (وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو) [١] .

١٠٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أبو عبد الرحمن : أخبرنا ، وقال أبو عبد الله : سمعت علي بن عمر الحافظ ، يقول : سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري ، يقول : سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق ، يقول : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع [٢] . قال علي : سمعت أبا بكر النيسابوري ، يقول :

= عن أبيه ، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلا وما علمت أن أحداً تركه .

ترجمته في :

التاريخ الكبير (٦ : ٣٤٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٧٣) و (٣ : ١ : ٣٢٨) ، المغني في الضعفاء (٢ : ٤٨٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٢٨ - ٢٩) ، تهذيب الكمال (١٠٣٧) ، تذهيب التهذيب (٣ : ١ : ١ : ١) تاريخ الإسلام (٤ : ٢٨٥) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٦٣) ، العبر (١ : ١٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٦٤) ، العقد الثمين (٦ : ٣٩٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤١) ، لسان الميزان (٧ : ٣٢٥) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٩) ، شذرات الذهب (١ : ١٥٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وقد ذكر البيهقي هذه المسألة في السنن الكبرى (٥:١٦٧ - ١٦٨) ، وفيها الدليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله ابن عمرو .

(٢) راجع تهذيب التهذيب (٨ : ٥٠) .

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو (١) .

١١٠٠ - وقرأت في « كتاب العلل » لأبي عيسى الترمذي ، عن محمد بن إسماعيل البخاري (رحمه الله تعالى) (٢) ، أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ، في مس الذكر هو عندي صحيح .

١١٠١ - قال الشيخ أحمد : ونحن إنما اعتمدنا في هذا الباب على ما مضى وحديث عمرو بن شعيب يؤكده ، إلا أن هذا الشيخ لعله سمع شيئاً فلم يحكمه ، فأردت أن أبين خطأه في ذلك ، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك ، فبين في كلامه أن عِلْمَ الحديث لم يكن من صناعته ، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ، ثم لم يحكمها ، وبالله التوفيق .

١١٠٢ - وروى الطحاوي (٣) - رحمنا الله وإياه - حديث زيد بن خالد الجهني من جهة محمد بن إسحاق بن يسار ، ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق وأنه ليس بحجة ، ثم ذهب إلى أنه غلط ، لأن عروة أنكره حين سأله مروان بن الحكم ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر ما قد حدثه إياه زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

١١٠٣ - قال الشيخ أحمد : وددنا أن لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق بن يسار ، كيف وهو يحتج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية .

١١٠٤ - وهذا الحديث إنما ذكره صاحبنا الشافعي من جهة ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد بن خالد .

---

(١) التقصي ص (٢٥٥) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٥٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) في معاني الآثار (١ : ٧٣)

١١٠٥ - وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في « مسنده [١] » كما ذكرنا .

١١٠٦ - (وهو إسناد صحيح) [٢] ليس فيه محمد بن إسحاق ، ولا أحد ممن يختلف في عدالته .

١١٠٧ - وإنما المنكر على ابن إسحاق روايته عن الزهري ، عن عروة نفسه فإن الزهري لم يسمعه من عروة ، وإنما أنكر عليه ذكر زيد بن خالد في رواية من لم تبلغه رواية ابن جريج ، أو بلغته بالشك .

١١٠٨ - وأما ما قال من تقدم [٣] موت زيد بن خالد الجهني ، فهذا منه

---

(١) هو إسحاق بن راهوية : الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ (١٦١ - ٢٣٨) ، قال عنه الإمام أحمد : لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً » .

وقال النسائي : « ابن راهوية أحد الأئمة ، ثقة ، مأمون ، ماعلى وجه الأرض أعلم منه » .

وقال ابن خزيمة : « والله ! لو كان إسحاق في التابعين ، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه » .

صنف « المسند » ولا يزال مخطوطاً ، وأخرج له البخاري ومسلم في « صحيحيهما » .

ترجمته في :

التاريخ الكبير (١ : ٣٧٩) ، التاريخ الصغير (١ : ٣٦٨) ، الجرح والتعديل (٢٠٩:٢-٢١٠) ، حلية الأولياء (٩ : ٢٣٤) ، الفهرست (١ : ٢٣٠) ، تاريخ بغداد (٦ : ٣٤٥ - ٣٥٥) ، طبقات الفقهاء « للشيرازي » (٧٨) ، طبقات الحنابلة (١ : ١٠٩) ، الأنساب (٦ : ٥٦ - ٥٧) ، وفيات الأعيان (١ : ١٩٩ - ٢٠١) ، تهذيب الكمال ، ورقة (٨٠ - ٨٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٨٢ - ١٨٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٣٣) ، العبر (١ : ٤٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٣٥٨) الوافي بالوفيات (٨ : ٣٨٦ - ٣٨٨) ، طبقات الشافعية (٢ : ٨٣ - ٨٩) ، البداية والنهاية (١ : ٣١٧) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢١٦ - ٢١٩) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٢٩٠) ، طبقات الحفاظ (١٨٨ - ١٨٩) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٧) ، طبقات المفسرين (١ : ١٠٢) ، الرسالة المستطرفة (٦٥) ، شذرات الذهب (٢ : ٨٩) ، تهذيب ابن عساكر (٢ : ٤٠٩ - ٤١٤) ، الأعلام (١ : ٢٨٤) ، معجم المؤلفين (٢ : ٢٢٨) ، تاريخ التراث العربي (١ : ١٦٣) .

(٢) في نسخة (ص) : « وإسناده هو الصحيح » .

(٣) في (ح) و (ص) : « تقديم » .

توهم ، ولا [١] ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم ، فقد بقي زيد ابن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة .

١١٠٩ - ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين .

١١١٠ - هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ .

١١١١ - فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه - بعد ذلك - من زيد بن خالد الجهني ، فرجع إلى روايتهما ، وقلد حديثهما ، وبالله التوفيق .

١١١٢ - وتعليل من علل حديث الزهري باختلاف الرواة عليه في إقامة إسناده لا يقدح في رواية من أقام إسناده ، فالذي أقامه حافظ ثقة ، وخطأ من أخطأ فيه على الزهري - حين [٢] قال فيه [٣] ، عن عروة ، عن عائشة أو على هشام بن عروة ، حتى قال فيه عن عروة عن أروى - لا يقدح في رواية أهل الثقة ، فمثل ذلك موجود في رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ ، فلم يقدح ذلك في روايتهم ، ولم يرد به أحد من أهل الفقه حديث أهل العلم [٤] ، والله أعلم .

١١١٣ - قال الشافعي في « القديم » : فزعم أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على أن لا وضوء منه .

١١١٤ - قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما [٥] يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته .

---

(١) في (م) و (ص) : « فلا » .

(٢) في (ح) : « حتى » .

(٣) ليست في (ح) .

(٤) في (ح) : « الحفظ » .

(٥) في (م) : « مما » .

١١١٥ - قال الشيخ أحمد : وإنما أراد حديث أيوب بن عتبة ، قاضي اليمامة ، ومحمد بن جابر السحيمي ، عن قيس بن طلق .

١١١٦ - أخبرناه الأستاذ أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله ، يكون أحدنا في الصلاة فيمسُّ ذكره ، يُعيد الوضوءَ ؟ قال : « لا إنما هُوَ مِنْكَ » (١) .

١١١٧ - وأخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا إِسحاق بن أبي إِسرائيل(٢) قال : حدثنا محمد بن جابر ، قال : حدثنا قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال :

كنت عند النبي ، ﷺ ، جالساً ، فأتاه رجل . فقال : يا رسول الله ، مَسَسْتُ ذكري وأنا في الصلاة - أو قال : يمس الرجل ذكره ؟ فقال : إِنما هو منك(٣) .

١١١٨ - ورويناه عن همام بن يحيى ، عن محمد بن جابر - بالشك - أنه سأل ، أو سمع رجلاً يسأله : بينما أنا (٤) أصلي فذهبت أحكُّ فخذي فأصابت يدي ذكري .

---

(١) الحديث في مسند الطيالسي ص (١٤٧) ، ومسند الإمام أحمد (٤ : ٢٢) من طريق أيوب بن عتبة ، وسيأتي تخريجهُ من طرقهِ كلها بعد قليل .

(٢) في (ح) : « بن إسرائيل » .

(٣) حديث طلق بن علي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٢ - ٢٣) في مسند طلق بن علي رضي الله عنه ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٨٢) ، باب « الرخصة في الوضوء من مس الذكر » ، والترمذي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٣١) باب « ترك الوضوء من مس الذكر » وقال : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأخرجه النسائي في السنن (١ : ١٠١) ، في الطهارة باب « ترك الوضوء من مس الذكر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٨٣) باب « الرخصة في الوضوء من مس الذكر » ، ص (١ : ١٦٣) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٧٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « ما جاء في مس الفرج » ، الحديث (٢٠٧) وطرق الحديث الأربعة ذكرها مفصلاً في نصب الراية (١ : ٦٠ - ٦١) .

(٤) ليست في (م) .

١١١٩ - ورويناه عن حماد بن زيد ، عن محمد بن جابر ، دون ذكر الصلاة . وفيه من الزيادة مادلّ على أن ذلك كان ورسول الله ، ﷺ ، يَبْني[١] مسجدَه .

١١٢٠ - وأيّوب بن عُتْبَة[٢] .

١١٢١ - ومحمد بن جابر[٣] ، عند أهل العلم بالحديث ضعيفان .

١١٢٢ - ورواه ملازم بن عمرو ، عن[٤] عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق[٥] . إلاّ أنّ صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيءٍ من روايتهما[٦] .

---

(١) في (ص) : « في » .

(٢) هو أيوب بن عُتبة قاضي اليمامة ، وقد تُرك حديثه لسببين :

١ - كان يحدثُ من حفظه فيغلط . ٢ - كان يهمُ حتى جاء بالأخطاء الفاحشة وله حديث واحد في البيوعِ عند ابن ماجه . الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٠٨) ، المجروحين (١ : ١٦٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٠٨) .

(٣) هو ابن محمد بن جابر اليماني السُّحَيْمي : صدوق ، ذهبت كتبه ، وساء حفظهُ ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن .

تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٧) ، التاريخ الكبير (١:١:٥٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢١٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤١) ، المجروحين (٢ : ٢٧٠) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب (٩:٨٨) .

(٤) في (م) : « ابن عبد الله » وهو خطأ .

(٥) حديث طلق بن علي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر ، أخرجه النسائي ، وأبو داود كما سبق ذكره في الحاشية (٣) ، ص (٤٠٩) ، وأخرجه الدار قطني في سننه (١ : ٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٣٤) وعقب عليه بقوله : قال أبو بكر : أحمد بن إسحاق الصبغي : ملازمٌ فيه نظر .

أما الترمذي فحين أخرجه في سننه قال : وقد روي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وبعض التابعين أنهم لم يرو الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك ، وهذا الحديثُ أحسن شيءٍ روي في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

وقد ذكر الحازميُ في الاعتبار ص (١٥٢) أن حديث قيس على تقدير ثبوته منسوخ .

(٦) في (ح) و (ص) : « من روايتهِما » .

١١٢٣ - ورواه عكرمة بن عَمَّار ، عن قيس بن طلق مرسلا[(١)] .

١١٢٤ - أخبرنا أبو علي الرُّوذبَارِي ، قال : أخبرنا أبو طاهر المُحَمَّدابَاذِي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا الحسين بن الوليد .

١١٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد ابن يعقوب ، إِملاءً ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا الحسين ابن الوليد - إِملاءً من كتابه - قال : حدثنا عكرمة بن عمار اليَمَامِي ، عن قيس ابن طلق :

أنَّ طلقًا سأل النبي ، ﷺ ، عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ؟ فقال : «لا بأس به ، إِنما هو كبعض جسده » .

١١٢٦ - وهذا منقطع ، لأن قيسا لم يشهد سؤال طلق . وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق ، وإِن كان هو أيضا مختلفا في عدالته : فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث ، وتركه البخاري ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان ، في آخرين[(٢)] .

١١٢٧ - وأما قيس بن طلقٍ ففي حكاية رجاء بن مُرَجًّا الحافظ ، عن يحيى ابن معين أنه احتج بحديث بسرة بنت صفوان .

١١٢٨ - واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف يتقلد[(٣)] إِسناد بسرة ، ومروان أرسل شرطيا حتى ردّ جوابها إِليه ؟

(١) أورده في السنن الكبرى (١ : ١٣٥) وعقب عليه بقوله : عكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس ، وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله : غمزه يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخاري جدا ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) ليس هناك نقد في عكرمة بن عمار إلا بالنسبة لروايته عن يحيى بن أبي كثير ، فقد ذكروا أن في روايته عنهُ اضطراب ، وقد قال فيه علي بن المديني : عكرمة بن عمار كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً ، كما ذكره العجلي في الثقات ، وكذا ابن حبان ، وانظر ترجمتهُ في : تاريخ ابن معين (٢: ٤١٤) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٥٠) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٠) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٢٣٣) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٩٠) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٦١) .

(٣) في (م) و (ص) : « كيف تتقلد » .

فقال[١] يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث.

١١٢٩ - ثم قال يحيى : ولقد[٢] أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج بحديثه .

١١٣٠ - فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما[٣] .

١١٣١ - ثم ذكر احتجاجَ يحيى بقول ابن عمر ، وتضعيفَ أحمد رواية أبي قيس الأوديِ ، عن هزيل ، عن ابن مسعود ، في خلافه .

١١٣٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو بكر الجراحي[٤] قال : حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي ، قال : حدثنا رجاءُ بن مُرَجّا . فذكره[٥]

١١٣٣ - وهو بتمامه منقول في « كتاب السنن »[٦] .

١١٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السّلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي ابن عمر الحافظ ، قال : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث . فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهّناه ولم يُثْبتاه[٧] .

---

(١) في (ص) : « وقال » . (٢) في (ح) : « وقد » .

(٣) في (ص) : « ما قُلنا » ، وقد ورد في المستدرك بعد هذا ما يلي : فقال يحيى : مالكٌ عن نافعٍ ، عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكرِ . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عمن ؟ فقال : عن سفيان عن أبي قيس ، عن هُزيل عن عبد الله ، وإن اجتمع ابن مسعود ، وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع .
فقال أحمد بن حنبل : « نعم » ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه ؟ فقال علي : حدثني أبو نعيم ، حدثنا مسعر عن عمير بن سعيد ، عن عمار بن ياسر ، قال : ما أبالي مسستهُ أو أنفي.
فقال أحمد : عمار ، وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى: بين عمير بن سعيد ، وعمار بن ياسر مفازةٌ .

(٤) في (م) و (ص) : « الجرجاني » ، وهو تحريف .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٣٩) .

(٦) السنن الكبرى (١ : ١٣٦) .

(٧) ذكر صاحب الكمال ، وابن أبي حاتم توثيق ابن معين لقيس بن طلق ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٣١٣) ، وله توثيق عند العجلي رقم (١٣٩٦) من طبعتنا ، وقال : تابعيٌ ، =

١١٣٥ - قال الشيخ (أحمد)[١] : حديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح ، لم يحتجا بشيءٍ من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث .

١١٣٦ - وحديث بُسْرَةَ بنتِ صفوان وإن لم يُخَرِّجاه لاختلاف وقع في سماع عُروة مِنْ بُسْرة ، أو هُوَ عَنْ مَرْوانَ عن بُسْرة ؟ فقد احتجا بسائر رُواة حديثها .

١١٣٧ - واحتَجَّ البُخَارِي برواية مَرْوَانَ بن الحَكَم في حديث متعة الحج[٢] .

١١٣٨ - وحديثِ القراءَة في المغرب [٣] .

١١٣٩ - وحديث الجهادِ[٤] .

= ثقة ، وله ترجمةٌ في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٥١) وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٨) ، وأخرج له ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرك ، وروى له أصحاب السنن الأربعة (ومنهم النسائي مع تعنُّتِه في الرجال) وصحح حديثه ابن حبان ، وابن حزم ، وأخرج الترمذي حديثه فقال : « هذا أحسن شيء في هذا الباب » ، وذكر ابن مندة في كتابه : أن عمرو بن علي الفلاس قال : حديث قيس عندنا أثبت من حديث بُسْرة (وروى عنه تسعة أنفُسٍ ذكره صاحب الكمال ، فهو ثقة معروف خلاف ما قاله الشافعي رحمه الله : سألنا عنه فلم نجد من يعرفه » انتهى ملخصاً من الجوهر النقي (١ : ١٣٤) مع تقديم وتأخير يسير .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) يعني بذلك الحديث الذي رواه البخاري في كتاب « الحج » ، باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ ، من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان بن علي رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما .. الحديث .

(٣) يعني بذلك الحديث الذي رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة ، باب « القراءة في المغرب» من طريق عاصم ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم، قال : قال لي زيد بن ثابت : « مالك تقرأ في المغربِ بقفار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين ؟ » .

(٤) يعني بذلك الحديث الذي رواه البخاري في كتاب « فرض الخمس » باب « ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين » من طريق سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة . أخبراه أن رسول الله ﷺ قال : حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهُم وسبيهُم . فقال لهم رسول الله ﷺ : « أحبُّ الحديث إلي أصدقهُ ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما المال ... » الحديث .

. ١١٤ - وحديث الشِّعرِ[١] ، وغَيْرِ ذلك ، فهو صحيح عَلَى شَرْطِ البُخَارِي بِكُلِّ حالٍ[٢] .

١١٤١ - وإِذا ثبت سُؤالُ عُرْوَةَ بُسْرَةَ عن هذا الحديثِ - كان الحديث صحيحاً على شرط البخاريِّ ومُسْلِمٍ جميعاً .

١١٤٢ - وقد مَضَت الدَّلالة على سؤاله إِيَّاها عن الحديث ، وتصديقَها مروانَ فيما رَوَى عنها . فهذا وجهُ رجحانِ حديثِها على حديث قيس بن طلقٍ من طريق الإِسناد ، كما أشار إِليه الشافعي ، رحمه اللّه .

١١٤٣ - قال الشيخ أحمد : والرجحانُ إِنما يقع [٣] بوجودِ شَرائِط الصحة والعدالة في هؤلاءِ الرواة . دون مَنْ خَالَفَهُم .

١١٤٤ - وشَرْحُها ههنا يَطُول . فجعلْتُ احتجاجَ صَاحِبي الصَّحِيح بِهم في سَائِرِ الرِّوايات دون غيرِهم مِمَّن [٤] خالَفَهم - علامةً لمن عَرَف تَقَدُّمَهَا في علْم الحديث ، ولم يَعْرِفْهُم - عَلَى وُجُودِها فِيهِم دونَ مَنْ خَالَفَهُمْ . فَتَبَيَّن بِذَلِكَ صِحَّةُ

---

(١) يعني بذلك ما أخرجه البخاري في كتاب « الأدب » ، باب « ما يجوز من الشعرِ والرجزِ والحداء » ، من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي بن كعب : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن من الشعرِ حكمةً » .

(٢) قال ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري ص (٣٤٣) : « مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وابن عم عثمان بن عفان ، يقال : له رؤية ، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه » .

وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحةَ يوم الجمل بسهم فقتله ، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى .

فأما قتل طلحة فكان فيه متأولاً كما قرره الإسماعيليُّ وغيره .وأما ، ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد ، وعروة ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه صحيحاً، كما كان عندهم أميراً بالمدينة قبل أن يبدوا منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا . واللّه أعلم ،

« وقد اعتمد مالكٌ على حديثه ورأيه ، والباقون ، سوى مسلم » هدي الساري لابن حجر .

(٣) في (ح) : « وقع » . (٤) في (م) : « فمن » .

ما قال الشافعي ، رحمه اللّه ، من رجْحان حديث بُسْرَة على حديث قَيْس بن طَلْق مِنْ طريق الإِسناد .

* * *

١١٤٥ - فأمّا ما احتجوا به من أقاويل الصحابة ، فقد رجّح الشافعي قول من أُوجب منه الوضوءَ على قول من لم يوجبه (١) ، بأن (٢) الذي قال : لا وضوءَ فيه ، إنما قاله بالرأي . والذي أَوْجَب الوضوءَ فيه لا يوجبه إلا بالاتباع ، لأن الرأي لا يوجبه .

١١٤٦ - هذا والوُضُوءُ عن رسول اللّه ، ﷺ ، ثابتٌ ، وما ثَبَتَ عن النَّبيِّ، ﷺ ، لم يَكُنْ في قَولِ أَحدٍ خَالَفهُ حُجَّةٌ على قوله (٣) . وباللّه التوفيق .

* * *

(١) في (ص) ، (ح) : « يوجب » . (٢) في (ص) ، (ح) : « فإن » .

(٣) ذكر الحازمي في كتابه النفيس : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » أما الاختلاف الموجود في أحاديث بُسْرة موجود في حديث طلق أيضاً ، وأن من أدلة من ذهب إلى حديث بُسْرة الأدلة التالية :

١ - نكارة سند حديث طلق ، ٢ - في طرق حديث طلق من يوصف بالضعف ،

٣ - طريق ثالثٌ لحديث طلق وهو منقطع ،

٤ - ضعيف آخر في حديث طلق هو قيس بن طلق ،

٥ - سبب رجحان حديث بُسْرة على حديث طلق بأن صاحبي الصحيح في صحيحيهما لم يحتجا بشيء من رواة أحاديث طلق ، وإنما احتجا - بسائر رواة حديث بُسْرة : مروان فمن دونه .

٦ - حديث بُسْرة متأخرٌ عن حديث طلق ، ولهذا يجب المصير إليه .

ثم ساق الحازمي في ص (١٥٤) روايةً عن طلق تؤيد حديث بُسْرة ، وهذه الرواية عند الطبراني في المعجم الكبير (٨ : ٤.١) رقم (٢٨٥٢) ، وعند الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٤٥)، وهذا من الأدلة الأخرى التي تؤكد أن طلقاً سمع الناسخ والمنسوخ .

وأخيراً فقد ذهب بعض أهل العلم في عصرِنا إلى أنه مع توفر الماء الآن في المساجد والبيوت وغير ذلك فإنه أجدر بالإنسان أن يتوضأ إذا شك في شيء من ذلك ، ذلك أدعى للحيطة ، واللّه تعالى أعلم .

٢٨ - لا وضوء على من مسَّ شيئا نجسا(*)

١١٤٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قال :

سمعت جَدَّتي أسماءَ تقول : سألت رسول الله ، ﷺ ، عن دم الحيض[1] يصيب الثوب ؟ فقال : حُتِّيه ثم اقرصيه[2] بالماءِ ، ثم رُشِّيه ، ثم صَلِّي فيه[3].

١١٤٨ - قال الشافعي : فإذا أَمَرَ رسولُ الله ، ﷺ ، بدمِ الحيض أن يُغْسَل باليد ، ولم يأمُرْ بالوضوءِ منه (فالدم أنجس من الذكر)[4] فكُلّ ما ماسَّ[5] من نجسٍ قياسٌ[6] عليه بأن لا يكون منه وضوء[7] .

(*) المسألة - ٣٢ - إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء ، على الراجح ، بدليل قوله ﷺ للحائض : إن لم يخرج أثر الدم : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » . نيل الأوطار (١ : ٤٠) .

وانظر في هذه المسألة بدائع الصنائع (١ : ٨٧) ، الدر المختار (١ : ٣٠٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٥) ، اللباب (١ : ٥٧) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، الشرح الصغير (١ : ٨١)، القوانين الفقهية ص (٣٥) ، المجموع (١ : ١٨٨) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، المهذب (١:٤٨) ، المغني (١ : ٥٢) ، كشاف القناع (١ : ٢٠٨) .

(١) في (ح) : « الحيضة » .

(٢) « القرصُ » الدلكُ بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . النهاية (٤ : ٤٠) .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب « الام » (١ : ٦) في « كتاب الطهارة » ، باب « الماء الراكد» ، والترمذي في كتاب الطهارة ، الحديث (١٣٨) ، باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » ص (١ : ٢٥٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٥) في (ص) : « ما بين »

(٦) في الأم : « قياساً » (٧) الأم (١ : ٦) .

١١٤٩ - قال الشيخ أحمد : هكذا رواية [١] الربيع هذا الحديث عن الشافعي في « كتاب الطهارة » .

١١٥٠ - ورواه حرملة بن يحيى « في كتاب السنن » عن الشافعي بإسناده، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر : أنّ امرأةً سألت النبي ، ﷺ ، عن دَمِ الحَيْضِ يصيبُ الثوبَ ، وهو الصحيح [٢] .

كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة .

وكذلك رواه مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن نمير ، ووكيع ، وغيرهم، عن هشام [٣] .

وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره [٤] .

١١٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس . قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالدٍ ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

إن الريح لتَسْفِي علينا الرَّوْثَ والخُرْءَ اليابس ، فيصيب وجوهنا وثيابنا ، فنَنْفُضُهُ - أو قال : فنمسحه - ثم لا نتوضأ ولا نغسله [٥] .

* * *

(١) في (ص) و (ح) : « روى » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الحيض » حديث (٣٠٧) باب « غسل دم الحيض » فتح الباري (١ : ٤١٠) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٦٦١) باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » ، ص (٢ : ١٨٨) ، من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٣٦١ ، ٣٦٢) في باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » ص (١ : ٩٩) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٣٨) باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » ، ص (١ : ٢٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٥) باب « دم الحيض يصيب الثوب » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٢٩) باب « فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٢٠٦) .

وقد ذكره البيهقي أيضاً في كتابه : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، وذكر أن السائلة امرأةٌ أخرى غير أسماء ، بناء على ما رواه الحميدي في مسنده (١ : ١٥٢ - ١٥٣) ، وغيره ، عن سفيان.

(٣) رواه مالكٌ في الموطأ في الطهارة (١ : ٦٠) باب « جامع الحيضة » .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٩) ، وانظر أيضاً نصب الراية (١ : ٢٠٧) ، والدراية (١ : ٩٠ - ٩١) .

(٥) والأم (١ : ٦ - ٧) .

٢٩ - الوضوء من القيء والرعاف (*)

١١٥٢ - قال الشافعي في « كتاب القديم » : قد بين الله ، عز وجلّ ، ما يكون منه الوضوءُ ، وكيف هو . وسنة النبي ، ﷺ ، فلما لم ينزل في الدم كتابٌ ، ولم يأت فيه سنةٌ .

قلنا (كأنه)[1] من العفو مع أنا اعتمدنا فيه على الآثار القوية .

١١٥٣ - ثم ذكر القياس ، ثم قال : أخبرنا رجل ، عن حُمَيد الطَّويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال :

رأيت « ابن عمر » عَصَرَ بَثْرَةً في وجْهه [2] ، فخرج شيءُ مِنْ دَمٍ [3] ،

(*) المسألة - ٣٣ - قال الشافعية والمالكية أن القيء لا ينقض الوضوء ، لأنه ﷺ قاءَ فلم يتوضأ ، ولحديث ثوبان التالي بعد قليل ، ولأن القيء خارجٌ من غير المخرج ، فلم ينقض الطهارة ، فهو كالبُصاق ، وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأن المراد بالوضوءِ : غسل اليدين .

بينما قال الحنفية والحنابلة : أن القيء ينقُض الوضوء .. إذا كان يملأ الفم عند الحنفية ، وإذا كان كثيراً فاحشاً عند الحنابلة ، ودليلهم حديث « عائشة » : « من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ .. فليتوضأ .. » رواه ابن ماجه والدار قطني . وكذا دليلهم أيضاً حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاءَ فتوضأ . رواه أحمد والترمذي .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٢٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٩) ، بدائع الصنائع (١:.٣٠) ، الدر المختار (١ : .١٣) ، الشرح الصغير (١ : .١٤) ، القوانين الفقهية صفحة (٢٤) وما بعدها ، حاشية الباجوري (١ : ٧٢) ، كشاف القناع (١ : .١٤) ، بداية المجتهد (١ : ٣٥) ، المغني (١ : .١٨) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٦٩) .

المسألة - ٣٤ - قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » . وعند السادة الأحناف والحنابلة : أن الوضوء من كل دمٍ سائلٍ ، لقوله ﷺ : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم » ، ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي أخرجه الترمذي ، لأن الدم ونحوه نجاسة خارجةٌ من البدن ، فأشبه الخارج من السبيل .

(١) في (ص) : « لأنه » . (٢) في (م) : « بوجهه » .

(٣) في (م) : « منها الدم » .

فَدَلَكهُ بَيْنَ إِصبعيه [١] ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يغسل يده [٢] .

١١٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - قال: حدثنا عبد الوهاب ، عن التَّيْمِي ، عن بكر - يعني ابن عبد الله - قال :

رأيت « ابن عمر » عصر بَثْرةً في وجهه ، فخرج شيءٌ من دَمٍ فحكَّه بين أصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

١١٥٥ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيد الله [٣] بن عمر، عن نافع ، عن « ابن عمر » أنه كان إِذا احتجم غسل أثر المَحَاجِمِ [٤] .

١١٥٦ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إِسماعيل بن محمد الصفَّار ، قال : حدثنا الحسن بن عليّ بن عفَّان ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر . فذكره بإسناده ، إِلا أنه قال : غسل مَحَاجِمَه .

١١٥٧ - قال الشافعي ، وأخبرنا رجل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن « ابن عباس » قال : اغسل أثر المَحَاجِمِ عنك وحسبك [٥] .

١١٥٨ - قال : وأخبرنا [٦] رجل ، عن يحيى بن سعيد ، عن « القاسم بن محمد » ، قال : ليس على المحتجم وضوء .

١١٥٩ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن مسعر . عن سعيد بن إِبراهيم ، قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف ، فمسح أنفه بصوفة ، ثم صلى .

١١٦٠ - قال : وأخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن المُجبَّر أنه رأى سالم بن

---

(١) في (م) : « أصابعه »

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١ : ١٣٨) ، والمحلى لابن حزم (١ : ٢٦) ، والسنن الكبرى (١ : ١٤١) .

(٣) في (ح) : « عبد الله » .

(٤) المصنف (١ : ٤٣) والسنن الكبرى (١ : ١٤٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٤٤) ، والسنن الكبرى (١ : ١٤٠) .

(٦) في (م) : « قال : أخبرنا » .

عبد الله يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه ، ثم (يفتله) [١] ، ثم يصلي ولا يتوضأ [٢] .

١١٦١ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال: رأيت « ابن المسيب » قطرت من أنفه قطرة دم ، فأمر بُرداً فمصّها ، ثم صلّى ولم يتوضأ [٣] .

١١٦٢ - قال الشافعي : فابن [٤] عمر ، وأبو هريرة ، وابن أبي أوْفى . لا يرون من الدم وضوءاً . ويروى عن ابن عباس :

١١٦٣ - أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجَاني ، قال : أخبرنا أبو بكر : محمد بن جعفر المُزكّي ، حدّثنا محمد بن إِبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال :

حدثنا مالك أنه بلغه أن « عبد الله بن عباس » كان يَرْعف فيخرج ، فيغسل الدم ، ثم يرجع فَيَبْني على ما قد صلىً [٥] .

١١٦٤ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة الأسلمي أنه قال : رأيت « سعيد بن المسيب » يرعف فيخرج منه الدم حتى تَخْتَضِبَ أَصابعهُ من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأُ [٦] .

١١٦٥ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر : أنه رأى « سالم بن عبد الله » يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه ، ثم يَفْتِلُهُ ولا يتوضأُ .

١١٦٦ - وأما الذي روي عن « ابن عمر » و « ابن المسيِّب » أنهما كانا يرعفان فيتوضآن ويبنيآن على ما صلّيَا ، فقد قال الشافعي : قد روينا عن « ابن عمر » و « ابن المسيب » أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاً .

---

(١) في (ص) : « يغسله » .

(٢) رواه مالكٌ في الطهارة رقم (٥٠) باب « العمل في الرعاف » ، ص (١ : ٣٩) .

(٣) موطأ مالك في الموضع السابق .

(٤) في (ح) : « وابن عمر » .

(٥) موطأ مالك (١ : ٣٩) .

(٦) موطأ مالك في الموضع السابق .

١١٦٧ - وإنما معنى وضوئهما عندنا : غَسْلُ الدَّم ، وما أُصاب من الجَسَد ، لا وُضُوءَ الصلاة .

١١٦٨ - وقد روي عن « ابن مسعود » أنه غَسَلَ يدَيه من طعامٍ ، ثم مسح ببلل يديه وجهه ، وقال : هذا وضوءُ من لم يُحْدِث (١) .

١١٦٩ - وهذا معروف من كلام العرب ، يسمى وضوءاً لِغَسْلِ بعض الأعضاءِ لا لِكَمَالِ وضوءِ الصلاة .

١١٧٠ - وهكذا معنى ما روى عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ، ﷺ ، في الوضوءِ من الرعاف - عندنا . والله أعلم (٢) .

١١٧١ - وليست(٣) هذه الرواية بثابتة عن النبي ، ﷺ ، والله أعلم (٤) .

١١٧٢ - قال الشيخ أحمد : هذه الرواية التي أشار إليها الشافعي ، رحمه الله منقطعة ؛ وذاك لأن عبد العزيز بن جريج ، أبا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - من التابعين المتأخرين ، لا يعلم له روايةٌ عن أحدٍ من الصحابة إلا عن عائشة في الوتر ، وليست بقوية .

١١٧٣ - قال البخاري : لا يُتَابعُ في حديثه (٥) .

---

(١) السنن الكبرى (١ : ١٤٣) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) السنن الكبرى قبل هذه الجملة : « قال الشافعيُ » .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣) ، وقال : وليست هذه الرواية بثابتة ، ويقصد بذلك ما أخرجه الدارقطني : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ، وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم » .

(٥) قاله البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٤ : ٢٣) ، وانظر ميزان الاعتدال (٢ : ٦٢٤) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٣٣٣) .

وقد ذكر ابن حجر في التهذيب : إنه كان مولى لقريش ، روى عن عائشة ، وعن أم جميل عنها ، وعن ابن عباس ، وابن أبي مليكة ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن أبي خالد ، وروى عنه : ابنه عبد الملك ، وخصيف .

١١٧٤ - قال الشيخ أحمد : وقد رواه إسماعيل بن عيّاش [١] ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة . عن عائشة ، عن النبي ، ﷺ : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو الرّبيع ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة .

عن النبي ، ﷺ ، قال : من رعف أو قاءَ فإنه يتوضأ ويبني ما لم يتكلم[٢] .

١١٧٥ - قال الشيخ الإمام أحمد : هكذا رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج .

١١٧٦ - ورواه مرة أخرى عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة . وكلاهما غير محفوظ [٣] .

١١٧٧ - ورواه مرة ثالثة عن ابن جريج . عن أبيه ، عن النبي ، ﷺ ، مرسلا ، وهو المحفوظ [٤] .

---

(١) هو إسماعيل بن عياش الحمصي ، أبو عتبة : أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، وثقة ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في تذهيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ، ودُحيم .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » ، فعلى هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم عنه ، حتى ابن حبان الذي أورده في المجروحين قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين ، وهو ما ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٤٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة والسنة فيها » (١ : ٣٨٥ - ٣٨٦) باب « البناء على الصلاة » ، والدارقطني في باب « الوضوء من الخارج من البدن كالرعافِ والقيء والحجامة ونحوه » (١ : ٥٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣) في باب « ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث » .

(٣) السنن الكبرى (١ : ١٤٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٥٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣)، (مرسلاً) وقد صحح هذه الطريقة المرسلة : محمد بن يحيى الذهليى ، والدارقطني في العلل .

وقد تأيدَ هذا المرسل بآثارٍ عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وإسناده صحيح ، وعن أبي سعيد الخدري ، رواه الدارقطني ، وإسناده حسن .

١١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن : علي ابن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النَّيْسَابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، وإِبراهيم بن هانيء ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبيه، قال :

قال رسول الله ، ﷺ ، إذا قاءَ أحدكم ، أو قَلَسَ(١) ، أو وجد مَذْياً ، وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ، وليرجع فليبْن(٢) على صلاته ما لم يتكلَّم(٣).

١١٧٩ - قال أبو الحسين : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة الذى يرويه إِسماعيل بن عيّاش - فليس بشيءٍ .

١١٨٠ - قال الشيخ أحمد : وهكذا قال(٤) أحمد بن حنبل ، وغيره . من الحفاظ.

١١٨١ - ورواه أيضاً إِسماعيل ، عن عَبَّاد بن كثير(٥) ، وعطاء بن

---

(١) « قلس » .. خرج طعامه أو شرابه من بطنه إلى فمه .

(٢) في (م) : « وليبن » .

(٣) سنن الدار قطني (١ : ٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣) ، والحديث في سنن ابن ماجه (١ : ٣٨٥) .

(٤) في (ح) : « قاله » .

(٥) هو عباد بن كثير الثقفي البصري ، سكن مكة ، وكان متعبداً ، قال الدوري عن ابن معين : ضعيف الحديث وليس بشيء .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : لا يكتب حديثه .

وقال البخاري : « تركوه » .

وقال النسائي : « متروك » ، وقال الدار قطني « ضعيف » : وكان الثوري يكذبه ، وقال يعقوب بن سفيان : « يذكر بزهدٍ وتقشف » ، وحديثه ليس بذاك .

وقال البُرقي : ليس بثقة

وقال ابن عمار : ضعيف .

وقال العجلي : ضعيفٌ ، متروك الحديث ، وكان رجلاً صالحاً .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٩٢) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٣) ، الضعفاء الصغير للبخاري الترجمة (٢٢٧) ، أحوال الرجال للجوزجاني الترجمة (١٦٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٨٤) ، سير أعلام النبلاء (٧ : ١٠٦) ، تاريخ الإسلام (٦ : ٢٠٦) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ١٤٠) .

عجلان[١] ، عن ابن أبي مليكة .

١١٨٢ - وإِسماعيل ، وعباد ، وعطاء ، كلُّهم ضعيف .

١١٨٣ - ورواه سليمان بن أرقم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة وسليمان ابن أرقم متروك . (الحديث)[٢]

١١٨٤ - قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ[٣] .

١١٨٥ - ورواه سليمان بن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

١١٨٦ - وعمر بن رباح [٤] ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس [٥]

---

(١) هو عطاء بن عجلان العطار : متروكٌ ، بل أطلق عليه ابن معين ، والفلاس ، وغيرهما الكذب، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٧٦) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٥) ، الميزان (٣ : ٧٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٠٢) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٠٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٣) هو سليمان بن أرقم - أبو معاذ البصري ، مولى الأنصار : روى عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، وروى عنه : أسد بن موسى ، وبقية بن الوليد ، وسفيان الثوري ، وغيرهم .

قال ابن أبي خيثمة : ليس بشيء .

وقال الإمام أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً ، ولا يروى عنه الحديث .

وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : تركوه .

وقال أبو حاتم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم : متروك الحديث .

وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٨٢٢) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢) الترجمة رقم (١٧٥٦) ، الضعفاء الصغير الترجمة (١٤٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٠٠) ، المجروحين (١ : ٣٣٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ١٢١) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٩٦) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١٦٨) .

(٤) في (م) : « بن أبي رباح » وهو تحريف .

(٥) كما في سنن الدارقطني (١ : ٥٧) ، وقال : عمر بن رباح : متروك وانظر نصب الراية (١ : ٦١) .

١١٨٧ - وأبو بكر الداهري ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد [(١)] .

١١٨٨ - وسليمان بن أرقم .

١١٨٩ - وعمر بن رياح [(٢)] .

١١٩٠ - وأبو بكر الداهري[(٣)] - ضعفاءُ .

١١٩١ - قاله : الدارقطني ، وغيره .

١١٩٢ - وروى عمرو بن خالد الواسطي ، عن أبي هاشم : عن زَاذَان . عن سَلْمَان ، قال :

رآني النبي ، ﷺ وقد سَالَ من أنفي دمٌ ، فقال : أَحْدِث لما حدث وضوءاً [(٤)] .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٥٧) ، وعقب عليه بقوله : أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

(٢) هو عمر بن رياح ، أبو حفص الضرير البصري ، : قال النسائي : متروك الحديث ، وقال الفلاس : دجال ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بينٌ ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٦) ، وضعفاء النسائي : (٨٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٨) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٦٠) ، المجروحين (٢ : ٨٦) الميزان (٣ : ١٩٧) ، المغني (٢ : ٤٦٧) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٤٧) .

(٣) أبو بكر الداهري : هو عبد الله بن حكيم ، وهو الذي يقال له : أبو بكر بن داهر ، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري . روى عنه عمرو بن عون .

كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك ، والثوري ، ومسعر ، ماليس من أحاديثهم ، وقال أبو حاتم ، ضعيف الحديث ، وذكره العقيلي وابن حبان في الضعفاء .

وانظر ترجمته في : تاريخ يحيى بن معين (٤ : ٤٠٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٧٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٠٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٤١) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٤١) ، المجروحين (٢ : ٢١) ، الكُنى للدولابي (١ : ١١٨) ، تنزيه الشريعة (١ : ٧٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٥٧) ، ثم قال : عمرو بن خالد الواسطي : متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب .

١١٩٣ - وعمْرو بن خالدٍ في عداد من يضع الحديث [١] .

١١٩٤ - وروي عن جعفر بن زياد الأحمر ، عن أبي هاشم .

١١٩٥ - وجعفر ضعيف [٢] .

---

(١) هو عمر بن خالد الواسطي : متروك ، ورماه وكيع بالكذب .

قال ابن معين : كوفيٌ كذاب .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، لا يشتغل به .

وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث .

وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب إنه كان المتعمد لها .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال الدارقطني : كذاب .

انظر ترجمته في تاريخ يحيى بن معين (٣ : ٢١٥) ، علل أحمد (١ : ٥٦) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣:٢٦٨)، المجروحين (٢ : ٧٦) ، الميزان (٣ : ٢٥٨) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٢٦) .

(٢) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي الذي تضاربت الأقوال فيه ، والثابت أنه صالحٌ في نفسه، من رؤساء الشيعة في خرسان .

والذي في تاريخ ابن معين (٢ : ٨٦) : أنه ثقة ، وكذا نقله الذهبي في الميزان أيضاً (١ : ٤٠٧) ، ووثقه العجلي رقم (٢١١) من طبعتنا ، كما ذكره ابن شاهين في الثقات رقم (١٥٦) من طبعتنا وقال : صالح الحديث ، وما جرح ابن حبان له إلا لكثرة روايته عن الضعفاء ، وتفرده عن الثقات بأشياء مقلوبة .

وقد قال فيه النسائي : ليس به بأسٌ .

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة .

وقال أبو زُرْعة : صدوق .

وقال أبو داود : صدوقٌ شيعيٌ ، حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي .

وانظر ترجمته أيضاً في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٨٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٨٦) ، علل أحمد (١ : ٢٧٤) ، (٣٧٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٩١) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٨٠) ، المجروحين (١ : ٢١٣) ، الضعفاء الكبير (١ : ١٨٦) ، تاريخ بغداد (٧ : ١٥٠) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٠٧) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٩٢) .

١١٩٦ - وقيل : عنه ، عن أبي خالدٍ .

١١٩٧ - وهو عمرو بن خالدٍ الواسطي - وهو متروك .

١١٩٨ - قاله الدارقطني وغيره .

١١٩٩ - وروى يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال :

قال تميم الداري : قال رسول الله ، ﷺ : « الوضوءُ من كل دمٍ سائلٍ[١] » .

١٢٠٠ - وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه .

١٢٠١ - ويزيد بن خالدٍ[٢] .

١٢٠٢ - ويزيد بن محمد[٣] - مجهولان .

١٢٠٣ - قاله الدارقطني وغيره[٤] .

١٢٠٤ - وروى محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن ميمون بن مِهْرانٍ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً في الدم السائل[٥] .

١٢٠٥ - ومحمد بن الفضل ضعيف[٦] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١ : ٥٧) .

(٢) كما ذكره الذهبي في الميزان (٤ : ٤٢١) .

(٣) انظر الميزان (٤ : ٤٣٩) .

(٤) في السنن ، ونقله الذهبي عنه في الميزان .

(٥) يعني بذلك ما رواه الدارقطني في سننه (١ : ٥٧) بهذا الإسناد ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوءٌ حتى يكون دماً سائلاً » ، وعقب عليه بما ذكره البيهقي .

(٦) هو محمد بن الفضل بن عطية الخراساني : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٠٨) ، فقال : سكتوا عنه .

وقال الفلاس : كذاب .

وقال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب ، ومناكيره كثيرة .

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٠) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٧٨) ، مترجمٌ في التهذيب (٩ : ٤٠٢) .

١٢٠٦ - قاله الدارقطني وغيره [١] .

١٢٠٧ - وجميع ذلك فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السّلمي ، وأبي بكر ابن الحارث ، عن أبي الحسن الدارقطني ، رحمه الله .

١٢٠٨ - وحديث زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « القلْسُ حدث » [٢] .

١٢٠٩ - راويه سوّار بن مصعب ، وهو متروك [٣] ، ولم [٤] يروه غيره .

١٢١٠ - وروى يعيش بن الوليد بن هشام ، عن أبيه ، عن مَعْدَان بن أبي طلحة - أو ابن طلحة - عن أبي الدّرداءِ : أن النبي [٥] ﷺ . قاء فأفطر . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : أنا صَبَبْتُ له وضوءَه [٦] .

١٢١١ - وإِسناد هذا الحديث مضطرب .

١٢١٢ - ويعيش بن الوليد فيه نظر [٧] .

---

(١) الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (٤٨٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٥٧) وعقب عليه بما نقله البيهقي عنه في سوار .

(٣) هو سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمداني الذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٦٩) وقال : منكر الحديث ، وضعفه ابن معين ، التاريخ (٢ : ٢٤٣) ، وأورده العقيلي في الضعفاء (١ : ١٦٨) .

وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٥٦) .

(٤) في الأصل : « لم يرويه » .

(٥) في (ص) : « رسول الله » .

(٦) رواه الدارقطني (١ : ٥٧ - ٥٨) من طرق ، وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ١٩٥) وسنن أبي داود في كتاب « الصوم » ، باب « الصائم يستقيءُ عامدا » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٦) ، وصححه وأقره الذهبي .

(٧) هو يعيش بن الوليد بن هشام المعيطي القرشي : من أهل الشام ، يروي عن معدان ابن أبي طلحة ، روى عنه يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار ، والأوزاعي .

وثقة العجلي (١٨٧٢) من طبعتنا ، وابن حبان (٧ : ٦٥٤) ، وله ترجمةٌ في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٤٢٤) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٠٩) وتهذيب التهذيب (١١ : ٤٠٦) .

١٢١٣ - صاحبا الصحيح لم يحتجا به .

١٢١٤ - ثم هو يحتمل ما احتمل حديث ابن جريج ، عن أبيه ، إِن صح[١] أنه أراد غسل بعض الأعضاء . والله أعلم .

* * *

(١) في (ح) : « إن صح من أنه » .

٣ - الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة (*)

١٢١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : لا وضوءَ من كلام وإِن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها .

١٢١٦ - واحتج بالحديث الذي أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إِبراهيم - يعني ابن سعد - عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أَبي هريرة ، عن النبي، ﷺ ، قال :

« من حلف باللّات فليقل : لا إله إِلا الله »(١) .

١٢١٧ - قال ابن شهاب : ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، في الصحيح من حديث الأَوْزَاعي ، عن الزهري .

(*) **المسألة - ٣٥** - القهقهة في الصلاة : تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، زجراً وعقوبةً للمصلي لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، والقهقهة ما يكون مسموعاً لجيرانه ، أما التبسُّم : وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان فلا يبطل شيئاً .

ودليلهم حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهةً فليعد الصلاة والوضوء جميعاً » .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ، لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبه داخلها ، كالعطاس والسعال ، وورد الحديث السابق لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الأيمان » ، الحديث (٦٦٤٦) باب « لا تحلفوا بآبائكم » . فتح الباري (١١ : ٥٣٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الأيمان » باب « النهي عن الحلف بغير الله تعالى » صفحة (٣ : ١٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في أبوب الأيمان والنذور ، وابن ماجه في كتاب « الكفارات » باب « النهي أن يحلف بغير الله » (١ : ٦٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (١٥ : ٢٢١) طبعة شاكر

١٢١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، قال: حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ، ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه : واللات والعُزّى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أُقامرك ، فليتصدقْ » .

١٢١٩ - قال الشافعي ، رحمه الله ، في كتاب « القديم » في القهقهة في الصلاة ، إنها مثل الكلام : إن عمد قطع صلاته ولم يكن عليه وضوء .

١٢٢٠ - قال الشيخ أحمد : قد روينا في « كتاب السنن » عن « جابر بن عبد الله الأنصاري » : أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة ؟

قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوءَ .

١٢٢١ - أخبرناه [١] أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسين : علي ابن عبد الرحمن بن هانيء ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش عن أبي سفيان ، قال : سئل جابر . فذكره [٢] .

١٢٢٢ - ورواه أبو شَيْبَة قاضي وَاسِط ، عن يزيد أبي خالدٍ [٣] . عن أبي سفيان ، مرفوعاً .

١٢٢٣ - واختلف عليه في متنه . والوقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف [٤] .

١٢٢٤ - وروينا عن عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي أُمَامة الباهلي - ما يدل على ذلك .

---

(١) في (م) و (ص) : « أخبرنا » .

(٢) الحديث في سنن الدارقطني (١ : ٦٣) ، وقد أورد عقبه قول أبي بكر النيسابوري : هذا حديثٌ منكرٌ فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه .

(٣) في (ص) : « ابن أبي خالد » .

(٤) هذا منقول عند الدارقطني في السنن (١ : ٦٣) ، وقد نقل ابن حجر في التلخيص الحبير أن الإمام أحمد قال : ليس في الضحك حديث صحيح ، ونصب الراية (١ : ٥٣) .

١٢٢٥ - وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين ، وقول الشعبي . وعطاء . والزهري .

١٢٢٦ - قال الشافعي : وقال بعض الناس عليه الوضوءُ ويستأنف [١] .

١٢٢٧ - قال الشافعي : ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به . والذي يزعم أن عليه الوضوء يزعم أن القياس أن لا ينتقض . ولكنه - زعم يتبع الآثار . فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف . كان بذلك عندنا حميداً ، ولكنه يرد منها الصحيحَ الموصولَ المعروف . ويقبل الضعيف المنقطع .

١٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المُزكّى ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أُخبرنا الشافعي ، قال : أُخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أَنَّ رسول الله ، ﷺ ، أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوءَ والصلاة [٢] .

١٢٢٩ - قال الشافعي : فلم نقبل هذا ؛ لأَنّه مرسل.

١٢٣٠ - ثم أخبرنا الثقة عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي ، ﷺ ، بهذا الحديث [٣] .

١٢٣١ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان - هو ابن أرقم - لم يؤمن مثل هذا على غيره [٤] .

١٢٣٢ - قال الشيخ أحمد : وإنما قال هذا في كلام طويل ذكره في بيان [٥] عوار المراسيل . فإن الزهري يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين . ثم يرسل

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٣٨٧) ، ونصب الراية (١ : ٤٧) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ : ٣٥) .

(٣) ترتيب مسند الشافعي (١ : ٣٥) والرسالة ص (٤٦٩) ، ونصب الراية (١ : ٥٢).

(٤) في الرسالة بعد هذا : مع ما وصفت به ابن شهاب .

(٥) في (ص) : « شأن » .

عن مثل سليمان بن أرقم ، وهو فيما بين أهل العلم بالحديث ضعيف [١] .

١٢٣٣ - ولذلك قال يحيى بن معين وغيره : مرسل الزهري ليس بشيء .

١٢٣٤ - قال الشيخ أحمد : وقد رواه جماعة عن الحسن البصري ، مرسلاً .

١٢٣٥ - ورواه الحسن بن دينار - وهو ضعيف [٢] - عن الحسن . عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه [٣] .

١٢٣٦ - ورواه عمر بن قيس - وهو ضعيف [٤]

١٢٣٧ - عن عمرو بن عبيد [٥] - وهو متروك - عن الحسن ، عن عمران

---

(١) الرسالة ص (٤٧٠) .

(٢) هو الحسن بن دينار ، وهو الحسن بن دينار بن واصل ، أبو سعيد التميمي البصري ، ودينار زوج أمه ، وقد ذكره في الضعفاء كل من صنف فيهم ، ولم يوثقه أحد .

وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١١٣) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٩٠) ، والطبقات الكبرى (٧ : ٢٩٧) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ١١) ، والضعفاء الكبير (١ : ٢٢٢) ، المجروحين (١ : ٢٣١) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٨٧) ، لسان الميزان (٢ : ٢٠٣)، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٧٥) ، وقد ذكره الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١ : ٥٤٩) من تحقيقنا .

(٣) أخرج في هذا سنن الدارقطني (١ : ٥٩) ، ونصب الراية (١ : ٥٣) .

(٤) هو عمر بن قيس المكي « سَنْدل » : قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وتركه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال أحمد : أحاديثه بواطيل .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٨٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٢٩) ، طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٣) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٨٦) ، المجروحين (٢ : ٨٥) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٨) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٩١) .

(٥) هو عمرو بن عبيد بن كيسان بن باب (٨٠ - ١٤٤) تتلمذ على الحسن البصري وكان تقيًا ورعاً من المحدثين ، مجيب الوعظ ، ولا يخشى في وعظه خليفة أو أميراً ، يحتقر عطاياهم ، ويعلوا بنفسه على نفوسهم ، وينفذُ بموعظته إلى قلوبهم فيبكيهم ، ثم يلحون عليه في أن يغشى مجالسهم فيأبى .

وقد أحدث ما أحدث ، وانفصل عن الحسن البصري مع واصل بن عطاء ، وجماعة معه ، وسموا: « المعتزلة » ، وكان عمرو داعياً إلى الاعتزال .

قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان كان من أهل الورع إلى أن أحدث ما أحدث .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٥٢) ، البيان والتبيين (١ : ٢٣) ، تاريخ بغداد (١٢ : ١٦٦) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٧٣) .

ابن حصين [١] .

١٢٣٨ - وكذلك رواه بقية ، عن محمد الخزاعي - وهو مجهول - عن الحسن ، عن عمران[٢] .

١٢٣٩ - وروى عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن الحسن ، عن أبي هريرة .

١٢٤٠ - وإِسناده ضعيف[٣] . وعبد الكريم غير ثقة[٤] .

١٢٤١ - ورواه سفيان بن محمد الفزاري[٥] - وهو شيخ من أهل المصيصة ضعيف .

---

(١) الحديث من هذا الطريق في سنن الدارقطني (١ : ٦٠) ، وقد نبه على ضعفه .

(٢) راجع هذا في نصب الراية (١ : ٤٩) ، وقد ذكر تضعيف محمد الخُزاعي ، ونقل هذه الرواية عن ابن عدي .

(٣) هو في سنن الدارقطني (١ : ٦٠) ، ونصب الراية (١ : ٤٨) ، وعــزاه كــذلك لابن عدي .

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري : أكثر أقوال العلماء على تركه ولكن الذهبي علق على ذلك فقال : أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعاً ، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح . الميزان (٢ : ٦٤٦) .

وقال ابن عبد البر : بصري ، لا يختلفون في ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصاً ، ولا يحتج به ، وكان مؤدب كتاب ، حسن السمت ، عز مالك منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما عز الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته وهو أيضاً مجمع على ضعفه ، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلا .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٣٦٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ٨٩) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٦٢) ، الكُنى للدولابي (١ : ١١٤) ، المجروحين (٢ : ١٤٤) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٦) .

(٥) هو سفيان بن محمد الفزاري المصيصي ، روى عن ابن وهب وغيره ، قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : كان يسرقُ الحديث . ميزان الاعتدال (٢ : ١٧٢) ، ولسان الميزان (٣ : ٥٤) .

١٢٤٢ - قاله أبو أحمد بن عديّ وأبو الحسن الدارقطني - بإسناد له عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن عن أنس[١] .

١٢٤٣ - ورواه أبو حنيفة . عن منصور بن زَاذَان ، عن الحسن ، عن معبد الجهني[٢] .

١٢٤٤ - ومعبد[٣] هو أول من تكلم في القدر بالبصرة ، وليست له صحبة .

١٢٤٥ - ورواه غيلان بن جامع ، عن منصور بن زاذان . عن ابن سيرين . عن معبد الجهني .

١٢٤٦ - ورواه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين (مرسلاً) .

١٢٤٧ - والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصرى - ما رواه عنه أكابر أصحابه ، مرسلاً . وإنما أخذه الحسن عن حفص بن سليمان ، عن حفصة عن أبي العالية .

١٢٤٨ - ورواه أيضاً إبراهيم النخعي ، مرسلاً . وإنما أخذه إبراهيم ، عن أبي هاشم عن أبي العالية .

١٢٤٩ - ورواه الحسن بن عمارة ، عن خالدٍ الحذاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

١٢٥٠ - وهو مما أخطأ فيه الحسن بن عمارة - إن [٤] لم يكن تعمده - فخالد الحذاء إنما رواه عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية .

١٢٥١ - ورواه الحسن بن دينار مرّة - وكان ضعيفاً - عن قتادة ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه .

١٢٥٢ - وقتادة إنما رواه عن أبي العالية . فالحديث يدور على « أبي العالية الرياحي »[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٠) .
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٦١) .
(٣) في (م) : « وهو » .
(٤) في (ح) : « وإن » .
(٥) هذه الروايات في سنن الدارقطني (١ : ٦١) وما بعدها ، ونصب الراية (١ : ٥٠) وما بعدها .

١٢٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، وأبو عبد الرحمن السلمي ؛ قالا : أخبرنا عليّ بن عمر الحافظ ، قال : أخبرنا أبو علي الصفّار ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، القاضي ، قال :

١٢٥٤ - حدثنا عليّ بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالية . فقلت : فقد[١] رواه الحسن مرسلاً .

فقال : حدثني حمّاد بن زيد ، عن حفص بن سليمان المنقري[٢] ، قال : أنا حدّثت به الحسن ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، فقلت : قد رواه إبراهيم مرسلاً. فقال عبد الرحمن : حدّثني شريك ، عن أبي هاشم ، قال : أنا حدّثت به إبراهيم ، عن أبي العالية . فقلت : قد رواه الزهري مرسلاً . فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن .

١٢٥٥ - قال الشيخ أحمد : وأبو العالية الرياحي إنما رواه مرسلاً .

١٢٥٦ - ومراسيل أبي العالية عند أهل الحديث ليست بشيء ، لأنه كان معروفاً بالأخذ عن كل أحدٍ .

١٢٥٧ - ولذلك قال محمد بن سيرين : كان ههنا ثلاثة يصدّقون كل من حدّثهم .

١٢٥٨ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حمّاد ، عن ابن عون ، عن محمد . فذكره .

١٢٥٩ - قال سليمان : كأنه كره ذلك لهم .

١٢٦٠ - ورواه وهيب ، عن ابن عون ، عن محمد . فسمىّ هؤلاءِ الثلاثة : الحسن ، وأبا العالية ، وحميد بن هلال .

---

(١) في (ح) : « قد » .
(٢) في هامش (م) : « منسوب إلى قبيلة يقال لها بني منقر » .

١٢٦١ - (قال أحمد)[١] : ولهذا قال الشافعي ، رحمه الله : حديث أبي العالية الرِّيَاحي[٢] رِيَاح .

١٢٦٢ - وحديث مُجالد يجلد .

١٢٦٣ - وحديث حَرَام حَرَام .

١٢٦٤ - أخبرناه [٣] أبو عبد الله الحافظ . قال : سمعت أبا نصر : فتح بن عبد الله الفقيه ، يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حَرْمَلَة بن يحيى يقول : سمعت الشافعي يقوله .

١٢٦٥ - وإنما أراد هذا الحديث الواحد ، وما يرسله . فأما ما يوصل فهو فيه ثقة وحجة [٤] .

١٢٦٦ - وقد روي من أوجه أُخر مُظْلمة لا تساوي ذِكْرَها .

١٢٦٧ - وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول : لم يثبت عن النبي ، ﷺ ، فى الضحك في الصلاة خبر .

١٢٦٨ - أخبرناه [٥] أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن يحيى المطَرِّز ، قال : سمعت محمد بن يحيى يقول ذلك .

* * *

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) الخبر في ميزان الاعتدال (٢ : ٥٤) ، وقد قال الذهبي : له ترجمة في كامل ابن عدي ، وهو ثقة ، وأما قول الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياح رياح ، وإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة ، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة .

وفي موضع آخر من الميزان (٤ : ٥٤٣) نقل الذهبي عن ابن عدي قوله عن أبي العالية : كل ما فيه من أجل حديث « الضحك في الصلاة » .

(٣) في (ص) : « أخبرنا » وكذا في (م) .

(٤) سبق هذا عن الذهبي .

(٥) في (ص) : « أخبرنا » .

٣١ - الأخذ من الشوارب (*)

١٢٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وروى العلاءُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، ﷺ قال :

(*) المسألة - ٣٦ - سنن الفطرة الخمس ، كما ورد في حديث النبي ﷺ :

الاستحدادُ : الذي هو حلق العانة ، وهو سنةٌ بالاتفاق .

والختانُ : وهو قطعُ جميع الجلدة التى تغطي حشفة ذكر الرجل حتى ينكشف جميع الحشفة ، والذي هو سنةٌ للرجلِ ، ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، وهو واجبٌ عند السادة الشافعية ، لما ورد فيه من الأحاديث التالية بعد قليل .

وقص الشاربِ : الذي هو سنةٌ بالاتفاق ، والمراد به : التقصيرُ بأن يأخذ من الشاربِ حتى يبدو أطراف الشفةِ ، ويرادُ به عند السادة الحنفية : الاستئصالُ بظاهر الحديث النبوي ، ويخير عند السادة الحنابلة بين القص والإحفاء ، والحفُّ أولى نصاً .

أما إرخاءُ أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، ولا يكرهُ أخذُ ما زاد على القبضةِ ، ويكره حلقها تحريماً عند الحنفية ، ويكرهُ عند الشافعية .

ونتف الإبط : هو سنةٌ بالاتفاق أيضاً .

وتقليم الأظافر : هو سنةٌ بالاتفاق أيضاً ، ويستحب في كل ما سبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث « التيمن » .

وهذه التدابير العملية تؤدي إلى المحافظة على صحة الإنسان ، وذلك لحرص الإسلام على النظافة التي هى سبيلٌ إلى الصحة ووقاية من أخطار المرض ودليلُ الأدبِ ، ورمز الذوق والجمال ، وهي فوق ذلك ملاكُ الدين ودعامته سُداها ولُحمتُها نظافة الجسم ، والثوب ، والمكان .

إن شعر العانةِ ينتهي بخطٍّ مستقيم عند البطن في السيدات ، وينتشر مع شعر البطن في الرجال، ويكون مثلثاً رأسه عند السرة .

وتعتبر الشعرةُ جزءاً ميتاً في الجسم ، أما الجزء الحي منها فهو يوجد تحت الجلد بحوالي « ثلاثة مليمترات » .

ولا ينبغي أن يتأخر الاستحدادُ عن أربعين يوماً ، فما الحكمة في ذلك ؟ =

« أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب ، وغيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود[١] .

١٢٧. - كذا وجدته في المبسوط .

١٢٧١ - وقد رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح ، عن أبي بكر الصغاني ، قال : أخبرنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني

= أن الغدد العرقية التى تفتح في جراب الشعرة حتى يخرج من خلالها الإفرازات التي تحدث ساعة المجامعة ، وتتميز برائحة خاصة ، فللتأكيد على النظافة يستحسن نتف شعر الإبط ، وإزالة شعر العانة ، كل أربعين يوماً ، لإزالة ما قد يكون علق بالشعر من إفرازات هذه الغدد العرقية أثناء تواجد الإفرازات في جراب الشعرة .

وذلك أن الشعر ينمو كل يومٍ من جذوره ، ويزداد طولاً إلى الخارج ، وقد تحمل الشعرةُ هذه الإفرازات التى كانت حولها في الجراب إلى الخارج ، ومن هنا كانت الحكمة في التخلص من هذا الشعر كل أربعين يوماً .

أما إذا نظرنا إلى الحكمة في الأربعين يوماً ، فإن الشعرة تنموا يومياً بمقدار (٣ ٪ مم) ، وبذا يكون طولها بعد الأربعين يوماً هو (٢ر١ سم) وهومناسبٌ لإزالتها .

أما في السيدات فإن هذا يكون بعد الطهارة من كل دورة شهرية تقريباً في نفس الفترة .

أما الشاربُ فالمقصود منهُ ألا يطول حتى يستر الفم ، ولا يبقى فيه غمر الطعام ، إذ لا يصلُ إليه ، ومن رطب الأنف .

وأما اللحية فإن الاعتناء بالشعر سواءً كان بالرأسِ أو اللحية أو الشارب أو تحت الإبط أو العانة إنما هو نوعٌ من من الطهارةِ الظاهرة الحسية ، ولكن بالقطعِ فإن الطهارة الباطنة هي الأهم ، التي يجب فيها إزالة كل ما يتعلق بالنفوسِ من شرورٍ وآثام .

كما أن الاعتناء بها يحمي الجلد الذي تحتها من أي إصابات بكتيرية تؤثر عليه .

أما الأظافر فإن تقليمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ، ولما يتجمع تحتها من الأضران ، والجراثيم التى تجد مرتعاً خصيباً في الأظافر الطويلة القذرة التي تتركُ بدون تقليم ، وقد يتجمع تحتها البكتريا ، والفطريات ، والڤيروسات ، والطفيليات والتي قد تنقل إلى فم الإنسان أثناء الطعامِ وتَسبب له مشاكل صحية كثيرة ، ومن السنة والدين تقليمها فهي نظافةٌ من سمات الإيمان ، والإيمانُ مع صاحبه في الجنة .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢١) باب « الكلام والأخذ من الشارب » .

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول اللّه ، ﷺ ، : « جزوا الشواربَ وأرخوا اللّحى ؛ خالفوا المجوس »[١] .

١٢٧٢ - أخبرناه أبو محمد : عبد اللّه [٢] بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو عبد اللّه بن يزيد ، وأبو أحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا إبراهيم بن محمد ابن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : حدثني أبو بكر بن إسحاق . فذكره .

١٢٧٣ - وهو فيما كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني - إجازة - أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا الصغاني : محمد بن إسحاق . فذكره . إلا أنه قال : « واعفوا اللحى » .

١٢٧٤ - وكذلك رواه سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن .

وقال الشافعي في « كتاب حرملة » : أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن أبي صخرة ، (عن المغيرة بن عبد اللّه بن أبي عقيل) [٣] ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال :

ضفت رسول اللّه ، ﷺ ، ليلة ، فأخذ بشاربي على سواكٍ .

١٢٧٥ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان . فذكره بإسناده أتم من ذلك ، قال :

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب « الطهارة » ، حديث (٥٩٢) ، باب « خِصال الفطرة » ، ص (٢: ١٠٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥٠) .

(٢) في (ح) : « محمد بن عبد اللّه » ، وفي (ص) : « أبو عبد اللّه » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

ضفت رسول الله ﷺ ، ذات ليلة ، فأمر لى بجنب فشوي ، وأخذ من شاربي على سواك .

١٢٧٦ - وروينا في الحديث الثابت ، عن ابن عمر أن رسول الله ، ﷺ ، أمَرَ بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى [(١)] .

١٢٧٧ - وفى الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ، ﷺ :

« خمس من الفطرةِ : الختانُ ، والاستحدادُ ، وتقليمُ الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشاربِ » [(٢)] .

١٢٧٨ - أخبرناه [(٣)] أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ، ﷺ ، قال :

الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة ، فذكرهن .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة [(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب « الطهارة » حديث (٥٨٩) - باب « خِصال الفطرة » ص (٢ : ٩٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٦) باب « إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى » ، وفي الزينة (٨ : ١٨١) باب « إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية » ، والترمذي في الأدب حديث (٢٧٦٣) باب « ماجاء في إعفاء اللحية » (٥ : ٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « اللباس » حديث (٥٨٨٩) ، باب « قص الشارب » ، فتح الباري (١٠ : ٣٣٤) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٥٨٦) باب « خصال الفطرة » ، ص (١ : ٩١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في « الترجل » حديث (٤١٩٨) باب « في أخذ الشارب » ص (٤ : ٨٤) والنسائي في الطهارة (١ : ١٥) باب « نتف الإبط » ، وفي الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٢) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٢٩٢) باب « الفطرة » (١ : ١٠٧) .

(٣) في (م) ، (ص) : « أخبرنا » .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية (٢) .

١٢٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، (قال : حدثنا وكيع عن زكريا - يعنى ابن أبي زائدة [١] - عن مصعب بن شيبة ،) [٢] عن طلق ، عن ابن الزبير ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ، ﷺ :

« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة وانتقاص الماء » .

١٢٨٠ - قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره [٣] .

١٢٨١ - وغسل البراجم معناه : تنظيف المواضع التي تتسخ [٤] فيجتمع فيها الوسخ .

١٢٨٢ - وانتقاص الماء : أراد به الاستنجاء .

١٢٨٣ - ورواه علي بن زيد بن جدعان - وليس بالقوي [٥] - عن سلمة بن

---

(١) في (ح) : « ابن زائدةَ » وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه مسلمٌ في الطهارة حديث (٣٩٣) باب « خصال الفطرة » ص (٢ : ١٠٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (٥٣) باب « السواك من الفطرة » (١ : ١٤) ، والترمذي في الأدب (٢٧٥٧) باب « ما جاء في تقليم الأظفار » (٥ : ٩١) ، والنسائي في الزينة ، (٨ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) باب « من سنن الفطرة » ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٣) باب « الفطرة » (١ : ١٠٧) .

(٤) في (أ) و (ص) : « تتشنج » وهو تصحيف .

(٥) هو « علي بن زيد بن جُدْعان » : أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يرويها على تشيعٍ فيه ، وقد أخرج له مسلمٌ والأربعة ، والبخاري في الأدب ، وترجمه في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، وقال : كان رفاعاً ولم يورد فيه جرحاً آخر .

وله ترجمةٌ في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٨٦) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٢٩) ، وطبقات ابن سعد (٧ : ٢٥٢) ، ونسب قريش ص (٢٩٣) ، وترجمه الذهبي في الميزان (٣ : ١٢٧) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٣٢٢ - ٣٢٤) .

محمد بن عمار ، (عن عمار) [١] ، عن النبي ، ﷺ [٢] .

وزاد فيه : (الختان ؛ ونقص : إعفاء اللحية) [٣] .

١٢٨٤ - وأما ما ذكره الشافعي في حديث العلاء من تغيير الشيب فمعناه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا (سفيان) [٤] ، قال: حدثنا الزهري ، قال : أخبرني سليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، ﷺ :

« إن اليهودَ والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان .

١٢٨٥ - وقد رواه الشافعي في آخر سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة [٥].

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦٤) ، وأبو داود في الطهارة باب « السواك من الفطرة » (١ : ١٤) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب « الفطرة » (١ : ١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ح) ، وانظره أيضاً في سنن أبي داود .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) رواه البخاري في كتاب « اللباس » حديث (٥٨٩٩) باب « الخضاب » . فتح الباري (١٠ : ٣٥٤) ، ومسلمٌ في كتاب « اللباس والزينة » ، باب « مخالفة اليهود في الصبغ » ، ص (٣ : ١٦٦٣) من طبعة عبد الباقي .

٣٢ - لا وضوء مما يطعم أحد (*)

١٢٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن رجلين : أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : أنَّ رسول اللّه ، ﷺ ، أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ .

أخرجاه في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد ، وغيره ، عن الزهري [(١)].

١٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد اللّه : محمد ابن يعقوب ، قال حدثنا السَّرِيّ بن خزيمة ، قال : حدثنا عبد اللّه - يعني ابن مسلمة - عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد اللّه ابن عباس :

« أنَّ رسولَ اللّه ، ﷺ ، أكَلَ كتفَ شاةٍ ، ثم صَلّى ولم يَتَوَضّأ » .

١٢٨٨ - رواه الشافعي في القديم ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه البخاري في الصحيح عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك ورواه مسلم

(*) المسألة - ٣٧ - ذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول اللّه ﷺ . « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (١٥٧) من طبعتنا الثانية .

(١) رواه البخاري في كتاب « الوضوء » ، (٢٠٨) باب « من لم يتوضأ من لحم الشاةِ والسويق » فتح الباري (١ : ٣١١) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٧٧٤) من طبعتنا ، ص (٢: ٣٢٢) باب « نسخ الوضوء مما مست النار » وصفحة (١ : ٢٧٣) من طبعة عبد الباقى ، ورواه النسائي في الوليمة في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، الحديث (٤٩٠) ، باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٦٥) .

عن عبد الله بن مسلمة [١] .

١٢٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، مولى بني حارثة .

أن سويد بن النعمان ، أخبره أنه خَرَجَ مع رسول الله ، ﷺ ، عام خيبر ، حتى إذا كانوا بالصهباء ، وهي أدنى خيبر ، فنزل للعصر ، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثري ثم صلى ولم يتوضأ .

١٢٩٠ - قال يحيى : ثرى : بل بالماء .

١٢٩١ - رواه الشافعي في « كتاب القديم » ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، والقعنبي ، عن مالك [٢] .

١٢٩٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم (بن محمد) [٣] بن يحيى ، قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا أسامة بن زيد ، وابن سمعان ، وابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله . قال :

---

(١) رواه البخاري في الطهارة ، (ح) (٢٠٩) ، باب « من مضمض من السويق ولم يتوضأ » . فتح الباري (١ : ٣١٢) ، ومسلمٌ في الطهارة ، حديث (٧٧٢) من طبعتنا ، ص (٢:٣٢١)، باب « نسخ الوضوء مما مست النار » وصفحة (١ : ٢٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، حديث (١٨٧) ، باب « في ترك الوضوء مما مست النار » ص (١ : ٤٨) .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب الطهارة رقم (٢٠) باب « ترك الوضوء مما مسته النار » ، ص (١ : ٢٦) والبخاري في كتاب « الوضوء » ، الحديث (٢٠٩) ، باب « من مضمض من السويق ولم يتوضأ » . فتح البارى (١ : ٣١٢) ، وابن ماجه في الطهارة باب « الرخصة في ذلك » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

ذهب رسول اللّه ، ﷺ ، إلى امرأة من الأنصار ، ومعه أصحابه ، فقربت له شاة مصلية . قال فأكل وأكلنا . ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلّى ، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ (١) .

١٢٩٣ - رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج مختصراً ، ثم قال : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

١٢٩٤ - وهذا الذي (٢) قاله الشافعي محتمل : وذلك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر ، عن جابر في الصحيح ، مع كون إسناده من شرطهما .

١٢٩٥ - ولأن عبد اللّه بن محمد بن عقيل قد رواه أيضاً عن جابر .

١٢٩٦ - ورواه عنه جماعة ، إلا أنه قد روى عن حجاج بن محمد ، وعبد الرزاق ، ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر ابن عبد اللّه . فذكروا هذا الحديث .

١٢٩٧ - فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج ، فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح . واللّه أعلم .

١٢٩٨ - وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، عن الشافعي، قال :

وقد روي عن النبي ، ﷺ ، الوضوء مما مست النار وإنما قلنا لا يتوضأ منه ، لأنه عندنا منسوخ .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة وسننها » ، باب « الرخصة في الوضوء مما غيرت النار » (١ : ١٦٤) ، وأبو داود في الطهارة باب « ترك الوضوء مما مست النار » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١: ١٥٤ - ١٥٥) .

(٢) في (م) : « وهذا الحديث الذي » .

١٢٩٩ - ألا ترى أن عبد اللّه بن عباس - وإنما صحبه بعد الفتح - يروي عنه أنه رآه يأكل من كتفِ شاة ثم صلى ولم يتوضأ ؟

١٣٠٠ - وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ وأن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف .

١٣٠١ - والثابت عن رسول اللّه ﷺ ، أنه لم يتوضأ منه .

١٣٠٢ - ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأُبي بن كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضئوا منه .

١٣٠٣ - وذكره في رواية حرملة فقال : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ .

١٣٠٤ - وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول اللّه ، ﷺ متأخرة ، إنما مات رسول اللّه ، ﷺ ، وهو ابن أربع عشرة سنة .

١٣٠٥ - (وقد قيل : ست عشرة ، أو ثلاث عشرة سنة) (١) .

١٣٠٦ - قال الشيخ أحمد : أنا أشك .

١٣٠٧ - قال الشافعي : وذلك أنه يذكر أنه جاء في حجة الإسلام وقد دنا من الاحتلام .

١٣٠٨ - قال الشيخ أحمد : قد قيل في سن عبد اللّه بن عباس يوم تُوفى رسول اللّه ، ﷺ ، ما قال الشافعي ، رحمه اللّه ، وقيل غير ذلك .

١٣٠٩ - وفيما حدث شيخنا أبو عبد اللّه الحافظ ، عن أبي عبد اللّه الصفار، قال : قال القاضي - يعني إسماعيل بن إسحاق - سمعت مصعب بن عبد اللّه الزبيري يقول : كان لعبد اللّه بن عباس أربع عشرة سنة يوم توفي رسول اللّه ﷺ . ألا تراه يقول : وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ؟ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، (م) ، وقد أورد ابن الآثير في ترجمته في « أسد الغابة » قولاً آخر : أنه كان ابنُ خمس عشرة سنة .

. ١٣١ - قال الشيخ الإمام أحمد : وقال الواقدي : ثلاث عشرة سنة ، واستدلَّ به الزبيري .

رواه بإسناد له غير قوي عن ابن عباس .

١٣١١ - وروي عن أبي العالية ، عن ابن عباس : اثنتى عشرة سنة .

١٣١٢ - واختلفت الرواية فيه على سعيد بن جبير : فروى عنه كما أخبرنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

توفي رسول الله ، ﷺ ، وأنا ابن عشر سنين مختون ، وقد قرأت المحكم من القرآن .

١٣١٣ - قال شعبة : قلت لأبي بشر - أي شيء المحكم من القرآن ؟ قال : المفصل .

١٣١٤ - هكذا رواه أبو بشر : جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد [(١)] .

وأخرجه البخاري من حديث أبي عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر .

١٣١٥ - وخالفه أبو إسحاق السبيعي ، عن سعيد : فرواه كما أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس ابن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة مختون [(٢)] .

---

(١) الخبر في مسند الطيالسي ص (٢٤٣) ، ومسند الإمام أحمد (٤ : ٧٧ ، ٢٠٦) ، والاستيعاب (١ : ٣٨٤) ، وقد عقب عليه ابن عبد البر بقوله : لا يصح . بينما صححه ابن حجر في ترجمته في الإصابة .

(٢) مسند الطيالسي ص (٢٤٣) ، والمستدرك (٣ : ٥٣٣ - ٥٣٤) .

١٣١٦ - أخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال :

سئل « ابن عباس » مثل من أنت يوم قبض النبي ، ﷺ ؟ قال : مختون . وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك [١] .

١٣١٧ - وقد أخبرنا بالحديث أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبيد الله [٢] بن موسى ، قال : حدثنا إسرائيل ، فذكره بإسناده نحوه .

١٣١٨ - إلا أنه لم يذكر قوله : وكانوا لا يَختتنون الرجل حتى يدرك [٣] .

١٣١٩ - ونحن لا نَدْري من قاله [٤] .

١٣٢٠ - وأما الذي قاله الشافعي من أنه جاء في حجة الإسلام ، وقد دنا من الاحتلام ، فمعناه في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس.

١٣٢١ - وأما الذي أشار إليه من أن ابن عباس رأى ذلك من النبي ، ﷺ فهو في الحديث الثابت عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، وهو مخرج في « كتاب السنن » [٥] .

١٣٢٢ - وهو أيضاً فيما أخبرنا أبو بكر القاضي ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا شريح

(١) الخبر في صحيح البخاري في كتاب « الاستئذان » ، باب « الختان بعد الكبر » .

(٢) في (م) : « عبد الله » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) نسب ابن حجر هذه الجملة إلى الإسماعيلي ، ثم أورد عن الزهري قوله عن الروايات المأثورة عن ابن عباس في سنه ، وكيف أنها مضطربة ، ورد ابن حجر قائلاً : وفي كلامه نظر ، وذكر أن الاضطراب مردود مع إمكانه الجمع أو الترجيح ، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير ، وصححه ابن عبد البر .

(٥) السنن الكبرى (١ : ١٥٣) .

ابن النعمان ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، قال : حدثنا الزهري عن علي ابن عبد اللّه بن عباس .

عن ابن عباس : أنه رأى رسول اللّه ، ﷺ ، يأكل عضواً ثم صلى ولم يتوضأ(١) .

١٣٢٣ - وروينا في « كتاب السنن » عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال :

كان آخر الأمرين من رسول اللّه ، ﷺ : ترك الوضوء مما مست النار (٢) .

١٣٢٤ - إلا أن « بعض أهل العلم » يرى أن آخر أمريه أريد به في القصة التي رويناها عنه . وحملوا الأمر بالوضوء منه على الغسل للتنظيف ، ورجحوا أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين ، وأعلام أصحاب النبي ، ﷺ ، على ترك الوضوء منه (٣) .

١٣٢٥ - وقد رويناه عن كل من رواه الشافعي ، رحمه اللّه ، (عنه) (٤) في « كتاب السنن » .

١٣٢٦ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : أخبرنا علي بن المديني ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : أخبرني من سمع عبد اللّه بن عمرو القاري يماري ابن عباس . فذكر الحديث . وقال : فقال ابن عباس :

---

(١) رواه مسلمٌ في الطهارة باب « نسخ الوضوء مما مست النار » (١ : ٢٧٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (١٩٢) باب « ترك الوضوء مما مست النار » (١ : ٤٩) والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٨) باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » ، حديث (١٨٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥٥) ، وسنن أبي داود (١ : ٤٩) ، والاعتبار صفحة (١٥٨) من طبعتنا الثانية .

(٤) زيادةٌ متعينة .

أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ والله ما أحلت النار شيئاً ولا حرمته [١] .

١٣٢٧ - وروينا عن يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس : أنه سُئِل عن الطِّلاء [٢] . فقال : إن النار لا تحل شيئاً ولا تُحرمهُ .

١٣٢٨ - وهذا من قول ابن عباس دليل على أن النار لا تطهر السرجين [٣] إذا طبخ ما ضرب به ، والله أعلم .

١٣٢٩ - وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه : إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به .

١٣٣٠ - وقد صح فيه حديثان عند أهل العلم (بالحديث) [٤] :

١٣٣١ - أحدهما « حديث جابر بن سمرة » .

١٣٣٢ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال :

أَتَى رجل النبي ﷺ ، وأنا عنده ، فقال : يا رسول الله : أنتطهر [٥] من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت [٦] وإن شئت فدع ، قال : أفأصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أفأتطهر من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قال : أفأصلي [٧] في مبارك الإبل ؟ قال : لا .

---

(١) السنن الكبرى (١ : ١٥٨) ، وانظر مثل هذه المحاورة في جامع الترمذي ، باب « ما جاء في الوضوء مما غيرت النار » بين أبي هريرة وابن عباس .

(٢) « الطلاء » : الخمر .

(٣) « السرجين » : الذبل ، وهو معرف .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٥) في (م) و (ص) : « أتطهر » .

(٦) عند مسلم : « إن شئت فتوضأ » .

(٧) في (م) : « فأصلي » ، وفي صحيح مسلم : « أصلي » .

١٣٣٣ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري ، عن أبي عوانة ، عن عثمان [١] بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فذكر معناه ، وقال (فيه) [٢] : أتوضأ من لحوم الإبل [٣] ؟ قال : نعم . فتوضأ [٤] من لحوم الإبل .

١٣٣٤ - ثم رواه عن أبي بكرْ بن أبي شيبة ، عن معاوية بن [٥] عمرو ، عن زائدة ، عن سماك .

١٣٣٥ - وعن القاسم بن زكريا ، عن عبد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، كلهم عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ ، بمعنى حديث أبي كامل [٦] .

١٣٣٦ - وأما البخاري فإنه لم يخرجه ، ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب وأشعث ، لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور [٧] .

---

(١) ليست في (م) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

(٣) في (ح) : « قال : أنتوضأ » .

(٤) في (ح) : « فتوضأنا » .

(٥) في (م) : « عن معاوية عن عمرو » وهو خطأ .

(٦) الحديث من هذه الطرق في صحيح مسلم ، في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من لحوم الإبل » (١ : ٢٧٣) من طبعة عبد الباقي .

(٧) هو جعفر بن أبي ثور ، واسم أبيه : عكرمة ، وقيل : مسلمة ، وقيل : مسلم السوائي ، روى عن جده جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل ، وفي صوم عاشوراء ، وروي عنه أشعث بن أبي الشعثاء ، وسماك بن حرب ، وغيرهما .

قال الترمذي في العلل : جعفر مشهور .

وقال الحاكم : هو من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر ، وليس ذكر عكرمة في نسبه بمحفوظ .

وقال ابن حبان : جعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان .

وذكر ابن حجر في التهذيب أن حديثه في لحوم الإبل قد صححه : مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن مندة ، والبيهقي ، وغير واحد .

١٣٣٧ - وقول علي بن المديني لجعفر هذا : هو مجهول [١] .

١٣٣٨ - وهذا لا يعلل الحديث ، وذلك [٢] لأن سفيان الثوري ، وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة على روايته عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر .

١٣٣٩ - وإنما قال شعبة : عن سماك ، عن أبي ثور بن [٣] عكرمة ابن جابر .

١٣٤٠ - وشعبة أخطأ فيه [٤] قاله أبو عيسى الترمذي ، قال : وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة . روى عنه هؤلاء الثلاثة : سماك ، وابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء ، ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن حد الجهالة .

١٣٤١ - والحديث الآخر . « حديث البراء بن عازب » .

١٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن علي المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا أبو موسى ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى .

= وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٧) ، وذكر الاختلاف في نسبته ، وله ترجمة في : تاريخ ابن معين (٢ : ٨٤) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٧٥) ، ثقات ابن حبان (٤ : ١٠٥) ، تهذيب الكمال (٥ : ١٩) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٨٦) .

وذكره الخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع والتفريق (١ : ٥٣٠) من تحقيقنا .

(١) أورده في تهذيب التهذيب (٢ : ٨٦) .

(٢) في (ح) : « وذاك » .

(٣) في (ح) : « عن عكرمة » وهو خطأ ، فأبو ثور لم يرو هذا الحديث عن عكرمة أبيه ، وإنما رواه عن جده جابر .

(٤) ليس بلازمٍ أن يكون شعبة أخطأ في هذا الحديث ، فإن أبا ثور كنيته جعفر ، وقد نقل البخاري هذا السند في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٧) دون أن يُخَطِّىء شعبة ، كما نقل ابن حجر في التهذيب (٢ : ٨٦) عن ابن حبان قوله : « جعفر بن أبي ثور ، هو أبو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان » .

عن البراء بن عازب ، قال : سُئل النبي ﷺ ، عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضئوا منها ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ قال : لا توضئوا منها

أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية (١) .

١٣٤٣ - وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله الرازي .

١٣٤٤ - وأفسده الحجاج بن أرطاة : فرواه عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيْد بن جبير .

١٣٤٥ - وأفسده عبيدة الضبي : فرواه عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغرة .

١٣٤٦ - والحجاج بن أرطأة (٢) .

١٣٤٧ - وعبيدة الضبي (٣) : ضعيفان .

---

(١) في كتاب الطهارة ، باب « الوضوء من لحوم الإبل » .

(٢) الحجاج بن أرطاة : أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في الأدب ، ومسلم مقروناً بغيره ، وليس بضعيف وهو أحد الفقهاء ، وكان مفتي الكوفة ، وأخذ عليه أن فيه تيهً ، وأنَّ حب الشرف أهلكه ، كما أنه كان يدلس .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٩٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٦٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٩٦) .

(٣) هو عبيدة بن معتب الضبي : يروي عن الشعبي ، وأبي وائل ، ويروي عنه شعبة ، ووكيع وغيرهم .

أخرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في التعاليق ، إلا أنه اختلط وتغير بأخرةٍ ، ومن هنا جاء تضعيفه .

قال أبو داود : عبيدة ضعيف .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديث عبيدة . =

١٣٤٨ - والصحيح حديث الأعمش ، قاله أبو عيسى ، وغيره من الحفاظ .

١٣٤٩ - وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة [(١)] .

١٣٥٠ - أخبرناه [(٢)] أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الحسين الكرابيسي ، يقول : سمعت أحمد بن حمدون الأعمشي [(٣)] ، يقول : سمعت علي بن الحسن الأفطس يقول : « رأيت محمد بن الحسن » يتوضأ من لحوم الإبل .

* * *

= ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٢٧) ، الجرح (٣ : ١ : ٩٤) ، الضعفاء الكبير (٣: ١٢٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٣) ، الميزان (٣ : ٢٥) ، التهذيب (٧ : ٨٦) .

(١) هذا وما قبله رواه أبو عيسى في جامعه ، في باب « الوضوء من لحوم الإبل » .

(٢) في (م) : « أخبرنا » .

(٣) قال السمعاني في الأنساب (١ : ٣١٢) : « وإنما قيل له الأعمشي ، لأنه كان يحفظ حديث الأعمش سليمان بن مهران إمام الكوفة .

٣٣ - لا يزول اليقين بالشك (*)

١٣٥١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عباد (١) بن تميم ، عن عمه : عبد الله بن زيد ، قال :

شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه (٢) الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(*) **المسألة - ٣٨** - إن الوضوء لا ينتقض إلا من خارج من أحد السبيلين ، معتادٍ : كبول أو غائط أو ريح ، أو غير معتادٍ : كدودة ، وحصاةٍ ، ودمٍ ، كان الخارج قليلاً أو كثيراً .

وهذه المسألة ينبغي أن تكون على وجه اليقين لا شك فيها ، فقد جاء رجل من حضرموت فسأل أبا هريرة عن الحدث فقال : فساء أو ضراط ، متفق عليه من حديث أبي هريرة (نيل الأوطار ١٨٥:١) ، وقال عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح » رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال عنه النووي : حديث صحيح (نيل الأوطار ١ : ١٨٨) .

فتح القدير (١ : ٢٤) ، الشرح الصغير (١ : ١٣٥) ، القوانين الفقهية ص (٢٤) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨) ، المجموع (٢ : ٣) ، المغني (١ : ١٦٨) .

(١) في (ح) : « عماد » وهو خطأ .

(٢) « يخيل إليه الشيء » : يعني خروج الحدث منه ، وقوله ﷺ : « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » : معناه يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين .

وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من أصول الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها .

وقال البعض من الشافعية أيضاً : يستحب له أن يتوضأ احتياطاً ، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة .

أخرجاه في الصحيح كما مضى [١] .

*   *   *

٣ - أخرجه البخاري في الوضوء حديث (١٣٧) ، باب « لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن » فتح الباري (١ : ٢٣٧) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٨٢) باب « الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » ، (١ : ٣٢٩) من طبعتنا ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٧٦) باب « إذا شك في الحدث » (١ : ٤٥) والنسائي في الطهارة (١: ٩٨) باب « الوضوء من الريح » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٣) باب « لا وضوء إلا من حدث » (١ : ١٧١) .

٣٤ - باب ما يوجب الغسل (*)

(*) المسألة - ٣٩ - يتعلق هذا الباب بمسألة ما كان في بدء الإسلام أن لا غسل إلا من الإنزال ، وأن هناك بعض الآثار التي رويت عن عثمان رضي الله عنه في ذلك ، وكذا عن الإمام علي رضي الله عنه ، وعن بعض الصحابة أيضاً ، ومنها أيضاً حديث أبي بن كعب عندما سأل النبي ﷺ : إذا جامع أحدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلِّ » رواه البخاري ومسلم .

وكذا الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ قال : « نعم يا رسول الله » ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيحين .

هذه الأحاديث ولو أنها رويت في كتاب الصحاح إلا أنها تعتبر من الأحاديث المنسوخة ، ذلك أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ ، وأما الآثار التي رويت عن بعض الصحابة والتابعين بأن لا غسل إذا جامع ولم ينزل تدل على أن بعضهم سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه فقال به .

وقد روى مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٤٧) عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيب ، أنه سأل زيد بن ثابت : عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقلت له : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ؛ فقال زيد : إن أبي قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وقد أمر الرسول ﷺ بالغسل بعد ذلك ، وأن حديث الماء من الماء حديث منسوخ كان رخصة في أول الإسلام .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وأحاديث كثيرة منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل » ، وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل » ، ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » .

ولحديث أبي بن كعب، قال : « إن الفُتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » .

وانظر في هذه المسألة فتح القدير (١ : ٤١) ، الدر المختار (١ : ١٤٨) ، مراقي الفلاح =

١٣٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (النساء : ٤٣)

١٣٥٣ - وكان معروفاً في لسان العرب : أن الجنابة : الجماع ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق .

١٣٥٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ودلت السنة على ذلك ، أو أن يرى الماء الدافق ، وإن لم يكن جماع ، وذكر حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

١٣٥٥ - وذكر هذه المسألة في كتاب « اختلاف الأحاديث » فذكر المنسوخ والناسخ جميعاً (١) .

١٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب (الأنصاري) (٢) .

عن أُبيّ بن كعب ، قال : قلت يا رسول الله : إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال النبي ﷺ : يغسل (٣) ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ، ثم ليصلِّ (٤) .

= ص (١٦) ، اللباب (١ : ٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٦٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٢٦) القوانين الفقهية ص (٢٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٤) ، المهذب (١ : ٢٩) ، مغني المحتاج (١ : ٦٨) ، المغني (١ : ١٩٩) ، كشاف القناع (١ : ١٥٨) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٢ - ٣٦٥) .

(١) راجع في هذا ما أورده الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٣٨) ، باب « الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء » ، والاعتبار للحازمي ص (١٢٤) من طبعتنا الثانية .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : « ليغسل » .

(٤) حديث أبي بن كعب رواه البخاري في الطهارة حديث (٢٩٣) باب « غسل ما يصيب =

١٣٥٧ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وهذا من أثبت إسناد « الماء من الماء » .

١٣٥٨ - قال الشيخ أحمد : وهو كما قال : فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو معاوية ، وغيرهم ، عن هشام بن عروة .

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم من حديث شعبة ، وحماد ، وأبي معاوية .

١٣٥٩ - وروي ذلك عن عثمان بن عفان ، وأبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

١٣٦٠ - وروي عن علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، رضي الله عنهم ، ثم رجعوا عن ذلك ، أو أكثرهم ، حين علموا نسخه [(١)] .

١٣٦١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، مولى عثمان ابن عفان :

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل ، قال له محمود بن لبيد : إن أُبيَّ بن

= من فرج المرأة » . فتح الباري (١ : ٣٩٨) ، ومسلم في الطهارة حديث (٧٦٣) باب « إنما الماء من الماء » ، ص (٢ : ٣٠٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٧٠) من طبعة عبد الباقي ، وأورده الحازمي في الاعتبار ص (١١٨) .

(١) انظر في ذلك ما أورده البخاري ، فتح الباري (١ : ٣٩٨) وما بعدها ، ومسلم (١ : ٢٧٠) من طبعة عبد الباقي ، والحازمي في الاعتبار ص (١١٧ إلى ١٣٠) .

كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أُبيًّا نزع عن ذلك قبل أن يموت (١) .

١٣٦٢ - رواه الشافعي في كتاب « القديم » عن مالك بن أنس .

١٣٦٣ - وذكر في « الجديد » ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : (أخبرنا) (٢) إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن (٣) ثابت ، عن أبيه ، عن أُبيّ بن كعب : أنه كان يقول :

ليس على من لم ينزل غسل .

ثم نزع عن ذلك أُبيٌّ قبل أن يموت (٤) .

١٣٦٤ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وإنما بدأت بحديث أُبيّ بن كعب في قوله : « الماء من الماء » ونزوعه ، أن فيه دلالة على أنه سمع (٥) « الماء من الماء » من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه ، فقال به . ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه (٦) .

١٣٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ،

---

(١) رواه مالك في كتاب « الطهارة » حديث (٧٤) ، باب « واجب الغسل إذا التقى الختانان » ، ص (١ : ٤٧) .

(٢) في (ح) و (ص) : « أخبرني » .

(٣) في (م) : « عن » وهو تحريف .

(٤) أورده الشافعي في اختلاف الحديث (٧ : ٨٩) بهامش كتاب « الأم » ، والحازمي في الاعتبار ص (١٢٦) من طبعتنا الثانية .

(٥) في (م) : « على أنه من سمع الماء » .

(٦) اختلاف الحديث (٧ : ٨٩ - ٩٠) بهامش كتاب « الأم » .

عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي - قال بعضهم عن أبي بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال :

كان « الماء من الماء » شيئاً في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان (١) .

١٣٦٦ - قال الإمام أحمد : وقد رويناه مختصراً من حديث ابن المبارك ، وغيره ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أُبيّ بن كعب

١٣٦٧ - ومن حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : حدثني بعض من أرْضَى : أن سهل بن سعد أخبره عن أُبيّ بن كعب .

١٣٦٨ - ورويناه بإسناد آخر موصول ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أُبيّ بن كعب .

١٣٦٩ - ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم ، عن سهل .

١٣٧٠ - ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل ، والحديث محفوظ عن سهل ، عن أُبيّ بن كعب .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٢) .

١٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب :

---

(١) قال البيهقي : قول أُبيّ بن كعب : « الماء من الماء » ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال : بعده ما نسخه ، وكذلك عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهما ، وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعائشة زوج النبي ﷺ ، كانوا يقولون : « إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل » والله أعلم .

(٢) في كتاب « الطهارة » باب « الإكسال » .

أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به .

فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه .

فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ .

قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

فقال أبو موسى : لا أسأل عن هذا بعدك أبداً (١) .

١٣٧٢ - قال الإمام أحمد : هذا إسناد صحيح ، إلا أنه موقوف على عائشة .

وقد أردفه الشافعي ، رحمه الله ، بما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب .

أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ؟ فقالت : عائشة : قال رسول الله ﷺ :

إذا التقي الختانان - أو مس الختان الختان - فقد وجب الغسل (٢) .

١٣٧٣ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة قالت :

قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٧ : ٨٨ - ٨٩) ، بهامش كتاب « الموطأ » والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤٦) في باب « واجب الغسل إذا التقى الختانان » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الطهارة » حديث (٢٩١) باب « إذا التقى الختانان » ، فتح الباري (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٦٧) من طبعتنا ، باب « نسخ الماء من الماء » ص (٢ : ٣١١) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢١٦) باب « في الإكسال » ص (١ : ٥٦) والنسائي في الطهارة (١ : ١١٠) باب « وجوب الغسل إذا التقى الختانان » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦١٠) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » .

إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل [(١)] .

١٣٧٤ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه - أو عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم - عن عائشة ، قالت :

إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا [(٢)] .

١٣٧٥ - هكذا رواه الربيع ، عن الشافعي بالشك ، ورواه المزني عن الشافعي ، فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم :

وهو فيما كتب إلي أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني : أن أبا عوانة أخبرهم قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : حدثني الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكره بلا شك [(٣)] .

١٣٧٦ - وكذلك قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن المزني ، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي الوليد ، عنه .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة حديث (٧٦٩) ، باب « نسخ الماء من الماء » ، ص (٢ :٣١٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٧١) من طبعة عبد الباقي .

وبعد هذا جاء في نسخة (ح) : « تم الجزء ، والحمد لله على عونه » .

« الجزء الخامس من كتاب معرفة السنن والآثار عن الإمام عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، فخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم : إسماعيل بن يحيي المزني ، تصنيف الشيخ أبي بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ ، رحمه الله » .

« بسم الله الرحمن الرحيم » .

« اللهم يسر ووفق » .

« أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، قال : » .... إلى أخره .

(٢) اختلاف الحديث (٧ : ٩٠) في هامش كتاب « الأم » ، وعقب الشافعي عليه بقوله : وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته .

(٣) مختصر المزني صفحة (٤ - ٥) .

١٣٧٧ - ورواه حرملة عن الشافعي ، قال : أخبرنا عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن .

١٣٧٨ - وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم ، والوليد بن يزيد [١] ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، بلا شك .

١٣٧٩ - وهذا الحديث من جهة علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عائشة - مرفوع .

١٣٨٠ - إلا أن بعض من كلم الشافعي في هذه المسألة عارضه بأن حديث علي بن زيد ليس مما يثبت أهل الحديث ، وهو لا تقوم به الحجة ، فعارضه الشافعي برجوع أُبيّ بن كعب عن قوله : الماء من الماء [٢] .

١٣٨١ - وهو يشبه أن لا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ .

١٣٨٢ - والأمر على ما قالا جميعاً .

١٣٨٣ - إلا أن حديث علي بن زيد بن جدعان - وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ في حفظه من اختلاطه [٣] في آخر عمره - فحديثه هذا ثابت من جهة أخرى عن عائشة .

١٣٨٤ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن كامل ، القاضي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري (ح) .

١٣٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا هشام بن حسان قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن أبي بردة :

---

(١) في (ص) و (م) : « مزيد » وهو تحريف .

(٢) انظر ما قدمنا في المسألة (٣٩) .

(٣) في (م) : « واختلاطه » .

عن أبي موسى الأشعري ، أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام أبو موسى إلى عائشة ، فسلم ثم قال : ما يوجب الغسل ؟ فقالت على الخبير سقطت ! قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان (فقد)[(١)] وجب الغسل » .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن الأنصاري ، وعنه عن عبد الأعلى ، أتم من ذلك[(٢)] .

١٣٨٦ - وهو بتمامه مخرج في كتاب « السنن »[(٣)] .

١٣٨٧ - والحديث ثابت أيضاً من جهة أبي هريرة عن النبي ﷺ :

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، وهشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل[(٤)] .

١٣٨٨ - قال : وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث :

« أنزل أو لم ينزل » .

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة « باب « نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين » (١ : ٢٧١ - ٢٧٢) من طبعة عبد الباقي .

(٣) في كتاب « الطهارة » (١ : ١٦٣ - ١٦٤) باب « وجوب الغسل بالتقاء الختانين » .

(٤) رواه البخاري في الطهارة حديث (٢٩١) باب « إذا التقى الختانان » ، فتح الباري (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الطهارة حديث (٧٦٧) من طبعتنا ، باب « نسخ الماء من الماء » ص (٢ :٣١١) ، وصفحة (١ : ٢٧١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢١٦) باب « في الإكسال » (١ : ٥٦) ، والنسائي في الطهارة (١ :١١٠) ، باب « وجوب الغسل إذا التقى الختانان » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦١٠) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » (١ : ٢٠٠) .

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وهشام .

١٣٨٩ - ورواه أبانُ بن يزيد عن قتادة ، وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد ابن سلمة .

١٣٩٠ - وكذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .

١٣٩١ - ورواه مطر الوراق ، عن الحسن ، وقال في الحديث : « وإن لم ينزل » .

وقد أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن جماعة ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن مطر (١) .

١٣٩٢ - أخبرناه (٢) أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله ، قال حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، ومطر ، فذكره ، وذكر زيادة مطر ، إلا أنه قال : « ثم أجهدها » .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان (٣) بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير .

١٣٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر بن قتادة ، قالا : حدثنا أبو عمرو بن نجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب :

أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، زوج النبي ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

١٣٩٥ - رواه الشافعي في « القديم » عن مالك بن أنس (٤) .

---

(١) في الموضع المذكور ، وراجع الروايات المشار إليها في السنن الكبرى (١ : ١٦٣) .
(٢) في (م) و (ص) : « أخبرنا » .
(٣) في (م) : « عمر » .
(٤) موطأ مالك (١ : ٤٦) .

١٣٩٦ - وروينا عن علي أنه قال : ما أوجب الحد أوجب الغسل .

١٣٩٧ - وعن الحارث عن [(١)] علي قال : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

١٣٩٨ - أخبرنا أبو سعيد في « كتاب علي وعبد الله » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - حكاية وبلاغاً - عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عبد الله ، أنه قال : الماء من الماء .

١٣٩٩ - قال الشافعي : هذا القول كان في أول الإسلام ، ثم نسخ [(٢)] .

١٤٠٠ - قال الإمام أحمد : قد روينا عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : أنه قال في ذلك ما قالت عائشة .

١٤٠١ - فكأنه رجع عن قوله الأول ، كما رجع عثمان ، وعلي ، وأُبيّ بن كعب ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) في (م) : « بن علي » وهو خطأ .

(٢) راجع السنن الكبرى (١ : ١٦٦) ، والاعتبار للحازمي ص (١٢٤) .

٣٥ - باب « احتلام المرأة » (*)

١٤٠٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قالت :

جاءت أم سليم ، امرأة أبي طلحة ، إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، وغيره ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة (١) .

(*) المسألة -٤٠ - المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها الذي لا تعرفه إلا بالتلذذ ، ويلزمها الغسل بشرطين :

(أحدهما) : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة .

(الثاني) : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع ، كنائمةٍ ومكرهةٍ - فإن اختل شرطٌ ، لم يجب الغسل قطعا .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « العلم » حديث (١٣٠) باب « الحياء في العلم » ، فتح الباري (١ : ٢٢٨) ، وفي الطهارة حديث (٢٨٢) باب « إذا احتلمت المرأة » ، فتح الباري (١ : ٣٨٨) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٩٧) باب « وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها » ، ص (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (١٢٢) ، باب « ما جاء في المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل » (١ : ٢٠٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٤) باب « غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٠٠) باب « في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » ، (١ : ١٩٧) .

١٤٠٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر [١] : محمد ابن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير :

أن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول الله ﷺ : المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يمينك ، من أين يكون الشبه ؟ .

١٤٠٤ - رواه الشافعي في كتاب « القديم » عن مالك بن أنس هكذا ، مرسلاً [٢] .

١٤٠٥ - ورواه ابن أبي الوزير [٣] عن مالك ، فأسنده عن عائشة .

١٤٠٦ - وكذلك رواه عقيل ، ويونس بن يزيد ، والزبيدي ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

١٤٠٧ - وكذلك رواه مسافع الحجبي ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في الصحيح [٤] .

* * *

---

(١) في (ح) : « ابن محمد بن جعفر » .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١:٥١) باب « غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل »

(٣) في (م) : « الزبير » .

(٤) في كتاب « الطهارة » (١ : ٢٥١) من طبعة عبد الباقي باب « وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها » .

٣٦ - باب [1] الرجل يجد في ثوبه ماءً دافقاً [*]

١٤٠٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه .

عن زبيد بن الصَّلْت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرُفِ [2] فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت ؟ وصليت وما اغتسلت ؟ قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذن فأقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا [3] .

* * *

---

(١) كلمة « باب » ليست في (م) ولا في (ص) .

(*) المسألة - ٤١ - من انتبه من نومه ، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو منيٌ أو مذيٌ ؟ وجب عليه الغسل ، لإن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة .

(٢) « الجرف » : على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤٩) ، في الطهارة ، باب « إعادة الجنب الصلاة » الاثر رقم (٨٠) .

٣٧ - باب(١) إذا وجد المذي دون المني لم يجب به غسل (*)

١٤٠٩ - واحتج الشافعي في « القديم » بحديث عليّ حيث أمر المقداد بن الأسود : أن يسأل النبي ﷺ ، عن المذي ؟ فقال :

« إذا وَجَدَ ذلك أحَدُكم فلينضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَه للصَّلاةِ » .

وقد مضي بإسناده في باب ما يوجب الوضوء (٢) .

١٤١٠ - قال الشافعي : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه :

عن عمر بن الخطاب ، قال : إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة (٣) . فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسلْ ذكره وليتوضأ (٤) .

١٤١١ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك فذكره بإسناده مثله ، وقال : « فليتوضأ وضوءه للصلاة - يعني المذي » (٥) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م) و (ص) .

(*) المسألة - ٤٢ - المذي : هو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرج عند ثوران الشهوة ، أو تذكر الجماع بلا تدفق ، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث الإمام علي الذي سيأتي بعد قليل .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤٠) ، ومسلم في كتاب « الطهارة » باب « المذي » (٢٤٧:١) من طبعة عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٦٩) .

(٣) « الخريزة » : تصغير خرزة وهي الجوهرة .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤١) ، الآثر رقم (٥٤) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء من المذي » .

(٥) موطأ مالك في الموضع السابق .

١٤١٢ - وروى الشافعي رحمه الله حديث علي في المَذْي في « كتاب حرملة» . من أوجه أخر (١) .

١٤١٣ - أخبرناه أبو الحسن : علي بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمر ، عن عطاء ، عن عائش ، قال :

سمعتُ عليا وهو على منبر الكوفة يقول : كنت رجلا مذاءً فأردت أن أسأل النبي . ﷺ ، فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت عندي ، فأمرتُ عمار بن ياسر أنْ يَسْأله ، فسأله فقال : يَكْفي منه الوضوء (٢) .

١٤١٤ - قال سفيان : وأهل الكوفة يقولون : قال علي : أمرت المقداد .

١٤١٥ - قال الإمام أحمد : وحديث المقداد أصح ، وهو ثابت من جهة ابن عباس (٣) ومحمد بن الحنفية (٤) وغيرهما (٥) عن علي .

---

(١) في (م) و (ص) : « من وجه أخر » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٢. - ٣٢١) ، والبخاري في كتاب « العلم » حديث (١٣٢) باب « من استحى فأمر غيره في السؤال » . فتح الباري (١ : ٢٣.) ، وفي كتاب « الطهارة » حديث (٢٦٩) باب « غسل المذي ، والوضوء منه » فتح الباري (١ : ٢٦٩) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٦٨١) في باب « المذي » ص (٢ : ٢١٢) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٤٧) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩٧) ، باب « ما ينقض الوضوء وما لم ينقض الوضوء من المذي » وفي سننه الكبرى في كتاب « العلم » على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٤٢) .

(٣) كما في مسند الإمام أحمد (٢ : ١٤١) طبعة شاكر ، وصحيح مسلم (١ : ٢٤٧) طبعة عبد الباقي .

(٤) كما في مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٩ - ٤٠.) ، (١٣٨ ، ١٥٦) طبعة شاكر ، وصحيح مسلم (١ : ٢٤٧) طبعة عبد الباقي .

(٥) كما في سنن النسائي (١ : ٩٧) ، ومسند الإمام أحمد (٢ : ٢٢٤) ، (٢٩٨) طبعة شاكر .

١٤١٦ - وفي حديث ابن الحنفية : يغسل ذكره ويتوضأ .

١٤١٧ - وقوله يكفي منه الوضوء يريد نفي [١] وجوب الغسل فلا يستدل به على نفي وجوب الاستنجاء ، فقد روينا عنه في هذه القصة بعينها أنه أمر فيها بغسل الذكر والوضوء جميعاً [٢] .

* * *

(١) في (ص) : « يريد به نهي وجوب الغسل » .

(٢) راجع مع ما تقدم موطأ مالك (١ : ٤٠) ، والأم (١ : ٣٩) .

٣٨ - باب [(١)] الكافر يسلم [(*)]

١٤١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال :

قال الشافعي : وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي [(٢)] .

١٤١٩ - قلت : قد روينا في الحديث الصحيح عن عبيد الله ، وعبد الله ابني عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفى أسر . فذكر الحديث . قال : فمر (عليه) [(٣)] النبي ، ﷺ ، يوماً فأسلم ، فحله [(٤)] ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل [(٥)] .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (م) ، ولا في (ص) .

(*) المسألة - ٤٣ - قال الحنفية والشافعية : يجزئه الوضوء لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، ويكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً : للأدلة القاضية بوجوبه مثل آية : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ، لأنها لم تفرق بين كافرٍ ومسلم .

وأوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم لحديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ » .

(٢) « الأم » (١ : ٣٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م) و (ص) .

(٤) في (ص) : « فخلاه » .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٧١) تاماً ، وفيه : أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن تمن تمن على شاكرٍ ، وإن ترد المال نُعطِك منه ما شئت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ، فمر النبي ﷺ يوماً ، فأسلم ، فحله ... الحديث . =

١٤٢. - وروينا في حديث عثيم [(١)] بن كثير بن كليب ، عن أبيه ، عن جده: أنه جاء إلى النبي ، ﷺ ، فقال : قد أسلمت . فقال له : ألق عنك شعر الكفر يقول : احلق [(٢)] .

١٤٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان .

١٤٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن إسحاق ابن أيوب ، قال : أخبرنا الحسن بن سهل المجوز ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال: حدثنا سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم : أنه أتى النبي ، ﷺ فأسلم .

١٤٢٣ - وفي رواية أبي أسامة : « ليسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر [(٣)] » .

* * *

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣ : ٩٢ - ٩٦) طبعة شاكر ، والبخاري في كتاب « الصلاة » باب « الاغتسال إذا أسلم » ، وربط الأسير أيضاً إذا أسلم ، وفي المغازي باب « وفد عبد القيس » ، ومسلم في الجهاد والسير باب « ربط الأسيرِ وحبسه وجواز المن عليه » ، وأبو داود في الجهاد باب « الأسير يوثق » .

وثمامة : هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٥٥) ، والاستيعاب (١ : ٧٩) ، والإصابة (١ : ٢١١) .

(١) هو عثيم بن كثير بن كُليب الحضرمي ، ويقال : الجهني ، حجازيٌّ ، وقد ينسب إلى جده ، وترجمته في التهذيب (٧ : ١٦١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤١٥) ، وأبو داود في الطهارة ، باب « في الرجل يسلم فيأمر بالغسل » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٦١) ، وأبو داود في الطهارة « في الرجل يسلم فيأمر بالغسل » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧١ - ١٧٢) .

٣٩ - باب غسل الجنابة (*)

١٤٢٤ - قال الشافعي ، رحمه الله : الاختيارُ في غُسْلِ الجنابة ، كما حكت عائشة رضي الله عنها :

١٤٢٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أنَّ رسولَ الله ، ﷺ ، كان إذا اغتسلَ من الجنابة بَدَأَ فَغَسَلَ يديه ، ثم تَوَضَّأَ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

(*) المسألة - ٤٤ - ثبت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وإن كُنتم جنباً فاطهروا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لا تقربوا الصلاةَ وأنتُم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا ﴾ .

وعرفت كيفية الغسل بالسنة النبوية الشريفة في حديث (عائشة) الذي سيأتي بعد قليلٍ ، وقد أوجب العلماء في الغُسلِ : تعميم الجسدِ ، وأوجب الشافعية نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، وغسل بشرة الرأسِ ، وأوجب الشافعية أيضاً غسل المترسل من الشعرِ ، كما أن المضمضة والاستنشاقِ واجبان عند الحنفية والحنابلة ، وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغُسلِ كالوضوءِ للحديث : « إنما الأعمال بالنيات » أما الابتداء بالنية عند الحنفية فهو سنةٌ ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء .

أما التسميةُ فهي سنةٌ عند الجمهور ، فرضٌ عند الحنابلة كالوضوء .

وانظر في هذه المسألة فتح القدير (١ : ٣٨) وما بعدها ، الدر المختار (١ : ١٤٠.) وما بعدها ، مراقي الفلاح صفحة (١٧) ، اللباب (١ : ٢.) ، الشرح الصغير (١ : ١٦٨ - ١٧٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٣ - ١٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢) مغني المحتاج (١ : ٧٢) ، المهذب (١ : ٣١) المغني (١ : ٢١٨ - ٢٢٩) ، كشاف القناع (١ : ١٧٣ - ١٧٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٨ - ٣٧٣) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك وأخرجاه من أوجه عن هشام [(١)] .

* * *

(١) رواه مالكٌ في الطهارة رقم (٦٧) ، باب « العمل في غسل الجنابة » ، ص (١ : ٤٤)، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٤٠) ، باب « كيف الغسل » ، وهو عند مسلم في الطهارة حديث (٣٠٧) ، باب « صفة غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٣٩) من طبعتنا ، وصفحة (١: ٢٥٣) من طبعة عبد الباقي .

هذا من طريق عائشة ، أما من طريق كريب عن ابن عباس ، فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة .

٤ - باب [١] المرأة ليس عليها نقض ضفرها (*)

١٤٢٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبيد الله [١] بن رافع ، عن

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م) ، (ص) .

(*) المسألة - ٤٥ - قال السادة الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة ، ويجب غسل الأظفار وما يظهر من صماخي الآذنين ، بدليل حديث أبي هريرة الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، وقيدوا حديث أم سلمة التالي في هذا الباب بحالة وصول الماء إلى الضفائر من غير نقض .

وقال الحنفية : يكفي بلُّ أصل الضفيرة - أي شعر المرأة المضفور ، دفعاً للحرجِ ، أما المنقوض ، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متبلداً أو غزيراً أو مضفوراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ، يجب نقضها مطلقاً على الصحيح ، ولكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تمسحه .

وكذا قال المالكية : ودليلهم حديث أم سلمة التالي .

أما السادة الحنابلة فقد فرقوا بين الحيض والجنابة ، فقالوا : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض أو النفاس وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله ، عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة ، ودليل نقضه من الحيض ، ماروت عائشة أن النبي ﷺ قال لها إذا كُنتِ حائضاً : « خُذي ماءكِ وسدركِ وأمتَشطي » أخرجه البخاري .

(١) في (م) : « عبيد الله » وكذا في (ص) ، وهو تحريف ، وعبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٢٩٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣٠٥) ، وطبقات خليفة (٢٤٦) والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٠) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٥٣) تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٣٠٢) من طبعتنا ، وثقات ابن حبان (٥ : ٣٠) ، وتاريخ الإسلام (٤ : ١٣٦) و (٥ : ٢٢) وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٠٦) .

رافع ، عن أم سلمة ، قالت : سألت رسول الله ، ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر [١] رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثياتٍ [٢] (من ماء) [٣] ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين - أو قال : فإذا أنت قد طهرت .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان بن عيينة [٤] .

* * *

(١) « أشد ضفر رأسي » : أي تُحْكم فتل شعرها حين تعمله ضفائر ، وهي الذوائب المضفورة .

(٢) « حثياتٍ » : غرفات .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) ، و (ص) .

(٤) أخرجه مسلمٌ في الطهارة حديث (٧٢٩) باب « حكم ضفائر المغتسلة » ص (٢ : ٢٦٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠.) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٥١) باب « في المرأةِ هل تنقض شعرها عند الغُسلِ » (١ : ٦٥) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٠٥) باب « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل » ، (١ : ١٧٥) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣١) باب « ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٣) باب « ما جاء في غسل النساء من الجنابة » (١ : ١٩٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨١) .

٤١ - إيصال الماء إلى أصول الشعر والتكرار في الغسل (*)

١٤٢٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام (بن عروة) (١) ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ، ﷺ ، إذ أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل (٢) يده قبل أن يدخلها الإناء . ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشْرِبُ شعره الماء . ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة (٣) .

١٤٢٨ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان عن

(*) المسألة - ٤٦ - تتعلق هذه المسألة بوصف غسل النبي ﷺ الذي تقدم في المسألة (٤٤) ، وسنن الغسل التي هي : النية ، والتسمية ، وغسل اليدين ثلاثة ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ، وحثي الماء على الرأس ثلاثة ، ثم إفاضة الماء على سائر الجسد ، والبدء بالشق الأيمن ، ويدلك البدن باليد ، وغسل القدمين ، وتخليل أصول شعر الرأس واللحية .

كما أن المضمضة والاستنشاق عند المالكية والشافعية سنة في الغسل كالوضوء لحديث : « عشرٌ من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق ، رواه الجماعة عن البخاري (نصب الراية ١:٧٦).

وأوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق عملاً بقوله تعالى : ﴿ وإن كُنتم جُنباً فاطهروا ﴾ وبحديث : « ثم تُفيضين عليكِ الماء » ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في نسختي : (ح) و (ص) .

(٢) في (ح) : « يُغسلِ » .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء قبل الغسل » . فتح الباري (١ : ٣٦١) ، وفي مواضع أخرى متفرقة من كتاب « الطهارة » ، ومسلمٌ في كتاب « الطهارة » حديث (٣ . ٧) باب « صفة غسل الجنابة » ، ص (٢ : ٢٣٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٣ - ٢٥٤) من طبعة عبد الباقي ، وموقعة في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٢) .

جعفر (يعني) [(١)] ابن محمد - عن أبيه - عن جابر : أن النبي ، ﷺ ، كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر ، عن جعفر بن محمد [(٢)] .

١٤٢٩ - قال الشافعي في القديم : وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلا الرجلين . وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث ، لأن الغسل قد يأتي على الوجه واليدين وهو يغسلهما [(٣)] .

١٤٣٠ - وروي في « كتاب حرملة » الحديث الذي أخبرنا به أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة :

أن النبي ، ﷺ ، اغتسلَ من الجنابة ، فَغَسَلَ فرجه بيده ، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه .

١٤٣١ - رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه البخاري في الصحيح عن الحميدي [(٤)] .

١٤٣٢ - ورواه سفيان الثَّوْري ، عن الأعمش ، وقال في الحديث : « ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما ».

---

(١) ليست في (ص) و (ح) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في باب « استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً » حديث رقم (٧٢٦) ، ص (٢ : ٢٥٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٦) .

(٣) الأم (١ : ٤١) في باب « كيف الغسل » .

(٤) رواه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « المضمضة والاستنشاق في الجنابة » ، وهو في مسند الحميدي (١ : ١٥١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٣) .

١٤٣٣ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : أخبرنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان عن الأعمش ، فذكره إلا أنه قال : (قالت) [١] : سترتُ النبي ، ﷺ ، وهو يغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصاب منه ، ثم ضرب بيده على الحائط ، ثم ذكر ما بعده .

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري .

وبمعناه [٢] . رواه أبو عوانة ، وزائدة ، وجماعة ، عن الأعمش .

١٤٣٤ - وأما ما روي عن النبي ، ﷺ ،

« تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة [٣] » .

١٤٣٥ - فقد حمله الشافعي في « القديم » على ما ظهر ، دون ما بطن من داخل الأنف (والفم) وضعف الحديث (في) [٤] حكاية [٥] بعض أصحابنا عنه . وزعم أنه ليس بثابت . وهو كما قال :

١٤٣٦ - أخبرناه أبو عليّ الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثني الحارث بن وجيه ،

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (م) و (ص) .

(٢) في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء قبل الغسل » .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤٨) باب « في الغسل من الجنابة » ، وقال الحارث بن وجيه (وهو راوي الحديث) حديث منكر ، وهو ضعيف ، والترمذي في الطهارة (١٠٦) باب « تحت كل شعرة جنابة » ص (١ : ١٧٨) ، وقال : « حديث الحارث بن وجيه حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخٌ ليس بذاك » وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٩٧) باب « تحت كل شعرة جنابة » (١ : ١٩٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٧٥) في كتاب « الطهارة » باب « تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة » وقال : تفرد به موصولاً : الحارث بن وجيه .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) في (ح) : « كتابةٌ » .

قال : حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ، ﷺ ، « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة »[١] .

١٤٣٧ - قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف . وقال مرة : الحارث حديثه منكر .

١٤٣٨ - قال أحمد : وقد حكينا عن البخاري أنه أنكره .

١٤٣٩ - وعن يحيى بن معين : أنه سئل عن الحارث بن وجيه ، فقال : ليس حديثه بشيء[٢] .

١٤٤٠ - قال (الإمام)[٣] أحمد : وإنما يروى هذا المتن[٤] عن الحسن ، عن النبي ، ﷺ ، مرسلا ، وعن الحسن ، عن أبي هريرة ، موقوفاً ، ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة .

١٤٤١ - وعن إبراهيم النخعي ، قال : كان يقال : وإنما يروي عن محمد بن سيرين ، قال : سن رسول اللّه ، ﷺ ، الاستنشاق في الجنابة ثلاثا .

١٤٤٢ - هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية (١٠) .

(٢) هو الحارث بن وجيه الراسي ، أبو محمد البصري قال ابن معين : ليس حديثه بشيء .
وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه بعض المناكير ، زاد أبو حاتم : ضعيف الحديث .
وقال النسائي : ضعيف .
وكما ضعفه الساجي ، والعقيلي ، وابن حبان وقال : كان قليل الحديث ، ولكنه ينفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر .
وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٩٥) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٢) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٩٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) في (ح) : « الحديث » .

ابن سيرين . مرسلاً بهذا اللفظ [(١)] .

١٤٤٣ - ورواه بركة بن محمد الحلبي ، عن يوسف بن أسباط ، عن سفيان ، موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ، وغير لفظه ، فقال : « جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » [(٢)] .

١٤٤٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا أبو الحسين : عبد الله بن محمد بن يونس السمناني ، قال: حدثنا بركة بن محمد ، فذكره ، فقال في آخره : قال بركة : وأنا أتقيه .

١٤٤٥ - قال الإمام أحمد : فاعترف بركة بكونه منكراً ، ولذلك كان يتقيه.

١٤٤٦ - ويشبه أن يكون غلط فيه .

١٤٤٧ - وقد قال أبو الحسن الدارقطني : هذا باطل ، ولم [(٣)] يحدث به غير بركة هذا ، وهو يضع الحديث [(٤)] .

١٤٤٨ - وهذا فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي بكر بن الحارث الفقيه ، عن أبي الحسن .

١٤٤٩ - قال الشافعي ، رحمه الله : (فإن) [(٥)] قال قائل : أخذنا في ذلك بالأثر [(٦)] عن ابن عباس ، يريد ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال :

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ : ٤٣) ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث باطل ، ولم يحدث به غير هذا ، وهو يضع الحديث ، ثم أشار إلى أن الصواب الحديث المروي عن محمد بن سيرين الذي تقدم .

(٣) في (م) : « وقد » .

(٤) هو بركة بن محمد الحلبي : يروي عن يوسف بن أسباط ، وأهل الشام ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه ... لا يجوز الاحتجاج به ، وله ترجمةٌ في الجرح والتعديل (١ :١: ٤٣٣) والمجروحين (١ : ٢٠٣) ، وميزان الاعتدال (١ : ٣٠٣) ولسان الميزان (٢ : ٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٦) في (م) : « بالأكثر » .

أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا الحسن [١] بن محمد ، قال : حدثنا أسباط ، قال : حدثنا أبو حنيفة ، عن عثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عجرد ، عن ابن عباس ، قال : لا يعيد إلا أن يكون جنباً . يعني إذا نسي المضمضة والاستنشاق [٢] .

١٤٥٠ - قال علي : ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث [٣] .

١٤٥١ - قال الشافعي في « القديم » : أثره الذي يعتمد عليه : عثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عجرد ، عن ابن عباس .

١٤٥٢ - وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له القياس ، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بُسْرة بنت صفوان ، عن النبي ، ﷺ .

١٤٥٣ - وعثمان بن راشد ، وعائشة غير معروفين ببلدهما ، فكيف يجوز لأحد يعلم أن يثبت ضعيفاً مجهولا ، ويوهن قويا معروفاً [٤] ؟! .

١٤٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، (قال) [٥] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا اغتسلَ من الجنابة نَضَحَ في عينيه الماء [٦] .

١٤٥٥ - قال مالك : ليس عليه العمل .

١٤٥٦ - وإنما أورده الشافعي فيما خالف مالك بعض الصحابة لخبر أو غيره، ولا يقبل من غيره مثله .

---

(١) في (ح) : « الحسين » .

(٢) سنن الدار قطني (١ : ٤٣) ، والسنن الكبرى (١ : ١٧٩) .

(٣) أورده الدارقطني في سننه (١ : ٤٣) ، وأضاف : « وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة » .

(٤) السنن الكبرى (١ : ١٧٩) ، وقد نقل قول الشافعي من أوله ، ثم قال عقبه : ورواه الحجاج بن أرطاة ، عن عائشة بنت عجرد . والحجاج بن أرطاة ليس بحجة هذا قول البيهقي .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٦) موطأ مالك (١ : ٤٥) ، والسنن الكبرى (١ : ١٧٧) وقال عقبه : وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح سنده .

١٤٥٧ - وحمله الشافعي علي أن ليس عليه ذلك ، لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه [١] .

١٤٥٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعي : قال سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق [٢] .

عن الحارث بن الأزمع ، قال : سمعت ابن مسعود ، يقول : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي [٣] فلا يعيد له غسلا .

١٤٥٩ - قال الشافعي : وليس يقولون بهذا .

١٤٦٠ - يريد بعض العراقيين . وإنما أورده فيما خالفوا عبد الله بخبر آخر أو غيره . ولا يقبلون منا أمثال ذلك .

* * *

(١) عبارة الشافعي في الأم (١ : ٤١) في باب « كيف الغسل » ، قال : « وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما ، لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه ، لأن دونهما جفونا » .

(٢) في (ح) : « ابن اسحاق » وهو خطأ .

(٣) الخَطْمِي » : نوع من النبات يغتسل به ، أو يغسل به الرأس ، قال الأزهري في تهذيب اللغة : هو بفتح الخاء ، ومن قال : وخِطمي بكسر الخاء فقد لحن .

٤٢ - غُسْل الحائض (*)

١٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا

(*) **المسألة - ٤٧** - الحيضُ هو السيلانُ ، فيقال : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال ضمغها .

« **أما طبيا** » : فهو وظيفة خاصة للمرأة ، ولبعض أنواع القردة العليا ، ويعرّفه الطب بأنه نزول الغشاء المتكون في جدار الرحم تحت تأثير هرمون (البروجيستيرون) المصاحب بفقد دم ، ويحدث كل (ثمانية وعشرين) يوماً بين سن البلوغ وسن اليأس .

وشرعاً هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أمد معين ، ولونه عادة : السواد ، وهو مُحتدٍ شديد الحرارة ، كريه الرائحة .

والحامل لا تحيض ، وقد ذهب المالكية والشافعية أن الحامل قد تحيض ، وقد يعتريها الدم أحيانا ولو في أخر أيام الحمل ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحامل لا تحيض ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، وطبياً فإنه معروفٌ أن الحامل لا تحيض مطلقاً .

والمقصود في هذه المسألة تبيين طريقة طهارة الحائض ، وهي التي انتهت أيام حيضها ، فما عليها إلا أن تطهر نفسها من كل أثرٍ للدم ، وذلك حتى تبدأ في أداء الفرائض والواجبات والسنن ، ولا أكثر من تطهير آثار الدم ، ثم الاغتسال العادي .

ولا بأس أن نذكر الفرق بين الحيض والجنابة من الناحية الشرعية ، فإن ما يحرم على الحائض أكثر مما يحرم على الجنب ، فالجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنفساء ، لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث ، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين عن المرأة : « تقعُد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي » .

ويقضي الجنب الصلاة والصوم ، والحائض ونحوها لا تقضي الصلاة ، وإنما تقضي الصوم فقط ، لإن الحيض يتكرر في كل شهرٍ ، فتتخرج في قضاء أيام العادة ، ولا حرج في قضاء الصوم ، لأنه مفروض في السنة مرة .

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة بل وردت الإباحة لقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أي الولد فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال .

الشافعي، قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه : صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت :

جاءت امرأة إلى النبي ، ﷺ ، تسأله عن الغسل من المحيض (١) . فقال : خُذي فِرْصَةً (٢) من مسك فتطهري بها . فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي ، ﷺ : سبحان اللّه ! - واستتر بثوبه - تطهري بها . فاجتذبتها وعرفت الذي أراد ، فقلت لها : تتبعي بها آثار الدم - يعني الفرج (٣) .

١٤٦٢ - وأخبرناه عالياً أبو محمد : عبد اللّه بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره بإسناده نحوه .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر .

ورواه مسلم عن عمرو الناقد ، وغيره ، عن سفيان .

* * *

(١) في (ص) : « الحيض » .

(٢) « فِرْصَة » : هي القطعة من القطن أو الصوف أو الخرقة المطيبة بالمسك .

(٣) أخرجهُ البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٣١٤) باب « دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض » . فتح الباري (١ : ٤١٤) ، وفي باب « غسل المحيض » (١ : ٤١٦) ، وفي كتاب « الاعتصام بالسنة » باب « الأحكام التى تعرف بالدلائل » ، حديث (٧٣٥٧) . فتح الباري (١٣ : ٣٣٠) .

وأخرجه مسلمٌ في باب « استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَة من مسكٍ » (١ : ٢٦١) من طبعة عبد الباقي والنسائي في « الطهارة » (١ : ١٣٥) باب « ذكر العمل في الغسل من الحيض » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٣) ، والسنن الصغير رقم (١٧٠) ص (١ : ٧٧) من تحقيقنا .

٤٣ - عرق الجنب والحائض (*)

١٤٦٣ - استدل الشافعي في ذلك بأمر النبي . ﷺ ، الحائض أن تغسل دم المحيض من ثوبها ، ولم يأمرها بغسل [١] الثوب كله [٢] .

١٤٦٤ - قال : وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ، ثم يصليان فيها ولا يغسلانها . وكذلك روي عن غيرهما .

١٤٦٥ - أخبرنا بذلك أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

١٤٦٦ - أما حديث غسل دم المحيض من الثوب فقد مضى بإسناده في هذا الكتاب .

١٤٦٧ - وأما حديث ابن عباس وابن عمر ، ففيما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال: قرىء على ابن وهب : حدثك مسلمة بن علي ، والفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة مولى ابن عباس - أن عبد الله بن عباس ، قال :

لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب [٣] .

١٤٦٨ - قال : وسمعت مالكاً يقول : حدثني نافع : أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه [٤] .

١٤٦٩ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة : أنه لقي النبي . ﷺ ، وهو جنب ، فكره أن يجالسه وهو جنب ، فذهب واغتسل ، ثم ذكر ذلك للنبي ،

(*) المسألة - ٤٨ - عرق الجنب والحائض لا بأس به في الصلاة للآثار الكثيرة التالية والواردة به .

(١) في (ح) : « أن تغتسل » .
(٢) السنن الكبرى (١ : ١٨٦) .

(٣) أورده في السنن الكبرى (١ : ١٨٧) .

(٤) رواه مالكٌ في الموطأ (١ : ٥٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٧) .

ﷺ ، فقال : سبحان الله ! المؤمن لا ينجس [١] .

١٤٧. - (وفي الحديث (الثابت) [٢] عن حُذيفة مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن المؤمن لا ينجس) [٣] .

١٤٧١ - وفي الحديث الثابت عن عائشة : أن النبي ، ﷺ ، قال لها : ناوليني الخُمْرَةَ [٤] فقالت : إني حائض . قال : إن حيضتك ليست في يدك[٥] .

* * *

(١) المراد بالنجس : ما يتعلق بالعقيدة ، فالمشركون نجسٌ فيما يتعلق باعتقاداتهم الباطلة ، وتنزه المؤمنون عن ذلك بصحة عقيدتهم وتحرزهم بالطهارة في كل أحوالهم ، وإذاً فالمؤمن لا ينجس وإن كان محدث لأن عقيدته تحصنه من النجاسة المعنوية وتدعوه دائماً إلى الطهارة الحسية .

والحديث أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٨٣) باب « عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس » فتح الباري (١ : ٣٩.) وحديث (٢٨٥) باب « يخرج ويمشي في السوق وغيره » فتح الباري (١ : ٣٩١) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٣.٢) باب « الدليل على أن المسلم لا ينجس » ، ص (٢ : ٣٥٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٣١) باب « في الجنب يصافح » (١ : ٥٩) والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (١ : ٢.٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٥) باب « مماسة الجنب ومجالسته » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب « مصافحة الجنب » (١ : ١٧٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) ما بين الحاصرتين يعني الفقرة كلها في (ص) ، والحديث رواه مسلمٌ في الموضع المشار إليه في الحديث المتقدم ، وأبو داود في الطهارة (٢٣.) باب « في الجنب يصافح » (١ : ٥٩)، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٥) باب « مماسة الجنب ومجالسته » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٥) باب « مصافحة الجنب » (١ : ١٧٨) .

(٤) « الخمرة » : ما يصلى عليه من حصير ونحوه .

(٥) أخرجه مسلمٌ في الطهارة حديث (٦٧٥) باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ص (٢ : ٢.٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٤ ، ٢٤٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٦١) باب « في الحائض تناول من المسجد » (١ : ٦٨) ، والترمذي في الطهارة (١٣٤) باب « ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد » (١ : ١ : ٢٤١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٦) . باب « استخدام الحائض » ، (١ : ٩٢) باب « استخدام الحائض » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٩) .

وقد عقب الترمذي أثناء سرده الحديث فقال : حديث عائشة حديثٌ حسن ، وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلاف في ذلك ، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

٤٤ - { باب } (١) فضل الجنب وغيره (*)

١٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد . قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة.

أن رسول الله ، ﷺ ، كان يغْتسل من القَدَح - وهو الفَرَقُ - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان(٢) وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهري(٣) .

١٤٧٣ - وأخبرناه(٤) أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي ، ﷺ ، جميعاً .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(*) **المسألة - ٤٩** - إن تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة جائزٌ عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا كراهة في ذلك ، للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود : إلى إنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصرى .

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٧١١) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢: ٢٤٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وهو في الموطأ (١ : ٤٤- ٤٥) ، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٣٨) باب « في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسـل » (١ : ٦٢) وموقعه في السنن الكبرى (١ : ١٨٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « غسل الرجل مع امرأته » .

(٤) في (ح) : « وأخبرنا » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك [١] .

١٤٧٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي ، ﷺ ، من إناء واحد .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد بن زيد وغيره ، عن هشام .

١٤٧٥ - وقال ابن بكير : عن مالك في هذا الحديث : من الجنابة [٢]

أخبرناه أبو أحمد المِهْرَجاني قال : حدثنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : أخبرنا مالك . فذكره .

١٤٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشّعْثَاءِ ، عن ابن عباس ، عن ميمونة :

أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ، ﷺ ، [٣] في إناء واحد .

رواه مسلم في الصحيح عن قُتيبة عن ابن عُيينة.

ورواه البخاري عن أبي نعيم ، عن ابن عيينة ، دون ذكر ميمونة فيه [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة باب « وضوء الرجل مع امرأته » حديث (١٩٣) . فتح الباري (١ : ٢٩٨) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٤) باب « العمل في غسل الجنابة » والبخاري في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٦) .

(٣) في (ص) و (ح) : « من » .

(٤) رواه البخاري في الطهارة (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة » الفتح (١ : ٣٧٣) ، ومسلمٌ في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي .

١٤٧٧ - وكان ابن عيينة يقولها فيه أخيراً .

١٤٧٨ - ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قال : أكثر علمي والذي يَخطرُ على بالي أن أبا الشَّعْثَاءِ أخبرني أنّ ابن عباس أخبره أن رسول الله ، ﷺ ، كان يغتسل بفضل ميمونة .

١٤٧٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الفضل بن إبراهيم ، {قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ،[١] } قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني . فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم[٢] .

١٤٨٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العَدَوِيَّة ، عن عائشة ، قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ، ﷺ ، من إناءٍ واحد ، فربما قلت له : أبْقِ لي، أبْقِ لي .

أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن عاصم الأحول [٣] .

١٤٨١ - وزاد فيه : قالت : وهما جُنُبَان .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في الطهارة (٧١٩) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٥٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وهو عند البخاري أيضاً في الطهارة (٢٥٣) باب « الغسل بالصاعِ ونحوه » ، فتح الباري (١ : ٣٦٦) من طريق أبي الشعثاء ، عن ابن عباس .

(٣) رواه مسلمٌ في الطهارة (٧١٧) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٣٠) باب « الرخصة في ذلك » ، ورواه في الحيض (١ : ٢٠٢) باب «الرخصة في ذلك » .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٨) .

١٤٨٢ - وبهذا الإِسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وروى سالم أبو النضر ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إِناءٍ واحد من الجنابة .

١٤٨٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن بَالويه، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن النضر ، قال : حدثنا القَعْنبِي ، قال : حدثنا أفلح بن حُمَيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ، ﷺ ، من إِناءٍ واحد تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة .

رواه البخاري ، ومسلم في الصحيح عن القعنبي[١] .

١٤٨٤ - وكذلك قال [٢] عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : من الجنابة[٣]

وقاله أيضاً مالك بن أنس ، عن الزهري . عن عروة . عن عائشة[٤] .

وأبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة[٥] .

١٤٨٥ - وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والأسود بن يزيد . عن عائشة [٦] .

١٤٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إِسحاق ، وأبو بكر : أحمد بن الحسين القاضي ؛ قالا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب . قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب .

(١) رواه مسلمٌ في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الغسل من أبواب الطهارة حديث (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها » فتح الباري (١ : ٣٧٣) .

(٢) في (ح) : « قاله » .

(٣) السنن الكبرى (١ : ١٨٨) .

(٤) موطأ مالك (١ : ٤٤) .

(٥) كما عند البخاري (١ : ٣٧٣) من فتح الباري .

(٦) « الترجيلُ » : تسريح شعر الرأس .

١٤٨٧ - قال : وحدثنا بَحْر بن نصر ، قال : قرِيءَ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس (ح) .

١٤٨٨ - وأخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ابن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر الطَّحاوي ، قال : حدثنا المُزَني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كنت أُرَجِّل[(١)] رأسَ رسول الله ، ﷺ ، وأنا حائض .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك [(٢)] .

١٤٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد ابن عبيد الصفار ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشِّيرازي ، قال : حدثنا الحُمَيْدِي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ ، معتكفا في المسجد ، فأخرج إليَّ رأسَه فغسلته وأنا حائض .

١٤٩٠ - رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة .

وأخرجاه في الصحيح من أوجه أخر ، عن هشام [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » .

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) باب « لا يدخل البيت إلا لحاجة » فتح الباري (٤: ٢٧٣) ، ومسلمٌ في الطهارة (٦٧١) باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » (٢: ٣٠٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٨) باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢ : ٣٣٢) ، وأخرجه الترمذي في الصوم (٨٠٤) باب « المعتكف يخرج لحاجةٍ أم لا » (٣ : ١٦٧) والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) باب «في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز » (١ : ٥٦٥) .

(٣) في (ح) : « ابن » وهو خطأ .

١٤٩١ - وأما حديث [١] أبي حاجب عن الحكم بن عمرو : أن النبي ، ﷺ ، نهى[١] أن يتوضأ الرجل بفضل وضوءِ المرأة [٢] .

١٤٩٢ - (وحديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري : أن النبي ، ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وُضوء المرأة إِن كان صحيحاً ؛ فَمنسوخ بإِجماع الحجة على خلافه) .

١٤٩٣ - وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعاً ، في النهي عن ذلك .

١٤٩٤ - فقد قال[٣] أبو عيسى الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث[٤] فقال : ليس بصحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب : الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ [٥] .

١٤٩٥ - قال الإمام أحمد : حديث الحكم قد روي أيضاً غير مرفوع [٦] .

١٤٩٦ - وأما حديث داود بن عبد الله الأودِي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحِميْرَي ، عن رجل من أُصحاب النبي ، ﷺ { عن النبي ﷺ [٧] } في النهي

(١) مسند الطيالسي ص (١٧٦) ، والسنن الكبرى (١ : ١٩١) ، وقد أخرجه الترمذي في جامعه : باب « كراهية فضل طهور المرأة » ، ثم قال : « هذا حديثٌ حسن » ، وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم .

وقد أورد البيهقي عن البخاري في السنن الكبرى (١ : ١٩٢) أن سوادة بن عاصم يعد في البصريين ، ولا يصح حديثه عن الحكم بن عمرو .

(٢) في (م) بعد هذا : « وحدث أبو حاجب عن الحكم بن عمر الغفاري : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة - إن كان صحيحاً فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه » .

(٣) في (م) : « فقال » . (٤) يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو .

(٥) راجع السنن الكبرى (١ : ١٩٢ - ١٩٣) ، وحديث عبد الله بن سرجس رواه الدارقطني في سننه (١ : ٤٣) من طريقين أحدهما مرفوعٌ : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » .

الطريق الثاني : موقوف عن عبد الله بن سرجس ، قال : « تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها » .

ثم قال أبو الحسن : وهذا موقوف صحيحٌ ، وهو أولى بالصواب .

(٦) أورده بسنده في السنن الكبرى (١ : ١٩٢) .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عن اغتسال { المرأة بفضل الرجل واغتسال }[١] الرجل بفضل المرأة - فإنه منقطع[٢] .

١٤٩٧ - وداود بن عبد الله ينفرد به ، ولم يحتج به صاحبا الصحيح[٣] .

١٤٩٨ - والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح . فالمصير إليها أولى . وبالله التوفيق .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) يريد أنه مرسلٌ ، فقد أورد الحديث في السنن الكبرى (١ : ١٩٠) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يومٍ ، وهو يبول في مغتسله - أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً .

قال البيهقي : وهذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميداً لم يسمِّ الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسلٌ جيدٌ لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة .

(٣) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي : أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في الأدب .

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال ابن المديني : أنا لا أروي عنه .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث .

وقال يحيى أيضاً : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يتكلمون فيه وهو أحب إلي من عيسى الحناط .

وقال أبو داود : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بثقة .

واتخذ ابن حبان منه موقفاً وسطاً فقال : يقبل إذا روى عنه ثقة .

وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عن ثقة ، وإن كان ليس بقوي في الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عن ثقة .

طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٤) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢١٩) ، الجرح (١ : ٢ : ٤٢٧) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٤٠) المجروحين (١ : ٢٨٩) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ : ٧٧) من طبعتنا ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢١) تهذيب التهذيب (٣ : ١٩١) ، وانظر علل أحمد (١ : ١٩١) .

١٤٩٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا [١] .

١٥٠٠ - وقال مالك : لا بأس أن يغتسل بفضل الحائض والجنب .

١٥٠١ - قال الشافعي : إنما تركه [٢] لأن النبي ، ﷺ ، كان يغتسل وعائشة { يعني } [٣] من إناء واحد ، وإذا اغتسلا معاً فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه .

* * *

(١) الموطأ ، كتاب « الطهارة » : باب « جامع غسل الجنابة » (١ : ٥٢) .

(٢) في (ح) : « تركته » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

٤٥ - قدر الماء الذي يتوضأ به (*)

١٥٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي . قال : أخبرنا مالك ، عن إِسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال: « رأيت رسول الله ، ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، والتمس الناس الوضوءَ فلم يجدوه ، فأُتِي رسول الله ، ﷺ ، بوَضوءٍ فوضع في ذلك الإِناء يده ، وأمر الناس أن يتوضأوا منه . قال : فرأيت الماءَ يَنْبَعُ من تحتِ أُصابعه ، فتوضأَ الناسُ ، حتى توضّئوا من عند آخرهم » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٥٠٣ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وفي مثل هذا المعنى أن رسول الله ، ﷺ ، كان يغتسل وبعض نسائه من إِناء واحد . وأكثر ما حكت غسله وغسلها فَرَق ، { والفَرَق }(٢) ثلاثة آصُع .

١٥٠٤ - قال { الشيخ }(٣) الإِمام أحمد : قد(٤) روينا تفسير الفرق عن ابن عيينة مثل هذا(٥) .

(*) المسألة - ٥٠ - مقدار ماء الغسل والوضوء : يسن عند الشافعية والحنابلة ألا ينقص ماء الوضوء عن مدّ وهو ما يساوي (٦٧٥) غراماً ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاعٍ تقريباً وهو أربعة أمداد ويساوي (٢٧٥١) غراماً لحديث مسلم عن سفينة :

« أن رسول الله ﷺ كان يغسله الصاع ، ويوضئه المدّ » . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وصححه ، وروي في معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار ١ : ٢٥٠) وما بعدها .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس، ويراعي المغتسل حالاً وسطا من غير إسراف ولا تقتير .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « التماس الوضوء إذا حانت الصلاة » ، ومسلمٌ في كتاب « الفضائل » : باب « معجزات النبي ﷺ » (٤ : ١٧٨٣) من طبعة عبد الباقي، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٩٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) فقط .

(٤) في (ص) : « وقد » .

(٥) السنن الكبرى (١ : ١٩٣) .

١٥٠٥ - وروى الشافعي في « كتاب القديم » و « سنن حرملة » عن مالك، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ، ﷺ كان يغتسل من إِناء - هو الفَرَق - من الجنابة [١] .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إِسماعيل بن قتيبة ، قال : أخبرنا ، يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . فذكره .

١٥٠٦ - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى . ورواه معمر عن الزهري { فقال في الحديث : قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ، ﷺ ، من إِناءٍ واحد فيه قدر الفرق } .

١٥٠٧ - { وبمعناه رواه ابن أبي ذئب عن الزهري } [٢] وعلى مثله تدل رواية الليث وابن عيينة .

١٥٠٨ - ووقع في رواية مالك اختصار بترك غسلها معه [٣] .

١٥٠٩ - قال الشافعي في « كتاب القديم » وبلغنا [٤] أن النبي ، ﷺ ، توضأ بالمد واغتسل بالصاع .

١٥١٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن [٥] : علي ابن محمد بن سَخْتُوْيه قال : حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا مسعر ، عن ابن جبْر [٦] ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إِلى خمسة أمْدادٍ ، وكان يتوضأ بالمُدِّ .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم .

---

(١) تقدم هذا عن الموطأ والصحيحين ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) كما في الموطأ (١ : ٤٤ - ٤٥) .

(٤) في (م) : « ولمعناه » .

(٥) في (م) : « الحسين » .

(٦) في هامش (م) : « هو عبدُ الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، ويقال ابن جابر ، قاله الكلاباذي » .

ورواه مسلم من وجه آخر عن مسعر [١] .

١٥١١ - قال الشافعي : وفي هذا ما دل على أن لاوقت[٢] فيه إلا كماله . والله أعلم .

١٥١٢ - مع أنه قد روي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال في الجنب : « فإذا وجدت الماءَ فأمِسَّه جلدك » . بغير توقيت { في } [٣] شيء منه [٤] .

١٥١٣ - أخبرناه أبو علي الرُّوذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر [٥] ، عن أبي ذرّ ، عن النبي، ﷺ : أنه قال له ذلك [٦] .

١٥١٤ - قال الشيخ الإمام أحمد : ورويناهعن عباد بن تميم ، عن جدته : أمّ عِمَارَة .

١٥١٥ - وقيل عنه ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري : أن النبي ، ﷺ ، دعا بِوضُوء ، فأتي بثُلُثَي مُد فتوضأ وجعل يدلك ذراعيه [٧] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٠١) ، باب « الوضوء بالمدّ » . فتح الباري (١ : ٣٠٤) ، وأخرجه مسلمٌ في الطهارة حديث (٧٢١) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ، ص (٢ : ٢٥١) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٥٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٩٥) باب « ما يجزيء من الماء في الوضوء » (١ : ٢٣) ، والترمذي في الصلاة (٦٠٩) باب « قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء » (٢ : ٥٠٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٧) باب « القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء » (١ : ١٢٧) . باب « ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل » وفي المياه (١ : ١٧٩) باب « القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسلَ » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٩٤) .

(٢) يعني لا تحديد ، قال الترمذي : ليس معنى هذا الحديث عن التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٤) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٨ - ٢٩) باب « قدر الماء الذي يتوضأ به »، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٩٤ ، ٢٢٠) .

(٥) في (ح) : « عباس » وهو خطأ ، واسم هذا الرجل : عمرو بن بجدان ، كما هو مصرح عند أبي داود ، وفي السنن الكبرى .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » باب « الجنب يتيمم » .

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة (١ : ٢٣) باب « ما يجزيء من الماء في الوضوء » .

٤٦ - الجنب يريد النوم (*)

١٥١٦ - قال الشافعي في « القديم » : أخبرنا مالك ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن عَبْد اللّه[١] بن عمر { عن ابن عمر }[٢] : أنه قال : ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول اللّه ، ﷺ ، أنه تصيبه جنابةٌ من الليل ، فقال رسول اللّه ، ﷺ: « توضأ واْغسِلْ ذكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ »[٣] .

(*) **المسألة - ٥١** - أن الوضوء خمسة أنواع : فرض ، وواجب ، ومندوب ، ومكروه ، وحرام .

فمن الوضوء المندوب التوضوء لكل صلاة ، ومس الكتب الشرعية ، والنوم على طهارةٍ وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت » .

رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب .

وقبل غسل الجنابة يندب الوضوء ، فللجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء ، لورود السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ » . أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقالت أيضاً : « أن رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » . رواه الجماعة .

ولحديث أبي سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ » . رواه الجماعة إلا البخاري .

كما يندب الوضوء أيضاً بعد ثورة الغضب ، ولقراءة القرآن ، وللآذان والإقامة ، وإلقاء خطبة ولو خطبة زواج ، وبعد ارتكاب خطيئة من غيبة وكذبٍ ونميمةٍ ونحوها ، لأن الحسنات تمحو السيئات .

(١) في (م) و (ص) : « عبيد اللّه » وما أثبتناه موافق لما في البخاري .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٩٠) باب « الجنب يتوضأ ثم ينام » . فتح الباري (١ : ٣٩٣) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٣٠٦) باب « جواز نوم الجنب » ص (٢ : ٢١٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢٢١) باب « في الجنب ينام » ص (١ : ٥٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٠) باب « وضوء الجنب وغسل ذكرهِ إذا أراد أن ينام » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٩٩ ، ٢٠١) .

١٥١٧ - قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تقول :

إِذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءَه للصلاة .

١٥١٨ - أخبرنا بالحديثين جميعا أبو أحمد المِهْرَجَاني { فى الموطأ} [١] قال: أخبرنا أبو بكر : محمد بن جعفر المزكى ، قال : حدثنا محمد بن إِبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك . فذكرهما جميعاً [٢] .

١٥١٩ - قد أخرج البخاري ومسلم حديث ابن عمر من حديث مالك .

١٥٢٠ - أخبرنا أبو علي الرّوذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : : حدثنا مسدَّد ، وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة :

أن النبي ، ﷺ ، كان إِذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وُضُوءَه للصلاة .

١٥٢١ - رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد ، عن الزهري [٣] .

١٥٢٢ - وأما حديث أبي[٤] إِسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن النبي ، ﷺ ، كان ينام وهو جنب ولا يَمَسُّ ماء » [٥] .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .
(٢) موطأ مالك (١ : ٤٧ - ٤٨) باب « وضوء الجنب إذا أراد أن ينام » .
(٣) قد تقدم تخريجه بالحاشية (٣) ص (٤٧١) .
(٤) في (ح) : « ابن إسحاق » وهو خطأ .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) من طرقه ، ثم قال : أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأحمد بن يونس ، دون قوله : « قبل أن يمس ماءً » ، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق .. ثم أورد الروايتين .
وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١ : ١٩٢) ، ثم علق عليه سفيان راويه عن أبي إسحاق بقوله: فذكرت الحديث يوماً ، فقال لي إسماعيل : يا فتى يُشد هذا الحديث بشيء ! .
كما أخرجه أبو داود وقال عقبة : هذا وهم ، يعني حديث أبي إسحاق .

١٥٢٣ - فقد خالفه إبراهيم . فرواه عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول اللّه ، ﷺ ، إذا كان جُنُبًا ، فأراد أن ينام أو يأكل ، توضأ (١) .

١٥٢٤ - وكذلك رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة(٢) في النوم(٣) .

١٤٢٥ - وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل .

١٥٢٦ - وذلك فيما أخبرنا (٤) أبو عبد اللّه الحافظ ، عن الأستاذ أبي الوليد ، عن أبي العباس بن سريج (٥) . رحمه اللّه .

تم - بحمد اللّه - الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ، وأوله باب « التيمم »

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

* * *

(١) بهذا الإسناد عند مسلم في الطهارة حديث (٦٨٦) باب « جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع » ، ص (٢ : ٢١٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٤٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٢٤) باب « من قال يتوضأ الجُنُبُ » (١ : ٥٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣٨) باب « وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (١ : ١٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٩١) باب « في الجنب يأكل ويشرب » (١ : ١٩٤) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٢) .

(٢) في (ح) : « من » .

(٣) كما في السنن الكبرى (١ : ٢٠٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين ليست في (م) وفي (ص) : « أخبرنا » .

(٥) في السنن الكبرى (١ : ٢٠٢) عن أبي الوليد : سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين فقال : أما حديث « عائشة » فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغُسلِ ، وأما حديث عمر فمفسرٌ ذكر فيه الوضوء ، وبه نأخذ .

تمت كتابة حواشي الجزء الأول من كتاب « معرفة السنن والآثار » للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ويليه الجزء الثاني . وأولة باب « التيمم » وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المحتوى

فهرس مقدمة التحقيق

* * *

الصفحة

تم بحمد الله فهرس محتوى أبحاث وأبواب المجلد الأول من

« معرفة السنن والآثار »

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN